

الاحكام

شرح أصول الأحكام

جَمَعَ الفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ
الْحَنْبَلِيِّ النَّجْدِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
١٣١٢ - ١٣٩٢ هـ

المجلد الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإحكام
شرح أصول الأحكام

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى سنة ١٣٧٥ هـ

الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦ هـ

مصححة ومنقحة

كتاب الجنائز

أي صفة عيادة المريض وتلقينه وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وغير ذلك وأحكام ذلك . والجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بكسرهما اسم للميت أو للنعش عليه ميت وإلا فسرير . وأتبع الصلاة لأن الصلاة على الميت من أهم ما يفعل بالميت كما يأتي وإلا فحقه أن يذكر بين الوصايا والفرائض وأفرد وأخر لمغايرتها لمطلق الصلاة نظراً لتلك المغايرة فإنها ليست صلاة من كل وجه ولتعلقها بآخر ما يعرض للحي وهو الموت .

وكان هديه ﷺ في الجنائز أكمل الهدي مخالفاً لهدي سائر الأمم . مشتملاً على إقامة العبودية لله تعالى على أكمل الأحوال وعلى الإحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده من عيادة وتلقين وتطهير وتجهيز إلى الله تعالى على أحسن أحواله وأفضلها . فيقفون صفوفاً على جنازته يحمدون الله ويثنون عليه ويصلون على نبيه ﷺ ويسألون للميت المغفرة والرحمة والتجاوز . ثم على قبره يسألون له التثبيت . ثم الزيارة إلى قبره

والدعاء له كما يتعاهد الحي صاحبه في الدنيا ثم بالإحسان إلى أهله وأقاربه وغير ذلك .

﴿ قال تعالى: الذي خلق الموت ﴾ وهو مفارقة الروح الجسد وليس بإفناء وإعدام ﴾ والحياة ﴾ أوجد الخلائق من العدم وقدم الموت لأنه إلى القهر أقرب . أو لأنه أقدم ولما مجد تعالى نفسه وأخبر أنه بيده الملك وأنه المتصرف في جميع خلقه وعلى كل شيء قدير وأنه الذي خلق الموت والحياة أوضح لنا الحكمة في ذلك فقال ﴿ ليلوكم ﴾ يختبركم ﴾ أيكم أحسن عملاً ﴾ أي خيراً وأزكى وأورع عن محارم الله وأسرع في طاعته .

قال الفضيل أيكم أحسن عملاً أخلصه وأصوبه ، وقال : العمل لا يكون خالصاً حتى يكون لله . ولا يكون صواباً إلا إذا كان على السنة . ولا يقبل حتى يكون خالصاً صواباً ولا بن أبي حاتم من حديث قتادة كان رسول الله ﷺ يقول «إن الله أذل بني آدم بالموت وجعل الدنيا دار حياة ثم دار موت وجعل الآخرة دار جزاء ثم دار بقاء وهو العزيز في انتقامه ممن عصاه الغفور لمن تاب إليه» .

﴿ وقال: ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ أي كونوا على الإسلام فإذا ورد عليكم الموت صادفكم على ذلك وأول الآيات (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) بأداء ما يلزمكم على

قدر طاقتكم كقوله (فاتقوا الله ما استطعتم) فمن اتقى الله ما استطاع فقد اتقاه حق تقاته . فإذا جاء الأجل إذا أنتم مسلمون مؤمنون مخلصون مفوضون أموركم إلى الله محسنون الظن به .

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ويأتي إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه» رواه أحمد وغيره . ويأتي قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» وقال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) وفي هذه الآيات وغيرها الحض على التأهب للموت قبل نزوله . وفي الحديث «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت . والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى» .

﴿ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت ﴾ أي قاطع اللذات ومفرق الجماعات بعد رغد عيشهم . وميتم البنين والبنات بعد عزهم بوالديهم ﴿ رواه الخمسة ﴾ بأسانيد صحيحة وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر وغيرهم وله شواهد . وهو دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت فكفى به واعظاً .

وفيه (فإنكم لا تذكرونه في كثير إلا قلله) ففي كثرة ذكره قصر الأمل وانتظار الأجل «ولا ذكر في قليل إلا كثره» لاستقلال ذاكره ما بقي من عمره لأن قليل الدنيا إذا علم انقطاعه بالموت استكثر ما عنده. وللديلمي «أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيا الله قلبه وهون عليه الموت» ولا بن حبان وغيره «أكثروا ذكر هاذم اللذات فإنه ما ذكره عبد قط في ضيق إلا وسعه ولا في سعة إلا ضيقها».

فإنه لا بد للإنسان في هذه الدار من ضيق وسعة. ونعمة ونقمة. فيحتاج إلى ذكر الموت لينخفض عنه بعض ما هو فيه من صعوبة الشدة وغفلة النعمة. وروي من حديث أنس «أكثروا ذكر الموت فإن ذلك تمحيص للذنوب وتزهيد في الدنيا» ولا بن أبي الدنيا «فإنه يمحق الذنوب ويزهد في الدنيا فإن ذكرتموه عند الغنى هدمه وإن ذكرتموه عند الفقر أرضاكم بعيشكم» وللترمذي وغيره عن ابن مسعود «وليذكر الموت والبلى» ولا بن ماجه وغيره بسند جيد سئل أي الناس «أكيس وأحزم قال أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم لما بعده استعداداً أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة».

ودلت هذه الأحاديث ونحوها على تأكد سنية الإكثار من ذكر الموت لأنه ادعى إلى امثال الأوامر واجتناب النواهي وإلى الاستعداد له بالمبادرة إلى التوبة من المعاصي والخروج من المظالم لئلا يفجأ الموت بغتة.

﴿ وعن أنس مرفوعاً ﴾ « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ﴾ من بلاء ومحنة أو خشية من عدو أو مرض أو فاقة أو نحوها من مشاق الدنيا لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضا. والخبر خرج مخرج الغالب لأن المرء لا يتمنى الموت إلا من ضر. فيكره تمنيه ولو لغير ضر أصابه. ولهما « لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد وإما مسيئاً فلعله أن يستعقب » ولمسلم « لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدع به قبل أن يأتيه. إذا مات أحدكم انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً ».

ولأحمد وغيره إن من السعادة أن يطول عمر العبد حتى يرزقه الله الإنابة. وعن بعض السلف إن كان من أهل الجنة فالبقاء خير له. وإن كان من أهل النار فما يعجله إليها. ولما في التمني المطلق من الاعتراض ومراغمة القدر. والمرض ونحوه كفارة له. وثبت عنه عليه السلام أنه قال « لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة » وقال « ما من شيء يصيب المؤمن إلا يكفر الله به عنه سيئاته ».

وهو موعظة في المستقبل إلا لضرر في دينه من خوف وقوع في فتنه ونحوها فلا يكره فإن الخبر يرشد إلى أنه لا بأس به بل يستحب. وفي الحديث « وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون » صححه الترمذي وغيره ولقوله تعالى ﴿ وتوفنا مسلمين ﴾ وقوله ﴿ يا ليتني مت قبل هذا ﴾ ويستحب تمني

الشهادة لا سيما عند حضور أسبابها لما في الصحيح وغيره «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء».

﴿فإن كان لا بد﴾ أي لا محالة ﴿متمنياً﴾ وفي لفظ «فاعلاً» ﴿فليقل﴾ بدلاً عن لفظ التمني ﴿اللهم أحيني إذا كانت الحياة خيراً لي﴾ أي من الموت. وهو أن تكون الطاعة غالبية على المعصية ﴿وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي﴾ أي من الحياة بأن يكون الأمر عكس ما تقدم ﴿متفق عليه﴾ والأولى أن لا يفعل. وعن عمار مرفوعاً «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني إذا كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» رواه أحمد وغيره.

وهذا الحديث ونحوه يدل على وجوب الصبر وحكاه الشيخ وغيره إجماعاً: فإن الثواب في المصائب معلق على الصبر عليها. وأما الرضى: فمنزلة فوق الصبر. فإنه يوجب رضى الله عز وجل. والصبر حبس النفس عن الجزع وحبس اللسان عن التشكي. والجوارح عن لطم الحدود وشق الجيوب ونحوها. والشكوى إلى الله لا تنافي الصبر. بل مطلوبة شرعاً مندوب إليها اتفاقاً.

ومن شكا إلى الناس وهو في شكواه راضٍ بقضاء الله لم يكن ذلك جزعاً لقوله ﴿مسنى الضر﴾ وقوله عليه السلام «أجدني مغموماً» و«أنا وأرأساه»، «كما يوعك رجلان منكم» ونحو

ذلك مما يدل على إباحة إظهار مثل هذا القول عندما يلحق الإنسان من المصائب وإذا كانت مما يمكن كتمانها فكتمانها من أعمال الله الخفية.

وذكر الشيخ أن عمل القلب من التوكل وغيره واجب باتفاق الأئمة. وفي الصحيحين «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» فيحسن العبد ظنه بربه عند إحساسه بلقاء الله بأن يغفر له ويرحمه لئلا يكره الله لقاءه ويتدبر ما ورد في الآيات والأحاديث من كرم الله وعفوه ورحمته وما وعد به أهل توحيده وطاعته. وفي الصحيح «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» وفيها «أنا عند ظن عبدي بي» ولأحمد «فليظن بي خيراً».

ويسن لمن عند المريض ونحوه تحسين ظنه وتطمينه في رحمة ربه ويذكر له الآيات والأحاديث في الرجاء وينشطه لذلك. وقيل بوجوبه إذا رأى منه إمارات اليأس والقنوط لئلا يموت على ذلك فيهلك فهو من النصيحة الواجبة. ويغلب الرجاء لقوله (ورحمتي وسعت كل شيء) قال إبراهيم كانوا يستحبون أن يلتقوا العبد محاسن عمله عند موته ليحسن ظنه بربه بخلاف الصحة يغلب الخوف ليحمله على العمل.

ونص أحمد: يكون خوفه ورجاؤه واحداً فأيهما غلب على صاحبه هلك قال الشيخ هذا العدل لأن من غلب عليه حال

الخوف أوقعه في نوع من اليأس . ومن غلب عليه الرجاء أوقعه في نوع من الأمن من مكر الله والرجاء بحسب رحمة الله يجب ترجيحه . وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفريط العبد . وينبغي للمريض أن يشتغل بنفسه وما يعود عليه ثوابه .

﴿ ولهما عن ابن مسعود قال ﴾ يعني رسول الله ﷺ ﴿ إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ﴾ فدل الحديث على تحريم التداوي بمحرم مأكولاً كان أو غيره . وهو مذهب جماهير العلماء ولأبي داود عن أبي الدرداء مرفوعاً «إن الله أنزل الداء والدواء . وجعل لكل داء دواء . فتداؤوا ولا تداؤوا بحرام» ولأحمد وغيره «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث» وفي صحيح مسلم في الخمر «إنه ليس بدواء ولكنه داء» .

ويحرم التداوي بسم ونحوه لقوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ويدخل فيما تقدم ترياق فيه لحوم حيات أو ضفدع . وقد نهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع لذلك . وقال شيخ الإسلام وغيره في التلطيخ بالخمر ونحوه ثم يغسله بعد ذلك . الصحيح أنه يجوز للحاجة كما يجوز استنجاء الرجل بيده وإزالة النجاسة بيده . وكلبس الحرير للتداوي به لا ما أبيع للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها . وذكر الدليل والتعليل في غير موضع .

ويحرم بصوت ملهات وغيره كسماع الغناء . ويجوز ببول

مأكول اللحم لقصة العرنين وتحرم التميمة وهي : عوذ أو خرز أو خيوط ونحوها يتعلقها، لقوله عليه الصلاة والسلام «من تعلق تميمة فلا أتم الله له» وفي رواية «من تعلق تميمة فقد أشرك» ولا بأس بكتب قرآن وذكر في إناء ثم يسقى منه مريض وحامل لعسر ولادة.

ويباح التداوي بمباح إجماعاً. ولا يجب عند جمهور العلماء. ولو ظن نفعه. واختار القاضي وغيره فعله وفاقاً لأكثر الشافعية. وعند الحنفية أنه مؤكد حتى يداني به الوجوب. ومذهب مالك أن التداوي وتركه سواء. والمشهور في مذهب أحمد وغيره أن تركه أفضل لأنه أقرب إلى التوكل لحديث السبعين الألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يسترقون. ولا يكتوون. ولا يتطيرون. وعلى ربهم يتوكلون.

وصفهم بتمام التوكل فلا يسألون غيرهم. أن يرقبهم لرضاهم عنه. وثقتهم به. وصدق الإلتجاء إليه. وإنزال حوائجهم به تعالى. واعتماد قلوبهم عليه. مع أن مباشرة الأسباب والتداوي على وجه لا كراهة فيه غير قادح في التوكل فلا يكون تركه مشروعاً لحديث «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» كما أنه لا يقدر فيه دفع ألم الجوع والعطش.

﴿ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «حق المسلم على المسلم خمس﴾ والمراد الحق الذي لا ينبغي تركه ويكون فعله

إما واجباً وإما مندوباً مؤكداً شبيهاً بالواجب الذي لا ينبغي تركه وفي لفظ «خمس» تجب للمسلم على أخيه ﴿ وذكر ﴾ من الخمس ﴿ عيادة المريض متفق عليه ﴾ وهي سنة إجماعاً حكاها النووي وغيره.

وقال شيخ الإسلام الذي يقتضيه النص وجوب عيادة المريض. كرد السلام وأوجبها البخاري وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهما. والسنة تدل على أنها واجبة أو سنة مؤكدة شبيهة بالواجب. ففي الصحيح «عودوا المريض» ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب. قال الحافظ يعني على الأعيان وعامة في كل مرض ولعل المراد مرة ويسن أكثر لقصة سعد فيقال هو واجب على الكفاية. أو في حق بعض دون بعض. ولا بن ماجه بالمعروف أي يأتي به على الوجه المعتاد عرفاً.

ويعاد من كل مرض. وكان عليه الصلاة والسلام «يعود من الرمد وغيره» قال ابن القيم في عيادته ﷺ زيد بن أرقم من وجع كان بعينه فيه رد على من زعم أنه لا يعاد من الرمد وعللوه بأنه يرى في بيته ما لا يراه وهذا باطل من وجوه اهـ، ويغيب بها عند الأكثر والأوجه أنها تختلف باختلاف حال الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال ونحو قريب ومن يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يسن لهم المواصلة ما لم يفهموا كراهيته.

ومن أول المرض لخبر «إذا مرض فعده» قال ابن القيم

وغيره لم يخص ﷺ يوماً من الأيام ولا وقتاً من الأوقات بعبادة بل في سائر الأوقات. ولا يطيل الجلوس في الجملة. ويعمل بالقرائن. وظاهر الحال وورد في فضلها آثار كثيرة منها ما رواه مسلم وغيره «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة» أي في اجتناء ثمارها حتى يرجع وورد عن أكثر من عشرة من الصحابة مرفوعاً «من عاد مريضاً خاض في الرحمة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح» وهو عند الخمسة وغيرهم.

ونص أحمد وغيره لا يعاد المبتدع والداعية فقط. وفي النوادر تحرم عبادة المبتدع ومن جهر بالمعصية. ومن فعل بحيث يعلم جيرانه. ولو في داره فمعلن. والمستتر من لا يعلم به غالباً أما لبعده أو نحوه غير من حضره واعتبر الشيخ المصلحة في ذلك. وقال في عبادة النصراني لا بأس بها فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام وعاد النبي ﷺ يهودياً فأسلم. وعاد عمه وهو مشرك.

ويسن السؤال عن حاله ويقول كيف تجدك. ويسأل عما يشتهي ويخبره المريض بما يجده بلا شكوى. ويأخذ الزائر بيده ويقول لا بأس طهور إن شاء الله. وينفس له في أجله لما رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله. فإن ذلك لا يرد شيئاً». وإنما هو تطيب لنفسه.

وإدخال السرور عليه . وتخفيف لما يجده من الكرب وقيل لهارون وهو عليل هون عليك وطيب نفسك فإن الصحة لا تمنع من الفناء والعلة لا تمنع من البقاء فقال والله لقد طيبت نفسي . وروحت قلبي .

ويسن أن يدعو له بما ورد كما في صحيح مسلم أنه دعا لسعد «اللهم اشف سعداً» ثلاثاً وكان أحياناً «يضع يده على جبهة المريض ثم يمسح صدره وبطنه ويقول اللهم اشفه ويمسح بيده اليمنى على المريض ويقول اذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً» متفق عليه ولأحمد أنه قال «ما من مسلم يعود مريضاً لم يحضره أجله فيقول سبع مرات أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفي» .

وعاد جبريل النبي ﷺ فقال «بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك» رواه مسلم وكان يرقى عليه السلام من به قرحة أو جروح أو شكوى فيضع سبابته بالأرض ثم يرفعها فيقول «بسم الله بتربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا» متفق عليه ولهما أنه كان ينفث على نفسه . وقال لعثمان بن أبي العاص «ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل . بسم الله ثلاثاً . وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» .

ويسن أن يذكره التوبة لأنه أحوج إليها من غيره لنزول مقدمات الموت به. ويذكره الخروج من المظالم لأنه شرط لصحة التوبة. ويذكره الوصية ويرغبه فيها. ولو كان مرضه غير مخوف لأن ذلك مطلوب حتى من الصحيح. وذهب بعضهم إلى وجوبها. والجمهور على استحبابها في المتبرع به. وأما بأداء الديون ورد الأمانات ونحو ذلك مما يتوقف على الإيضاء به فواجب عليه.

وينبغي له أن يحرص على تحسين خلقه. وأن يجتنب المخاصمة والمنازعة في أمور الدنيا. وأن يستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته في دار العمل فيختمها بخير. ويستحل أهله وجيرانه ومن بينه وبينه معاملة. ويوصي أهله بالصبر عليه والدعاء له.

﴿ ولمسلم ﴾ والخمسة وغيرهم ﴿ عنه مرفوعاً لقنوا موتاكم ﴾ أي ذكروهم عند الاحتضار ﴿ لا إله إلا الله ﴾ ولا بن عدي «أكثروا من لا إله إلا الله قبل أن يحال بينكم وبينها. ولقنوها موتاكم» أي لتكون آخر كلامهم وروي من حديث عطاء عن أبيه عن جده «من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة» ولأحمد وغيره عن معاذ مرفوعاً «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» ولمسلم «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة» وله «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة» ولا بن أبي حاتم من حديث

حذيفة «فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا».

وسماهم موتى باعتبار ما يؤولون إليه . والمراد من قرب منه الموت . ولا يقال له قل بل يتشهد عنده ليقولها فيموت عليها فتتفعه بحصول ما وعده الله عليها . ولأن تلك حالة يتعرض فيها الشيطان لإفساد اعتقاد الإنسان فيحتاج إلى مذكر له . ومنبه على التوحيد . والتلقين سنة مؤكدة مأثورة عمل بها المسلمون وأجمعوا عليها وعلى القيام بحقوق الميت واستفاض من غير وجه . في الصحيحين وغيرهما أن قول لا إله إلا الله من موجبات دخول الجنة من غير تقييد بحال الموت فبالأولى إذا كان في وقت لا تعقبه معصية . وإن لم يجب أعاد تلقينه برفق إجماعاً ليكون آخر كلامه الشهادة . وفي قصة أبي طالب فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه .

ويسر التلقين برفق لأنه مشغول بما هو فيه فربما حصل له التأذي به إذا كان بعنف . ويسن تعاهد أرفق أهله وأتقاهم وأعرفهم بمدارات المريض ببل حلقه بماء . أو شراب . فيجرع الماء أو الشراب إن ظهرت أمانة تدل على احتياجه له . كأن يهش إذا فعل به ذلك لأن العطش يغلب عند شدة النزاع . وقبض الروح .

ويندي شفثيه بقطنة لأن ذلك يطفىء ما نزل به من الشدة . ويسهل عليه النطق بالشهادة . وأجمع أهل العلم على

وجوب الحضور عنده لتذكيره وتأنيسه . وتغميضه والقيام بحقوقه كما هو ظاهر الحديث . ويستحب لأهل المريض ومن يخدمه الرفق به واحتمال الصبر على ما يشق من أمره . وكذا من قرب موته بسبب حد أو قصاص أو نحوها لقوله عليه الصلاة والسلام لولي التي زنت «أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها» .

﴿ ولأبي داود عن معقل ﴾ بن يسار بن عبد الله المزني حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر فسمي به ومات في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما ﴿ مرفوعاً ﴾ يعني إلى رسول الله ﷺ أنه قال ﴿ اقرؤا على موتاكم يَسَ ﴾ بسكون النون على الحكاية ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه وأعله الدارقطني وابن القطان . وقال أحمد حدثنا صفوان قال كانت المشيخة يقولون إذا قرئت يَسَ عند الموت خفف عنه بها . وفي الفردوس عن أبي الدرداء وأبي ذر مرفوعاً «ما من ميت يموت فتقرأ عنده يَسَ إلا هون الله عليه» .

وذكر ابن القيم رواية : «عند موتاكم» أي من حضره الموت منكم لأن الميت لا يقرأ عليه . وقال ابن حبان المراد من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه . وقال شيخ الإسلام القراءة على الميت بعد موته بدعة . بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بيَسَ وقيل الحكمة في قرائتها : اشتغالها على أحوال القيامة وأهوالها ، وتغير الدنيا وزوالها ونعيم الجنة وعذاب جهنم

فيتذكر بقراءتها تلك الأحوال الموجبة للثبات .

﴿ وأوصى البراء ﴾ بن معرور الأنصاري الخزرجي
السلمي أول من بايع واستقبل القبلة حياً وعند وفاته مات قبل
قدوم النبي ﷺ بشهر فأوصى عند وفاته ﴿ أن يوجه إلى القبلة
إذا احتضر فقال ﷺ أصاب السنة ﴾ وفي رواية أصاب الفطرة
ثم صلى عليه وقال « اللهم اغفر له وأدخله الجنة » ﴿ صححه
الحاكم ﴾ محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن حمدويه
الضبي النيسابوري الشافعي الحافظ سمع من نحو ألفي شيخ
مات سنة خمس وأربعمئة ورواه البيهقي وغيره .

وقال الحاكم لا أعلم في توجيه المحتضر غيره . وأمر حذيفة
أصحابه عند موته أن يوجهوه إلى القبلة وروي عن فاطمة
وغيرها ويأتي ما رواه أبو داود وغيره أنه عليه الصلاة والسلام قال
عن البيت الحرام « قبلتكم أحياء وأمواتاً » ولا نزاع في توجيه
المحتضر إلى القبلة بل العمل عليه خلفاً عن سلف . وعلى جنبه
الأيمن أفضل إن كان المكان واسعاً وهو مذهب الجمهور .

وفي الصحيحين وغيرهما : « إذا أخذت مضجعتك
فتوضأ ثم اضطجع على شقك الأيمن » وفيه « فإن
مت من ليلتك فأنت على الفطرة » وغيره مما فيه إشارة إلى أن
يكون المحتضر على تلك الهيئة وإن ضاق المكان فعلى ظهره
مستلقياً ورجلاه إلى القبلة كوضعه على مغتسله . وعند أكثر

أصحاب الأئمة وغيرهم . وهو رواية عن أحمد أنه يوجه مستلقياً على قفاه . سواء كان المكان واسعاً أو ضيقاً لأنه أيسر لخروج الروح . وندي شفثيه وتغميضة وشد لحية وأمنع من تقويس أعضائه . وقال جماعة ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة .

﴿ وعن أم سلمة قالت دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ﴾ بن عبد الأسد الأسدي هاجر إلى الله ورسوله وتوفي سنة أربع فدخل عليه ﴿ وقد شق بصره ﴾ بفتح الشين يقال شق الميت بصره إذا حضره الموت وصار ينظر إلى شيء لا يرتد عنه طرفه ﴿ فأغمضه ﴾ رسول الله ﷺ ﴿ رواه مسلم ﴾ والحديث دليل على استحباب تغميض بصره إذا مات وهذا بإجماع المسلمين وذكر أبو داود أن أبا ميسرة غمض جعفر الملعوم في حالة الموت فرآه في منامه يقول . أعظم ما كان علي تغميضك لي قبل الموت . وفيه أن الأرواح اجسام هوائية لطيفة وليست بعرض .

ولأحمد عن شداد مرفوعاً «إذا حضرتم الميت فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح» ولأنه إذا لم تغمض العينان بقيت مفتوحة فيقبح منظره ويساء به الظن . وفي حديث أم سلمة : قال ﷺ «اللهم اغفر لأبي سلمة . وارفع درجته في المهديين . واخلفه في عقبه في الغابرين . واغفر لنا وله يا رب العالمين . وافسح له في قبره ونور له فيه» فينبغي أن يقال نحو ذلك وفيه :

«لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» وفي حديث شداد «وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت» ويقول حال تغميضه «بسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ» لما رواه البيهقي وغيره عن بكر بن عبد الله المزني ولفظه «وعلى ملة رسول الله ﷺ».

ويسن إذا مات شد لحية بعصاية ونحوها تجمع لحية ويربطها فوق رأسه لئلا يبقى فمه مفتوحاً. ويتشوه خلقه وتدخله الهوام. وقال عمر لما حضرته الوفاة لابنه عبد الله إذا رأيت روعي بلغت لهاتي. فضع كفك اليمنى على جبهتي. واليسرى تحت ذقني وينبغي تليين مفاصله عقب موته ليسهل تغسيله فإن شق تركه.

﴿ ولهما عن عائشة أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ﴾
أي غطي جميع بدنه صلوات الله وسلامه عليه ﴿ ببرد حبرة ﴾
وزن عنبة ويجوز إضافة البرد إلى الحبرة ووصفه بها والحبرة ما كان لها أعلام. والتسجية مستحبة إجماعاً بعد نزع الثياب التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها. والحكمة صيانتها من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين. قال الجوهرى سجيت الميت تسجية إذا مددت عليه ثوباً.

وكانت وفاته ﷺ يوم الاثنين بعد أن زاغت الشمس لثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة عشر. ودفن صلوات الله

وسلامه عليه ليلة الإربعاء وله ثلاث وستون سنة . منها أربعون قبل النبوة وسيرته ﷺ وشرفه ملء النفوس والمكاتب . وتولى غسله ودفنه علي والعباس وأسامة . وقيل والفضل وشقران .

ويسن وضع حديدة أو نحوها على بطنه فوق ثوبه المسجي به . قال أنس ضعوا على بطنه شيئاً من حديد لئلا ينتفخ بطنه ويقبح منظره . وقدر بعضهم ما يوضع عليه بقدر عشرين درهماً . ويوضع على سرير غسله ليرتفع عن الهوام ونداوة الأرض منحدرأ نحو رجله لينصب عنه ما يخرج منه .

﴿ وعن الحصين ﴾ بن وحوح الأنصاري قال البخاري له صحبة قال ابن السكن قتل بالعذيب ﴿ أن رسول الله ﷺ قال « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري ﴾ زيد فيه الألف والنون تأكيداً وفي لفظ «أظهر» وفي لفظ «ظهري» ﴿ أهله ﴾ وذلك أن طلحة بن البراء الأنصاري مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا» الحديث ﴿ رواه أبو داود ﴾ ولأحمد وغيره عن علي نحوه .

ويشهد له أحاديث الحث على الإسراع بالجنازة وأجمع العلماء على سنية الإسراع في تجهيزه إن مات غير فجأة وسماه جيفة لما يؤول إليه حاله . والجيفة جثة الميت إذا أنتن فالإسراع

في تجهيزه أحفظ له وأصون من التغير وإن كان صالحاً فخير
يقدم إليه كما سيأتي. وقال أحمد كرامة الميت تعجيله ولا بأس أن
ينتظر به من يحضره من ولي أو غيره إن كان قريباً ولم يخش عليه
أو يشق على الحاضرين.

ولا بأس بتقبيله والنظر إليه بعد تكفينه. قالت عائشة
رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مضعون. وقبل جابر أباه
بحضرة النبي ﷺ. ولتقبيل أبي بكر له ﷺ ولم ينكر فكان
إجماعاً. ويباح إعلام الناس بموت قريبهم للمبادرة لهيئته
وشهود جنازته والصلاة عليه وغير ذلك بخلاف نعي الجاهلية
من النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره.

قال ابن العربي وغيره يؤخذ من مجموع الأحاديث في النعي
ثلاث حالات إعلام الأقارب والأصحاب وأهل الصلاح فسنة.
ودعوة الحفل للمفاخرة فتكره. والإعلام بنوع آخر كالنياحة
ونحو ذلك فتحرم اهـ. ونعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي
مات فيه ونعى الأمراء والنعي ليس ممنوعاً كله وإنما نهي عما كان
أهل الجاهلية يصنعونه يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على
أبواب الدور والأسواق.

وإن مات فجأة بسبب صعقة أو هدم أو حرق أو خوف من
حرب أو سبع أو ترد من جبل أو في بئر ونحو ذلك أو كان
مبطوناً أو مطعوناً ونحو ذلك انتظر به حتى يتيقن موته بعلامات

تدل عليه كانخساف صدغيه . وغيوبة سواد عينيه . وميل أنفه . وانفصال كفيه . واسترخاء رجليه . وامتداد جلدة وجهه . وغير ذلك مما يدل على موته . ووجه جواز تأخيره لاحتمال أن يكون عرض له سكتة ونحوها وقد يفوق بعد يوم أو يومين . أو ثلاثة . وقد يعرف موت غير الفجأة بهذه العلامات وغيرها .

وموت الفجأة أشق وفي الأثر «وأعوذ بك من موت الفجأة» ولأحمد قال أكره موت الفوات ولعله لما فيه من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة والأعمال الصالحة . وعن عائشة وابن مسعود موت الفجأة راحة للمؤمن . وأسف على الفاجر . وذكر المدائني أن الخليل في جماعة من الأنبياء ماتوا فجأة . قال وهو موت الصالحين وهو تخفيف على المؤمنين وقد يقال إنه لطف ورفق بأهل الاستعداد للموت .

﴿ وعن أبي هريرة مرفوعاً نفس المؤمن ﴾ أي روحه الذي إذا فارق البدن ليس بعده حياة ﴿ معلقة بدينه ﴾ أي مطالبة بما عليه ومحبوسة عن مقامها الكريم أو عن دخولها الجنة في زمرة الصالحين ولأحمد عن سمرة أنه قال ﷺ «إن صاحبكم محتبس على باب الجنة في دين عليه» ﴿ حتى يقضى عنه ﴾ دينه أي يقضيه وارث ونحوه ففيه الحث على قضاء دينه في الحياة وقضاء الولي والورثة وغيرهم . عنه بعد الوفاة رواه أحمد والشافعي وغيرهما و﴿ حسنه الترمذي ﴾ ولحديث «قضى بالدين قبل

الوصية» ولما فيه من إبراء ذمته ويجب إن أمكن قبل الصلاة عليه لعدم صلاته عليه الصلاة والسلام على من عليه دين وقوله «صلوا على صاحبكم».

فإن تعذر قضاؤه في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل عنه لقصة أبي قتادة لما قال رسول الله ﷺ «أعليه دين» قالوا نعم قال «صلوا على صاحبكم» فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه. ولما قال له: قضيتها، قال نعم، قال «الآن برد عليه جلده» وسواء كان الدين عليه من نذر أو زكاة أو حج أو كفارة أو غير ذلك أو لآدمي كرد أمانة وغصب وعارية وغير ذلك أوصى به أو لم يوص به ويقدم على الوصية. وإنما قدمها في القرآن لمثقة إخراجها على الوارث. فقدمت حثاً على الإخراج ولذلك جيء بكلمة أو التي تقتضي التسوية. فاستويا في الاهتمام وعدم التضييع وإن كان الدين مقدماً عليها وهو مقيد بمن له مال يقضى منه دينه أو وجد من يتبرع عنه بالقضاء أو من لا مال له ومات عازماً على القضاء فقد ورد أحاديث تدل على أن الله يقضى عنه. بل محبته لقضائه موجبة لقضاء الله عنه. ويقضى عنه من بيت مال المسلمين وهو أحد المصارف الثمانية. ولما في الصحيح «ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني» وفي لفظ «فإلي وعلي» وثبت أنه كان يصلي بعد أن وسع الله على من مات مديوناً ويقضى عنه.

فصل في غسل الميت

أي في أحكام غسل الميت وما يتعلق به . وهو فرض كفاية إجماعاً على من علم به وأمكنه حكاة النووي وغيره وهو حق لله تعالى . فلو أوصى به لم يسقط وإن لم يعلم به إلا واحد تعين عليه . وخالف بعض المالكية . ورد ابن العربي وغيره على من لم يقل به وقال . قد توارد به القول والعمل ويأتي الأمر به .

﴿ وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ليله ﴾ أي ليل غسل الميت ﴿ أقربكم إن كان يعلم ﴾ فدل الحديث على أن الأحق بغسل الميت من الناس الأقرب إلى الميت بشرط أن يكون عالماً بما يحتاج إليه من العلم فيه «فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة» ﴿ رواه أحمد ﴾ والطبراني ﴿ وفيه ضعف ﴾ فإن في إسناده الجعفي وفيه مقال .

والجمهور على تقديم الأقرب فالأقرب . والأقرب الأب لاختصاصه بالحنو والشفقة . ثم الجد وإن علا لمشاركته الأب في المعنى . ثم الابن فابنه وإن نزل . ثم الأخ لأبوين . ثم لأب . وهكذا على ترتيب الميراث . ثم ذووا أرحامه . ثم الأجانب . ويقدم الأصدقاء منهم ثم غيرهم الأدين . ويقدم الجار على الأجنبي اتفاقاً لا على صديق .

وإن كان الميت أوصى لمن يغسله قدم فأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين . وأوصى غيره بذلك . ولأن أبا بكر

الصديق أوصى أن تغسله امرأته أساءه أخرجه مالك . وأوصى جابر وعبد الرحمن بن الأسود امرأتيهما أن تغسلاهما رواه سعيد . وروى ابن المنذر أن علياً غسل فاطمة ولم ينكر . وغسل أبو موسى زوجته وغيرهم . ولا خلاف في جوازه إلا ما روي عن أبي حنيفة في المنع من تغسيل الزوج امرأته والمعتمد القياس على غسلها له وهو إجماع .

ويشهد لذلك قول عائشة لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه رواه أحمد . وله عنها أنه قال « ما يضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » فدللت هذه الآثار على جواز تغسيل أحدهما لصاحبه وإن لم يوص به قال النووي وغيره : إنما المنع رواية عن أحمد فإن ثبتت فمحجوج بالإجماع اهـ . وأكثر الأصحاب لم يذكرها عنه منهم القاضي والشريف وأبو الخطاب والشيرازي وغيرهم .

وأما إذا أوصى به لعدل زوجاً كان أو غيره تعين . لأنه حق للميت فقدم فيه وصيه على غيره كباقي حقوقه . ولم يزل المسلمون يقدمونه من غير نكير فكان إجماعاً . والأولى بغسل أنثى وصيتها العدل ثم القربى فالقربى من نساءها . ويجوز للرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين . قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه أن المرأة تغسل الصبي الصغير فتغسله مجرداً من غير سترة وتمس عورته لأنه لا عورة له . قيل إن إبراهيم بن

النبي ﷺ غسله النساء كما يأتي . وذكر ابن كثير وغيره أن علياً هو الذي غسله ورواه أحمد وغيره .

وقال بعضهم إن مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة له ولا أمة مباحة يعم اتفاقاً . وكذا إن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها يمت . ولا تشتت مباشرة الغاسل . فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله ونوى وسمى وعمه الماء كفى . أو يغسل في ثوب واسع ويلف الغاسل على يده خرقة .

ويحرم أن يغسل مسلم كافراً أو يدفنه إجماعاً للآية وإنما يوارى لعدم من يواريه لإلقتائهم في القليب وقوله لعلي لما أخبر بموت أبي طالب « اذهب فواره » ويشترط لغسل الميت إسلام غاسل . فلا يصح من كافر إجماعاً ويشترط عقل اتفاقاً . لا بلوغ ويشترط طهورية ماء . ولا يكره من حائض وجنب عند الجمهور . وكره مالك تغسيل الجنب .

﴿ وله ﴾ أي لأحمد وأبي داود وغيرهما ﴿ عنها ﴾ أي عائشة رضي الله عنها ﴿ قالت لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا والله ما ندري نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا ﴾ وذلك أنهم اختلفوا كما في سنن أبي داود وغيرها فألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم من أحد إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا رسول الله ﷺ في ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون

أيديهم . وفي لفظ يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص .
ولابن ماجه وغيره عن بريدة ناداهم مناد من الداخل لا
تنزعوا عن النبي ﷺ قميصه . ولابن حبان من حديث عائشة
وكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب . وللحاكم أيضاً
من حديث عبد الله بن الحارث قال غسل النبي ﷺ علي . وعلى
يد علي خرقة فادخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه .
ولابن أبي شيبة والبيهقي والشافعي وغيرهم عن جعفر بن محمد
عن أبيه قال غسل النبي ﷺ ثلاثاً بسدر . وغسل وعليه قميص
وولي سفلة علي والفضل محتضنه والعباس يصب الماء . قال
الحافظ مرسل جيد . والرواية الأولى أن علياً أسنده إلى صدره
فالله أعلم .

والحديث يدل على تجريد الميت وأنه كان معلوماً عندهم
بأمره ﷺ وإقراره . وحكي أنه إجماع منهم فيستحب للغاسل إذا
أخذ في غسل الميت ستر عورته وجوباً وستره عن العيون
وتجريده ندباً لأنه أمكن في تغسيله وأبلغ في تطهيره وأشبه بغسل
الحي وأصون له من التنجيس إذ يحتمل خروجها منه وتلوئته
ويدل على رفع رأسه بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره .

وينبغي عصر بطنه برفق ليخرج ما هو مستعد للخروج
ويكون هناك بخور لثلا يتأذى برائحة الخارج ويلف الغاسل
على يده خرقة خشنة أو يدخل يده في كيس لثلا يمس عورته
الممنوع من مسها فينجيه . وذكر المروزي عن ابن سيرين أن

علياً لف على يده خرقة حين غسل فرج النبي ﷺ . ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة لفعل علي .

﴿ وعن أم عطية ﴾ الأنصارية رضي الله عنها ﴿ قالت دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته ﴾ ولمسلم إنها زينب زوج أبي العاص وكانت وفاتها سنة ثمان . وفي رواية إنها أم كلثوم زوج عثمان بن عفان وكان وفاتها سنة تسع ﴾ فقال اغتسلنها ثلاثاً ﴾ وهو سنة إجماعاً وتغسل الحائض والجنب غسلًا واحداً في قول أهل العلم إلا ما روي عن الحسن أنها تغسل غسلين وتداخل الأغسال وغيرها معلوم ﴾ أو خمساً ﴾ للتخيير وإن لم ينق الغسل الوسخ بثلاث زيد حتى ينقي . وذكره في الفروع اتفاقاً .

﴿ أو أكثر من ذلك ﴾ بكسر الكاف خطاب للمؤنث وفي لفظ « اغسلنها وترأ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ﴾ زاد البخاري وغيره « أو أكثر من ذلك » - وإن خرج منه شيء بعد سبع حشي المحل بقطن . وغسل المتنجس إجماعاً ووضىء كالجنب إذا أحدث بعد الغسل . وإن خرج شيء بعد تكفينه لم يعد الغسل للمشقة .

﴿ إن رأيتن ذلك ﴾ والمراد اغسلنها وترأ وليكن ثلاثاً فإن احتجتن إلى زيادة عليها للإنقاء فليكن خمساً . فإن احتجتن إلى زيادة الإنقاء فليكن سبعاً . ورجع الشارع النظر إلى الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي لقوله « إن رأيتن » أي احتجتن . والحاصل أن الثلاث مأمور بها ندباً . فإن حصل

الإِنْقَاءُ بِهَا لَمْ تَشْرَعْ الرَّابِعَةَ وَالْخَامِسَةَ . وَإِلَّا زِيدَ حَتَّى يَحْصَلَ
الإِنْقَاءُ . وَيَنْدُبُ كَوْنَهَا وَتَرَاءً .

وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَكَرَهُوا الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْمَرَّةِ
الْوَّاحِدَةِ لِلْأَمْرِ بِالثَّلَاثِ . وَلِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهَا كَمَالُ النِّظَافَةِ
وَتَجْزِيءُ كَالْحِي وَحَكِي إِجْمَاعاً ﴿ بَمَاءٍ وَسَدْرٍ ﴾ عَيْنُ السِّدْرِ لِأَنَّ
فِيهِ مَادَّةً حَادَّةً تُشَبِّهُ الصَّابُونَ . وَتَقْدِمُ جَعْلَهُمْ لَهُ فِي غَسْلِ
النَّبِيِّ ﷺ . وَيَأْتِي الْأَمْرُ بِهِ فِي غَسْلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ . وَيَغْسَلُ
بِرِغْوَتِهِ رَأْسَهُ وَحَيْثُهَا لِأَنَّهَا لَا تَعْلُقُ بِالشَّعْرِ . بِخِلَافِ التَّفْلِ قَالَ
الْقُرْطُبِيُّ يَجْعَلُ السِّدْرَ فِي مَاءٍ ثُمَّ يَخْضُخْضُ إِلَى أَنْ تَخْرُجَ رِغْوَتُهُ
ثُمَّ يَدْلُكُ بِهِ جَسَدَ الْمَيِّتِ .

﴿ وَاجْعَلْنِي فِي الْغَسَلَةِ الْآخِرَةِ كَافُوراً مَتَّفِقاً عَلَيْهِ ﴾ وَرَوَاهُ
الْخَمْسَةُ وَغَيْرُهُمْ وَجَعَلَ الْكَافُورَ فِي الْمَاءِ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقَالَتِ
الْحَنْفِيَّةُ يَجْعَلُ فِي الْحَنُوطِ وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ . وَاخْتَارَ جُمْهُورُ
الْأَصْحَابِ جَعْلَهُ مَعَ السِّدْرِ . قَالَ الْخَلَالُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ .
وَالْحِكْمَةُ فِي الْكَافُورِ كَوْنُهُ يَصْلُبُ الْجَسَدَ وَيَطْبِيهِ وَيَبْرُدُهُ وَيَطْرُدُ
عَنْهُ الْهُوَامَ بِرَائِحَتِهِ . وَيَمْنَعُ مَا يَتَحَلَّلُ مِنَ الْفَضَلَاتِ . وَيَمْنَعُ أَيْضاً
إِسْرَاعَ الْفَسَادِ . وَيَطْبِيهِ رَائِحَةُ الْمَحَلِّ . وَذَلِكَ وَقْتُ تَحْضُرِ فِيهِ
الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ أَقْوَى الْأَرَائِيحِ الطَّيِّبَةِ فِي ذَلِكَ وَكَوْنُهُ فِي الْآخِرَةِ
لِئَلَّا يَذْهَبَ بِهِ الْمَاءُ . وَإِنْ عَدِمَ قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ مِمَّا فِيهِ هَذِهِ
الْخَوَاصُّ أَوْ بَعْضُهَا . وَإِنْ اِحْتِيجَ إِلَى الْمَاءِ الْحَارِّ وَالْأَشْنَانَ لِإِزَالَةِ
وَسَخِّ وَنَحْوِهِ . جَازٌ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ . وَإِلَّا كَرِهَ لِعَدَمِ وَرُودِ السَّنَةِ بِهِ .

﴿ وفي رواية ابدآن بميامنها ﴾ أي ما يلي الجانب الأيمن وهو مذهب جمهور أهل العلم وخالفت الحنفية في البداءة بالميامن والحديث نص في ذلك فيسن البداءة بالشق الأيمن المقبل من عنقه. وصدرة. وفخذه وساقه. ثم يغسل شقه الأيسر كذلك مرة في دفعتين. وقيل مرة في أربع. يده اليمنى وصفحة عنقه. وشق صدره. وفخذه وساقه ثم الأيسر كذلك. ثم يرفعه من جانبه الأيمن. فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه. ثم الأيسر كذلك قال أبو البركات والأول أقرب إلى قوله ابدآن بميامنها. وأشبهه بغسل الجنابة وكيف ما فعل أجزاء.

﴿ ومواضع الوضوء منها ﴾ ولا تنافي بين الأمرين لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معاً فيوضيه ندباً كوضوئه للصلاة ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما ولا يدخلهما الماء خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه وينجيه كما يستنجي الحي اتفاقاً بعد لف خرقة على يده كما تقدم. وينوي غسله ويسمي كغسل الجنابة.

﴿ وفيه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ﴾ أي ثلاث صفائر قرنيها وناصيتها وأصل الضفر الفتل قالت مشطناها ثلاثة قرون. وروى سعيد بن منصور عنها قال لنا «اغسلنها وتراً واجعلن شعرها صفائر». ولابن حبان «واجعلن لها ثلاثة قرون» ﴿ وألقيناه ﴾ أي شعرها ثلاثة القرون ﴿ خلفها ﴾ أي خلف ظهرها وهذا مذهب الجمهور. قال ابن المنذر ليس في

أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأئمة. وذهبت الحنفية إلى إرساله مفرقاً.

وهذه الأحاديث تدل على استحباب جعله ثلاث ضفائر من خلفها. ولا يسرح شعره لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه. ومرت عائشة يقوم يسرحون شعر ميتهم فنهتهم عن ذلك ويحرم حلق رأس الميت لأنه إما لزيينة أو نسك. وشعر عانة لما فيه من مس عورته. كما يحرم ختن الميت الأقف. ولا يقص شاربه. ولا تقلم أظفاره. لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك. ولم يصح عنه ﷺ ولا عن الصحابة في هذا شيء فيكره فعله اتفاقاً.

﴿ ولهما عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في محرم مات ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما. بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته يعني صرعته فدقت عنقه فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ﴿ اغسلوه بماء وسدر ﴾ فدل على تأكيد استحباب جعل سدر في ماء الغسل وتقدم ﴿ وكفنوه في ثوبه ﴾ لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة.

﴿ ولا تحنطوه ﴾ من الحنوط وهو الطيب الذي يوضع للميت ذكراً كان أو أنثى. وللنسائي «ولا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة محرماً» وفي رواية «ولا تمسوه طيباً فإنه يبعث يوم

القيامة ملبداً ﴿ ولا تخمروا رأسه ﴾ أي لا تغطوه. وفي رواية
ولا تغطوا وجهه والأشهر في أكثر الروايات ذكر الرأس فقط.
فقال أحمد يغطي وجهه وسائر بدنه وتجاوز الزيادة على ثوبه إذا
كفن كبقية كفن حلال.

وفيه دليل على بقاء حكم الإحرام وعمله بقوله فإنه يبعث
يوم القيامة ملبياً وفي رواية «محرمًا» وهذا مذهب الشافعي
وأحمد وجمهور السلف والخلف. وقال الداودي عن مالك لم
يلغ هذا الحديث. وجامع الكلام فيه أنه يجب تجنيبه ما يجب
اجتنابه حال إحرامه وهو مذهب الجمهور. ولا تمنع معتدة من
طيب لسقوط الأحقاد بموتها.

﴿ ولهما عن جابر في قتلى أحد ﴾ سنة ثلاث من الهجرة
﴿ وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ﴾ قال
إمام الحرمين معتمدنا الأحاديث الصحيحة أنه لم يصل عليهم
ولم يغسلوا قال الشافعي جاءت من وجوه متواترة ولعل الحكمة
في ترك الغسل والصلاة أن يلقوا الله بكلوبهم لما جاء أن ريح
دمهم ريح المسك. واستغنوا بإكرام الله لهم عن الصلاة مع
التخفيف على من بقي من المسلمين لما يكون فيمن قاتل في
الزحف من الجراحات وخوف عود العدو ورجاء طلبهم وهمهم
بأهلهم وهم أهلهم بهم.

ولأحمد أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد «لا تغسلوهم فإن

كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة». فالصحيح أن لا يغسلوا لئلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤها كما دلت عليه الأخبار. وقطع الموفق وغيره بالتحريم وهو مذهب جمهور أهل العلم ولا يوضأ حيث لا يغسل. ولو وجب قبل لأنه أثر العبادة والشهادة.

وقال ابن القيم حديث جابر في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح والذي يظهر من أمر شهداء أحد أنه لم يصل عليهم عند الدفن. وذكر ما ورد في الصلاة ثم قال والصواب أنه مخير في الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين. وأصح الأقوال إنهم لا يغسلون ويخير في الصلاة عليهم. وبهذا تتفق جميع الأحاديث وقال في موضع آخر. السنة في الشهيد أن لا يغسل ولا يصل عليه، اهـ.

فإن كان جنباً قبل أن يقتل فقبل يغسل. ومذهب مالك وغيره لا يغسل. ولأبي داود، إن صاحبكم يعني حنظلة لتغسله الملائكة فسألوا أهله فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهائعة. فقال رسول الله ﷺ «فلذلك غسلته الملائكة» وأسلم أصيرم بني عبد الأشهل يوم أحد ثم قتل ولم يأمر ﷺ بغسله. ولو كان شهيد المعركة أثنى أو غير مكلف فكالذكر المكلف فيما تقدم عند الجمهور وصاحبي أبي حنيفة لأنهم مسلمون أشبهوا المكلف. وشذ أبو حنيفة في غير المكلف واحتج بأنه لا ذنب له وهو باطل من وجوه.

وإن سقط عن دابته أو شاهق بغير فعل العدو أو وجد ميتاً
ولا أثر به أو مات حتف أنفه أو برفسة . وقيل أو عاد سهمه عليه
غسل وصلي عليه لأنه لم يميت بفعل العدو ولا مباشرته ولا تسببه
وهو مذهب جمهور أهل العلم أبي حنيفة وأحمد وغيرهما .
ومذهب الشافعي ونصره القاضي لا يغسل إن عاد عليه سهمه
ولا يصلى عليه لأن عامر بن الأكوع بارز رجلاً يوم خيبر فعاد
عليه سهمه فقتله فلم يفرد عن الشهداء بحكم .

وإن حمل فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم وطال بقاؤه
عرفا بعد حمله غسل وصلي عليه . لأن سعد بن معاذ أصابه
سهم يوم الخندق فحمل إلى المسجد ثم مات بعد ذلك «فغسله
رسول الله ﷺ وصلى عليه» وإن كانت هذه الأمور قبل حمله من
المعركة ثم مات فيها فكشيد المعركة إلا أن يطول مكثه فيها .

والمقتول بمثقل يغسل ويصلى عليه إجماعاً . وقيس عليه
المقتول ظلماً كمن قتله نحو لص أو الكفار صبراً في غير الحرب
أو في البلد بحديد أو غيره وهو مذهب جماهير أهل العلم مالك
والشافعي وأحمد وغيرهم ولقصة عمر وعلي وابن الزبير وغيرهم
وكل شهيد غسل صلي عليه وجوباً . ويدفن شهيد المعركة وجوباً
بدمه إلا أن تخالطه نجاسة فيغسل الدم والنجاسة لأن درأ
المفاسد مقدم على جلب المصالح .

ويدفن في ثيابه التي قتل فيها . قال النووي وغيره هو قول

العلماء كافة بعد نزع السلاح والجلود عنه لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ «أمر بقتل أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم» وله شواهد في الصحيح وغيره تقضي بمشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب ونزع الحديد والجلود عنه وكل ما هو آلة حرب. وعن علي ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابها دم.

وإن سلبها كفن بغيرها وجوباً كغيره. والشهداء ثلاثة. شهيد في الدنيا والآخرة. وهو من قاتل في سبيل الله حتى قتل. لترتب أحكام الشهداء عليه من ترك تغسيل، ونحوه لإرادته وجه الله والدار الآخرة. وشهيد في الآخرة فقط من أصابه جرح في سبيل الله ثم مات منه بعد مدة. وشهيد في الدنيا فقط من قاتل في سبيل الله وسريرته باطلة فتجري عليه أحكام الشهيد من ترك غسل وغيره.

ولأبي داود والترمذي وصححه عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من قتل دون دينه فهو شهيد. ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد» قال شيخ الإسلام وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال «الغريق شهيد. والمبطون شهيد. والحريق شهيد. والنفساء شهيدة. وصاحب الهدم شهيد» وجاء ذكر غير هؤلاء.

وذكر أن من غلب على ظنه عدم السلامة ليس له ركوب البحر للتجارة فإن فعل فغرق فيه لا يقال أنه شهيد. وذكر بعض أهل العلم غير ذلك. منهم متمني الشهادة. والمتجرد لله في جهاد نفسه. ومن مات وهو يطلب العلم إلى أربعين وإلى خمسين والمراد أنهم شهداء في ثواب الآخرة لا في أحكام الغسل والصلاة.

وقال غير واحد ويغسل الباغي ويصلى عليه. ويقتل قاطع الطريق ويغسل ويصلى عليه بلا نزاع ثم يصلب. والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه وإن لم يستهل عند أحمد والشافعي لما يأتي من قوله عليه الصلاة والسلام «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ولأنه نسمة نفخ فيها الروح وقد كتب عليه الشقاوة أو السعادة ولأنه يبعث فيسمى.

وفي الصحيحين أنه ينفخ فيه يعني بعد الأربعة الأشهر وأما دونها فلا يصلى عليه قال العبدري بلا خلاف. وإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء. قال بعضهم لأنه لا يبعث قبلها واختار الأكثر يبعث. قال الشيخ وهو قول كثير من الفقهاء وتستحب تسميته وأما الطفل فللترمذي وصححه «والطفل يصلى عليه» ولا بن ماجه «صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم».

وحكى غير واحد إجماع المسلمين على وجوب الصلاة على الطفل لهذه الأخبار ولعموم النصوص الواردة بالصلاة على المسلمين وهو داخل في عمومهم . والتغسيل والصلاة على الميت متلازمان في الجملة . قال ابن كثير غسل علي إبراهيم بن النبي ﷺ وذكر ابن عبد البر وغيره أن مرضعة إبراهيم بن النبي ﷺ هي التي غسلته . وقال صلي عليه وكبر أربعاً وأنه قول جمهور أهل العلم وهو الصحيح . وأما من تعذر غسله فيمّم أو بعضه فيغسل ما أمكن ويمّم للباقي كالحي .

فائدة

يجب على الغاسل ستر ما رآه من الميت إن لم يكن حسناً لما رواه أحمد وغيره عن عائشة مرفوعاً «من غسل ميتاً وأدى فيه الأمانة ولم ينشر عيبه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» ولقوله «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» وقال جمع إلا على مشهور ببدعة أو فجور ليرتدع نظيره .

ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء ولا نشهد لأحد بجنة أو نار إلا من شهد له النبي ﷺ . قال الشيخ أو اتفقت الأمة على الثناء عليه أو الإساءة . وظاهر كلامه ولو لم تكن أفعال الميت موافقة لقولهم وإلا لم تكن علامة مستقلة . وفي الصحيحين أنه مرّ بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال رسول الله ﷺ

«وجبت» ثم بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال «وجبت» فقال عمر ما وجبت قال «هذا أثنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة. وهذا أثنتم عليه شراً فوجبت له النار. أنتم شهداء الله في الأرض» والحديث على عمومته.

فلما أهتم الناس الثناء عليه كان دليلاً. سواء كانت أفعاله تقتضيه أو لا. وهذا إلهام يستدل به على تعيينها. ولأحمد «ما من مسلم يموت فيشهد له ثلاثة أبيات من جيرانه الأدين بخير إلا قال الله قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا وغفرت له ما لم يعلموا» وللحاكم نحوه قال الشيخ وتواطؤ الرؤيا كتواطىء الشهادات. ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة. بخلاف من ظاهره الفسق فلا حرج بسوء الظن به. ويستحب ظن الخير بالمسلم للأخبار.

فصل في كفته

أي: كفن الميت ومؤونة تجهيزه وما يتعلق بذلك. أجمع العلماء على أنه فرض كفاية على من علم به وأمكنه. وقال غير واحد وحنوطه وطيبه وهو مذهب مالك وأحمد وقول للشافعي.

﴿ عن خباب ﴾ بن الأرت بن جندلة بن سعد بن زيد مناة أسلم قديماً وشهد المشاهد وتوفي بالكوفة سنة سبع وثلاثين ﴿ أن مصعباً ﴾ يعني ابن عمير بن هاشم بن عبد مناف أحد

السابقين هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ﴿ قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة ﴾ هي شملة لها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف ﴿ فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه ونجعل على رجله شيئاً من الإذخر ﴾ وفيه قال فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا بها رجله بدا رأسه ﴿ متفق عليه ﴾ .

وظاهره أنه لم يكن له مال غيرها . وفي رواية للبخاري أن عبد الرحمن بن عوف قال قتل مصعب بن عمير وكان خيراً مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة . وقتل حمزة أو رجل آخر فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة . ولأحمد عن خباب أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر .

فدلت هذه الأحاديث على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس لشرفه وجعل النقص مما يلي الرجلين . قال النووي فإن ضاق عن ذلك سترت العورة ، فإن فضل شيء جعل فوقها ، وإن ضاق عن العورة سترت السواتان لأنها أهم ، وهما الأصل في العورة وهذا قول جمهور أهل العلم .

وفيه أن الواجب ثوب يستر جميعه مع القدرة وفيه . وفي قصة المحرم الذي وقصته دابته فقال رسول ﷺ : « كفنوه في ثوبيه » دليل على أنه يجب تكفين الميت في ماله مقدماً

على دين وغيره وكذا مؤونة تجهيزه اتفاقاً. غير حنوط وطيب
فمستحب. وقال ابن المنذر وغيره قال بذلك جميع أهل العلم
ولأن المفلس يقدم بالكسوة على الدين فكذا الميت يقدم عليه بل
أولى. ولأن سترته واجبة في الحياة فكذا بعد الموت.

واتفق الجمهور على وجوب ثوب لا يصف البشرة يستر
جميع بدن الميت ذكراً كان أو أنثى ما لم يكن محرماً. ويكون من
ملبوس مثله في الجمع والأعياد ما لم يوص بدونه فيجوز إجماعاً.
ونقل أبو البركات الإجماع على جواز الوصية بالثوب الواحد
والجديد أفضل من العتيق كما فعل به ﷺ وللأمر بتحسينه رواه
مسلم وغيره ما لم يوص بغيره فيمثل لقول الصديق كفنوني في
ثوبي هذين لأن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هما
للمهلة والتراب رواه البخاري.

فإن لم يكن للميت مال فكفنه ومؤونة تجهيزه على من تلزمه
نفقته لأن ذلك يلزمه حال الحياة فبعد الموت أولى إلا الزوج لا
يلزمه كفن امرأته وفاقاً لأحد القولين عند أصحاب أبي حنيفة
والشافعي ومالك ولو كان غنياً لأن الكسوة وجبت عليه
بالزوجية والتمكن من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت
فأشبهت الأجنبية. وعن أحمد يلزمه كنفها وفاقاً لمالك وأحد
القولين لأصحاب أبي حنيفة والشافعي ورجحوه لأن من لزمته
كسوتها في الحياة لزمه كنفها بعد الوفاة كالأمة مع السيد.

وإن عدم مال الميت ومن تلزمه نفقته فكفنه ومؤونة تجهيزه في بيت المال إن كان مسلماً اتفاقاً لأنه للمصالح وهذا من أهمها فإن لم يكن بيت مال فعل المسلمين العالمين بحاله كنفقة الحي وكسوته. قال الشيخ تقي الدين من ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه. وقال النووي وغيره لو مات إنسان ولم يوجد ما يكفن به إلا ثوب مع مالك له غير محتاج إليه لزمه بذله بقيمته كالطعام للمضطر.

﴿ ولهما عن عائشة كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ﴾ ولا بن ماجه «أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض» وتقدم قوله ﷺ «البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم» ﴿ سحولية ﴾ نسبة إلى سحول قرية باليمن وهو الأبيض النقي. جمع سحل ولا يكون إلا من قطن ولم يكن الله ليختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل. واستمر عمل الصحابة ومن بعدهم عليه. قال الترمذي وهو الذي استحبه أهل العلم. وقال النووي وهو مجمع عليه.

﴿ ليس فيها قميص ولا عمامة ﴾ أي لم يكن في كفنه ﷺ قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما أدرج في الثلاثة الأثواب إدراجاً ولا يكره إن جعل فيها قميص لقصة أبي ولا عمامة لفعل ابن عمر. قال الحاكم وغيره تواترت الأخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل وعائشة في تكفينه ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة.

وقال أحمد أصح الأحاديث في كفن النبي ﷺ حديث عائشة لأنها أعلم من غيرها. وقال الترمذي قد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفنه ﷺ والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم فدل الحديث على سنية تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن تبخر بعد رشها بماء ورد أو غيره لتعلق رائحة البخور إن لم يكن محرماً ويكون البخور بالعود أو نحوه لفعل ابن عمر وابن عباس وأسماء وغيرهم ولأن هذا عادة الحي. وروي مرفوعاً ثلاثاً ثم تبسط الثلاثة الأثواب بعد التبخير بعضها فوق بعض ليوضع الميت عليها مرة واحدة وأوسعها وأحسنها أعلاها لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه.

ويجعل الحنوط وهو أخلاط من طيب يعد للميت خاصة فيذر فيما بين اللفائف وهو مشروع بدليل الخطاب من قوله ﷺ في المحرم «ولا تحنطوه» ولا يجعل فوق العليا لكرهه عمر وابنه وأبي هريرة وغيرهم له وذكره في الفروع اتفاقاً. ولا يجعل على الثوب الذي على النعش لكرهه السلف له. ثم يوضع الميت على اللفائف مستلقياً لأنه أمكن لإدراجه فيها. ويجب ستره حال حمله بثوب. ويوضع برفق متوجهاً ندباً.

ويجعل من الحنوط في قطن بين إلبتيه ويشد فوقها خرقة كالسراويل بلا أكمام تجمع إلبتيه ومثانته ليرد ما يخرج ويخفي ما يظهر من الروائح ويجعل الباقي من الحنوط على منافذ وجهه

منعاً للهوام وعلى مواضع سجوده تشریفاً لها وعلى مغابنه لأن ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك قال الزركشي ويروى عن النبي ﷺ وإن طيب الميت كله فحسن لأن أنساً طلي بالمسك وكذا ابن عمر وغيرهما.

وكره أن يجعل في داخل عينيه اتفاقاً لأنه يفسدهما وأن يطيب بورس وزعفران ويرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر فوقه ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل أكثر الفاضل على رأسه لشرفه ثم يعقدها لثلاثاً ينتشر الكفن وتحل في القبر لقول ابن مسعود إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد.

﴿ وللبخاري عن جابر أنه ﷺ ألبس عبد الله بن أبي ﴾
ابن سلول رأس المنافقين ﴿ قميصه لما مات ﴾ وذلك أنه لما توفي عدو الله أتى ابنه عبد الله رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال «أعطني قميصك أكفنه فيه فأعطاه إياه» متفق عليه من حديث ابن عمر وحديث جابر أنه ﷺ «أتى عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه» ولعل المراد بالإعطاء أنه أنعم عليه بذلك وقيل تكربة لإبنه . وقيل إنما كساه قميصه لأنه كان كسا العباس لما أسر ببدر فأراد ﷺ أن يكافئه .

وفيه دليل على مشروعية التكفين في القميص وأن قميص الميت كقميص الحي . وأجمعوا على أنه إن كفن في قميص ومثزر

ولفافة جاز من غير كراهة ولو لم تتعذر اللفائف . وعن عمرو بن العاص أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثلاثة . قال في الفروع لا يكره في خمسة اتفاقاً . ولا يكره تعميمه . ولا يكره تكفينه في ثوبين لما تقدم . ولا ريب أن الواجب ثوب يستر جميعه . وجاءت الأخبار بالأمر بتحسين الكفن صنفاً ونظافة ونقاء وجمالاً وحسن وضعه عليه وتوسيطه لا السرف والمغالة ولا الوضع في غير جهة لائقة به .

﴿ وعن أم عطية في غسل ابنته ﴾ فعند أحمد وابن ماجه أنها أم كلثوم وعند مسلم أنها زينب زوج أبي العاص وكانت وفاتها سنة ثمان ﴾ قالت كفناها في خمسة أثواب صححه الحافظ ﴿ من رواية الخوارزمي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية .

ولفظ أحمد وأبي داود من حديث ليلي بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ وكان «أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء يعني الإزار ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر . قالت ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً ، وفي إسناده مقال .

وقال ابن المنذر أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب والجمهور أنها تؤزر بالثوب ثم تلبس

القميص ثم تخمر ثم تلف باللفافتين . وقال المجد يشد فخذها بمئزر تحت درع ويلف فوق الدرع الخمار باللفافتين جمعاً بين الأخبار . ويسن أن تكفن صغيرة في قميص ولفافتين وصبي في ثوب واحد اتفاقاً لأنه دون الرجل .

ويجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل حكاها ابن بطال اتفاقاً لإعطائهن حقوه يشعرون ابنته . ويكره برقيق يحكي الهيئة وبصوف وشعر لأنه خلاف فعل السلف . ويحرم بجلود لنزعه له عليه الصلاة والسلام ويجوز في حرير لضرورة اتفاقاً .

فصل في الصلاة عليه

أي على الميت وهي مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . وفرض كفاية إجماعاً على غير شهيد معركة وقيل ومقتول ظلماً . قال الفاكهي والصلاة على الميت من خصائص هذه الأمة .

﴿ قال تعالى: ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾
وذلك أنه ﷺ صلى على عبد الله بن أبي رأس المنافقين .
فأنزل الله هذه الآية أن يتبرأ منهم وأن لا يصلي على أحد منهم إذا مات وهو عام في كل من عرف نفاقه ولأحمد فما صلى بعده على منافق . ومفهوم الآية مشروعية الصلاة على المسلمين كما ثبتت به السنة وأجمع عليه المسلمون إجماعاً ضرورياً لا ينكره إلا كافر معاند .

وقال الشيخ لما نهى الله نبيه عن الصلاة على المنافقين كان دليل الخطاب أن المؤمن يصلى عليه قبل الدفن ويقام على قبره بعده. ودلت الآية أيضاً على أن الصلاة على المسلمين من أكبر القربات وأفضل الطاعات ورتب الشارع عليها الجزاء الجزيل كما في الصحاح وغيرها. ودلت الآية على أن الصلاة عليه كان عادة النبي ﷺ في المسلمين وأمرأً متقررأً عند المسلمين واستمروا عليه. وفرض كفاية.

قال الشيخ وفروض الكفایات إذا قام بها رجل سقط الإثم عن الباقيين ثم إذا فعل الكل ذلك كان كله فرضاً وذكره ابن عقيل محل وفاق. وتسقط بثلاثة اتفاقاً فجاء أنه ﷺ صلى على عمير بن أبي طلحة في منزلهم وأبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة.

﴿ وعن مالك ﴾ بن هبيرة بن خالد السكوني ويقال الكندي مات في زمن مروان قال ﴿ إن رسول الله ﷺ قال ما من ميت يموت ﴾ وفي لفظ «ما من مؤمن يموت ﴾ فيصلي عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له ﴿ وفي رواية كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء أي فرقهم وجعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفأً واحداً ثلاثة صفوف ثم قال قال رسول الله ﷺ «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» ولأبي داود «وجب له الجنة» ﴿ رواه الخمسة ﴾

وغيرهم ﴿ إلا النسائي ﴾ وصححه الحاكم وغيره وله شواهد كثيرة.

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه ». وله من حديث ابن عباس « ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعوا فيه » قال النووي والقاضي الأحاديث كلها معمولة بها وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين وفيها استحباب تكثير جماعة الجنازة.

وروى ابن بطة عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ شهد جنازة وهو سابع سبعة « فأمرهم أن يصفوا ثلاثة صفوف خلفه فصف ثلاثة واثنين وواحداً خلف الصف فصلى على الميت ثم انصرف » وصرح القسطلاني وغيره أن الثلاثة في الفضيلة سواء وأنه إنما لم يجعل الأول أفضل محافظة على المقصود من الثلاثة الصفوف . ويأتي في صلاته على النجاشي أنه « صف بهم » وفي لفظ « فصفنا خلفه فصلى عليه ونحن صفوف » ودلت هذه الأحاديث وغيرها على سنية صلاة الجنائز جماعة صفوفاً وهو إجماع المسلمين لفعله ﷺ وفعل أصحابه واستمرار عمل المسلمين عليه . وتجوز فرادى .

﴿ ولهم أن أنساً صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه ﴾

وهو مذهب الشافعي وقال ابن المنذر وغيره هو قول جماهير العلماء ولم يذكر عن أحمد غيرها. وعنه عند صدره وهو مذهب أبي حنيفة أو يكون بالقرب منها فإن رأس الرجل قريب من صدره فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر ﴿ و ﴾ لما رفعت ﴿ أتى ب ﴾ جنازة ﴿ امرأة ﴾ فصلى عليها ﴿ فقام وسطها ﴾ بفتح السين ﴿ وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ ﴿ وفيه فلما فرغ قال احفظوا ﴾ حسنهما الترمذي ﴿ فحديث مالك تقدم رواته .

وهذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم بألفاظ منها ما رواه أبو غالب الحنات قال . شهدت أنساً صلى على جنازة قال وفينا العلاء بن زياد فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ «يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال نعم» وفي لفظ لأبي داود قال العلاء هكذا كان رسول الله ﷺ «يصلي على الجنازة كصلاتك يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم» .

وفي الصحيحين من حديث سمرة أنه ﷺ «صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها» قال غير واحد هذا مذهب جمهور العلماء الشافعي وأحمد وغيرهما. وفي الحديثين دلالة واضحة على مشروعية ذلك وما عداه لا مستند له من المرفوع ولا يدل على الوجوب وإنما الواجب هو استقبال جزء من الميت رجلاً كان أو امرأة. والنزاع فيما هو الأولى والأحسن ولا أولى ولا أحسن

من الكيفية التي فعلها رسول الله ﷺ .

والحكمة والله أعلم أن القلب في الصدر ووسط المرأة محل حملها والصبي والصبية كذلك . والسنة وضع رأسه مما يلي يمين الإمام كما هو المعمول به ويسوى بين رؤوس كل نوع ويجعل وسط أنثى حذاء صدر أو رأس رجل ليقف الإمام موقفه من الكل . وجمعهم بصلاة أفضل وهو مذهب مالك وأحمد .

﴿ وللبخاري عن الحسن ﴾ البصري هو ابن أبي الحسين الأنصاري واسمه يسار بن بلال الأنصاري مولا هم ثقة فقيه إمام جليل من خيار التابعين مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين قال ﴿ أدركت الناس ﴾ وهم إذ ذاك متوافرون في القرن المفضل المثني عليهم ﴿ وأحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوه ﴾ إماماً ﴿ لفرائضهم ﴾ وتقدم ذكر من يقدم في الإمامة .

وقال أبو هريرة شهدت حسيناً حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص أمير المدينة وهو يقول لولا السنة ما قدمتك . ومقتضاه أنه سنة وخلفه يومئذ ثمانون صحابياً . قال الموفق ولم ينكر فكان إجماعاً وهو مذهب جماهير أهل العلم أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم لأنه ﷺ وخلفاءه من بعده كانوا يصلون على الموق . ولم ينقل عنهم استئذان العصابة ولا غيرهم . قال ابن رشد أكثر أهل العلم على أن الوالي أحق بالصلاة على الميت ، اهـ .

وتقديمهم ليس على سبيل الوجوب فإن الصحابة رضي الله عنهم ما زالوا يوصون بالصلاة فأبوا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر. وعمر صهيباً. وأم سلمة سعيد بن زيد. وأبو بكر أبا برزة وغيرهم وهذه قضايا اشتهرت من غير إنكار ولا مخالف فكانت إجماعاً. ثم الأولى بعدهم الأولى بغسل على ما تقدم.

﴿ وجعل ابن عمر الرجال في صلاة الجنابة مما يلي الإمام ﴾ لشرفهم وكالفريضة ﴿ والنساء مما يلي القبلة رواه البيهقي ﴾ ولفظه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. ولأبي داود والنسائي وغيرهما بسند صحيح عن عمار قال: شهدت جنازة أم كلثوم وابنها «فوضع الغلام مما يلي القبلة والمرأة وراءه فصلى عليهما. وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا هذه السنة» وفي رواية للبيهقي ونحو من ثمانين من أصحاب النبي ﷺ ولم يذكر ابن المنذر خلافاً في ذلك.

﴿ وفي الصحيحين ﴾ وغيرهما من غير وجه عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر وغيرهم ﴿ أنه ﷺ يكبر في صلاة الجنابة أربعاً ﴾ فمن حديث أبي هريرة وجابر في قصة صلاته على النجاشي. ومن حديث ابن عباس في الصلاة على القبر وستأتي. وجمع عمر الناس على أربع تكبيرات. وقال لا يجوز النقص عن الأربع. وقال النخعي اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود فأجمعوا على أربع.

وقال ابن عبد البر وغيره أنه قد أجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحيحة. وما سوى ذلك عندهم شذوذ. وقال النووي قد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص. والأولى أن لا يزيد على أربع لأن المداومة تدل على الفضيلة

وقال ابن القيم وكان رحمته الله يكبر أربع تكبيرات وضح أنه كبر خمساً وكان الصحابة بعده يكبرون أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وحكى الوزير عن الأئمة الأربعة أنه لا يتابع على ما زاد على الأربع. وقال الموفق: لا خلاف أنه لا يتابع على الزيادة عليها، ولا تستحب إجماعاً فيباح الزيادة على الأربع إلى السبع وليس إخلالاً بصورة الصلاة فلا تبطل.

﴿ وفي البخاري صلى ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما ﴿ على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنها سنة ﴾ أي طريقة متبعة ورواه ابن خزيمة وغيره والنسائي من رواية طلحة قال فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال نعم يا بن أخي إنه حق وسنة وهو عند ابن ماجه وغيره مرفوعاً وسنده ضعيف. وقال الحاكم أجمعوا على أن قول الصحابي من السنة حديث مسند وللنسائي وغيره عن أبي أمامة قال «السنة في الصلاة على

الجنّازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة». وقال مجاهد سألت ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن القراءة على الجنّازة فكلهم قالوا يقرأ. ولها شواهد فدلّت على وجوب قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام وبعد التعوذ وبسملة وهو مذهب جمهور العلماء الشافعي وأحمد وغيرهما من السلف والخلف إلا التعوذ فقليل لا يتعوذ. وقد ورد الأمر به.

وأما البسملة فأجمعوا على الإتيان بها وأما الاستفتاح فالأكثر أنه لا يستفتح لأن مبناها على التخفيف كما أنه لا يقرأ السورة بعد الفاتحة. وقال الشيخ لا تجب قراءة الفاتحة بل هي سنة وهو مذهب مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد.

﴿ وللحاكم ﴾ عن ابن عباس أنه صلى على جنازة فكبّر ثم قرأ الفاتحة ﴿ ثم صلى على النبي ﷺ ﴾ يعني بعد التكبيرة الثانية ثم دعا بعد الثالثة. وللشافعي وابن الجارود وغيرهم بسند رجاله رجال الصحيحين عن أبي أمامة «السنة في الصلاة على الجنّازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ» وذكر أبو أمامة عن جماعة من الصحابة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة على الجنّازة.

فدلّت على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنّازة كالصلاة عليه في التشهد الأخير. ولنقل الخلف

عن السلف ولا يتعين لفظ صلاة مخصوصة لأن المقصود مطلق الصلاة. والجمهور على قول اللهم صل على محمد كالشاهد الأخير.

﴿ وعن أبي هريرة مرفوعاً إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء رواه أبو داود ﴾ وصححه ابن حبان وفي حديث أبي أمامة ويخلص الدعاء للميت وحسنه الحافظ وذلك لأن المصلين عليه شفعاء والشافع يباليغ في طلب الشفاعة يريد قبول شفاعته فيه فيدعو بعد الثالثة بأحسن ما يحضره من الدعاء المأثور إجماعاً لأنه هو المقصود بالصلاة عليه فلا يجوز الإخلال به. ونقل فيه ما لم ينقل في القراءة والصلاة على النبي ﷺ.

ولأحمد عن أبي الزبير سألت جابراً ما يدعى للميت فقال ما أتاح أي ما قدر لنا رسول الله ﷺ. ولا أبو بكر. ولا عمر. فدل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص والأمر المطلق بإخلاص الدعاء للميت يقضي بأن يخلص للمسيء كالمحسن فإن ملابس المعاصي أحوج إلى دعاء إخوانه المسلمين ولذلك قدموه بين أيديهم ليشفعوا له.

﴿ ولسلم ﴾ والخمسة وغيرهم ﴿ عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول ﴾ يعني بعد التكبيرة الثالثة ﴿ اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا ﴾ أي حاضرنا ﴿ وغائبنا وصغيرنا ﴾ لعله لرفع الدرجات ﴿ وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ﴾ المقصود الشمول والاستيعاب كأنه قيل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات

﴿ اللهم من أحييته منا ﴾ معشر المسلمين ﴿ فأحيه على الإسلام ﴾ الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد لأمره .

﴿ ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ﴾ وهو اعتقاد بالجنان ونطق باللسان وعمل بالأركان ولما كان الإسلام هو العبادات كلها والإيمان شرط فيها ووجودها في حال الحياة ممكن بخلاف حالة الموت فإن وجودها متعذر. فلهذا اكتفى بالموت على الإيمان خاصة وطلب الحياة على الإسلام الذي الإيمان جزء منه .

﴿ اللهم لا تحرمنا أجره ﴾ أي لا تمنعنا من أجره وحرمة الشيء منعه إياه ﴿ ولا تضلنا بعده ﴾ أي لا تصيرنا إلى الضلال ضد الهدى والرشاد. قال ابن القيم روي من طرق تدل على أن له أصلاً وله شواهد. ولأبي داود عنه أن النبي ﷺ دعا في الصلاة على الجنابة «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها. وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها. وأنت أعلم بسرها وعلايتها. جئنا شفعا له فاغفر له ذنبه» .

ولابن ماجه من حديث واثلة قال صلى بنا رسول الله ﷺ على جنازة رجل من المسلمين فسمعتة يقول «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك قه عذاب القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم» صححه ابن القيم .

﴿ وله عن عوف ﴾ بن مالك الأشجعي شهد الفتح ومعه راية أشجع وسكن دمشق ومات سنة ثلاث وسبعين ﴿ أنه سمع النبي ﷺ يقول ﴾ يعني على جنازة صلى عليها ﴿ اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ﴾ الضمير عائد إلى الميت فلا يحول الضمير ﴿ وأكرم نزله ﴾ بضم الزاي وقد تسكن ما يبيء للضيف أول ما يقدم ﴿ ووسع مدخله ﴾ بفتح الميم مكان الدخول وبضمها الإدخال والفتح أولى .

﴿ واغسله بالماء والثلج والبرد ﴾ بفتح الراء المطر المنعقد وليس المراد بالغسل وإنما هو استعارة بديعة للطهارة العظيمة من الذنوب ﴿ ونقه من الذنوب والخطايا كما ينق الثوب الأبيض من الدنس ﴾ يعني الوسخ ﴿ وأبدله داراً خيراً من داره . وزوجاً خيراً من زوجه ﴾ ولا يقول أبدلها لعود الضمير على الميت وإن لم يكن زوج والمراد بالإبدال الفعلي أو التقديري أي خير من زوج لو تزوج إذ منهم من ليس له دار بالدار الدنيا .

﴿ وأدخله الجنة . وأعذه من عذاب القبر . وعذاب النار ﴾ قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ لذلك الميت « وهذا من أجمع الأدعية ورواه النسائي والترمذي وغيرهما وصححه وإن شاء قال وأفسح له في قبره ونور له فيه .

﴿ وعن المغيرة مرفوعاً والسقط ﴾ أي الولد لغير تمام ﴿ يصلى عليه ﴾ إذا بلغ أربعة أشهر عند أحمد والشافعي وعند

الجمهور إذا تحرك وتقدم ﴿ ويدعى لوالديه ﴾ كما سيأتي
﴿ بالمغفرة والرحمة رواه أحمد ﴾ ورواه أبو داود وابن حبان
والحاكم وصححه وقال على شرط البخاري .

ورواه النسائي ﴿ وصححه الترمذي لكن بلفظ «الطفل»
يصلى عليه» واحتج به أحمد . وفي سنن ابن ماجه مرفوعاً «صلوا
على أطفالكم» وتقدم ذكر الإجماع عليه وأورد الأصحاب
وغيرهم بدل الاستغفار دعاء يقوله المصلي لهذا الخبر وغيره
بعد ما تقدم من قوله وتوفه على الإيمان . اللهم اجعله أي
الطفل ذكراً لوالديه وفرطاً أي سابقاً أمام والديه سواء مات في
حياتها أو بعدهما .

قال القاضي وهو في هذا الدعاء الشافع يشفع لوالديه
وللمؤمنين المصلين عليه وأجرأ وشفيعاً مجاباً . اللهم ثقل به
موازينها وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين
واجعله في كفالة إبراهيم إشارة إلى ما رواه ابن أبي الدنيا وغيره
عن خالد بن معدان «إن في الجنة لشجرة يقال لها طوبى كلها
ضروع من مات من الصبيان الذين يرضعون رضع من طوبى
وحاضنهم إبراهيم خليل الرحمن» وقه برحمتك عذاب الجحيم .

فما ذكروه من الدعاء لائق بالحل مناسب لحاله . فإن
الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له لأنه شافع غير مشفوع فيه .
وإذا لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه إن كان له موال يعلم

إسلامهم فيقول ذخرًا لمواليه . قال شيخ الإسلام ومن كان من
أمة أصلها كفار لم يجوز أن يستغفر لأبويه إلا أن يكونا قد أسلما
للاية، اهـ . وأما ولد الزنا فيدعى لأمه فقط وكذا المنفي بلعان .

واستحب الجمهور أن يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً
لحديث زيد بن أرقم «كان يكبر أربعاً ثم يقف ما شاء الله» ومن
حديث ابن أبي أوفى يدعو قال أحمد لا أعلم شيئاً يخالفه وقال
المجد لا خلاف في جوازه فيقول . ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وكان أنس لا يدعو بدعاء إلا
ختمه بهذا الدعاء . واختار بعض أهل العلم أن يقول . اللهم
لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله .

﴿ ولا بن ماجه عن ابن أبي أوفى ﴾ عبد الله بن علقمة بن
خالد بن الحارث الأسلمي صحابي شهد الحديبية وتوفي سنة
سبع وثمانين بالكوفة رضي الله عنه ﴿ مرفوعاً كان يكبر
أربعاً ﴾ وهو إجماع وفيه أنه يدعو بعد الرابعة وتقدم ﴿ ثم
يسلم ﴾ ورواه البيهقي وغيره وقال الحاكم هذا حديث
صحيح . وقد استفاض السلام عنه ﷺ في صلاة الجنائز وهو
واجب فيها إجماعاً . وزاد أحمد وغيره من رواية شريك عن يمينه
وشماله لكن .

قال ابن القيم رحمه الله المعروف عن ابن أبي أوفى تسليمه
واحدة ذكره عنه أحمد وغيره . ويجوز أن يسلم تسليمه ثانية عن

يساره كتسليم الصلاة وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي . وله أن يتابع الإمام فيه كالقنوت وظاهر كلام ابن الجوزي يسر بالثانية وفاقاً . وعن أحمد يسلم واحدة عن يمينه وفاقاً لمالك . ويجوز تلقاء وجهه يجهر بها الإمام كالمكتوبة لهذا الخبر ولما روى الجوزجاني عن عطاء بن السائب أن النبي ﷺ سلم على الجنائز تسليمة واحدة .

وقيل لأحمد أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنائز تسليمتين قال لا ولكن عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة وذكره البيهقي عن عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ولأنه أشبه بالحال ومبناها على التخفيف وأكثر ما روي في التسليم وقول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين بل قال ابن المبارك من سلم على الجنائز تسليمتين فهو جاهل . قال الموفق واختار القاضي أن المستحب تسليمتان وواحدة تجزئ واختياره مخالف لإمامه وأصحابه وإجماع الصحابة والتابعين .

ويسن وقوف المصلي بعده عليها مكانه حتى ترفع قال مجاهد رأيت ابن عمر لا يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال . وقال الأوزاعي لا تنفض الصفوف حتى ترفع الجنائز وهو قول عامة العلماء . وسن رفع يديه مع كل تكبيرة . قال الشافعي وغيره ترفع للأثر والقياس على السنة في الصلاة . ورواه عن ابن عمر وأنس وسعيد عن ابن عباس والأثرم عن

عمر وزيد بن ثابت . ورواه البيهقي مرفوعاً بسند ضعيف وفيه
ويضع اليمنى على اليسرى .

واشترط الجمهور فيها النية وحكي اتفاقاً . ولا يشترط
معرفة عين الميت . والشرط الثاني إسلام الميت لأن الصلاة
شفاعة له ودعاء والكافر ليس أهلاً لذلك . وقال تعالى : ﴿ ولا
تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ قال شيخ الإسلام من كان
مظهوراً للإسلام فإنه يجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة من
تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ونحو ذلك .

لكن من علم منه النفاق والزندقة فإنه لا يجوز لمن علم
ذلك منه الصلاة عليه وإن كان مظهرًا للإسلام وذكر الآية .
وقوله ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ الآية ثم قال وأما من
كان مظهرًا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر فلا بد أن
يصلي عليهم بعض المسلمين . ومن امتنع زجراً لأمثاله كما فعل
النبي ﷺ كان حسناً وإن صلى يرجو رحمة الله ولم يكن في
امتناعه مصلحة راجحة كان حسناً وإن امتنع في الظاهر ودعا في
الباطن كان أولى .

وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له
والصلاة عليه ويؤمر به كما قال تعالى ﴿ واستغفر لذنبك
وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ وإن اختلط المسلمون بالمشركين ولم
يتميزوا غسل الجميع وصلي عليهم سواء كان عدد المسلمين أقل

أو أكثر وهذا مذهب جماهير العلماء مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، اهـ.

والشرط الثالث طهارته من الحدث والنجس مع القدرة اتفاقاً لأن العجز عن الطهارة لا يسقط فرض الصلاة كالحاي وكباقي الشروط وإن خاف فوت الجنازة. وقال أبو حنيفة يجوز إن خاف فوتها إن اشتغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن جماعة من التابعين واختاره الشيخ. وإن عجز عن طهارة الميت يم وصلي عليه.

والرابع والخامس الاستقبال والسترة كمكتوبة والسادس حضور الميت بين يديه قبل الدفن. وصرح به جماعة في المسبوق اتفاقاً ولأنه لا صلاة بدون الميت سوى ما يأتي في الصلاة على الغائب. فلا تصح على جنازة محمولة. ولا من وراء جدار. ولا من وراء خشب كتابوت اتفاقاً. بخلاف السترة من غير ذلك.

ويشترط تكفينه فلا تصح قبل أن يغسل أو ييمم لعدم ويكفن ويسن دنوه منها وقال المجد وغيره قربه من الإمام مقصود لأنه يسن الدنو منها ومن فاته شيء من التكبير قضاءه على صفته وهو مذهب الشافعي وأحمد وإحدى الروايتين عن مالك وقول جمهور العلماء وإن خشي رفعها تابع التكبير وإن سلم مع الإمام ولم يقضه صحت لقول عائشة لا قضاء عليك والأولى قضاؤها اتفاقاً ويدخل المسبوق بين التكبيرتين كالحاضر إجماعاً.

﴿ وعن أبي هريرة أن امرأة سوداء ﴾ سماها البيهقي أم محجن وفي رواية أو شأباً ﴿ كانت تقم المسجد ﴾ أي تخرج القمامة منه ﴿ ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها فقالوا مات ﴾ قال أفلا آذتموني قال أبو هريرة فكأنهم صغروا أمرها ﴿ فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها متفق عليه ﴾ وعن ابن عباس قال « انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً متفق عليه .

وللدارقطني عنه أن النبي ﷺ « صلى على ميت بعد ثلاث » وفي رواية « صلى على قبر بعد شهر » وللترمذي عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر ولها شواهد كثيرة تدل على سنية الصلاة على الجنائز المدفونة . وقال أحمد من يشك في الصلاة على القبر . والصلاة على القبر مشهورة متواترة عن النبي ﷺ . وقال غير واحد لا نزاع فيها .

فأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة والإجماع باق ومن صلى عليه فقد قال بمشروعية الصلاة عليه الجمهور . قال أحمد يروى عن النبي ﷺ من ستة أوجه أو ثمانية أوجه أنه صلى على ميت بعد ما دفن . واختاره الشيخ وجمهور السلف . ومن اعتذر عن هذه السنة المشهورة فلعله لم يظهر له السبب في الإعادة . وقال ابن حامد يصلى عليه لأنه دعاء .

وقال المجد يصلي تبعاً وإلا فلا إجماعاً. وقال تستحب إعادتها تبعاً مع الغير ولا تستحب ابتداء. وقال الشيخ لا تعاد الصلاة عليها إلا لسبب مثل أن يعيد غيره فيعيد معه. أو يكون أحق بالإمامة من الطائفة الثانية فيصلي بهم. وقال ابن المبارك إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي على القبر. وذكر ابن القيم أن الأحاديث إنما تدل على هذا.

وحدد بعض أهل العلم الصلاة عليه بعد الدفن إلى شهر. قال أحمد إذ هو أكثر ما روي عنه ﷺ. وحده الشافعي بما إذا لم يبيل الميت ومنع منه مالك وأبو حنيفة إلا للولي إذا كان غائباً. وقال ابن القيم صلى النبي ﷺ على القبر بعد ليلة ومرة بعد ثلاث ومرة بعد شهر ولم يوقت في ذلك وقتاً.

وقال ابن عقيل يجوز مطلقاً لقيام الدليل على الجواز. وما وقع من الشهر فاتفق ويؤيده أن النبي ﷺ «صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين» رواه البخاري وغيره وفي السنن وغيرها أنه ﷺ «صلى على قبر بعد شهرين» والحق أنه لم يرد توقيت ولأن المراد من الصلاة عليه الدعاء له وهو جائز في كل وقت. قال ابن القيم والعظام تبقى مدة طويلة ولا تأثير لتمزق اللحم.

﴿ ولهما عنه أنه ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ﴾ سنة تسع في رجب ﴿ وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات ﴾ ولهما عن جابر أنه ﷺ قال «توفي

اليوم رجل صالح من الحبشة فهلما فصلوا عليه فصفنا خلفه
فصلى عليه ونحن صفوف». وفي رواية «صلى على أصحمة
النجاشي فكبر عليه أربعاً».

وللترمذي وغيره وصححه عن عمران بن حصين أن
رسول الله ﷺ قال «إن أحاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا
عليه» قال فقمنا فصفنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه
كما يصلى على الميت. والنجاشي هو ملك الحبشة وكان اسمه
أصحمة. ومعناه بالعربية عطية. ويسمى كل ملك للحبشة
نجاشي. كما يسمى كل خليفة للمسلمين أمير المؤمنين. وملك
الروم والفرس قيصر وكسرى.

فدلت هذه الأحاديث وما في معناها على مشروعية الصلاة
على الغائب عن البلد بالنية. قال الحافظ وهو قول الشافعي
وأحمد وجمهور السلف. وقال ابن حزم لم يأت عن أحد من
الصحابة منعه وقال الشافعي الصلاة على الميت دعاء له فكيف
لا يدعى له وهو غائب وقيل إن لم يكن صلي عليه وإلا فلا
اختاره الشيخ. وقال ولا يصلى كل يوم على كل غائب لأنه لم
ينقل.

وقال ابن القيم مات خلق عظيم وهم غيب فلم يصل
عليهم. وإنما صلي على النجاشي وفعله سنة وتركه سنة وصوب
أنه إن مات ببلد لم يصل عليه صلي عليه كما صلي النبي ﷺ على

النجاشي وإلا فلا، اهـ. ولا يصلى على غائب في أحد جانبي
البلد ولو كان كبيراً ولو لمشقة مطر أو مرض . ويصلى على غريق
وأسير ونحوهما .

وإن وجد بعض ميت لم يصل عليه غسل وكفن وصلي عليه
وجوباً لأن أبا أيوب صلى على رجل إنسان رواه أحمد . وصلى
عمر على عظام بالشام . وأبو عبيدة على رؤوس رواهما
عبد الله بن أحمد . وقال الشافعي ألقى طائر يداً بمكة من وقعة
الجمال عرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب فصلى
عليها أهل مكة وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير
أهل العلم ولأنه بعض من ميت فثبت له حكم الجملة .

فإن كان بعضاً من ميت صلي عليه ندباً . وقيل يصلى عليه
مطلقاً . وأما تغسيله وتكفينه ودفنه فيجب اتفاقاً . ثم إن وجد
الباقي بعد غسل البعض وتكفينه ودفنه غسل وكفن وصلي عليه
ودفن بجانب القبر أو في جانبه .

ولا يصلى على مأكول ببطن آكل لفقد الشرط من غسل
وتكفين . ولا يصلى على مستحيل بإحراق ونحوه لأنه لم يبق منه
ما يصلى عليه . ولا يصلى على بعض حي مدة حياته لأن الصلاة
دعاء له وشفاعة وهذا عضو لا حكم له في الثواب . وفي
الحديث دليل على أفضلية الصلاة عليه خارج المسجد .

﴿ وعن جابر ﴾ بن سمرة رضي الله عنه ﴿ أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص ﴾ جمع مشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك . أو نصل طويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش ﴾ فلم يصل عليه النبي ﷺ رواه مسلم ﴿ والخمسة وغيرهم وللنسائي «أما أنا فلا أصلي عليه» ومراده ﷺ من تركه الصلاة عليه عقوبة له وردعاً لغيره عن مثل فعله وهو استعجال إزهاق نفسه .

وفي الصحيح في الرجل الجري الذي قال فيه النبي ﷺ هوفي النار وكان في غزوة خيبر وجرح فاستعجل الموت فوضع نصاب سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه . وقال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي لا يصلى عليه مطلقاً . والجمهور أنه لا يصلى عليه الإمام الأعظم .

﴿ وعن زيد بن خالد في الذي غلّ في سبيل الله ﴾ أي كتم شيئاً مما غنمه وذلك أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر وأنه ذكر لرسول الله ﷺ ﴿ فقال صلوا على صاحبكم ﴾ فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذي بهم قال «إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين ﴾ رواه الخمسة إلا الترمذي ﴿ واحتج به أحمد ورجال إسناده رجال الصحيح .

وفيه تحريم الغلول وإن كان حقيراً وفي الوعيد عليه أحاديث شهيرة وإنما ترك ﷺ الصلاة عليه زجراً له ولأمثاله عن

الغلول . كما امتنع عن الصلاة على قاتل نفسه . وعلى المديون وأمرهم بالصلاة عليه أولاً حتى كفله أبو قتادة رضي الله عنه فدل الحديثان على سنية ترك الإمام الأعظم وإمام كل قرية وهو واليهما في القضاء الصلاة على قاتل نفسه عمداً . والغال من الغنيمة . قال أحمد ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه .

ولو صلى عليهما الإمام فلا بأس بكبيرة الناس اختاره ابن عقيل وغيره وذكره في الفروع اتفاقاً . وقال الشيخ وإن تركهما أئمة الدين زجراً فهو أولى . وإن صلى يرجو رحمة الله ولم يكن في الامتناع مصلحة راجحة فيحسن . وإن امتنع في الظاهر ودعا في الباطن فحسن . وأما من سواهما من سائر العصاة كالسارق والشارب والمقتول قصاصاً أو حداً ونحو ذلك فيصلى عليهم . كما إن على سائر المسلمين أن يصلوا على موتى المسلمين كما دل عليه الحديثان وغيرهما .

وقال النووي وغيره مذاهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم . ومحدود . ومرجوم . وقاتل نفسه . وولد الزنا . ونحوهم لقوله «صلوا على من قال لا إله إلا الله» المراد عاملاً بمقتضاها . فلو قالها وأشرك لم تنفعه ولم تجز الصلاة عليه .

﴿ وعن عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد ﴾ رواه مسلم ﴿ وفي رواية سهيل وأخيه يعني سهلاً

وفي رواية: أمرت أن تمر بجنابة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع ما نسي الناس، والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد» قال الحافظ لما أنكرت ذلك سلموا لها. فدل على أنها حفظت ما نسوه. وفي رواية أرسل بعض أزواج النبي ﷺ وذكر نحوه وبنو بيضاء ثلاثة سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء وصف لها واسمها دعد وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري.

فدل هذا الحديث على جواز الصلاة عليه في المسجد وهو مذهب الشافعي وأحمد وجمهور أهل العلم. وصلى عمر على أبي بكر في المسجد. وصهيب على عمر في المسجد رواهما ابن أبي شيبة وغيره قال الخطابي وغيره ثبت ذلك ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا ذلك وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك. وكرهه أبو حنيفة ومالك.

وقال ابن القيم وغيره لم يكن من هديه ﷺ الراتب الصلاة على الجنائز في المسجد وإنما كان يصلي خارجه وربما صلي عليها فيه ولكن لم يكن من سنته وعادته وكلاهما جائز والأفضل خارجه لأنه الغالب وتقدم في قصة صلواته على النجاشي أنه خرج بهم إلى المصلى وكان هو المعهود في عصره ﷺ. وحديث عائشة ظاهر الدلالة في الجواز إن أمن تلويثه وإلا حرم لتنجيسه.

﴿ ولهما عن أبي هريرة مرفوعاً من شهد الجنازة حتى يصلى عليها ﴾ وللبخاري من «شيع» وفي لفظ «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها» وفي لفظ لمسلم «من خرج مع جنازة من بيتها حتى يصلى عليها ﴿ فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ﴾ وللبخاري «فإنه يرجع بقيراطين» ولمسلم «ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط».

فدل على أنه لا يستحق الأجر المذكور إلا من صلى عليها وتبعها حتى تدفن، قال ابن القيم كان مجموع الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق إلى وضعه في لحده وقضاء حق أهله دينار مثلاً فللمصلي عليه قيراط من هذا الدينار والذي يتعارفه الناس من القيراط أنه نصف سدس فإن صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه وهما سدسه وعلى هذا فيكون نسبة القيراط إلى الأجر الكامل بحسب عظم ذلك الأجر الكامل في نفسه وكلما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه، اهـ. ولا سيما بحسب الإخلاص والمشقة.

ولما كان المتعارف به حقيراً نبه الشارع على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك لما ﴿ قيل ﴾ له ﴿ وما القيراطان ﴾ أي الحاصلان لمن شهد الجنازة حتى يصلى عليها وتبعها حتى تدفن ﴿ قال مثل الجبلين العظيمين ﴾ ولمسلم «كل قيراط مثل أحد»

وللنسائي «كل واحد منها أعظم من أحد» ولمسلم «أصغرهما مثل أحد». وعند ابن عدي . من رواية واثلة «كتب له قيراطان من الأجر أخفهما في ميزان يوم القيامة أثقل من جبل أحد» .

فبين أن زنة الثواب المترتب على ذلك العمل مثل الجبلين العظيمين . وكثيراً ما يمثل الشارع أمور الآخرة بأمر الدنيا للتقريب إلى الأفهام وإلا فذرة من ذرات الآخرة خير من الدنيا بأسرها وأمثالها معها . وخص الصلاة عليه والدفن بالذكر لكونهما المقصود بخلاف باقي أحوال الميت فإنها وسائل .

وسأل ابن عمر عائشة هل قال ذلك رسول الله ﷺ فقالت صدق أبو هريرة . فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة وكان يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه جد في اتباعها حتى تدفن . وفيه الترغيب في حضور الميت والصلاة عليه ودفنه . وفيه أيضاً الدلالة على عظم فضل الله وتكريمه للميت وإكرامه بجزيل الثواب لمن أحسن إليه بعد موته .

فصل في دفنه

أي في صفة حمل الميت ودفنه والقيام عليه وأحكام القبور ووصول الثواب إلى الميت وغير ذلك . ودفن الميت المسلم مشروع بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين . وفرض كفاية إجماعاً . وكذا حملة ومؤنتهما والمراد على من علمه كباقي مؤن

التجهيز. وفعلها بر وطاعة وإكرام للميت. ويكره أخذ الأجرة على ذلك ويسقط بفعل كافر وغيره كتكفينه لعدم اعتبار النية اتفاقاً.

﴿ قال تعالى: ألم نجعل الأرض كفاتاً ﴾ وعاء ومعنى الكفت الضم والجمع ﴿ أحياء وأمواتاً ﴾ تكفثهم أحياء على ظهرها في دورهم ومنازلهم وتكفثهم أمواتاً في بطنها أي تحوزهم إذ يدفنون فيها.

﴿ وقال: ثم أماته فأقبره ﴾ أي جعل له قبراً يوارى فيه. ولم يجعله ملقى للسباع والطيور. أو أقبره أي ستره الله بحيث يقبر وجعله ذا قبر يدفن وهذه مكرمة لبني آدم على سائر الحيوانات.

﴿ وقال: ولا تقم على قبره ﴾ أي لا تقف عليه ولا تول دفته. وقال أكثر المفسرين لا تقم على قبره بالدعاء والاستغفار بعد الفراغ من دفنه وذلك أنه كان عادة النبي ﷺ في المسلمين وتقدم أصل القصة. قال شيخ الإسلام لما نهى نبيه ﷺ عن القيام على قبور المنافقين كان دليل الخطاب أن المؤمنين يقام على قبورهم بعد الدفن واستحبه هو وغيره من أهل العلم وفعله علي وغيره ويأتي.

﴿ وقال ابن مسعود: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ﴾ فيضع قائمة السرير اليسرى في المقدمة على كتفه

الأيمن ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة فتكون البداءة من الجانبين بالرأس والخاصة من الجانبين بالرجلين وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأصحاب مالك . وقال مالك هو وما بين العمودين سواء لما فيها من الموافقة لكيفية غسله . قال ابن مسعود رضي الله عنه ﴿ فإنه من السنة ﴾ وقول الصحابي من السنة له حكم الرفع ﴿ رواه ابن ماجه ﴾ وابن أبي شيبه وغيرهما ورواته ثقات . وكره الآجري وغيره الازدحام عليها لمخالفة الإسراع للمأمور به .

ويباح أن يحمل كل واحدة على عاتقه بين العمودين وهو الأفضل عند الشافعية لما روي أنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين . وروي عن سعد وابن عمر وأبي هريرة أنهم فعلوا ذلك . وعثمان حمل سريراً بين العمودين فلم يفارقه حتى وضع . ويبدأ من عند رأسه ثم من عند رجله لكن المؤخر إن توسط بين العمودين لم ير ما بين قدميه فلا يهتدي إلى المشي فيحمله حينئذ ثلاثة .

ويستحب أن يكون على نعش بعد أن يغسل ويكفن مستلقياً على ظهره إن أمكن وتغطية نعشها بمكبة كالقبة لأنه أستر لها . ويروى أن فاطمة صنع لها ذلك بأمرها . قال ابن عبد البر هي أول من غطي نعشها في الإسلام . ثم زينب بنت جحش ويجعل فوق المكبة ثوب وكذا إن كان بالميت حذب .

وكره تغطيته بغير أبيض ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح كبعد قبره وسمن مفرط. ويجزىء الحمل على سرير أو لوح أو محمل وأي شيء حمل عليه ولا يحرم حمله على هيئة مزرية كفي قفة وغرارة وزنبيل ومكتل وعلى هيئة يخاف معها سقوطه بل يكره. وفي الفروع يتوجه احتمال يحرم وفاقاً للشافعي. ولا بأس بحمله على الأيدي والرقاب كطفل.

﴿ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال أسرعوا بالجنابة ﴾ أي بحملها إلى قبرها والإسراع ضرب من العدو وهو عدو فسيح سريع دون العنق وفوق السعي والجمهور أن المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد. قال الموفق وغيره هذا الأمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد شدة المشي. ولأبي داود وغيره بأسانيد صحيحة عن أبي بكر «لقد رأيتنا ونحن نرمل رملاً مع رسول الله ﷺ» وللبخاري في تاريخه عن محمود «أسرع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ».

وذكر غير واحد من أهل العلم: لا يفرط في الإسراع فتمخض نمخضاً ويؤذي متبعها. ولأحمد عن أبي موسى أنه عليه الصلاة والسلام «مر بجنابة تمخض نمخضاً فقال عليكم بالقصد في جنائزكم» فيستحب الإسراع بها بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسد بالميت أو مشقة على الحامل

والمتابع . وتراعى المصلحة والحاجة اتفاقاً . فإن خيف عليه من الإسراع مشي به الهويينا .

ولا ينبغي الإبطاء في شيء من حالاتها من غسل ووقوف عند القبر . وقال ابن القيم وأما ديبب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب . وأخبر عليه الصلاة والسلام بالعلة في الإسراع فقال ﴿ فَإِنْ تَكَ ﴾ أي الجنازة والمراد به الميت ﴿ صالحة ﴾ ولفظ الترمذي خيراً أي ذات خير ﴿ ف ﴾ هو ﴿ خير تقدمونها إليه ﴾ أي فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة .

﴿ وإن تك سوى ذلك ﴾ ولفظ الترمذي وغيره وإن تك شراً ﴿ فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه ﴾ وفي لفظ وإن كان غير ذلك وللطبراني من حديث ابن عمر يقول إذا مات أحدكم فلا تحبسوه . وأسرعوا به إلى قبره قال الحافظ إسناده حسن . وتقدم حديث « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » وفيها المبادرة بتجهيز الميت ودفنه . وفيه دلالة على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير الذكور .

﴿ وعن المغيرة أن النبي ﷺ قال الراكب يمشي خلف الجنازة ﴾ قال الخطابي لا أعلمهم يختلفون أن يكون خلفها ولأن سيره أمامها يؤذي متبعها وقال النخعي كانوا يكرهونه وكره جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ركوب تابع

الجنائز لغير حاجة لما رواه الترمذي وغيره أنه عليه الصلاة والسلام «رأى رجلاً راكباً مع جنازة فقال ألا تستحيون ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب».

ولأبي داود عن ثوبان أن رسول الله ﷺ «أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب فقبل له فقال «إن الملائكة تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت» وأما لحاجة فلا يكره وكذلك لا يكره رجوعه راكباً ولو لغير حاجة لما روى جابر أن النبي ﷺ «تبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس» رواه مسلم ﴿والماشي كيف شاء منها رواه الخمسة وصححه الترمذي ﴿قال الموفق وغيره حيث مشى فحسن يمينها أو شمالها أو خلفها أو أمامها. ويؤيده سننية الإسراع وأنهم لا يلزمون مكاناً واحداً يمشون فيه لئلا يشق عليهم أو على بعضهم.

وقال البيهقي وغيره الآثار في المشي أمامها أكثر وأصح وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء. قال ابن المنذر ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز ورواه الخمسة وغيرهم. وقال الترمذي روي عن بعض الصحابة أنهم يتقدمون الجنازة فيجلسون قبل أن تنتهي إليهم.

ولا يكره أن يكونوا خلفها. وقال الأوزاعي إنه الأفضل لأنها متبوعة والقرب من الجنازة أفضل فإن بعد أو تقدم إلى القبر

فلا بأس لكن بحيث أن ينسب إليها . وتقدم حديث «من تبعها وكان معها حتى يفرغ من دفنها فله قيراط» . وفي الصحيحين من حديث البراء أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة وهو من حقوق الإسلام لقوله للمسلم على المسلم ست وعد منها اتباع جنازته وفي لفظ يشهدا أي يحضرها ليصلي عليه ويدفنه .

واتباعها سنة باتفاق المسلمين . وفي الرعاية فرض كفاية للأمر به وهو حق للميت وأهله . قال الشيخ لو قدر أنه لو انفرد الميت لم يستحق هذا الحق لمزاحم أو لعدم استحقاقه تبعه لأجل أهله إحساناً إليهم لتألف أو مكافأة أو غير ذلك وذكر فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبي و ذكر الآجري أنه من القضاء لحق أخيه المسلم .

واتباعها على ثلاثة أضرب أحدها أن يصلي عليها، ثم ينصرف . والثاني أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن . والثالث أن يقف بعد الدفن على القبر ويسأل له التثبيت ويدعو له بالمغفرة والرحمة .

﴿ وعن أم عطية نهينا ﴾ أي معشر النساء ﴿ عن اتباع الجنائز متفق عليه ﴾ أي أن نصل إلى القبور وظاهره التحريم ولأبي يعلى من حديث أنس قال «أتحملنه قلن لا . قال أتدفعنه قلن لا . قال فارجعن مأزورات غير مأجورات» ونقل النووي أنه لا خلاف في ذلك ولم يكن يخرجن على عهد النبي ﷺ ولا

على عهد خلفائه . وقولها ولم يعزم علينا ظن منها رضي الله عنها أنه ليس نهي تحريم والحجة في قوله ﷺ لا في ظن غيره .

ويكره أن يتبعها مع منكر إن عجز عن إزالته . وقيل يتبعها وينكره بحسبه . وإن قدر وجب الإنكار وتأكد الاتباع لحصول المقصودين . ويكره رفع الصوت معها ولو بقراءة أو تهليل حكاة الشيخ وغيره اتفاق المسلمين لأنه بدعة ولنهي النبي ﷺ أن تتبع الجنازة بصوت أو نار رواه أبو داود . قال ابن المنذر يكرهه كل من نحفظ عنه .

وكان من فعل أهل الكتاب وقد شرط عليهم أن لا يفعلوا ذلك . ونهينا عن التشبه بهم فيما ليس هو من سلفنا الأول فكيف . وقد نهينا عنه وحرمه جماعة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهم . وكذا قوله استغفروا له ونحوه بدعة . قال ابن عمر وسعيد بن جبير لا غفر الله لك بعد وأجمعوا على النهي عن اتباعها بنار إلا الحاجة .

وروى ابن ماجه عن أبي بردة قال . أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بجمر فقالوا له أو سمعت فيه شيئاً قال نعم من رسول الله ﷺ . وللترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشي بين يديها بصوت ولا نار » وله شواهد وذلك لأنه من شعار الجاهلية والنصارى ولما فيه من التفاؤل ومن ثم قالوا يحرم .

﴿ ولهما عن أبي سعيد أنه ﷺ قال «إذا رأيتم الجنازة فقوموا﴾ ولسلم «إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا» وروي غير ذلك وكلها ترجع لتعظيم أمر الله وتعظيم أمر القائم به، وللترمذي «فقوموا حتى تخلفكم أو توضع» وفي الصحيح أنه ﷺ قام لجنازة يهودي وجاء عن علي أنه ﷺ «قام ثم قعد».

قال النووي المختار في القيام للجنازة أنه مستحب واختاره الشيخ وغيره وقال أحمد إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس. وقال قوم بالتخير وبه تتفق الأدلة ﴿ فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع ﴾ ولأحمد في الأرض وقال البخاري باب من شهد الجنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال وللنسائي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ما رأينا رسول الله ﷺ «شهد جنازة قط فجلس حتى توضع» وللبیهقي عن أبي هريرة وابن عمران القائم مثل الحامل في الأجر.

قال النووي وغيره مذهب جمهور أهل العلم استحبابه وقد صحت الأحاديث باستحباب القيام إلى أن توضع، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي ويحتمل أنه لبيان الجواز أو نسخ قيام القاعد دون استمرار قيام مشيعها كما هو المعروف من مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وإن سبق إلى القبر وشق جلس لما في انتظاره قائماً حتى تصل إليه وتوضع من المشقة ولأبي داود وغيره عن البراء خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فانتبهنا إلى

القبر ولم يلحد بعد فجلس مستقبلاً القبلة وجلسنا معه وتقدم أن
بعض الصحابة يتقدمون الجنازة فيجلسون قبل أن تنتهي
إليهم .

واستحب الجمهور أن يسجى قبر المرأة لأنها عورة فلا
يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون ويكره لرجل بلا عذر
كمطر ونحوه ولأنه ليس بعوره وكشفه أبعد عن التشبه بالنساء
وقال علي رضي الله عنه وقد مر بقوم يدفنون ميتاً وبسطوا على
قبره الثوب فجذبه وقال إنما يصنع هذا بالنساء رواه سعيد
وغيره .

﴿ ولمسلم عن سعد ﴾ يعني ابن أبي وقاص رضي الله عنه
﴿ قال الحدوا ﴾ بوصل الهمزة وفتح الحاء ﴿ لي لحداً ﴾ وأصل
اللحد الميل وسمي لحداً لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل
عن وسطه وهو هنا الشق تحت الجانب القبلي من القبر يسع
الميت، ولولا مزيد فضله ما عانوه وهو الذي اختاره الله
لنبيه ﷺ ولا يختار له إلا الأفضل .

فإنه كان في المدينة رجلان أحدهما يلحد والثاني يشق
فأرسلوا إليهما وقالوا من جاء عمل عمله لرسول الله ﷺ فجاء
الذي يلحد فأمره أن يلحد للنبي ﷺ، وللخمسمة «اللحد لنا
والشق لغيرنا»، وللترمذي وصححه «إذا أُشير له إلى أحدهما
قدمه في اللحد، واتفق الأئمة وغيرهم على أن اللحد أفضل من
الشق .

واتفقوا على أن السنة للحد وأن الشق ليس بسنة. وأجمعوا على أن الدفن في اللحد والشق جائزان. والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبني جانباه فإن كان ثم عذر بأن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد ولا يمكن رفع انهارها بنصب لبن ولا حجارة ونحوها شق فيها للحاجة، وإلا كره كإدخاله خشباً وما مسته النار لكرهه السلف لذلك. وكذا دفن في تابوت ولو امرأة إجماعاً ويسن أن يوسع ويعمق لقوله في قتلى أحد: «احفروا وأوسعوا وعمقوا» صححه الترمذي قال سعد رضي الله عنه ﴿ وانصبوا على اللبنة ﴾ بفتح فكسر ﴿ نصباً كما فعل برسول الله ﷺ ﴾ وله شواهد. واتفق الصحابة على ذلك ونقلوا عدد اللبنة تسعاً.

فيسن نصب اللبنة عليه نصباً اتفاقاً. ويجوز ببلاط وغيره. ويتعاهد خلاله بالمدرة ونحوه. ثم يطين فوق ذلك لئلا يتخلل عليه التراب منها لقوله «سدوا خلال اللبنة» ثم قال «وليس هذا بشيء ولكن يطيب نفس الحي» رواه أحمد وغيره. ومن مات بسفينة ولم يمكن دفنه في البرية - ولو حبس يوماً أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد - ألقى في البحر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقله بشيء ليستقر في قرار البحر.

وإن مات في بئر أخرج وجوباً ليغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وإلا طمت إن لم يحتج إليها. والسنة أن يسلم في القبر وكذا في البحر من قبل رجلي القبر لأنه عليه الصلاة والسلام

سل من قبل رأسه رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح .
وأدخل عبد الله بن زيد بن الحارث من قبل رجلي القبر وقال
هذا من السنة رواه أحمد وغيره .

وله عن أنس أنه كان في جنازة فأمر بالميت فسل من عند
رجلي القبر وهو المعروف عن الصحابة والتابعين . قال الشافعي
لا يختلفون أنه يسئل سلاً وإن لم يكن أسهل أدخل من حيث
سهل . وقال أبو حنيفة يدخل معترضاً وقال مالك هما سواء .

﴿ وعن ابن عمر كان ﷺ إذا وضع الميت في القبر قال
بسم الله ﴾ أي وضعناك ﴾ وعلى ملة رسول الله ﴾ أي دينه
وشريعته . وفي رواية «وعلى سنة رسول الله ﷺ» أي سلمناك .
وفي رواية «إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى
ملة رسول الله ﷺ» رواه الخمسة ﴿ حسنه الترمذي ﴾ .

فيستحب هذا الذكر عند وضع الميت في قبره . وإن قرأ :
(منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة) أو أتى
بذكر أو دعاء لائق بالمحل فلا بأس لفعله ﷺ وفعل أصحابه .
ويقدم بدفن رجل من يقدم بغسله لأنه عليه الصلاة والسلام
تولى دفنه العباس وعلي وأسامة وهم الذين تولوا غسله . ولأنه
أقرب إلى ستر أحواله .

ويدفن امرأة محارمها الرجال الأقرب فالأقرب ممن يحل له
النظر إليها . قال الزركشي لا نزاع في ذلك والترتيب مستحب .

ثم أجنب لأنه ﷺ أمر أبا طلحة فنزل قبر امرأة وهو أجنبي .

﴿ وعن عبيد بن عمير ﴾ بن قتادة بن سعد الليثي وعبيد تابعي مشهور وأبوه عمير له صحبة سكن مكة ولم يرو عنه غير ابنه ﴿ قال ﷺ في الكعبة ﴾ بعد أن ذكر الكبائر ثم قال «واستحلال البيت الحرام ﴿ قبلتكم أحياء وأمواتاً، رواه أبو داود ﴾ والنسائي .

فأما التوجه إليها في الحياة في الصلاة فبالكتاب والسنة والإجماع . وأما إذا وضع في اللحد فبلا نزاع . وقد دل الحديث وغيره على سنية وضع الميت في لحده متوجهاً إلى القبلة ويكون على شقه الأيمن . والنبي ﷺ وصاحبه صنع بهم كذلك بلا نزاع وهو طريق المسلمين . بنقل الخلف عن السلف لا يمتري فيه مسلم . ولأنه يشبه النائم وسنته أن ينام على شقه الأيمن مستقبل القبلة .

وينبغي أن يدنى من الحائط لثلاثين يركب على وجهه فيسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر أو يسند أمامه بتراب ومن ورائه لثلاثين ينقلب ويجعل تحت رأسه لبنة فإن لم توجد فحجر . وتكره المخدة والمضربة اتفاقاً . وكذا قطيفة ونحوها وتحمل العقد لما تقدم وللإستغناء عنها لأنها إنما تعقد لخوف الانتشار عند حمله ونحوه .

﴿ وعن أبي هريرة أنه ﷺ حتى عليه ﴾ أي على قبر الميت

والحثو: الأخذ بالكفين معاً أو أحدهما ﴿ من قبل رأسه ثلاثاً رواه ابن ماجه ﴾ بسند جيد ونحوه للدارقطني والبيهقي عن عامر بن ربيعة. ولأن مواراته فرض كفاية وبالحثو يكون فيمن شارك فيها. ولأن في ذلك أقوى عبرة واستذكار فاستحب ذلك.

ولأحمد بسند ضعيف أنه عليه الصلاة والسلام لما وضع ابنته في القبر قال (منها خلقناكم. وفيها نعيدكم. ومنها نخرجكم تارة أخرى) واستحب بعض أهل العلم أن يقال بذلك عند حثي التراب استثناساً بهذا الخبر. وروي عن علي أنه كان إذا حثى على ميت قال اللهم إيماناً بك وتصديقاً برسولك وإيقاناً ببعثك «هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله» ثم يهال التراب على القبر.

﴿وعن عثمان﴾ ابن عفان رضي الله عنه ﴿قال كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ﴿ أي على قبر الميت ﴾ وقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت ﴿ أي عند سؤال الملكين له ﴾ فإنه الآن ﴿ أي هذا الوقت ﴾ يسأل ﴿ من ربك. وما دينك. ومن نبيك. أو يقال له ما كنت تعبد. فيقول أعبد الله فيقال له ما هذا الرجل لمحمد ﷺ فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله. أو يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أو يقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته أو

يقول غير ذلك مما جاء عن النبي ﷺ ﴿ رواه أبو داود ﴾ وصححه البزار والحاكم وتقدم قوله تعالى (ولا تقم على قبره) وقال تعالى (ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) وقال (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) وقال ابن المنذر وغيره جمهور أهل العلم قالوا بمشروعية الوقوف على قبره والاستغفار له .

وقال الترمذي الوقوف على القبر والسؤال للميت مدد للميت بعد الصلاة عليه . لأن الصلاة بجماعة المسلمين كالعسكر له قد اجتمعوا بباب الملك يشفعون له والوقوف على القبر وسؤال التثبيت مدد للعسكر وهو ثمرة دعاء العسكر في الصلاة عليه وتلك ساعة شغل الميت لأنه استقبله هول المطلع وسؤال الفتانين كما هو مستفيض عن النبي ﷺ ومجمع عليه . وقد أجلسه لتسأله فيستحب الوقوف عليه والدعاء له بالتثبيت فهو في قبره كالغريق ينتظر دعوة تلحقه من قريب أو صديق .

﴿ وعن جابر أن النبي ﷺ رفع قبره ﴾ أي رفعه الصحابة رضي الله عنهم ﴿ عن الأرض قدر شبر رواه الشافعي ﴾ محمد بن إدريس القرشي الشافعي الإمام الشهير المتوفى سنة أربع ومائتين . ورواه ابن حبان في صحيحه وأبو بكر الساجي وغيرهم . ولأبي داود وغيره بإسناد صحيح عن القاسم . قلت لعائشة اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله

عنها فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء.

فدلت هذه الأخبار مع ما يأتي من النهي عن رفع القبور
والزيادة على تراها أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر واستحبه
أهل العلم ليعرف فيزار ويحترم. وما يأتي من الأمر بتسويتها
محمول على ما كانوا يفعلونه من تغطية القبور بالبناء. قال ابن
القيم وهذه الآثار لا تضاد بينها. والأمر بتسوية القبور إنما هو
تسويتها بالأرض وأن لا ترفع مشرفة عالية. وهذا لا يناقض
تسويتها يسيراً في الأرض ولا يزداد على الشبر. فإن الزيادة على
المشروع محرم.

وينبغي أن يسلم لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه
رأى قبر النبي ﷺ مسنماً. وعن الحسن مثله وهو مذهب
الجماهير أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم إلا ما ذهب إليه بعض
الشافعية من التسطیح وينبغي وضع حصباء عليه لفعل الصحابة
بقبره ﷺ. وللبنزار أنه ﷺ أمر به أن يجعل على قبر عثمان بن
مضعون. وللشافعية أنه وضع على قبر ابنه. ولابن ماجه أنه
فعل بقبر سعد ولأنه أثبت له وأبعد لدروسه وأمتع لتراها من أن
تذهب به الرياح واستمر عمل المسلمين عليه.

وينبغي رشه بماء لما روى الشافعية وغيره أنه عليه الصلاة
والسلام رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ولا بأس بتعليمه بحجر

ونحوه لما رواه أبو داود وغيره أنه وضع حجراً عند رأس عثمان وقال «أعلم به قبر أخي أدفن إليه من مات من أهلي» وليعرفه به إذا زاره .

﴿وعنه﴾ أي عن جابر رضي الله عنه قال ﴿نهى النبي ﷺ أن يخصص القبر﴾ أي يبيض بالحص أو بالجير وهو من البدع المحدثه ومن الوسائل المفضية إلى الشرك . وكذا تخليقه يعني طليه بالطيب وتزويقه . وتبخيره ووضع الستائر عليه . وأما تقبيله والتمسح به وكتابة الرقاع عليه ودسها في الأنقاب والاستشفاء به والطواف به والتبرك به والعكوف عنده وسؤاله النفع والضرفمن البدع المحدثه . ومن الشرك بالله . بل عبادة القبور أول شرك حدث على وجه الأرض .

﴿و﴾ ﴿نهى﴾ أن يقعد عليه ﴿وللترمذي وصححه﴾ «نهى أن تخصص وأن يكتب عليها وأن توطأ لما فيه من الاستخفاف . ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر» وله عن أبي مرثد «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» قال الخطابي وغيره ثبت أنه نهى أن توطأ القبور وكذا يكره الإتكاء عليه عند الجمهور لما روى أحمد أنه عليه الصلاة والسلام رأى عمرو بن حزم متكئاً على قبر فقال «لا تؤذه» وأفضع منه التخلي عليها وبينها . ولا نزاع في تحريمه إذ هو بيت المسلم فلا يترك عليه شيء من النجاسات بالاتفاق . وكلما

كان الميت أفضل كان حقه أوكد .

ويكره المشي في المقبرة بالنعل لقوله ﷺ «ألق سبتيتك»
لئلا يطأ بها فوق رؤسهم إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوهما مما
يتأذى به . وذكر ابن القيم أن إكرامها عن وطئها بالنعال
واحترامها من محاسن الشريعة . وقال من تدبر نهيهِ عن الجلوس
على القبر والإتكاء عليه والوطء عليه علم أن النهي إنما كان
احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤسهم . وأخبر أن
الجلوس على الجمر حتى تحرق الثياب خير من الجلوس على
القبر . ومعلوم أن هذا أحق من المشي بين القبور بالنعال .
والقبور هي دار الموت ومنازلهم ومحل تزاورهم وعليها تنزل
الرحمة من ربهم . فهي منازل المرحومين ومهبط الرحمة ويلقى
بعضهم بعضاً على أفنية قبورهم يتجالسون ويتزاورون كما
تظافت به الآثار، اهـ .

قال مالك بلغني أن الروح مرسلة تذهب حيث شاءت .
قال الشيخ ولهذا روي أنها على أفنية القبور وأنها في الجنة
والجميع حق اهـ . ولا يجاورون بما يؤذي الأموات من الأقوال
والأفعال الخبيثة فإن لها من الحرمة ما جاءت به السنة .

﴿ وأن يبنى عليه رواه مسلم ﴾ وأبو داود والترمذي
وغيرهم وصححه وللنسائي «نهى أن يبنى على القبر أو يزداد عليه
أو يخصص أو يكتب عليه» وظاهره تحريم الكتابة عليه . ولمسلم

عن علي مرفوعاً «لا تدعن صورة إلا طمسها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» والمشرف ما رفع كثيراً عن المأذون فيه . وأمر فضالة بقبر فسوي وقال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها رواه مسلم .

والنهي عن البناء على القبور مستفيض عن النبي ﷺ من غير وجه وأمر عليه الصلاة والسلام بهدمه . وقال الشافعي رأيت العلماء بمكة يأمرون بهدم ما يبني عليها . والبناء عليها من وسائل وذرائع وعلامات الكفر وشعائره والمنع من ذلك كله قطع لتلك الذرائع المفضية إلى الشرك . والله جل ذكره بعث محمداً ﷺ بهدم الأوثان . ولو كانت على قبر رجل صالح . لأن اللات رجل صالح فلما مات عكفوا على قبره وبنوا عليه بنية وعظموها . قال تعالى (أفأنتم اللات والعزى) يعني التي كنتم تعبدونها هل نفعت أو ضرت . فلما أسلم أهل الطائف أمر ﷺ بهدمها فهدمت .

وفيه وفي غيره أوضح دليل على أنه لا يجوز إبقاء شيء من هذه القبب التي بنيت على القبور واتخذت أوثاناً ولا لحظة واحدة . وإذا كانت تعبد فهي أوثان كاللات والعزى ومناة بلا نزاع وقال عليه الصلاة والسلام «لا تجعل قبري وثناً يعبد» وقال «لا تجعلوا قبري عيداً» بل تعظيم القبور بالبناء ونحوه هو أصل شرك العالم الذي أرسلت الرسل وأنزلت الكتب بالنهي عنه والوعيد على فاعله بالخلود في النار .

ويحرم إسراجها واتخاذ المساجد عليها. قال شيخ الإسلام
يتعين إزالتها لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء سواء كانت
قبور أنبياء أو غيرها لما في السنن وغيرها «لعن الله زوارات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» وفي الصحيحين «لعن
الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ولهما أيضاً
«قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»
والنهي عنه مستفيض عن النبي ﷺ.

قال ابن القيم لو وضع المسجد والقبر معاً لم يجوز. ولم يصح
الوقف ولا الصلاة ﴿ وعن هشام ﴾ بن عامر الأنصاري
استشهد في غزوة كابل بعد أن أبلى فيها ﴿ أن رسول الله ﷺ
قال في قتلى أحد احفروا وأوسعوا ﴾ وتقدم الندب في توسيعه
﴿ وأحسنوا ﴾ وفيه الأمر بتحسين القبر ﴿ وادفنوا الاثنين
والثلاثة في قبر واحد ﴾ وذلك أنه شكى إلى رسول الله ﷺ كثرة
الجراحات ﴿ رواه الأربعة وصححه الترمذي ﴾ وفي لفظ قالوا
الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال «ادفنوا الاثنين والثلاثة في
قبر واحد» وفي الصحيح عن جابر «كان يجمع بين الرجلين من
قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن
فيقدمه في اللحد» فيجوز دفن اثنين وثلاثة للضرورة عند
الجمهور أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

وروى عبد الرزاق عن وائلة أنه كان يدفن الرجل والمرأة
في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه. وكان يجعل

بينهما حائلاً من تراب ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد ولا سيما إن كانا أجنبيين . وإذا دفن اثنين فأكثر في قبر واحد فإن شاء سوى بين رؤسهم وإن شاء حفر قبراً طويلاً وجعل رأس كل واحد عند رجلي الآخر أو وسطه كالدرج ويجعل رأس المفضول عند رجلي الفاضل .

ويكره دفن اثنين فأكثر معاً من غير ضرورة وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد اختارها الشيخ وغيره . وكذا دفن واحد بعد واحد قبل بلاء السابق لأنه ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر . وعلى هذا استمر فعل الصحابة ومن بعدهم من السلف والخلف . وإذا وجد عظام ميت دفنها في محلها .

ولا يدفن آخر عليه بل يحرم نبش قبر ميت باق لذلك . ومتى ظن أنه بلي جاز ومتى كان رمياً جازت الزراعة والحرق وغير ذلك ما لم يخالف شرط واقف إجماعاً وإلا فلا . وفي المدخل اتفق العلماء على أن الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه ما دام منه شيء ما موجوداً فيه حتى يفنى فإذا فني حينئذ يدفن غيره فيه فإن بقي شيء ما من عظامه فالحرمة باقية كجميعه والعظام تبقى مدة طويلة ولا تأثير لتمزق اللحوم .

ولا يجوز أن يحفر عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقاً قال تعالى (ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً)

فالستر في الحياة ستر العورات. وفي الممات ستر جيف
الأجساد وتغير أحوالها. فالبنيان في القبور ونحو ذلك سبب
لخرق هذا الإجماع وانتهاك حرمة موتى المسلمين في حفر قبورهم
والكشف عنهم، اهـ.

ومن نبش القبور التي لم تبل أربابها وأدخل أجنب عليهم
فهو من المنكر الظاهر وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين
فأكثر في قبر. وكره الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها
وقيامها. وتقدم الحديث في ذلك ويجوز ليلاً ذكره النووي وغيره
قول جماهير العلماء لأنه ﷺ لم ينكر عليهم إلا أنه كفن في ثوب
غير طائل ولم يعلموه به.

ودفنوا أبا بكر ليلاً. وفاطمة. وكان ذلك كالإجماع على
الجواز. وذكر الوزير اتفاقهم على كراهته ليلاً. ونهاراً أولى
إجماعاً لحضور كثرة المصلين وتحسين الكفن وغير ذلك
وللأحاديث الصحيحة. والخروج من الخلاف. وقال ابن
القيم الذي ينبغي أن يقال إنه متى كان الدفن ليلاً لا يفوت
به شيء من حقوق الميت والصلاة عليه فلا بأس به. وعليه تدل
أحاديث الجواز وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عليه وتام
القيام عليه نهي عن ذلك. وعليه يدل الزجر، اهـ.

ودفن في صحراء أفضل من الدفن بعمران. لأنه ﷺ كان
يدفن أصحابه بالبقيع واستمر عمل المسلمين على ذلك في سائر

الأمصار سوى قبر النبي ﷺ فإنه قبر بيته . وقالت عائشة خشي أن يتخذ قبره مسجداً رواه البخاري وغيره . ولما روي «تدفن الأنبياء حيث يموتون» وقال أبو بكر سمعته يقول «ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه» . ورأى أصحابه تخصيصه بذلك .

واختار أصحابه الدفن عنده تشرفاً به ﷺ . وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع ويستحب قريباً من الشهداء والصالحين لينتفع بمجاورتهم ولأنه أقرب إلى الرحمة . قال الشيخ إنه يخفف العذاب عن الميت بمجاورة الرجل الصالح كما جاءت بذلك الآثار المعروفة ولتناله بركتهم . ويستحب جمع الأقارب في بقعة لتسهيل زيارتهم ولأنه أبعد لاندراست قبورهم . وتقدم قوله في قبر عثمان «لأدفن إليه من مات من أهلي» . وكذا في البقاع الشريفة فقد سأل موسى ربه أن يدينه من الأرض المقدسة متفق عليه . وسأل عمر الشهادة في سبيل الله والموت في بلد الرسول ﷺ .

ولا بأس بتحويل الميت ونقله إلى مكان آخر لغرض صحيح كبقعة شريفة ومجاورة صالح مع أمن التغير لفعل الصحابة وغيرهم . إلا القتل في سبيل الله فلا يحولون لحديث ادفنوا القتلى في مصارعهم . وتدفن ذمية حامل من مسلم وحدها إن أمكن . قال الشيخ لا تدفن في مقابر المسلمين ولا في مقابر النصارى . لأنه اجتمع مسلم وكافر فلا يدفن الكافر مع المسلم . ولا المسلم مع الكافر . بل تدفن منفردة لأنها إذا

دفنت في مقبرة المسلمين تأذوا بعذابها . وإذا دفنت في مقبرة
النصارى تأذى الولد بعذابهم . وتأذيه بعذابها ضرورة وهو
أخف من عذاب المجموع.

فإن لم يمكن دفنها وحدها فمعنا على جنبها الأيسر وظهرها
إلى القبلة ليكون الجنين على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة وهو
مسلم بإسلام أبيه . وإن كانت أمه كافرة باتفاق المسلمين . وقال
لا بد أن تكون مقابر المشركين متميزة عن مقابر المسلمين تميزاً
ظاهراً بحيث لا يختلطون بهم ولا يشبه المسلمين بقبور
الكفار وهو أكبر من التميز بينهم حال الحياة فإن في مقابر
المسلمين الرحمة وفي مقابر الكافرين العذاب .

﴿ وعن عائشة ﴾ رضي الله عنها ﴿ أن رجلاً قال للنبي ﷺ
إن أمني لو تكلمت تصدقت ﴾ وذلك أنها افتلتت نفسها فلم
توص بشيء من أعمال البر ﴿ فهل لها أجر إن تصدقت لها قال
نعم متفق عليه ﴾ وللبخاري عن ابن عباس أن رجلاً قال
لرسول الله ﷺ إن أمني توفيت أينفعها إن تصدقت عنها قال
(نعم) قال فإن لي مخرفاً أي حديقة من نخل وعنب أو غيرها
فإنني أشهدك اني قد تصدقت به عنها .

ولأحمد عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت فقال يا رسول الله
إن أمني ماتت أفأتصدق عنها قال «نعم قلت فأبي الصدقة أفضل
قال سقي الماء» قال الحسن فتلك سقاية آل سعد بالمدينة وله من

حديث عمرو بن العاص إن أباه نذر أن ينحر مائة بدنة فقال له النبي ﷺ «لو أقر أبوك بالتوحيد فصمت عنه أو تصدقت عنه نفعه ذلك» قال أحمد الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه .

وقال ابن القيم من صلى أو صام أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة . وقال شيخ الإسلام اتفق أئمة الإسلام على انتفاع أهل الميت بالدعاء له وما يعمل عنه من البر وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام . وقد دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع فمن خالف ذلك كان من أهل البدع .

وذكر استغفار الملائكة والرسل والمسلمين للمؤمنين . وما تواتر من الصلاة على الميت والدعاء له . وما صح عن النبي ﷺ فيمن توفيت أمه وقال أينفعها إن تصدقت عنها قال «نعم» وغير ذلك وذكر اتفاقهم على وصول الصدقة ونحوها وتنازعهم في العبادات البدنية كالصلاة والصوم والحج والقراءة . وذكر ما في الصحيحين من حديث عائشة «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» . وعن ابن عباس وفيه «فصومي عن أمك» وحديث عمرو إذا صاموا عن المسلم نفعه وما ورد في الحج وغير ذلك .

ثم قال . فهذا الذي ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم مفصل مبين . ثم قال ولم يخالف هذه الأحاديث الصحيحة

الصريحة من بلغته وإنما خالفها من لم تبلغه ولا ينافي قوله (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) ولا قوله «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» إلخ لأن ذلك ليس من عمله والله تعالى يثيب هذا الساعي وهذا العامل على سعيه وعمله ويرحم هذا الميت بسعي هذا الحي وعمله بسعي غيره وليس من عمله.

ثم ذكر أن أفضل العبادات ما وافق هدي النبي ﷺ وهدى أصحابه وقول ابن مسعود من كان منكم مستنأ فليستن بمن قد مات أولئك أصحاب رسول الله ﷺ . وأن الذي كان معروفاً بين المسلمين في القرون المفضلة أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة فرضها ونفلها ويدعون للمؤمنين والمؤمنات كما أمر الله بذلك لأحيائهم وأمواتهم في قيام الليل وغيره . وفي صلاتهم على الجنائز وعند زيارة القبور وغير ذلك من مواطن الإجابة .

ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً وصاموا تطوعاً وحجوا أو قرؤوا القرآن يهدون ذلك لموتاهم المسلمين . بل كان من عادتهم الدعاء كما تقدم فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل . ولم ير هو وغيره من أهل التحقيق الإهداء للنبي ﷺ . وقال فإن له كأجر العامل فلم يحتاج إلى أن يهدي إليه ثواب صلاة أو صدقة أو قراءة من أحد . ورأه هو وبعض الفقهاء بدعة . ولم يكن الصحابة يفعلونه وفي الاختيارات لا يستحب إهداء القرب للنبي ﷺ بل هو بدعة

هذا هو الصواب المقطوع به، اهـ.

ومن البدع المحدثه القراءة على القبر والآثار في النهي عن العكوف على القبر واعتياده متظاهرة. وكان أحمد وغيره من السلف ينكر القراءة على القبر وكرهها أبو حنيفة ومالك بل عامة السلف أنكروها وشددوا فيها. قال شيخ الإسلام نقل الجماعة كراهتها وهو قول جمهور السلف وعليه قدماء الأصحاب. وعن أحمد بدعة وهو مذهب الشافعي لأنه ليس من فعله ﷺ ولا من فعل أصحابه فعلم أنه محدث.

وسأله عبد الله يحمل مصحفاً إلى القبر فيقرأ عليه قال بدعة. قال الشيخ ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين أن القراءة عند القبر أفضل. ولا رخص في اتخاذها عنده أحد منهم كاعتياد القراءة عنده في وقت معلوم. أو الذكر أو الصيام. وقال واتخاذ المصاحف عندها ولو للقراءة فيها بدعة. ولو نفع الميت لفعله السلف ولا أجر للميت بالقراءة عنده. ومن قال إنه ينتفع بسماعها دون ما إذا بعد القاري فقله باطل مخالف للإجماع. ولا ريب أن القراءة على القبر عكوف كما يعتاد عباد القبور العكوف عندها بأنواع القرب. وهذا العكوف يضاهي العكوف في المساجد بالطاعات.

﴿ وعن عبد الله بن جعفر ﴾ بن أبي طالب عم النبي ﷺ وعبد الله هو أول من ولد بالحبشة من المسلمين وتوفي سنة سبع

وثمانين وله تسعون ﴿ أن النبي ﷺ قال اصنعوا لآل جعفر ﴿
أي أهله الذين كانوا في نفقته أو الذين يأوون معه في بيته
ويتولون أمره. والأول هو المعروف في اللغة أي اعملوا لهم
﴿ طعاماً ﴾ ليشبعهم يومهم وليلتهم.

﴿ فقد أتاهم ﴾ أي دهمهم من المصيبة بموت جعفر
رضي الله عنه ﴿ ما يشغلهم ﴾ عن أنفسهم بفتح الياء والغين.
قال الزبير فعمدت سلمى مولاة لرسول الله ﷺ إلى شعير
فطحنته وأدمته بزيت جعل عليه وبعث به إليهم ﴿ رواه الخمسة
إلا النسائي وحسنه الترمذي ﴿ وصححه ابن السكن فدل على
مشروعية القيام بمؤنة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام
لاشتغالهم عن أنفسهم وهو مذهب الشافعي وأحمد. ويروى
عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال. فما زالت تلك السنة فينا حتى
تركها من تركها يعني من أمره عليه الصلاة والسلام بصنع
الطعام لآل جعفر.

وكان قتل رضي الله عنه في جمادى سنة ثمان من الهجرة في
غزوة مؤتة موضع معروف بالشام عند الكرك اقتحم عن فرسه
فعفرها. وكان أول من عقر في الإسلام ثم قاتل حتى قتل
رضي الله عنه وأرضاه. ووجد فيما أقبل من جسده بضعا
وتسعين ما بين طعنة ورمية. وسمي ذا الجناحين لأنه قاتل حتى
قطعت يده. قالت عائشة لما جاءت وفاته رؤي في وجه
رسول الله ﷺ الحزن. وهو أحد السابقين الأولين شقيق علي

ولد قبله بعشر سنين . قال أبو هريرة إنه أفضل الناس بعد النبي ﷺ وفي الصحيح أنه قال له أشبهت خلقي وخلقي .

ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأبعد تهيئة طعام يشبعهم . ويقصد بالطعام أهل الميت لا من يجتمع إليهم . قال شيخ الإسلام لكن إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهدي وكان على سبيل المعاوضة مثل أن يكون مكافأة عن معروف مثله . فإن علم الرجل أنه ليس بمباح لم يأكل منه وإن اشتبه أمره فلا بأس بتناول اليسير منه إذا كان فيه مصلحة راجحة مثل تأليف القلوب ونحو ذلك ، اهـ .

ويكره لأهل الميت فعل الطعام للناس لما روى أحمد عن جرير قال . كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة وإسناده ثقات . قال أحمد هو من فعل أهل الجاهلية ولأنه معونة على مكروهه . وهو اجتماع الناس عند أهل الميت . بل هو بدعة وخلاف السنة لأنهم مأمورون أن يصنعوا لأهل الميت طعاماً فخالفوا الأمر وكلفوهم صنع الطعام غيرهم . وقد علل ﷺ بما هم فيه من الشغل بمصائبهم . قال الموفق وغيره إلا من حاجة كأن يجيء من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكن إلا أن يطعموه ، اهـ .

وأما جمع أهل المصيبة الناس على طعامهم ليقروا ويهدوا له . فقال شيخ الإسلام ليس معروفاً عند السلف . وقد كرهه

طوائف من العلماء من غير وجه وقرب دفنه منهي عنه وعده السلف من النياحة . وذكر خبر جرير وهذا في المحتسب فكيف بمن يقرأ بالكراء . قال وأكثر من يقرأ ويهدي للميت بدعة لم يفعلها السلف ولا استحبتها الأئمة والفقهاء تنازعوا في جواز الاكتراء على تعليمه فأما اكتراء من يقرأ ويهدي فما علمت أحداً ذكره ولا ثواب له فلا شيء للميت . قاله العلماء ولا تنفذ وصية بذلك .

وقال الطرطوشي فأما المآتم فممنوعة بإجماع العلماء . والمآتم هو الاجتماع على المصيبة وهو بدعة منكورة لم ينقل فيه شيء . وكذلك ما بعده من الاجتماع في اليوم الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة فهو طامة . وإن كان من التركة وفي الورثة محجور عليه أو من لم يأذن حرم فعله وحرم الأكل منه .

ويحرم الذبح عند القبور والأكل منه . قال شيخ الإسلام يحرم الذبح والتضحية عند القبر ولو نذره . ولو شرطه واقف فشرطه باطل لحديث أنس « لا عقرب في الإسلام » رواه أحمد بسند صحيح وكان من فعل أهل الجاهلية إذا مات فيهم الميت عقروا عند قبره شاة أو بغيراً ويقولون أنه كان يعقر للأضياف أيام حياته فيكافئونه بمثل صنيعه بعد وفاته أو ليكون مطعماً في حياته وبعد وفاته .

وفي معنى الذبح عند القبر الصدقة عنده . وقال الشيخ

إخراج الصدقة مع الجنابة بدعة مكروهة . وهو يشبه الذبح عند القبر ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور الصدقة وغيرها . وأنكر أن يوضع الطعام أو الشراب عند القبر ليأخذه الناس .

فصل في زيارة القبور

أي في بيان أحكام زيارة القبور وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع وأما الزيارة البدعية فمحرمة بالكتاب والسنة وإجماع أهل السنة ويأتي الفرق بينهما .

﴿ قال تعالى : ولا تقم على قبره ﴾ فزيارة الميت المشروعة بالدعاء والاستغفار هي من هذا القيام المشروع وفيها دليل على أن زيارة قبور المسلمين أمر متقرر عند المسلمين وأن الدعاء لهم والاستغفار من أكبر القربات وأفضل الطاعات ورتب الشارع عليها الجزاء الجزيل .

﴿ وعن بريدة ﴾ رضي الله عنه ﴿ أن رسول الله ﷺ قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور ﴾ وذلك أنهم كانوا حدثاء عهد بعبادة القبور والتعلق بها فلما استقر عندهم التوحيد وصاروا هم يعيرون زيارتها أذن لهم فيها ولعل ما روي عن ابن سيرين والنخعي والشعبي من كراهة زيارة القبور: عدم اطلاعهم على نسخ النهي والأمر بالزيارة وهو قوله ﷺ ﴿ فزوروا رواه مسلم ﴾ وغيره من أهل السنن والمسند .

وله من أبي هريرة أنه رضي الله عنه «زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله. فقال استأذنت ربي أن استغفر لها فلم يؤذن لي. واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي. فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت» وتقدم الأمر بالإكثار من ذكر الموت وحكى النووي والحازمي وغيرهما إجماع أهل العلم على أن زيارة القبور سنة وهو ما استقر عليه الأمر بعد. وذهب ابن حزم إلى وجوب الزيارة ولو مرة لورود الأمر به وهو مستفيض من طرق كثيرة. وتباح زيارة قبر الكافر للاعتبار لفعله رضي الله عنه.

﴿ زاد ابن ماجه عن ابن مسعود فإنها تذكر الآخرة ﴾
وصححه الترمذي من حديث بريدة ﴿ وتزهّد في الدنيا ﴾
وسنده صحيح وله نحوه عن عائشة. ولأحمد نحوه من حديث أبي سعيد وعلي وكلها دالة على تأكد سنية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها. وفي حديث ابن مسعود. فإنها عبرة وذكر للآخرة وتزهيد في الدنيا. ومن لم يتعظ بالموت فلا تنفعه موعظة.

والحاصل أن المقصود من زيارة القبور الاعتبار ونفع المزارع والزائر بالدعاء فلا ينبغي أن يغفل الزائر عن الدعاء لنفسه وللमित ولا عن الاعتبار بحاله كيف تقطعت أوصاله وتفرقت أجزاءه وكيف يبعث من قبره وأنه عما قريب يلحق به. وقال القرطبي ينبغي أن يتأدب بأدائها ويحضر قلبه في إتيانها ويتعظ بأهلها وأحوالهم ويعتبر بهم وما صاروا إليه.

﴿ وعن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم ﴾ أي يعلم

أصحابه رضي الله عنهم ﴿ إذا خرجوا إلى المقابر ﴾ أن يقولوا ﴿ السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ﴾ وله من حديث أبي هريرة أنه أتى المقبرة فقال «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» ونحوه لأحمد وغيره من حديث عائشة وغيرها بلفظ «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين» والمراد قبور المسلمين يقوله الزائر لهم أو المار بهم .

﴿ وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ﴾ والاستثناء للتبرك في قول أكثر أهل العلم وصححه النووي وامثالاً لقوله (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله). وذكر البغوي وغيره أنه راجع للحقوق لا الموت أو إلى البقاع والموت واقع لا محالة ﴿ نسأل الله لنا ولكم العافية ﴾ من كل مكروه ﴿ رواه مسلم ﴾ وله نحوه من حديث عائشة وفيه ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين .

﴿ زاد أحمد عن عائشة اللهم لا تحرمنا أجرهم ﴾ أي لا تمنعنا من أجرهم ﴿ ولا تفتننا بعدهم ﴾ أي لا تضلنا بعدهم وفتنه أضله ﴿ واغفر لنا ولهم ﴾ وللترمذي من حديث ابن عباس قال «مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر» وكان بعض السلف إذا وقف على المقابر يقول أنس الله وحشتكم ورحم غربتكم وتجاوز عن سيئاتكم وقبل حسناتكم .

والأدعية الواردة في الدعاء للميت المسلم عند زيارته
مستفيضة وكان ابن عمر يقول إذا دخل المسجد. السلام عليك
يا رسول الله. السلام عليك يا أبا بكر. السلام عليك يا أبت.
قال الشيخ وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه. ويسلمون عليه
مستقبلي الحجرة مستدبري القبلة عند الأئمة وغيرهم.

واتفقوا أنه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا
يصلي إليها ولا يدعو مستقبلها فإن هذا منهي عنه باتفاق الأئمة.
ويستقبل الزائر وجه والده وغيره قريباً منه كزيارته في حياته
ويقول. السلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر له وارحمه
والمزور يسمع كلام الزائر لمفهومها ولما في الصحيحين وغيرهما
قال «إنه ليسمع خفق نعالهم» وقال في قتلى بدر «ما أنت بأسمع
لما أقول منهم» وقال إنهم يسمعون الآن وغير ذلك من الأدلة
الدالة على أن الميت يسمع في الجملة.

وقال الشيخ وابن كثير وغيرهما سماع الموق هو الصحيح
من كلام أهل العلم ولم يكن ليأمر بالسلام على من لا يسمع ولا
يجب أن يكون السمع له دائماً. بل قد يسمع بحال دون حال
كما يعرض للحي. وهذا السمع سمع إدراك لا يترتب عليه
جزاء ولا هو السمع المنفي في القرآن وإن سمع فلا يمكنه إجابة
الداعي ولا ينتفع بالأمر والنهي.

وقال ابن القيم الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى

جاء علم به المزور وسمع سلامه وأنس به ورد عليه وذلك عام في حق الشهداء وغيرهم ولا توقيت في ذلك. وقال الشيخ استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا وإن ذلك يعرض عليه. وجاءت الآثار بأنه يرى ويدري بما فعل عنده ويسر بما كان حسناً ويتألم بما كان قبيحاً.

وجاءت بتلاقيهم وتسائلهم وعرض أعمال الأحياء على الأموات فيجتمعون إذا شاء الله كما يجتمعون في الدنيا مع تفاوت منازلهم. وسواء كانت المدافن متباعدة في الدنيا أو متقاربة لكن الأعلى ينزل إلى الأسفل والأسفل لا يصعد إلى الأعلى. وللروح اتصال بالبدن متى شاء الله وذلك في اللحظة بمنزلة نزول الملك وظهور الشعاع في الأرض وانتباه النائم كما تظاهرت به الآثار.

﴿ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا تشد الرحال ﴾ جمع رحل وشدها كناية عن السفر ولمسلم «إنما يسافر» وكفى بشد الرحال لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والحمير وغيرها والمشى إلى موضع فاضل والمراد النهي عن السفر. قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي كأنه قال لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلى موضع يتعبد فيه وسداً لذريعة الشرك بالقبور.

﴿ إلا إلى ثلاثة مساجد ﴾ أي إلا هذه البقاع لاختصاصها

بما اختصت به . قال القاضي عياض والجويني وغيرهما يحرم شد
الرحل لغيرها كقبور الصالحين والمواضع الفاضلة للتعبد . وأما
لزيرة صديق أو قريب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل
في النهي . وكان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة
بزعمهم يزورونها ويتبركون بها .

فسد النبي ﷺ الذرائع المفضية إلى الشرك ولثلا يلحق غير
الشعائر بالشعائر ولثلا يصير ذريعة إلى عبادة قبره ولازمه منع
السفر إلى كل موضع غيرها وبدأ بـ ﴿ المسجد الحرام ﴾ أي
المحرم ككتاب بمعنى مكتوب والمراد جميع الحرم أو المسجد
ورجح عطاء وغيره الحرم كله لأنه كله مسجد ﴿ ومسجدي
هذا ﴾ وفي لفظ «ومسجد الرسول ﷺ» ولعله من تصرف الرواة
﴿ والمسجد الأقصى ﴾ أي بيت المقدس سمي الأقصى لبعده
في المسافة عن مكة .

وخص الثلاثة لأن الأول إليه الحج والقبلة . والثاني أسس
على التقوى . والثالث قبلة بعض الأمم الخالية . ولأنها مساجد
الأنبياء فمسجده ﷺ بناه حين قدم المدينة مهاجراً بعد مسجد
قباء طوله مما يلي القبلة نحو مائة ذراع والجانبين مثل ذلك أو
دونه قليلاً وفي الصحيحين عن أبي ذر قلت أي مسجد وضع أولاً؟
قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى . قلت كم
بينها قال أربعون سنة .

قال الشيخ فالمسجد الأقصى كان من عهد إبراهيم لكن سليمان بناه بناءً عظيماً. فكل من المساجد الثلاثة بناه نبي كريم ليصلي فيه هو والناس. ولما كانت الأنبياء تقصد الصلاة في هذه المساجد شرع السفر إليها والعبادة فيها اقتداء بالأنبياء وتأسياً بهم وجاء في فضلها أحاديث كثيرة وفي الصحيحين عن أبي هريرة «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

ولأحمد وغيره عن جابر «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» وللبیهقي وغيره عنه بسند حسن «صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة. وصلاة في مسجدي ألف صلاة. وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة» وحديث الباب ﴿متفق عليه﴾ من غير وجه وهو في السنن والمسند وغيرها بألفاظ متقاربة. وقال شيخ الإسلام هكذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وهو مروى من طرق أخر.

واتفق الأئمة على صحته وأجمعوا على العمل به في الجملة فلا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام ومسجد المدينة مسجده ﷺ والمسجد الأقصى والنية في السفر إلى مسجده ﷺ وزيارة قبره مختلفة فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه فهذا مشروع بالنص والإجماع. وكذا من قصد السفر إلى مسجده وقبره معاً فهذا قصد مستحب مشروع بالإجماع.

وإن لم يقصد إلا القبر ولم يقصد المسجد فهذا مورد النزاع
فمالك والأكثرون يحرّمون هذا السفر. وكثير من الذين يحرّمونه
لا يجوزون قصر الصلاة فيه وآخرون يجعلونه جائزاً. وإن كان
السفر غير جائز ولا مستحب ولا واجب بالنذر ولم يعرف أحد
من أصحاب النبي ﷺ أنه قال تستحب زيارة قبر النبي ﷺ أو
لا تستحب ولا علق بهذا الاسم حكماً شرعياً.

وقد كره كثير من العلماء التكلم به وذلك اسم لا مسمى له
ولفظ لا حقيقة له وإنما تكلم به من تكلم من بعض المتأخرين
ومع ذلك لم يريدوا ما هو المعروف من زيارة القبور فإنه معلوم
أن الذهاب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده ﷺ. والمسجد نفسه
يشرع إتيانه سواء كان القبر هناك أو لم يكن وذكر
ما جاء عن النبي ﷺ من النهي عن اتخاذ قبره عيداً وسؤاله ربه
أن لا يجعل قبره وثناً يعبد «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد».

وأنه يدل على منع شد الرحل إلى قبره ﷺ وغيره من القبور
والمشاهد. بل قبر غيره أولى بالمنع لأن قبره أفضل قبر على وجه
الأرض. وقد نهى عن اتخاذ عيداً فغيره أولى بالنهي كائناً من
كان. وشد الرحل إليها من اتخاذها أعياداً ومن أعظم أسباب
الإشراك بها كما هو الواقع. واتفق الأئمة على المنع من ذلك لأنه
من وسائل الشرك وذرائعه. قال الشيخ والذي عليه أئمة
المسلمين وجمهور العلماء على أن السفر للمشاهد التي على القبور

غير مشروع بل هو معصية من أشنع المعاصي وقال ولم ينقل جوازه عن أحد من المتقدمين. وذكر أنه بدعة واختار القاضي والجويني وغيرهما تحريم بالسفر لزيارة القبور مطلقاً.

وغلط أهل التحقيق من استثنى قبر النبي ﷺ لأن الاستثناء في قوله «لا تشد الرحال» ونحوه عند أهل الأصول معيار العموم. وفي حديث النهي عن اتخاذ قبره عيداً قال «فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم» وقال ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء». قال الشيخ وأما وقد منع الناس من الوصول إليه بثلاثة الجدران فلا تحصل المزية فسواء سلم عليه عند قبره أو في مسجده إذا دخله أو في أقصى المشرق أو المغرب فالكل يبلغه كما وردت به الأحاديث.

وأخبر ﷺ أنه يسمع الصلاة من القريب وأنه يبلغ ذلك من البعيد. قال ولا يسافر للوقوف عند قبر أحد لا من الأنبياء ولا من المشائخ ولا غيرهم باتفاق المسلمين. بل أظهر قولي العلماء أنه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور ولكن تزار القبور بالزيارة الشرعية فيزورها من كان قريباً ومن اجتاز بها كما أن مسجد قباء يزار من المدينة وليس لأحد أن يسافر إليه ولا إلى غيره من المساجد ونحو ذلك غير المساجد الثلاثة المستثناة في الحديث.

وذلك أن الدين مبني على أصلين. أن لا يعبد إلا الله

وحده. ولا يعبد إلا بما شرع. لا بالبدع وذكر أن الزيارة على قسمين شرعية وبدعية. فالشرعية المقصود بها السلام على الميت والدعاء له. كما يقصد بالصلاة على جنازته من غير شد رحل. والبدعية أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت وهذا شرك أكبر أو يقصد الدعاء عند قبره أو الدعاء به. وهذا بدعة منكرة ووسيلة إلى الشرك وليس من سنة النبي ﷺ ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها.

وقال في موضع آخر: على وجهين وجه نهى عنه ﷺ واتفق العلماء على أنه غير مشروع وهو أن يتخذها مساجد ويتخذها وثناً ويتخذها عيداً فلا يجوز أن تقصد للصلاة الشرعية ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان ولا أن تتخذ عيداً يجتمع إليها في وقت معين كما يجتمع المسلمون في عرفة ومنى. وذكر أن أحاديث النهي كثيرة مشهورة.

﴿ وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور رواه الخمسة وصححه الترمذي ﴾ ولأبي داود وغيره عن أبي هريرة نحوه قاله شيخ الإسلام وغيره. وقال: وقد تعددت طرقهما وليس فيهما متهم ولا خالفهما أحد من الثقات. وقد روي هذا عن صاحب وهذا عن صاحب آخر وذلك يبين أن الحديث في الأصل معروف وتقدم في الصحيحين أنه نهى النساء عن اتباع الجنائز.

وفي السنن وصححه أبو حاتم من حديث ابن عمر قال فلما فرغنا يعني من دفن الميت انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه فلما توسطنا الطريق إذا نحن بامرأة مقبلة فلما دنت إذا هي فاطمة فقال ما أخرجك قالت أتيت أهل هذا البيت فعزيناهم بميتهم فقال لعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله أن أكون بلغت معهم الكدى وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر فقال لو بلغت معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك . وقد فسر الكدى بالقبور وبالأرض الصلبة لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة .

فدلت هذه الأحاديث وما في معناها على تحريم زيارة النساء القبور . ولأبي يعلى من حديث أنس قال «أتحملنه قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن مازورات غير مأجورات» ونقل النووي أنه لا خلاف في ذلك والأحاديث صريحة في ذلك ورجحه الشيخ وغيره وقال وعلى هذا العمل في أظهر قولي أهل العلم .

واحتج أهل القول الآخر بالإذن وليس بجيد فإن اللفظ لفظ مذكر وهو مختص بالذكر أو متناول لغيرهم فإن كان مختصاً فلا ذكر للنساء وإن كان متناولاً كان لفظ الحديث في النهي مختصاً . ولم يعلم أنه متقدم على الرخصة فكان مقدماً على العام عند عامة أهل العلم كما لو علم أنه بعدها .

والنبي ﷺ علق بالإذن للرجال بأن ذلك يذكر بالموت ويرقق القلب ويدمع العين ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة لما فيها من الضعف وكثرة الجزع وقلة الصبر. وأيضاً فإن ذلك سبب لتأذي الميت ببكائها والرجال بصوتها وصورتها كما في الخبر «فإنكن تفتن الحي وتؤذين الميت».

وإذا كان مظنة فمن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها فيحرم هذا الباب سداً للذريعة وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت وذلك ممكن في بيتها.

ولهذا قال الفقهاء إذا علمت من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل لم تجز لها الزيارة بلا نزاع. وقال إذا كانت زيارة النساء مظنة ومنشأ للأمور المحرمة فإنه لا يمكن أن يجد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك ولا التمييز بين نوع ونوع أما لو مرت في طريقها على مقبرة وسلمت فلا بأس لأنها لا تسمى زائرة.

فصل في التعزية

أي في بيان التعزية وأحكامها ووجوب الصبر على المصيبة وتحريم النذب والنياحة وما يتعلق بذلك ﴿ قال تعالى : وبشر الصابرين ﴾ على الرزايا والبلايا وقال (واصبروا إن الله مع الصابرين) وقال (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) ذكره في أكثر من تسعين موضعاً من كتابه ووصفهم في هذه الآية بقوله ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة ﴾ فجيسة في نفس أو مال ﴿ قالوا إنا لله ﴾ عبيد له ومملك له يفعل فينا ما يشاء ﴿ وإنا إليه راجعون ﴾ يوم القيامة فيجازي كلا بعمله .

قال ابن كثير وغيره تسلوا بقولهم هذا عما أصابهم وعلموا أنهم ملك لله عبيد له يتصرف فيهم بما يشاء وعلموا أنه لا يضيع لديه مثقال ذرة يوم القيامة فأحدث لهم اعترافهم بأنهم عبيده وراجعون إليه في الدار الآخرة . ثم أخبرهم بما وعدهم على صنعهم بقوله تعالى (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) في الدنيا والآخرة .

وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب وأنفعه له في العاجلة والآجلة فإنه إذا تحقق بمعرفتها تسلى عن مصيبته . وإذا علم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه هانت عليه المصيبة والصبر المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة هو ما وقع عند الصدمة الأولى لما في الصحيحين وغيرهما أنه قال «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» وفي رواية «عند أول صدمة» يعني

إذا وقع الثبات عند أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع وذلك هو الصبر الكامل المرتب عليه الأجر الجزيل الذي وعد الله به .

والصبر واجب إجماعاً حكاه شيخ الإسلام وغيره . وذكر في الرضى قولين ثم قال وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة لما يرى من إنعام الله عليه بها اهـ . والصبر المنع والحبس منع النفس عن الجزع وحبس اللسان عن التشكي والجوارح عن لطم الحدود والجيوب ونحو ذلك وهو خلق فاضل يمتنع به من فعل ما لا يحسن فعله وقوة به صلاح العبد ووعد الله عليه جزيل الثواب .

وأما الرضا بالقضاء فمنزلة فوق الصبر يوجب الله به رضاه ولا يجب بمرض وفقر ونحوهما ويحرم الرضى بفعل المعصية منه أو من غيره إجماعاً حكاه ابن عقيل وغيره لوجوب إزالتها . وأما الرضى بالكفر فكفر إجماعاً .

﴿ وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال ما من عبد تصيبه مصيبة ﴾ بلية أو مكروه في نفس أو ولد أو مال أو غيرها ﴿ فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ ملك له وراجعون إليه في الآخرة ﴿ اللهم آجرني ﴾ بالمد والقصر وكسر الجيم ﴿ في مصيبي ﴾ ولأبي داود وغيره اللهم عندك أحسب مصيبي فأجرني فيها ومعنى آجره الله أعطاه أجره وجزاه صبره وهمه في مصيبتة ﴿ وأخلف ﴾ بقطع الهمزة وكسر اللام ﴿ لي خيراً

منها ﴿ أي مما أصبنتني به .

يقال لمن ذهب منه مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله . أخلف الله عليك أي رد الله عليك مثله . وما لا يتوقع مثله خلف الله عليك أي كان الله لك خليفة منه عليك ﴿ إلا أجره الله في مصيبته ﴿ أثابه عليها والأجر الثواب والمكافأة قال النووي وغيره هو بقصر الهمزة ومدها والقصر أفصح فيها وأشهر ﴿ وأخلف له ﴿ أي عوضه عنها ﴿ خيراً منها ﴿ في العاجل والآجل ﴿ رواه مسلم ﴿ .

قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة قلت من خير من أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ قالت ثم عزم الله لي فقلت اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها قالت فتزوجت رسول الله ﷺ . فدل الحديث وغيره على مشروعية الاسترجاع عند المصيبة وهو سنة إجماعاً . ولأحمد وغيره عن الحسن مرفوعاً « ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن طال عهدها فيحدث عند ذلك استرجاعاً إلا جدد الله له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أُصيب » .

﴿ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن جزاء ﴿ مكافأة وأجراً وثواباً ﴿ إذا قبضت صفيه ﴿ أي حبيبه وصديقه . وصفيه : الرجل الذي يصفاه الود ويخلص له ﴿ من أهل الدنيا ثم احتبسه ﴿ طلباً لوجه الله وثوابه واعتد صبره حال مباشرة المصيبة لله فليس له عنده جزاء ﴿ إلا

الجنة رواه البخاري ﴿ وغيره وفي معناه أحاديث كثيرة .
ولهما عن أنس وغيره من غير وجه « لا يموت لأحد من
المسلمين ثلاثة من الولد» وفي «اثنان فتمسه النار إلا تحله
القسم» وفيها «وكانوا حجاباً له من النار» . وفيها «ما من مسلم
يتوفى له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة» قال
ابن المنير ويدخل الكبير في ذلك بطريق الفحوى .

وللترمذي وغيره وحسنه «إذا مات ولد العبد قال الله
للملائكة قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم . فيقول قبضتم ثمرة
فؤاده فيقولون نعم . فيقول فماذا قال عبدي فيقولون حمدك
واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت
الحمد، وفي الصحيح عن صهيب مرفوعاً «عجباً للمؤمن إن
أمر المؤمن له خير ولي ذلك لأحد إلا المؤمن إن أصابته سراء
شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له» ولهما
عن أبي سعيد مرفوعاً «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب
ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا
كفر الله بها من خطاياها» .

وللترمذي وغيره «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء وإن الله
إذا أحب قوماً ابتلاهم» الحديث والأحاديث في الصبر عليها
أكثر من أن تذكر . وثبت أن أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل
فالأمثل . يتبلى المرء على حسب دينه ولا يزال به حتى يمشي على
الأرض وليس عليه خطيئة . وأيضاً من نظر في كون المصيبة لم

تكن في دينه هانت عليه مصيبته .

﴿ وعن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة ﴾ أي يسليه فيها ويحثه على الصبر بوعده الأجر والدعاء للميت والمصاب وأصلها التصبير لمن أصيب بمن يعز عليه وعزاه تعزية سلاه وصبره وأمره بالصبر وقال له أحسن الله عزاك أي رزقك الصبر الحسن وإن قال أحسن الله عزاك وأعظم أجرك وغفر لميتك ونحوه فحسن . قاله شيخ الإسلام وغيره ولا يتعين شيء في ذلك ولأحمد أنه ﷺ قال لرجل رحمه الله وآجرك وإن شاء أخذ بيد من عزاه .

وذكر ﷺ ما أعد الله للمعزي من الجزاء فقال ﴿ إلا كساه الله من حلال الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجه ﴾ وله عن ابن مسعود مرفوعاً « من عزى مصاباً بأن عمد إلى قلبه فداواه فله مثل أجره لأن كلاً منهما رفع الجزع » ورواه الترمذي وغيره عن معاذ أنه مات ابن له فكتب إليه رسول الله ﷺ « إني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر فإن أنفسنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله عز وجلّ وعطاياه وعواريه المستودعة متعك الله به في غبطة وسرور وقبضه منك في أجر كبير الصلاة والرحمة والهدى فالصبر لا تجبط به جزعك فتندم واعلم أن الجزع لا يرد شيئاً ولا يدفع قدراً وما هو نازل فكائن لا محالة .

وله « من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة » والثكلى المرأة تفقد

ولدها أو من يعزّ عليها وللطبراني «من عزى مصاباً كساه الله حلتين من حلل الجنة لا تقوم بهما الدنيا» والأحاديث في التعزية مستفيضة وهي سنة متبعة وفي الصحيحين أنه ﷺ لما أرسلت إليه إحدى بناته تخبره أن صبياً لها في الموت قال «أخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب».

وتسن لصغير لعموم الأخبار وصديق للميت وجار ونحوهما. وسواء قبل الدفن أو بعده من حين الموت. والأولى بعده لاشتغال أهل الميت بتجهيزه إلا أن يرى منهم جزءاً. ولا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع جنازته أو يخرج وليه فيعزيه. قال في الإنصاف وغيره فعله السلف وظاهر الأخبار تستحب مطلقاً. وقال بعضهم ما لم ينس المصيبة ويرد معزى بقوله استجاب الله دعائك ورحمنا وإياك. ونحوه ولا تعيين في ذلك. وإن جائته التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظاً.

﴿ وعن أسامة بن زيد ﴾ بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى الكعبي الحب بن الحب. زارت أم زيد أهلها فأغار عليهم خيل لبني القين فاحتملوه فباعوه بعكاظ. فاشتراه حكيم لخديجة فوهبته لرسول الله ﷺ وأتى أبوه فخيره رسول الله ﷺ فاختر زيد رسول الله ﷺ فقال ابني. وطابت نفس أبيه به وأنزل الله (ادعوهم لأبائهم) استشهد زيد بمؤتة. وأسامة سنة أربع وخمسين.

قال رضي الله عنه ﴿ في قصة وفاة ابن بنت النبي ﷺ ﴾
ولابن أبي شيبه أنه ابن لزينب فأرسلت إليه تخبره أن صبياً لها في
الموت فقال رسول الله ﷺ «ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ
وله ما أعطى» نحو ما تقدم فعاد الرسول فقال إنها أقسمت
لتأينها فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل
قال أسامة فانطلقت معهم ﴿ فرجع إليه الصبي ﴾ قيل هو
علي بن أبي العاص بن الربيع ولكن ذكر أنه أرفده النبي ﷺ يوم
فتح مكة. ولأحمد أنه صبية ورجحه الحافظ ويؤيده ما في سنن
أبي داود أن ابنتي قد حضرت.

﴿ ونفسه تققع ﴾ كأنها في شنة أي لها صوت وحشرجة
كصوت ما ألقى في قرية بالية. والقعقة حكاية صوت الشن
اليابس ﴿ ففاضت عيناه ﴾ أي النبي ﷺ ﴿ فقال سعد ما هذا يا
رسول الله ﴾ أي قاله سعد بن عبادة سيد الخزرج المتوفى سنة
خمس ﴿ قال رحمة جعلها الله في قلوب عباده ﴾ أي هذه الدمعة
أثر رحمة ﴿ وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ﴾ جمع رحيم من
صيغ المبالغة. أي إنما تختص رحمة الله بمن اتصف بالرحمة
﴿ متفق عليه ﴾.

ولهما عن ابن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة فاتاه
النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص
وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية. فقال: «قد

قبض فقالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاءه بكوا قال: ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم.

وقال: «العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا» ولما قتل زيد وجعفر وابن رواحة جلس ﷺ يعرف في وجهه الحزن وحزن لما قتل القراء. وقال تعالى عن يعقوب ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ والبث شدة الحزن، ولأحمد عن ابن عباس لما ماتت زينب بكت النساء فجعل عمر يضربهن فقال «مهلاً يا عمر ثم قال إياكن ونعيق الشيطان. ثم قال إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان». وله عن عائشة أنه لما حضر موت سعد بن معاذ ومعه أبو بكر وعمر قالت إني لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر.

فالبكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب وجائز مجرد الحزن والهلم. ولا بأس بيسير الندب إذا لم يخرج مخرج النوح ولا قصد نظمه كفعل أبي بكر وفاطمة رضي الله عنهما. ولا ينافي الصبر بل ولا الرضى وكان رسول الله ﷺ أرضى الخلق عن الله في قضائه وأعظمهم له حمداً. وكذلك أصحابه من بعده.

وما ورد من قوله «لا تبكين على هالك بعد اليوم» رواه

أحمد وقوله «إذا وجب فلا تبكين باكية» رواه أبو داود فمحمول على بكاء معه ندب أو نياحة أو أنه كثرة البكاء والدوام عليه أياماً كثيرة. قال الشيخ ولا بد من حمل الحديث على البكاء الذي معه ندب ونياحة ونحو ذلك وما هيج المصيبة من وعظ وإنشاد شعر فمن النياحة.

وأما البكاء فيستحب رحمة للमित وهو أكمل من الفرح لقوله «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده» وقوله «مهما كان من العين والقلب فمن الله وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان» والاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم. فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق. ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب، اهـ.

ويكره تغير حال المصاب من خلع رداء ونحوه وغلق حانوت وترك عمل ونحو ذلك مما فيه إظهار الجزع وهجر للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام وجعل علامة يعرف بها فإن السلف لم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك، قال الشيخ وغيره وكل ذلك منافٍ للصبر والآثار صريحة في النهي عن ذلك. وصرح غير واحد من الأصحاب وغيرهم بكراهة لبس خلاف زيه المعتاد.

﴿ ولهما عن ابن مسعود مرفوعاً: ليس منا ﴾ هذا من أبلغ الوعيد ومذهب أهل السنة والجماعة إمرار أحاديث الوعيد كما

جاءت واعتقاد معانيها حقيقة من غير تعرض لها بتأويل فإنه أبلغ في الزجر وأنكى في الردع عن الوقوع في مثل ذلك ﴿ من ضرب الخدود ﴾ وفي لفظ لطم الخدود وخص الخد لكونه الغالب في ذلك . وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك .

﴿ وشق الجيوب ﴾ أي خرقها ومزقها وجيب القميص طوقه وما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس وكل ذلك من علامات السخط ﴿ ودعا بدعوى الجاهلية ﴾ من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه، واناصرأه . وكذا الدعاء بالويل والثبور، والجاهلية ما كان في الفترة قبل الإسلام . ولمسلم «بدعوى أهل الجاهلية» .

ولهما عن أبي بردة قال وجع أبو موسى فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فأقبلت تصيح برنة فلم يستطع أن يرد عليها فلما أفاق قال : أنا بريء مما برىء منه رسول الله ﷺ «إنه برىء من الصالقة» وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة، «والخالقة» هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، «والشاقة» وهي التي تشق ثيابها عند المصيبة، ولمسلم «لعن النائحة والمستمعة» وفي الصحيحين «أخذ علينا أن لا ننوح» .

وأجمع أهل العلم على تحريم النياحة إلا ما روي عن بعض المالكية لحديث أم عطية والحديث حجة عليهم . يقال ناحت المرأة على الميت إذا ندبته بكت عليه وعددت محاسنه . ويقال

بكاء وصراخ، وقال القاضي النوح والنياحة اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات ثم استعمل في صفة بكائهن بصوت ورنه وندبة والمراد التي تنوح على الميت وعلى ما فاتها من متاع الدنيا فإنه ممنوع منه، وكذا المستمعة التي تقصد بسماعها. وقال عليه الصلاة والسلام «النائحة إذا لم تب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب».

﴿ وعن ابن عمر مرفوعاً ﴾ أي إلى النبي ﷺ أنه قال ﴿ الميت يعذب في قبره بما نوح عليه متفق عليه ﴾ وتظاهرت الأخبار بتعذيب الميت بالنياحة عليه والبكاء عليه فيتألم من ذلك ولا يقال إنه يعاقب بذنب الحي .

قال شيخ الإسلام والصواب أنه يتأذى بالبكاء عليه كما نطقت به الأحاديث الصحيحة من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه. وفي لفظ «من نوح عليه يعذب بما نوح عليه» وأنكرت ذلك طوائف من السلف والخلف واعتقدوا أنه من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره، وتنوعت طرقهم في ذلك بما لا يرد بمثله تلك الأحاديث الصحيحة. والشارع قال «يعذب» ولم يقل يعاقب والعذاب أعم من العقاب فإن العذاب هو الألم وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب، وذكر الشارع أن «السفر قطعة من العذاب» والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها مثل الأصوات الهائلة والأرواح الخبيثة

والصور القبيحة فهو يتعذب بذلك ولم يكن عملاً له عوقب عليه. فكذا الإنسان في قبره يعذب بكلام بعض الناس ويتألم برؤية بعضهم وبسماع كلامه. فيتألم إذا عملت عنده المعاصي كما جاءت به الآثار كتعذيبهم بنياحة من ينوح عليهم، ثم النياحة سبب العذاب، وقد يندفع حكم السبب بما يمانعه، اهـ وينبغي أن يوصي بترك النياحة إذا كان من عادة أهله لأنه متى غلب على ظنه فعلهم لها ولم يوص بتركها مع القدرة فقد رضي بها.

﴿ وللبخاري عن عائشة مرفوعاً: لا تسبوا الأموات ﴾
وظاهره النهي عن سبهم على العموم وهو مخصوص بما في حديث أنس وغيره بالثناء بالخير والشر وقال «أنتم شهداء الله في أرضه» وكجرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً للإجماع ومساوي الكفار والفساق للتحذير منهم وما ذكره الله عن الأمم الماضية تحذيراً للأمة من تلك الأفعال.

وأما المسلم فيحرم إلا لضرورة ﴿ فإنهم قد أفضوا ﴾ أي وصلوا ﴿ إلى ما قدموا ﴾ من خير وشر، ولأحمد وغيره عن ابن عباس «فتؤذوا الأحياء» أي يتسبب عن سبهم أذية الأحياء من قراباتهم.

كتاب الزكاة

لغة:النماء والزيادة والطهارة. يقال زكا الزرع إذا نما وزاد.
ولا ينمو إلا إذا خلص من الدغل. وتطلق على الصدقة
المفروضة والمندوبة.

وشرعاً: حق واجب في سال خاص لطائفة مخصوصة في
وقت مخصوص. وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.
والصلاة. وفرضت بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة.

﴿قال تعالى: وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ أي أدوا
زكاة أموالكم المفروضة. وقرنها تعالى بالصلاة في كتابه العزيز في
اثنين وثمانين موضعاً على كمال الاتصال. لعظم شأنها. وكمال
الاتصال بينهما. وفي الحديث «من لم يزك فلا صلاة له»

﴿وقال﴾ تعالى ﴿خذ﴾ أي يا محمد ﴿من أموالهم صدقة﴾
أي الزكاة الواجبة فيها. فكان ﷺ والأئمة بعده يأخذونها من
الأغنياء ويدفعونها إلى الفقراء ﴿تطهرهم﴾ بها من ذنوبهم
﴿وتزكيهم بها﴾ ترفعهم بها وتنمي أموالهم.

﴿ وصل عليهم ﴾ أي ادع لهم واستغفر لهم . فإن الصلاة في الأصل الدعاء . ولأبي داود أنه ﷺ قال « وليدعوا لكم » ويستحب قول الساعي للمتصدق . آجرك الله فيما أعطيت . وبارك لك فيما أبقيت (إن صلاتك) دعائك (سكن لهم) رحمة لهم وطمأنينة وثبتت لقلوبهم (والله سميع) لدعائك (عليم) بمن يستحق ذلك ومن هو أهل له ثم ذكر تعالى أنه من فضله ورحمته يقبل الصدقات أي ينميها ويربيها . كما يربي أحدنا فلوه أو فصيله . وجاء ذكرها في القرآن مجملاً . وبينه الرسول ﷺ في السنة مفصلاً . يعلمهم به كما يعلمهم السورة من القرآن .

﴿ وعن معاذ ﴾ بن جبل رضي الله عنه ﴿ أن رسول الله ﷺ لما بعثه ﴾ سنة عشر ﴿ إلى اليمن ﴾ داعياً معلماً وجابياً ﴿ قال ﴾ له ﴿ أخبرهم ﴾ وفي لفظ « أعلمهم » ﴿ أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم ﴾ وهذا لفظ البخاري وفي رواية له « زكاة في أموالهم » والمراد فيما تجب فيه على ما يأتي تفصيله .

وفي خبر جرير « وتؤدى الزكاة المفروضة » وتقدم قوله ﷺ « بني الإسلام على خمس » وفيه « وإيتاء الزكاة » ويأتي قوله « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وغير ذلك من النصوص المستفيضة في فرضيتها . وأنها أحد أركان الإسلام الذي لا يصح بدونها . وأجمع المسلمون على فرضيتها وركنيتها .

﴿ تؤخذ ﴾ أي الزكاة ﴿ من أغنيائهم ﴾ أي أغنياء المسلمين . وأما الكافر الأصلي والمرتد فلا تجب عليه وجوب أداء بلا نزاع . وليس من أهلها . وأما وجوب الخطاب فلا خلاف فيه . ويدل لذلك حديث معاذ قال له « فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله . وأن محمداً رسول الله . فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم » .

فلم يأمره بالزكاة ابتداء . وفيه أن الذي يتولى قبضها الإمام أو نائبه . وعمومه يدل على وجوبها في مال الصغير الغني ولعموم ما يأتي . وتجب في دين ونحوه إذا قبضه . قال الشيخ لسنة من الماضي . وهو قول الجمهور . واختاره هو وغيره . وقال الصداق ونحوه أقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول . أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض .

وقال والدين يسقط زكاة الأموال الباطنة عند الجمهور . قال عثمان من كان عليه دين فليؤده ولم يخالفه منهم أحد . ولأنها مواساة ﴿ فترد ﴾ أي الزكاة ﴿ على فقرائهم ﴾ أي فقراء المسلمين بالإجماع ﴿ متفق عليه ﴾ ويجزىء إلى شخص واحد للأخبار وهو مذهب الجمهور وخص الفقراء لأنهم أكثر من تدفع إليهم . ولأن حقهم أكد من بقية الأصناف الثمانية المنصوصة في الكتاب العزيز . وأجمعوا على أن الزكاة تجب في

الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة.

باب زكاة بهيمة الأنعام

وهي الإبل والبقر والغنم سميت بهيمة لما في صوتها من الإبهام. بدىء بها اقتداء بالشارع ﷺ وأصحابه. لأن أكثر العرب إذ ذاك أهل نعم وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة فيها. وفي الصحيحين من حديث أبي ذر «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها».

﴿ عن أنس أن أبا بكر ﴾ الصديق رضي الله عنهما ﴿ كتب له ﴾ هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين عاملاً عليها. ولأبي داود وعليها ختمه ﷺ (بسم الله الرحمن الرحيم) ﴿ هذه فريضة الصدقة ﴾ أي هذه نسخة فريضة الصدقة. حذف المضاف للعلم به. وفيه جواز إطلاق الصدقة على الزكاة ﴿ التي فرضها رسول الله ﷺ ﴾ على المسلمين أي قدر أنواعها وأجناسها، والقدر المخرج منها. وإلا فالإيجاب ثابت بالقرآن ﴿ والتي أمر الله بها ﴾ رسوله. وفي لفظ «التي أمر الله بها ورسوله» فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوق ذلك فلا يعط.

﴿ في أربع وعشرين من الإبل ﴾ بخات أو عراب ذكور أو
 إناث إجماعاً ﴿ فما دونها ﴾ أي دون الأربع والعشرين من الإبل
 فزكاتها من الغنم ﴿ في كل خمس ﴾ ذود من الإبل ﴿ شاة ﴾ من
 الغنم بصفة الإبل إجماعاً. ففي خمس إلى تسع كرام سمان شاة
 كريمة سميئة. وفي معيبة شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص
 الإبل وفي العشر إلى أربع عشرة شاتان وفي خمس عشرة إلى تسع
 عشرة ثلاث شياه. وفي العشرين إلى أربع وعشرين أربع شياه
 بصفتها.

﴿ فإذا بلغت ﴾ الإبل ﴿ خمساً وعشرين ﴾ إلى أن تنتهي
 ﴿ إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ﴾ بفتح الميم. أي بنت
 ناقة مخاض إجماعاً. وهي ما تم لها سنة. سميت بنت مخاض
 لأن أمها قد حملت غالباً والماخض الحامل. وليس شرطاً ﴿ فإن
 لم تكن ﴾ أي توجد عنده بنت مخاض ﴿ فابن لبون ﴾ ذكر
 ويجزىء عنها إجماعاً. وهو ما استكمل السنة الثانية. ودخل في
 الثالثة إلى تمامها. سمي بذلك لأن أمه ذات لبن غالباً.

وجاز العدول إلى ابن اللبون عند عدم ابنة المخاض. قال
 بعضهم ولا يجزىء عنه بعير ولاهما ولا البقرة ولا نصفا شاتين
 عن شاة، وقيل يجزىء إذا كان أكثر قيمة من الواجب. وهو
 مذهب أبي حنيفة، لحديث أبي بن كعب: مررت برجل فلم
 أجد عليه إلا بنت مخاض فقال لا لبن فيها ولا ظهر. ولكن هذه
 ناقة سميئة فخذها. فقال له رسول الله ﷺ «ذاك الذي عليك

وإن تطوعت بخير قبلناه منك وآجرك الله فيه» رواه أبو داود
بسند صحيح .

وقال النووي وغيره لو بذل الحامل ونحوها قبلت منه عند
أهل العلم كافة إلا داود . وقال في الخمس واجبها الشاة . فإن
أخرج بغيراً أجزأ . وهو قول جمهور العلماء وحكى الموفق وغيره
الإجماع على جواز إخراج سن أعلى من الفرض الواجب ﴿ فإذا
بلغت ﴾ الإبل ﴿ ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت
لبون ﴾ إجماعاً . وهي ما تم لها سنتان ﴿ فإذا بلغت الإبل ستاً
وأربعين إلى ستين ففيها حقة ﴾ طروقة الجمل إجماعاً . وهي ما
تم لها ثلاث سنين . سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها
الفحل . وأن يحمل عليها وتركب .

﴿ فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها
جذعة ﴾ إجماعاً . وهي ما تم لها أربع سنين ودخلت في
الخامسة . سميت بذلك لأنها تجذع إذا سقط سنها . وهي آخر
أسنان الزكاة . وأعلى سن يجب فيها . وغاية كماله . والأسنان
المذكورة باتفاق أهل اللغة والأئمة ﴿ فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى
التسعين ففيها بنتا لبون ﴾ إجماعاً ﴿ فإذا بلغت إحدى وتسعين
إلى عشرين ومائة ففيها حقتان ﴾ إجماعاً حكاه ابن المنذر والوزير
والشيخ وغيرهم ممن يحكي إجماع أهل العلم .

﴿ فإذا زادت ﴾ أي الإبل ﴿ على عشرين ومائة ﴾ أي

واحدة فصاعداً ﴿ ففي كل أربعين ﴾ منها ﴿ بنت لبون وفي كل خمسين حقة ﴾ وهذا قول الزهري وأبي ثور وأبي عبيد وأحمد والشافعي وسائر أئمة الحجاز. وصححه الوزير وغيره. وفي المبدع وغيره هو المختار للعامّة. وقال الشيخ وهو أولى عند العلماء لهذا الخبر وخبر عمر ولفظه « فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون » رواه أبو داود وحسنه الترمذي. وقال العمل على هذا الحديث عند عامة العلماء.

وبهذه الفرائض اشتهرت كتب الصدقات عن رسول الله ﷺ وخلفائه. وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون. وليس فيما لا يبلغ العشرة منها شيء حتى تبلغ العشرة. وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون. وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون. وهكذا. ولأبي داود عن عمر معناه مرسلًا. وهو مقتضى حديث أنس. وقال مالك إذا زادت واحدة على عشرين ومائة فالساعي بالخيار بين أن يأخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون وعند الكوفيين يستقبل الفريضة، وحجة الجمهور هذه الأحاديث. وما خالفها لا تقوم به حجة.

قال الشيخ أحمد وأهل الحديث متبعون في الزكاة لسنة النبي ﷺ وخلفائه. آخذون بأوسط الأقوال أو بأحسنها. فأخذوا في أوقاص الإبل بكتاب الصديق. ومتابعته المتضمن. إن في الإبل الكثيرة في كل أربعين بنت لبون. وفي كل خمسين

حقة . لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ . بخلاف الكتاب الذي فيه استئناف الفريضة . بعد مائة وعشرين . فإنه متقدم على هذا . لأن استعمال عمرو بن حزم على نجران قبل موته ﷺ بمدة . وأما كتاب الصديق فإنه كتبه ولم يخرج به إلى العمال حتى أخرجه أبو بكر رضي الله عنه .

فإذا تباينت أسنان الإبل في فرائض الصدقات فقد قال ﷺ ﴿ ومن بلغت عنده ﴾ من الإبل ﴿ صدقة الجذعة ﴾ وتقدم أنها تجب في إحدى وستين إلى خمس وسبعين ﴿ وليست ﴾ الجذعة ﴿ عنده ﴾ في ملكه أو عنده وكانت معيبة ﴿ وعنده الحقة فإنها تقبل منه ﴾ الحقة عوضاً عن الجذعة ﴿ ويجعل معها ﴾ أي مع الحقة توفية لها ﴿ شاتين إن استيسرتا له ﴾ أي تسهلتا له ﴿ أو عشرين درهماً ﴾ إذا لم تتيسر له الشاتان . ويجب على المصدق قبوله جبراً لتفاوت ما بين الحقة والجذعة . وليس له تكليفه غير ما وجد اتفاقاً ويجزىء شاة وعشرة دراهم .

﴿ ومن بلغت عنده صدقة الحقة ﴾ وهي تجب في ست وأربعين إلى ستين ﴿ وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه ﴾ وإن كانت زائدة على ما يلزمه فلا يلزمه تحصيل ما ليس عنده ﴿ ويعطيه المصدق ﴾ أصله المتصدق . أي يعطيه العامل على أخذ الزكاة ﴿ شاتين أو عشرين درهماً ﴾ مقابل ما زاد عنده .

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً. قال الخطابي وغيره يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما جعل الشاتين أو عشرين درهماً تقديراً في جبران الزيادة والنقصان. ولم يكل الأمر في ذلك إلى اجتهاد الساعي ولا غيره. لأن الساعي إنما يأخذ منهم الزكاة عند المياه غالباً. وليس هناك حاكم ولا مقوم يفصل بينهما إذا اختلفا. فضبطت بقيمة شرعية قطعاً للنزاع. ولا دخل لجبران في غير إبل لأن النص إنما ورد فيها فيقتصر عليه.

﴿ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء﴾
أي ليس فيها زكاة واجبة إجماعاً. وفي الصحيحين «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» ﴿إلا أن يشاء ربها﴾ أي إلا أن يتطوع ﴿رواه البخاري﴾ ورواه مالك وغيره من حفاظ الإسلام واعتمدوه. وعدوه من قواعد الإسلام. وقالوا إنه أصل عظيم يعتمد. وقال أحمد لا أعلم في الصدقة أحسن منه.

وفيه دليل على أنه ليس في الأوقاص شيء. وأخرج الدارقطني عن عبيد بن صخر قال «عهد رسول الله ﷺ إلى عماله أهل اليمن أنه ليس في الأوقاص شيء» وفي السنن نحوه من حديث ابن عباس. والوقص ما بين الفريضتين كما بين خمس وعشر يستعمل فيما لا زكاة فيه كأربع.

﴿ ولأبي داود والنسائي وأحمد وغيرهم ﴾ ﴿ من حديث بهز ﴾ بن حكيم عن أبيه عن جده سمعت رسول الله ﷺ يقول ﴿ في كل سائمة إبل ﴾ والسائمة الراعية . قال الجوهري وغيره سامت الماشية رعت واسمتها أخرجتها للمرعى . وتكلم بعضهم في بهز . وقال ابن معين سنده صحيح وحكى الحاكم الاتفاق على تصحيح حديث بهز عن أبيه عن جده ونص عليه أحمد وغيره . ويأتي خبر أنس في سائمة الغنم والإبل في معناها .

قال شيخ الإسلام إذا كانت راعية أكثر الحول في أظهر قولي العلماء . فلا تجب في معلوفة أكثر الحول . ولا إذا اشترى لها ما تأكل . أو جمع لها من المباح ما تأكله . وعن علي : «ليس في العوامل صدقة» رواه أبو داود . وجاء عن جماعة من الصحابة . ولا يخالف لهم منهم . وهو قول أهل الحديث وفقهاء الأمصار . فإن المراد بها إذا الانتفاع بظهرها لا الدر والنسل . أشبهت البغال والحمير . وإنما تجب الزكاة فيها إذا كانت للدر والنسل والنماء . لأنها تكثر منافعها ويطيب نماؤها فتجب فيها المواساة .

فصل في زكاة البقر

أي فيما يجب في سائمة البقر . والأصل فيه السنة والإجماع . وتقدم ذكر الوعيد في تركها . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة «أنه إذا لم يؤد حق الله فيها بطح لها في صعيد

قرقر فوطته بأظلافها ونطحته بقرونها إذا مر عليه آخرها كر عليه أولها، حتى يرى مصدره إما من الجنة وإما من النار» وذكر الإبل والبقر والغنم.

﴿ وعن معاذ ﴾ رضي الله عنه ﴿ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ﴾ أي داعياً، معلماً، جابياً للزكاة ﴾ وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر ﴾ من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالحراثة. والبقر اسم جنس يشمل العراب والجواميس والذكور والإناث وكذا البقرة تقع على الذكر والأنثى. دخلت عليها الهاء على أنها واحدة البقرات.

﴿ تبيعاً ﴾ وهو ماله سنة. ودخل في الثانية. وهو جذع البقر. سمي تبيعاً لأنه يتبع أمه في المسرح. وقد حاذى قرنه أذنه غالباً ﴿ أو تبيعة ﴾ أي المخرج والساعي مخير بينهما ﴿ ومن كل أربعين ﴾ بقرة ﴿ مسنة ﴾ أي صارت ثنية لها سنتان فأكثر ﴿ رواه الخمسة ﴾ وحسنه الترمذي. وصححه النسائي وابن حبان والحاكم. وقال ابن عبد البر هو حديث متصل ثابت.

ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ. وأنه النصاب المجمع عليه. وقال الشيخ قد ثبت عن معاذ أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن «أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة» وكذلك في

كتاب النبي ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم ورواه مالك في موطنه عن معاذ. ومن حديث علي مرفوعاً. ومن حديث ابن مسعود. وحكى أبو عبيد وابن المنذر والوزير والموفق وغيرهم الإجماع عليه.

قال الشيخ والجواميس بمنزلة البقر حكى ابن المنذر فيه الإجماع. وروي من حديث علي مرفوعاً ومن حديث ابن مسعود. زاد أحمد من حديث معاذ. «ومن الستين تبعين. ومن السبعين مسنة. وتبعياً. ومن التسعين ثلاثة أتباع. ومن المائة مسنة وتبعين. ومن العشر ومائة مستين وتبعياً. ومن العشر ومائتين مستين وأربعة أتباع. وهو معنى ما تقدم. وإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان خير اتفاقاً».

قال «وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك سناً إلا أن يبلغ مسنة. أو جذعاً. وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها. وللبيهقي وغيره «أمرني أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين» وأتى بما دون ذلك فأبى. وهو قول جمهور العلماء إلا ما حكى عن ابن المسيب والزهري، والنصوص دالة على خلافه.

﴿ زاد أبو داود عن علي: «وليس في العوامل صدقة ﴾ أي ليس في التي يسقى عليها ويحرق وتستعمل في الأثقال زكاة. صححه الدارقطني ولابن ماجه عن ابن مسعود

نحوه ولهما شواهد لا تخلو من مقال. وظاهرها سواء كانت سائمة أو معلوفة. وشرط السوم فيها مقيس على ما ثبت في الإبل والغنم. من حديث أنس عند البخاري. وحديث بهز. ولأن النماء معتبر في الزكاة. ولا نماء في غير السائمة.

فصل في زكاة الغنم

أي فيما يجب في سائمة الغنم. وقد استفاضت السنة من غير وجه. وتقدم ذكر الوعيد على تاركها. ومنه «والغنم كذلك» أي «إذا لم يؤد حق الله فيها بطح لها بصعيد قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها عقصاء ولا جماء حتى يرى مصدره إما من الجنة وإما من النار» متفق عليه.

﴿ وعن أنس ﴾ بن مالك رضي الله عنه ﴿ في كتاب الصدقات ﴾ الذي كتبه له أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما وجهه إلى البحرين عاملاً عليها «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين» وذكر الإبل ﴿ قال وفي صدقة ﴾ أي زكاة ﴿ الغنم ﴾ ضائناً كانت أو معزاً ذكوراً أو إناثاً. سميت غنماً لأنها ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب.

﴿ في سائمتها ﴾ أي الراعية الحول أو أكثره عند جماهير أهل العلم. وحكي أنه إجماع الصحابة. قال البغوي فيه دليل

على أن الزكاة إنما تجب في الغنم . إذا كانت سائمة فأما المعلوفة فلا زكاة فيها . ولذلك لا تجب الزكاة في عوامل البقر والإبل عند عامة أهل العلم . وإن كانت سائمة ﴿ إذا كانت أربعين ﴾ شاة : شاة إجماعاً . جذع ضأن أو ثني معز عند الجمهور .

لحديث سويد ابن غفلة قال أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال «أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز» ﴿ إلى عشرين ومائة ﴾ شاة فليس فيها إلا ﴿ شاة فإذا زادت على عشرين ومائة ﴾ شاة ففيها شاتان إجماعاً . قال الوزير وغيره أجمعوا على أن أول النصاب في الغنم أربعون ففيها شاة . وأنه لا شيء في زيادتها إلى مائة وعشرين . فإذا زادت واحدة وجب فيها شاتان ﴿ إلى مائتين فـ ﴾ ليس ﴿ فيها ﴾ إلا ﴿ شاتان ﴾ إجماعاً . حكاه غير واحد .

﴿ فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ﴾ إجماعاً . حكاه الوزير وغيره على أنها إذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه إجماعاً ﴿ فإذا زادت على ثلاثمائة ﴾ أي مائة أخرى ﴿ فـ ﴾ صارت أربعمائة استقرت الفريضة ﴿ في كل مائة شاة ﴾ ففي أربعمائة أربع شياه قال البغوي هو قول عامة أهل العلم . وفي خمسمائة خمس شياه وهكذا .

وعند بعض الكوفيين إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها

أربع شياه وللخمسة إلا النسائي «فإذا كثرت الغنم ففي كل
مائة شاة» ﴿ فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة
شاة واحدة فليس فيها صدقة ﴾ أي واجبة إجماعاً ﴿ إلا أن يشاء
ربها ﴾ أي إلا أن يتطوع ربها بإخراجها نفلاً ﴿ ولا يجمع ﴾
بالبناء للمفعول ﴿ بين متفرق ﴾ خشية الصدقة ﴿ ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة ﴾ أي خشية وجوبها أو كثرتها أو
سقوطها أو قلتها. فهو خطاب للمالك من جهة. وللساعي من
جهة.

فأمر كل واحد أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق
خشية الصدقة. فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو
يفرق لتقل. والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق
لتكثر. كما لو كان لثلاثة مائة وعشرون شاه. وجمعوها. أو كان
لهم تسعون ففرقوها. أو لكل واحد أربعون. ففرقها الساعي.
ومقتضاه أن للخلطة تأثيراً في تخفيف المؤونة فجاز أن تؤثر في
الزكاة كالسوم. ولا تعتبر النية في الخلطة إجماعاً. فتؤثر ولو
وقعت اتفاقاً أو بفعل راع.

﴿ وما كان من خليطين ﴾ أي شريكين من أهل وجوب
الزكاة ﴿ فإنها يتراجعان بينهما ﴾ أي يرجع أحدهما على الآخر
﴿ بالسوية ﴾ أي العدالة بمقتضى الحصة لأن الخلطة تصير
المالين كالمال الواحد في المؤن. فوجب أن تكون زكاته كزكاة
المال الواحد. لأنه لو لم يكن كذلك لما نهى ﷺ عن جمع المتفرق

وعكسه خشية الصدقة . ولا فرق بينا أن يكون المال مشتركاً
بينهما شركة أعيان أو خلطة أوصاف وجوار وهي المقصودة
هنا .

وكل واحدة منها تؤثر في الزكاة إيجاباً أو إسقاطاً . وتغليظاً
وتخفيفاً . وحكى أبو حامد وغيره الإجماع على أنه لا فرق بين
الخلطتين في الإيجاب أو الإسقاط . والخليطان ما اجتماعا في
الحوض والفحل والراعي هذا مذهب الجمهور . ولا بد أن
يكونوا من أهل الزكاة . وأن يكون . نصاباً . وأن تكون في
ماشية . وأن تكون الخلطة جميع الحول أو أكثره . وأن يشتركوا
في محلب ومسرح ومرعى . واشتراط الفحل إن اتحد النوع .

وأما خلطة الأعيان فيزكي الشركاء ما لهم زكاة خلطة ولو لم
يشتركوا في شيء من ذلك . وللساعي أخذ الزكاة من أي مالي
الخليطين شاء اتفاقاً وإن أخذ فوق الواجب بتأويل . أو أخذ
القيمة أجزاء . ورجع على شريكه بذلك . واستظهر الشيخ
وغيره أنه يرجع عليه بما أخذ منه ظلماً . لأجل ماله ﴿ ولا
يخرج ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ هرمة ﴾ بفتح فكسر أي كبيرة
سقطت أسنانها .

﴿ ولا ذات عوار ﴾ بفتح أي عيب أصلاً . وتضم .
وبالفتح تشمل ذات العيب ويدخل في ذلك المرض ﴿ ولا
تيس ﴾ فحل الغنم ﴿ إلا أن يشاء المصدق ﴾ بتشديد الصاد

المالك . واختاره أبو عبيد وضبط بتخفيفها . وهو الساعي
تفويضاً إلى اجتهاده ﴿ رواه البخاري ﴾ وأهل السنن وغيرهم .

﴿ ولأبي داود ﴾ وغيره ﴿ من حديث عبد الله ﴾ بن معاوية
رضي الله عنه ﴿ الغاضري ﴾ من غاضرة قيس صحابي شامي
أن رسول الله ﷺ قال : « لا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا
المريضة ولا الشرطاء اللثيمة ﴾ ولكن من أوسط أموالكم ﴾ قال
شيخ الإسلام وغيره وعليه جماعة فقهاء الأمصار . لأن المأخوذ في
الصدقات العدل . كما قال عمر عدل من عدل المال وخياره .

وقال تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ولا تؤخذ
كرائم المال ﴿ فإن الله ﴾ تعالى ﴿ لم يسألكم خياره ﴾ فلا تؤخذ
الحامل ولا الربا ولا طروقة الفحل ولا الأكولة ولا الكريمة إلا أن
يشاء ربها » وفي الصحيحين « إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة
المظلوم ﴾ ولم يأمركم بشرايه ﴾ وقال (ولستم بأخذيه إلا أن
تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد) فلا تجعلوا له ما
تكرهون .

وتؤخذ مريضة من مراض إجماعاً . وكذا معيبة من
معيبات . لأن الزكاة مواساة ودلت الأحاديث : أنها تخرج من
أوساط المال . لا من خياره ولا من شرايه . ولا نزاع في ذلك .

باب زكاة الخارج من الأرض

من الحبوب والثمار والعسل والمعادن والركاز وغير ذلك .
والأصل في زكاة الحبوب والثمار الكتاب والسنة والإجماع . وكذا
الركاز والمعادن وأما العسل فتواردت به الآثار .

قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ﴾ من
خيار ﴿ ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ من الثمار
كتمر وزبيب والحبوب كبر وشعير التي أنبتناها لكم . ويدخل فيه
الركاز والمعادن وغيرها . قال البغوي وغيره هذا أمر بإخراج
العشور من الثمار والحبوب واتفق أهل العلم على إيجاب العشر
في النخيل والكروم . وفيما يقتات من الحبوب . وإن كان بسانية
أو نضح ففيه نصف العشر .

ورجح الشيخ أن المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض
هو الادخار لا غير . لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه .
بخلاف الكيل فإنه تقدير محض فالوزن في معناه ﴿ ولا
تيمموا ﴾ تقصدوا ﴿ الخبيث ﴾ الرذل والديء . وما لا خير
فيه ﴿ منه تنفقون ﴾ (ولستم بأخذيه) أي الخبيث (إلا أن
تغمضوا فيه) فكيف ترضون بي ما لا ترضون لأنفسكم . والمراد
إذا كان المال كله جيداً . وإلا فمن جنسه إجماعاً .

(واعلموا أن الله) وإن أمركم بالصدقات فهو (غني)
عنها وما ذاك إلا أن يساوي الغني الفقير (حميد):

محمود في جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره . وقال تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال ابن عباس وغيره حقه الزكاة المفروضة .

﴿ وعن أبي سعيد ﴾ رضي الله عنه ﴿ أن رسول الله ﷺ قال ليس فيما دون ﴾ أي أقل من ﴿ خمسة أوسق صدقة متفق عليه ﴾ والأوسق والأوساق جمع وسق . ووسقت الشيء ضمنت بعضه إلى بعض . والوسق ستون صاعاً إجماعاً . وجاء مرفوعاً . وهو المعتمد في تقديره . والصاع أربعة أمداد فالخمسـة الأوساق ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ . وهي ألف وستمائة رطل عراقي تقريباً . وتعتبر بالبر الرزين . ولمسلم : « ليس فيما دون خمسة أوساق من ثمر » بالثلثة « ولا حب صدقة » ولأبي داود « زكاة » .

قال ابن عبد البر والخطابي والنووي وغيرهم هذا الحديث أصل في مقادير ما يحتمل حال الأموال من المواساة وإيجاب الصدقة فيها . وإسقاطها عن القليل الذي لا يتحملها . لئلا يحفف بأرباب الأموال . ولا يبئس الفقراء حقوقهم . وإذا بلغه النصاب وجب الحق ولا يجب فيما دونه . وهو مذهب جماهير العلماء مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وتضم أنواع ثمرـة الجنس من العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض في تكميل النصاب . وقال الشيخ يضم القمح والشعير والسلت في الزكاة وتضم القطاني بعضها إلى بعض في تكميل النصاب . قال ابن القيم والسلت نوع غير البر أدق منه حباً .

﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما ﴿ أن النبي ﷺ قال
فيما سقت السماء ﴾ يعني بمطر أو ثلج أو برد أو طل العشر
﴿ و ﴾ فيما سقت ﴾ العيون ﴾ الأنهار الجارية التي يسقى منها
بإساحة الماء من غير اغتراف له . وفي لفظ « ما سقت الأنهار »
﴿ أو كان عثرياً العشر ﴾ إجماعاً حكاه جماعة .

قال الشيخ وغيره العثري ما تسقيه السماء . وقيل ما يجمع
له ماء المطر فيصير سواق يتصل الماء بها اهـ . قيل سمي عثرياً
لأنه يجعل في مجرى الماء عاثوراً . فإذا صدمه الماء تراد فدخل
تلك المجاري فتستقيه وقال الجمهور المراد منه ههنا ما يشرب
بعروقه من غير سقي . سمي عثرياً لأنه عثر على الماء . حيث
كان قريباً من وجه الأرض . فهو البعل . وفي الموطأ وغيره « فيما
سقت العيون والبعل » .

قال الشيخ أيضاً وغيره : البعل هو ما شرب بعروقه يمتد بها
في الأرض الندية . ولا يحتاج إلى سقي من الكرم والنخل . وهو
ظاهر لعطفه على ما سقت السماء . والعطف يقتضي المغايرة
﴿ وفيما سقي بالنضح ﴾ أي السانية من إبل أو بقر وغيرها من
الحيوانات . جمع ناضح . سمي بذلك لأنه ينضح الماء أي
يصبه . أو بالدوالي يستقى بها الماء من بئر ونهر للزرع والنخيل
والأشجار وغيرها ﴿ نصف العشر . رواه البخاري ﴾ وغيره .

ولمسلم من حديث جابر « وفيما سقي بالسانية نصف

العشر» وللشافعي وغيره «وما سقي بالدوالي نصف العشر» والمراد ما كان يتعب وعناء قال النووي وجماعة هو قول أهل العلم . ويجب ثلاثة أرباع العشر فيما يشرب نصفين بمؤنة وبلا مؤنة . قال في المبدع وغيره بلا خلاف . وإن كان أحدهما أكثر فالحكم له اتفاقاً ومع الجهل العشر ليخرج من عهدة الواجب بيقين . ويجتمع العشر والخراج في أرض خراجية . لأن العشر حق الزرع . والخراج حق الأرض . وهو مذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد وأهل الحديث وغيرهم .

﴿ وعن عتاب ﴾ بالتشديد ابن أسيد بفتح الهمزة الأموي رضي الله عنه قال ﴿ أمر ﷺ أن يخرص ﴾ أي يحزر ﴿ العنب ﴾ وهو على عروشه ﴿ كما يخرص النخل ﴾ أي كما يقدر ما على النخل من الرطب حين يبدو صلاحه وقبل أن يؤكل منه . وفي رواية «كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» وظاهره أن خرص النخل كان معروفاً عندهم . ففي الصحيحين أنه ﷺ «خرص حديقة امرأة عشرة أوسق» .

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ «كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر يخرص عليهم النخل حين يبدو صلاحه وقبل أن يؤكل منه فيقول في ذه كذا وكذا ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص . أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي يحصي

الزكاة قبل أن تؤكل أو تفرق» رواه أحمد وأبو داود. وصح عن عمر أنه أمر بذلك.

وله شواهد تدل على مشروعية بعث الإمام خارصاً إذا بدا صلاح الثمر. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهير أهل العلم. ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص من الحبوب وغيرها. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر «فخرصها عليهم» وحديث عائشة وحديث جابر عند أبي داود وغيرهما مما يدل على مشروعية الخرص مما يمكن ضبطه به كالزرع. وقال بعضهم لا تخرص الحبوب. وعمل المسلمین على خلافه. لإمكانه فيه كالثمر.

وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال. ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص ومطالبة القابض بقدر ما خرص. ويكون الخارص عالماً بالخرص عدلاً. قال ابن القيم والصحيح في الخارص الاكتفاء بالواحد كالمؤذن والمخبر بالقبلة. ولا جزائه بعبد الله بن رواحة ﴿ وتؤخذ زكاته ﴾ يعني العنب ﴿ زيبياً ﴾ كما تؤخذ زكاة التمر يابساً إجماعاً ﴿ رواه الخمسة ﴾ وفيه مقال. والعمل عليه عند الأئمة الأربعة وغيرهم.

ولا يسمى زيبياً وتمراً إلا اليابس. وقيس عليهما ما سواهما من الثمار وكذا الحبوب يجب إخراجها مصفاة إجماعاً.

قال الشيخ وغيره ويعتبر عندهم اليبس والتصفية في الحبوب والجفاف في الثمار. وما لا يزبب من العنب ولا يثمر من الرطب تخرج زكاته من ثمنه أو غيره وفي الإنصاف إن احتيج لقطعه قبل كماله أخرج منه رطباً وعنباً وتجب فيه إجماعاً. وإن قطعه قبل. سقطت. وفراراً تجب، اهـ.

ولا يستقر وجوب الزكاة إلا بجعله في البيدر. فإن تلف بغير تعد سقطت. ويحرم شراء زكاته أو صدقته بعد دفعها. لحديث عمر «لا تشتريه ولا تعد في صدقتك. فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه» متفق عليه لا يارث ونحوه. لحديث بريدة «وجب أجرك وردها عليك الميراث» رواه مسلم.

﴿ ولهم ﴾ أي للخمسة إلا ابن ماجه ﴿ عن سهل ﴾ بن أبي حثمة ﴿ مرفوعاً ﴾ إلى النبي ﷺ أنه قال ﴿ إذا خرصتم ﴾ أي حرزتم الثمار على أهلها. وحزر الخارص باطراد العادة كالمكيال ﴿ فخذوا ﴾ أي الزكاة من المخروص إن سلم من الآفة. جواب للشرط تقديره إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة. ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار.

﴿ ودعوا ﴾ أي اتركوا ﴿ الثلث ﴾ لأهل المال ﴿ فإن لم تدعوا الثلث ﴾ لهم مما تحرصونه ﴿ فدعوا الربع ﴾ توسعة لأجل ما يخرج من الثمرة لضيف ونحوه. اختاره الشيخ وغيره. وقال هذا الحديث جار على قواعد الشريعة ومحاسنها. موافق لقوله

«ليس في الخضراوات صدقة» لأنها قد جرت العادة أنه لا بد لرب المال بعد كمال الصلاح أن يأكل هو وعياله ويطعم الناس. ما لا يدخر. فكان ما جرى العرف بإطعمته وأكله بمنزلة الخضراوات التي لا تدخر.

وروي أنه ﷺ قال «خففوا على الناس فإن في المال الوطية والأكلة والعرية» رواه سعيد. وأمر عمر عماله أن يتركوا لهم ما يأكلونه. وقال ابن عقيل والآمدني وغيرهما يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد للأخبار الخاصة. وللحاجة للأكل والإطعام وغير ذلك. وهو قول أكثر أهل العلم. قال الشيخ وتسقط فيما خرج منه مؤنة للزرع والثمرة لأن الشارع أسقط في الخرص زكاة الثلث والرابع من أجل ما يخرج من الثمرة بالإقراء ونحوه. وهو تبرع فما يخرج عنه لمصلحته التي لا يحصل إلا بها أولى بإسقاط الزكاة عنه.

قال في الخلاف وأسقط أحمد عن أرباب الزرع الزكاة في مقدار ما يأكلون. كما أسقط في الثمار. وإن ترك الساعي شيئاً من الواجب وجب إخراجها. لأنها لا تسقط بتركه. ولا يزكي ما نقص عما قال الخارص لأنه لا زكاة عليه فيما ليس في ملكه.

﴿ وعن معاذ أن النبي ﷺ قال ليس في الخضراوات ﴾
الفواكه والبقول ﴾ صدقة ﴾ لكونها لا تدخر ﴾ رواه
الترمذي ﴾ وغيره وللدارقطني عن علي. وعائشة معناه. وللأثرم

عن موسى بن طلحة. وروي بألفاظ متعددة عن عدة من أصحاب النبي ﷺ. وقال الترمذي لا يصح فيه شيء. والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخضراوات صدقة. وقال البيهقي إلا أنها من طرق مختلفة يؤكد بعضها بعضاً. ومعها أقوال الصحابة.

وقال الخطابي يستدل بحديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» إنها لا تجب في شيء من الخضراوات. وهو دليل في أنها إنما تجب فيما يوسق ويدخر من الحبوب والثمار دون ما لا يكال ولا يدخر من الفواكه والخضراوات ونحوها. وعليه عامة أهل العلم اهـ. وتركه ﷺ أخذ الزكاة منها وخلفائه من بعده والناس يزرعونها بجوارهم ولا يؤدون زكاتها هو السنة المتبعة.

﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده ﴿ مرفوعاً ﴾ إلى النبي ﷺ أنه قال ﴿ في العسل ﴾ هو مجاج النحل ويسمى الشهد ﴿ من كل عشر قرب ﴾ بالكسر وهي ما تخرز من جانب اللحاء ونحوه ﴿ قرية ﴾ رواه أبو داود ﴿ وابن ماجه وأبو عبيد والأثرم وغيرهم ﴾ وفيهما ضعف ﴿ الأول ضعفه الترمذي وغيره واعتضد بغيره. والثاني له شاهد عند الترمذي من حديث ابن عمر في عشرة ازقاق زق. وفيه ضعف.

وعن أبي سياره المتعي قلت يا رسول الله إن لي نحلاً قال «فأد العشور» قلت احم لي جبلها «فحمي لي جبلها» رواه أحمد

وابن ماجه وفيه ضعف أيضاً. وعن ابن أبي ذئاب نحوه قال ابن المنذر ليس في الباب شيء ثابت. وذهب إليه الشافعي ومالك. وقال أحمد اذهب إلى أن في العسل زكاة العشر. قد أخذها منهم عمر. يشير إلى قوله: إن أدبتم صدقتها من كل عشر أفراق فرقاً حميتها لكم. وقاله ابن عباس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. وهو مذهب أبي حنيفة. وإسحاق. وأحد قولي الشافعي. وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم.

فإذا حصل له من ملكه أو موات ثلاثون صاعاً مائة وستون رطلاً ففيه عشرة. قال شيخ الإسلام أوجبها أحمد في العسل لما فيه من الآثار التي جمعها. وإن كان غيره لم يبلغه إلا من طريق ضعيف. وتسوية بين جنس ما أنزل الله من السماء وما أخرجه من الأرض. ولكونه يبقى ويدخر. فأشبهه التمر.

ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والزنجبيل. ولا تجب الزكاة في المعشرات بعد الأول لأن الله علق وجوب الزكاة بحصاده. والحصاد لا يتكرر. وهذا قول العلماء كافة. إلا ما روي عن الحسن. وقال الماوردي خالف الإجماع.

﴿وله عن بلال بن الحارث أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية﴾ المعادن جمع معدن. والمعدن المكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض. سمي معدناً لعدون ما أنبته الله

فيه . والقبليّة بفتحيتين اسم موضع من ناحية الفرع . القرية المشهورة بين مكة والمدينة من جهة البحر . أقطعه إياها رسول الله ﷺ ليعمل فيها . ويخرج منها الذهب والفضة لنفسه . فأخذ منها ﴿ الصدقة ﴾ قال ربيعة عن غير واحد فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم . ورواه مالك وغيره .

وهو داخل في قوله تعالى ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ فإن كان ذهباً أو فضة ففيه ربع عشره إن بلغ نصاباً في الحال إجماعاً . وقال الشيخ هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم . وأما أبو حنيفة فيجعل فيه الخمس . وإن كان غير الذهب والفضة فربع عشر قيمته إن بلغت نصاباً في الحال . وفاقاً بعد السبك والتصفية .

وقال ابن الجوزي أحصيت المعادن فوجدوها سبعمائة معدن . قال أحمد وكلما وقع عليه اسم معدن ففيه الزكاة حيث كان في ملكه أو البراري . لا البحار اتفاقاً . إذا كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة .

﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه ﴿ مرفوعاً ﴾ إلى النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه ﴿ وفي الركاز الخمس متفق عليه ﴾ والركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية . قاله الموفق وغيره . وقال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية . ما لم يطالب

بمال . ولم يكلف فيه بنفقة . ولا كبير عمل ولا مؤنة . سمي ركازاً لأنه ركز في الأرض أي أقر فيها أو من الركوز وهو التغيب .

والحق الشيخ وغيره بالمدفون حكماً الموجود ظاهراً بخراب جاهلي . أو طريق غير مسلوک ونحوه . عليه أو على بعضه علامة كفر لا إسلام ففيه الخمس في قليله وكثيره في الحال إجماعاً إلا ما روي عن الحسن . ولأنه مال مظهر عليه من مال الكفار . فوجب فيه الخمس كالغنيمة وسواء كان واجده ذمياً أو صغيراً أو مجنوناً . وإن كان عليه علامة المسلمين فلقطة أو لم تكن عليه علامة تغليباً لحكم دار الإسلام وإن وجده في فلاة أو في ملك أحياء فله . وإن وجده في أرض الحرب فركاز . وبجماعة لهم منعة فغنيمة .

باب زكاة النقدين

الذهب والفضة . وحكم المصوغ منهما . والتحلي بهما . وما يتعلق بذلك . سمياً بالنقدين للأخذ بهما والإعطاء . أو لجودتهما . وهما الأثمان فلا تدخل فيهما الفلوس . والأصل في زكاة النقدين الكتاب والسنة والإجماع .

﴿ قال تعالى : والذين يكنزون ﴾ يجمعون ﴿ الذهب والفضة ﴾ وأصل الكنز جعل المال بعضه على بعض . ومال

مكنوز مجموع. وقال أهل التفسير كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته فهو كنز. فإن أدت زكاته فليس بكنز. وإن كان مدفوناً ﴿ ولا ينفقونها ﴾ أي لا يؤدون زكاة الأموال المكنوزة. وهي أعيان الذهب والفضة ﴿ في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ (يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) ويقال لهم (هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا) العذاب بـ (ما كنتم تكتزون).

وفي الصحيحين «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها» يعني زكاتها «إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار» الحديث وغيره. واتفق أئمة الفتوى بأن المراد بالكنز المذكور في الكتاب والسنة كل ما وجبت فيه الزكاة فلم تؤد.

﴿ وعن أبي سعيد ﴾ الخدري رضي الله عنه ﴿ أن رسول الله ﷺ قال ليس فيما دون ﴾ أي أقل من ﴿ خمس أواق ﴾ جمع أوقية ﴿ من الورق ﴾ أي الفضة الخالصة مضروبة كانت أو غير مضروبة ﴿ صدقة ﴾ أي زكاة ﴿ متفق عليه ﴾ ولمسلم وغيره عن جابر نحوه. قال ابن عبد البر وغيره فيه إيجابها في هذا المقدار. ونفيها عما دونه.

وقال الشيخ وغيره هو نص على العفو فيما دونها. وإيجاب لها في الخمس. وعليه أكثر العلماء. وذكره مذهب الأئمة الثلاثة

وأبي يوسف ومحمد وغيرهم وفي الصحيح وغيره «وفي الرقة ربع العشر» «فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء المصدق» ولأحمد وغيره عن علي نحوه وفي رواية «وليس فيما دون المائتين زكاة» وحكاها الموفق عن علي وابن عمر. وقال ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعاً. والزيادة فيها بحسابه عند جماهير العلماء مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. والأوقية أربعون درهماً اتفاقاً.

﴿ وعن علي مرفوعاً ﴾ يعني إلى النبي ﷺ أنه قال ﴿ إذا كانت لك مائتا درهم ﴾ والدرهم نصف مثقال وخمسه والعشرة سبعة مثاقيل قال أحمد قد اصططح الناس على دراهمنا ودنانيرنا لا اختلاف فيها. ورتب الشارع الأحكام عليها. وقال الشيخ ما سماه الناس درهماً وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه. وكذلك ما سمي ديناراً.

﴿ وحال عليها الحول ﴾ ولابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن عائشة نحوه وقال ابن القيم إسناده صحيح. وللدارقطني عن ابن عمر وأنس من طرق. فالحول فيها شرط إجماعاً ﴿ ففيها ﴾ أي المائتين ﴿ خمسة دراهم ﴾ إجماعاً لما تقدم في الصحيح وغيره «في الرقة ربع العشر» مضروبة أو غير مضروبة إجماعاً ﴿ وليس عليك شيء ﴾ يعني في الذهب ﴿ حتى يكون لك ﴾ منه ﴿ عشرون ديناراً ﴾ وهو مثقال

مضروباً كان أو غير مضروب وزنه اثنتان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلىء .

﴿ وحال عليها الحول ﴾ فيعتبر فيه الحول كالفضة اتفاقاً ﴿ ففيها ﴾ أي العشرين ديناراً ﴿ نصف دينار ﴾ إجماعاً ﴿ رواه أبو داود ﴾ وحسنه الحافظ وغيره . قال الشيخ وابن المنذر وغيرهما تجب الزكاة في عشرين ديناراً كما تجب في مائتي درهم . وإنه دل القرآن والحديث على إيجاب الزكاة في الذهب كما وجبت في الفضة . وإن مالكاً حكى إجماع أهل المدينة . وما حكى خلافاً إلا عن الحسن .

وقال النووي وغيره المعول فيه على الإجماع . وليس في الأحاديث الصحيحة تحديد كالفضة . ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك . وعن عمرو بن شعيب مرفوعاً « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب . ولا في أقل من مئتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد وغيره . قال غير واحد لم تتغير المثاقيل في جاهلية ولا إسلام . وإنه مما اجتمع المسلمون عليه . والمثقال في الأصل مقدار من الوزن . أي شيء كان ثم غلب إطلاقه على الدينار قال شيخ الإسلام .

وأما ما دون العشرين فإن لم تكن قيمته مائتي درهم فلا زكاة فيه بالإجماع . وإن كان أقل من عشرين وقيمه مائتي درهم ففيه الزكاة عند بعض العلماء من السلف اهـ . فإن كان أقل

وعنده ذهب أو عرض تجارة أكمل به بلا نزاع. وكذا إن كان
عنده أقل من مائتي درهم. ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل
النصاب بالأجزاء. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم
لأنه متيقن.

وتضم قيمة العروض إلى كل منها إجماعاً. ولا يزكي
مغشوش منها إلا إذا بلغ خالصه نصاباً. ويخرج من كل نوع
بحصته من جنسه. قال الشيخ وإذا كان آخذ الزكاة يريد أن
يشترى بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه فقد
أحسن إليه. وقال أحمد وغيره ولا يجوز للمسلمين أن يضربوا
إلا جيداً. ولا يضرب إلا في دار الإسلام بإذن السلطان قال
الشيخ ينبغي له أن يضربها بقيمة العدل في معاملاتهم من غير
ظلم وفي السنن «نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة» وتجوز
المعاملة بغير الجيد لعموم البلوى.

فصل في الحلي

أي فيما يباح استعماله من الحلي للذكور والإناث وما يحرم
وحكم زكاته.

﴿وعن ابن عمر﴾ رضي الله عنهما ﴿أن النبي ﷺ نزع﴾
أي جذب ﴿خاتم الذهب﴾ من يده اليمنى وألقاه ﴿وقال﴾
والله لا ألبسه أبداً ﴿ولمسلم أنه رأى رجلاً في يده خاتم ذهب﴾

فنزعه وطرحه وقال «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده» قال شيخ الإسلام اتخاذه حرام باتفاق الأئمة الأربعة. فإنه صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك.

﴿ واتخذ ﴾ ﷺ ﴿ خاتماً من ورق ﴾ نقش فيه محمد رسول الله. وكتب كثير من السلف ذكر الله على خواتيمهم. وتقدم أنه «إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» وكان ﷺ يجعل فص خاتمه مما يلي بطن كفه ﴿ متفق عليه ﴾ وورد مما يلي ظهر كفه. وصح تحتمه في يساره. وفي يمينه أصح. وأفضل. ولأنه زينة. ويجعل فصه منه ومن غيره.

واتفقوا على إباحته بجميع الأحجار ولا يجوز نقش صورة حيوان بلا نزاع. للنصوص الثابتة في ذلك. ويحرم لبسه. وأجمعوا على أن السنة للرجل جعله في خنصره. وقد ثبت عنه ﷺ. ونهى عن الوسطى والتي تليها. ولا زكاة فيه عند الجمهور ما لم يتخذ منها أكثر من العادة أو سرفاً أو مباحاة.

﴿ وعن أنس ﴾ رضي الله عنه قال ﴿ كان قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة رواه أبو داود ﴾ والترمذي وغيرهما. والقبعة هي الثومة التي فوق المقبض. وانفق الأئمة على جوازها. وكذا حلية الجوشن والخوذة والخف والران وحمائل السيف وشعيرة السكين ونحو ذلك. وقال الشيخ وغيره وتركاش الشباب والكلاليب وغشاء القوس والنشاب ورأس

الرمح والقوقل وحلية المهماز الذي يحتاج إليه لركوب الخيل .
وقال لا حد للمباح من ذلك .

وقال في الكلاليب ونحوها إذا كانت بزنة الخواتيم كالمثقال
ونحوه فهو أولى بالإباحة من الخاتم . فإن الخاتم يتخذ للزينة
وهذا للحاجة . وقال الحياصة إذا كان فيها فضة يسيرة فإنها تباح
على أصح القولين . وقد اتخذ الصحابة المناطق محلاة بالفضة .
وهي كالخواتيم . ولا تباح حلية المراكب ولباس الخيل كاللجم .
وتحلية الدواة والمقلمة والكمران والمشط والمكحلة والميل والمرآة
والقنديل ونحو ذلك عن جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد
وغيرهم . وفيه الزكاة عند الجمهور .

﴿ زاد الترمذي عن مزينة ﴾ بن مالك العبدي العصري
القيسي قال البخاري له صحبة قال ﴿ دخل ﴾ رسول الله ﷺ
﴿ يوم الفتح ﴾ أي فتح مكة سنة ثمان في رمضان ﴿ وعلى سيفه
ذهب وفضة ﴾ وكان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب . وعثمان
ابن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب ذكرها أحمد . وقيدهما
باليسير مع أنه ذكر أن قبيلة سيف رسول الله ﷺ كان وزنها
ثمانية مثاقيل . وظاهر الخبر والآثار إباحة تحلية السيف الشاملة
للقبيلة وغيرها بالذهب كالفضة . واختاره الشيخ وغيره .

﴿ ولأبي داود عن معاوية ﴾ رضي الله عنه قال ﴿ نهى ﴾
رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطوعاً ﴿ أراد الشيء

اليسير منه في السلاح والحلي وكذا قال الشيخ الأظهر إباحة اليسير منه في السلاح والحلي . وقال يسير الذهب التابع لغيره كالطراز ونحوه جائز في الأصح من مذهب أحمد وغيره .

﴿ وفي السنن عن عرفجة ﴾ بن أسعد بن كرز التميمي السعدي أحد فرسان الجاهلية . وكان قطع أنفه يوم الكلاب ماء بين الكوفة والبصرة وقع فيه حرب في الجاهلية بين ملوك كندة وتميم . ثم أسلم ﴾ قال اتخذت أنفاً ﴾ مصنوعاً على صفة الأنف ﴾ من فضة ﴾ ليمنع به تشوه منظره بذهاب أنفه ﴾ فانتن عليّ ﴾ أي فسد وتغير ريحه عليّ فشق عليّ بقاؤه متتنا ﴾ فأمرني النبي ﷺ فاتخذت أنفاً من ذهب ﴾ .

فدل على جواز اتخاذ أنف من ذهب وربط أسنان ونحو ذلك . وروى الأثرم وغيره عن موسى بن طلحة وأبي جمره الضبغي وأبي رافع وثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله أنهم شددوا أسنانهم بالذهب . وهو ضرورة فأببح كالأنف إجماعاً بل أولى . وذكر أهل الخبرة أن الذهب لا ينتن ولا يصدية الندى ولا يبليه الثرى ولا تنقصه الأرض وأما الفضة فإنها تبلى وتصدى ويعلوها السواد وتنتن قال غير واحد ويتوجه جوازه في الأئمة كالسنن .

﴿ وتقدم حديث ﴾ أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ﴿ حرم الذهب على ذكور أمتي ﴾ فيحرم مفرداً كخاتم إجماعاً .

وأبيح اليسير منه غير المفرد لما تقدم . وأنف ونحوه للضرورة ﴿ وأحل لإناثهم ﴾ رواه أحمد وغيره من طرق عن جماعة من الصحابة . وصححه الترمذي والنسائي وابن خزيمة .

وأجمعوا على إباحته لمن فقالوا يباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه كالحواتيم والأسورة والخلاخل والأطواق في المخانق والمقالد والتاج وما أشبه ذلك . وحكوه اتفاقاً لأن الشارع أباح التحلي لمن مطلقاً . فلا يجوز تحديده بالرأي . وما لم تجر العادة بلبسه كالثياب المنسوجة بالذهب والنعال لا يباح لمن لانتفاء التجميل . فلو اتخذته حرم وفيه الزكاة .

﴿ وعن جابر ﴾ بن عبد الله رضي الله عنه ﴿ مرفوعاً ﴾ قال ﴿ ليس في الحلي زكاة رواه الدارقطني وضعفه ﴾ لأنه من رواية أبي حمزة ميمون وهو ضعيف . والمراد بالحلي المباح للذكر أو أنثى إذا كان معداً للاستعمال أو العارية . وهذا مذهب مالك وأحمد وإحدى الروايتين عن الشافعي والحديث وإن كان فيه مقال فيعضده الاستعمال في عصر النبوة وبعده بدون زكاة . وكونه لم يرصد للنماء . والزكاة إنما شرعت في الأموال النامية . والحلي بضم الحاء وتكسر جمع حلي بفتح فسكون ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة . وسائر المعدنيات والجواهر . والمراد هنا الحلي من الذهب والفضة .

﴿ قال أحمد خمسة من أصحاب النبي ﷺ ﴾ أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء وغيرهم ﴾ كلهم يقولون ليس فيه ﴾ يعني الحلي المباح ﴾ زكاة ﴾ رواه البيهقي ومالك والدارقطني وغيرهم . وقال الأثرم وغيره عن جماعة من التابعين . ولأنه عدل به عن النماء إلى فعل مباح أشبه ثياب البذلة وعبيد الخدمة ودور السكنى .

ونقل الشيخ وغيره عن غير واحد أن زكاته عاريتة . وقال ينبغي إذا لم تخرج زكاته أن يعيره . قال ابن القيم وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وهو الراجح . وأنه لا يخلو الحلي من زكاة أو عارية . وقيل تجب للعمومات وحديث المسكتين وعائشة . وفيها كلام . وأجيب بالتخصيص . أو النسخ لتظاهر الآثار عن الصحابة والإجماع على الإباحة .

وإن اتخذ فراراً من الزكاة أو أعد للكراء أو النفقة أو كان محرماً ففيه الزكاة إن بلغ نصاباً . لأنها إنما سقطت مما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء . فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل اتفاقاً . قال الشيخ وغيره وما يحرم اتخاذه فيه الزكاة . ولم يحك جمهور العلماء فيه خلافاً . وكذا إن أعد للكراء أو للتجارة في قيمته كالعروض . ولا زكاة في جوهر ولؤلؤ ونحوها وإن كثر أو كان في حلي إلا أن يكون للتجارة فيقوم جميعه تبعاً للنقد .

باب زكاة العروض

جمع عرض بإسكان الراء. وهو ما أعد لبيع أو شراء من جميع صنوف الأموال. سمي عرضاً لأنه يعرض لبيع ويشترى. أو لأنه يعرض ثم يزول. والأصل في وجوب الزكاة فيه عموم الكتاب. والسنة والإجماع. بشرط أن يكون ملكها بفعله. وبنية التجارة. وبلغت قيمتها نصاباً.

﴿ قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ يعني بالتجارة قاله مجاهد وغيره. قال شيخنا هذه الآية أوضح آي القرآن دلالة على وجوب الزكاة في مال التجارة. وقال البيضاوي وغيره (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أي الزكاة المفروضة. فتجب في عروض التجارة. لأنه يوصف بأنه مكتسب. وهو مذهب جمهور أهل العلم. وقال ابن المنذر والوزير وغيرهما أجمع أهل العلم أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول. سواء في ذلك الخيل والرقيق وغيرهما.

﴿ وقال: وفي أموالهم ﴾ أي المتقين ﴿ حق ﴾ أي نصيب ﴿ معلوم ﴾ مقدر بينه رسول الله ﷺ وهو ربع العشر. ومال التجارة أعم الأموال فكانت أولى بالدخول في الآية من سائر الأموال.

﴿ وعن سمرة ﴾ بن جندب رضي الله عنه قال ﴿ كان

رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة ﴿ يعني الزكاة ربع العشر ﴾ مما نعهده للبيع ﴿ والشراء أي نهيئه للتجارة وخص البيع لأنه الأغلب ﴾ رواه أبو داود وفيه ضعف ﴿ فإنه من طريق سمرة وروي من طرق. وله شواهد وعن أبي ذر «وفي البز صدقة» وقال عمر لحماس أد زكاة مالك فقال ما لي الاجعاب وأدم. فقال قومها وأد زكاتها. واشتهرت القصة من غير نكير فكان إجماعاً. واحتج أحمد وغيره بها. وقال المجد وغيره هو إجماع.

وقال شيخ الإسلام الأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عرض التجارة. سواء كان التاجر مقيماً أو مسافراً. وسواء كان متربصاً. وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر. كالتجار الذين في الحوانيت. وسواء كانت التجارة بزاً من لبيس أو سلاح. أو طعاماً من قوت أو فاكهة. أو أدم أو غير ذلك. أو كانت آنية كالفخار ونحوه. أو حيواناً من رقيق أو خيل أو بغال. أو حمير أو غنم معلوفة أو غير ذلك.

فالتجارات هي أغلب الأموال أهل الأمصار الباطنة. كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة. وتجب في جميع أجناس الأجر المقبوضة اهـ. أي بشرطها. وتقوم عند تمام الحول بالأحظ للفقراء. قال الشيخ يجوز أن يخرج عنها جميعها دراهم بالقيمة. ويجوز منها. لأنه قد واسى الفقراء فأعطاهم

من جنس ماله . ولا زكاة في آلة الصباغ وأمتعة التجار وقوارير
العطار إلا أن يريد بيعها . ولا قيم ما أعد للكراء من عقار
وحيوان .

﴿ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال وأما خالد ﴾ بن
الوليد رضي الله عنه . وكان الساعي طالبه بالزكاة عن أعيان أو
أثمان ما عنده للتجارة ﴿ ف ﴾ أخبر ﷺ أنه ﴿ قد احتبس ﴾
أي حجر ووقف ﴿ أدراعه ﴾ جمع درع الحديد ﴿ وأعتده ﴾
بضم التاء ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب
﴿ في سبيل الله ﴾ أي جعلها حسباً في سبيل الله تبرعاً وتقرباً
إلى الله ﴿ متفق عليه ﴾ أي فلا زكاة عليه فيها لتحبيسها
وتوقيفها لله تعالى . قال النووي وغيره فيه وجوب زكاة التجارة
وإلا لما اعتذر رسول الله ﷺ عنه . وهو قول جمهور السلف
والخلف . وقال الخطابي هو كالإجماع من أهل العلم .

﴿ ولهما عنه مرفوعاً ليس على المسلم في عبده ﴾ أي مملوكه
﴿ و ﴾ لا في ﴿ فرسه ﴾ أي الذي لم يعد للتجارة ﴿ صدقة ﴾
أي زكاة واجبة قال ابن رشد لا خلاف في عدم وجوب الزكاة
في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ويقاس عليه سائر
أموال القنية . ولا خلاف في أنها لا تؤخذ منها . وأما إذا كانت
للتجارة فثابتة بالإجماع .

وقال النووي وغيره هذا الحديث أصل في أن أموال القنية

لا زكاة فيها. وهو قول العلماء من السلف والخلف إلا أبا حنيفة في الخيل والحديث حجة عليه وقال الوزير وغيره أجمعوا على أنه ليس في دور السكنى وثياب البذلة وأثاث المنزل ودواب الخدمة وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة اهـ. فالعبيد ورباط الخيل وآلات السلاح والحرب وسائر أموال القنية كل ما كان منها ما عساه أن يكون ولم يكن للتجارة لم يكن فيه زكاة.

فإن سائر أموال القنية مشغولة بالحاجة الأصلية. وليست بنامية أيضاً. وكل منها مانع من وجوب الزكاة ولو لم ينص على كل فرد منه فإن الشارع إنما اعتنى ببيان ما تجب فيه الزكاة لأنه خارج عن الأصل فيحتاج إلى بيان. لا بيان ما لا تجب فيه اكتفاء بأصل عدم الوجوب.

باب زكاة الفطر

أضيفت إليه إضافة الشيء إلى سببه. وهو اسم مصدر من أفطر الصائم إفطاراً. ويراد بها الصدقة عن البدن. تزكية للنفس وتطهيراً لها. وتنمية لعملها. وجبراً لنقص الصوم. والأصل في وجوبها عموم الكتاب. والسنة والإجماع. ومناسبتها هنا لأنها من الوظائف المالية.

﴿ قال تعالى: قد أفلح ﴾ فاز وظفر كل الفوز والظفر ﴿ من تزكى ﴾ أي زكى نفسه بالصدقة غناها وطهرها. قال

طائفة من السلف أدى زكاة الفطر ولابن خزيمة وغيره مرفوعاً «نزلت في زكاة الفطر» وكان عمر بن عبد العزيز يأمر بها ويتلو هذه الآية . وقال مالك هي داخلة في عموم (وآتوا الزكاة) وبين ﷺ تفاصيل ذلك . ومن جملتها زكاة الفطر . وكان أهل المدينة لا يرون صدقة أفضل منها .

﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما ﴿ قال فرض ﴾ أي أوجب وألزم ﴿ رسول الله ﷺ زكاة الفطر ﴾ من رمضان ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على فرضيتها . فتجب بغروب شمس ليلة الفطر . لأنه وقت الفطر . أضيفت إليه والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية . ووجوبها به مذهب مالك والشافعي وأحمد . فمن أسلم بعده أو تزوج أو ملك عبداً أو ولد له بعده لم تلزمه اتفاقاً . وكذا لو أيسر .

واختار الشيخ وجماعة تلزم لحصول اليسار وقت الوجوب . وبعده . إن فعل فقد أحسن . وفي رواية «أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر ﴾ بالمشناة الفوقية وصاعاً تمييز . أو مفعول ثان ﴿ أو صاعاً من شعير ﴾ إجماعاً . وكان أكثر أقوات أهل المدينة إذ ذاك ﴿ على العبد ﴾ الصغير والكبير والحاضر والغائب والأبق والمرهون والمغصوب . وكل من أضيف إلى ملكه . ولو مكاتباً . وثبت من حديث أبي هريرة وغيره «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر» .

﴿ والحر والذكر والأنثى ﴾ إجماعاً ﴿ والصغير والكبير ﴾
سواء كان من أهل القرى أو البوادي بإجماع من يعتد به .
ويخرج ولي اليتيم عنه من ماله . قال الموفق وغيره لا نعلم أحداً
خالف فيه إلا محمد بن الحسن والخبر حجة عليه . ونقل ابن
المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين واستحبه أحمد .

وهي فرض على من ذكر إذا كان ﴿ من المسلمين ﴾ إجماعاً
﴿ متفق عليه ﴾ دون الكافرين لأنها طهارة . والكافر لا يطهره إلا
الإسلام . فلا تجب عليه عن نفسه باتفاق أهل العلم . ولا عن
مستولده المسلمة حكاه ابن المنذر إجماعاً . ولا المسلم عن عبده
الكافر عند الجمهور .

﴿ زاد الدارقطني ممن تمونون ﴾ يعني ممن تلزمه مؤنة نفسه
أو غيره ولا تجب على من لا يمون نفسه لأن الله خاطب بالوجوب
غيره . ومن وجبت عليه فطرة نفسه وغيره يبدأ بنفسه وثبت قوله
«ابدأ بنفسك» في غير ما حديث . والمراد من ماله . ويخرج عن
يمونه من زوجة غير ناشز وولد صغير إجماعاً . وكبير في عياله عند
الجمهور . ووالديه والأقرب فالأقرب في الميراث وفي صحيح
مسلم «فإن فضل شيء فلذي قرابتك» .

إذا فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله
وحوائجه الأصلية اتفاقاً . فلا يعتبر ملك نصاب . قال الشيخ
وهو قول الجمهور ولا تجب على من لم يفضل له قدرها اتفاقاً

لقوله (فاتقوا الله ما استطعتم) واعتباره كونه واجداً لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم. ولو لم يعتبر لكان ممن أمرنا بإغناؤه في ذلك اليوم. لا بإخراجه وإغناء غيره. ولا قائل بوجوبها على من لم يملك قوته.

وقوله «فرض رسول الله صدقة الفطر على الغني والفقير» لا يدخل فيه من لم يقدر إلا على قوت نفسه أو عياله. لأن القوت ضروري وحفظ النفس مقدم على غيره ولا واجب مع ضرورة. ولا يمنعها الدين إلا بطلبه لوجوب أدائه إذاً. ولقوله «لا صدقة إلا عن ظهر غني» فيبدأ به، وهو قول الجمهور. لأنه لا فضل عنده.

﴿ وعن أبي سعيد ﴾ الخدري رضي الله عنه ﴿ قال كنا في زمن النبي ﷺ ﴾ وهذا من قبيل المرفوع ﴿ نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ﴾ أي حنطة. فإنه اسم خاص له وحكي اتفاقاً. بدليل ذكر الشعير والبر على تلك الأقوات. وهو الطعام في عرف أهل الحجاز. وقال الخطابي يستعمل فيه عند الإطلاق وللدارقطني من حديث أبي هريرة «أو صاعاً من قمح» وله أيضاً «أدوا صاعاً من بر».

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. يرون أنه لا يجزىء أقل من صاع من بر أو غيره. ولهما من حديث أبي سعيد: كنا نخرج صاعاً من طعام. حتى قدم معاوية المدينة

فقال إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك. ولأبي داود وجعل نصف صاع حنطة مكان صاع. قال الشيخ وهو قياس المذهب في الكفارة. وهو مذهب أبي حنيفة. ولأبي داود عنه لا أخرج أبداً إلا صاعاً. وقال تلك قيمة معاوية لا أقبلها. ولا أعمل بها حكاة ابن خزيمة.

وقال جمهور أهل العلم خالف معاوية أبا سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة منه. وأعلم بأحوال النبي ﷺ وقال النووي ظاهر الحديث والقياس على اشتراط الصاع من الحنطة كغيره. فوجب اعتباره ﴿ أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر ﴾ وقيل هو أفضل. ومذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور البر أفضل ثم التمر ﴿ أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب متفق عليه ﴾ والزبيب أفضل من الشعير. ثم الاقط عند الجمهور.

وإن عدم الخمسة أجزاء كل حب وثمر يقات. وقال الشيخ وغيره قول الجمهور مالك والشافعي وأحمد وغيرهم يجزىء كل حب وثمر يقات ولو لم تعدم الخمسة واختاره واحتج بقوله (من أوسط ما تطعمون أهليكم) ويقول «صاع من طعام» والطعام قد يكون براً أو شعيراً. وقال أيضاً هو قول أكثر العلماء. وهو أصح الأقوال. فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساوات للفقراء.

وذكر الآية والحديث. ثم قال ولأن هذا كان قوت أهل

المدينة. ولو كان غير قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا ما لا يقتاتونه اهـ. وكذا قال غير واحد من أئمة الإسلام. أي أهل بلد ومحلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم كائناً ما كان. وأنه قول جمهور العلماء. وقال ابن القيم وهو الصواب الذي لا يقال بغيره. إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم. لقوله «أغنوهم في هذا اليوم».

﴿ولهما عن ابن عمر أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى﴾ أي تخرج وتعطى للمساكين بعد الصبح ﴿قبل خروج الناس إلى الصلاة﴾ أي صلاة العيد اتفاقاً. قال عكرمة في قوله (قد أفلح من تزكى) هو الرجل يقدم زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته. وقال جماعة من أهل العلم الأفضل إذا خرج إلى المصلى.

﴿زاد البخاري وكانوا﴾ أي قال ابن عمر كان أصحاب رسول الله ﷺ ﴿يعطون﴾ المساكين زكاة الفطر ﴿قبل الفطر بيوم أو يومين﴾ وعلى هذا اتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم. وفي قوله: كانوا إشارة إلى جماعة الصحابة فيكون إجماعاً. ولا يجوز أكثر منها وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما. والنص واضح فيما ذهب إليه مالك وأحمد وقيل يجوز بثلاث ونحوها إلى من تجمع عنده ليفرقها يوم العيد قبل الصلاة.

ويؤكد الأمر بإخراجها قبل الصلاة ما رواه الدارقطني وغيره من حديث ابن عمر «أغنوهم عن الطواف» أي في الأسواق لطلب المعاش «في هذا اليوم» يعني يوم العيد. وإغناؤهم يحصل بصرفها إليهم في أول اليوم.

﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما ﴿ قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة ﴾ أي تطهيراً ﴿ ل ﴾ نفس ا ﴿ لصائم ﴾ رمضان ﴿ من اللغو ﴾ ما لا ينعقد عليه القلب من القول ﴿ والرفث ﴾ وهو هنا الفحش من الكلام ﴿ وطعمة للمساكين ﴾ بضم الطاء هو الطعام الذي يؤكل . وفيه أنها تصرف للمساكين دون غيرهم لهذا الخبر . ولقوله «أغنوهم عن الطواف» .

قال الشيخ ولا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجة أنفسهم . ويجوز دفعها إلى واحد كما عليه المسلمون قديماً وحديثاً . وقال إذا كان الفقراء مجتمعين في موضع وأكلهم جميعاً في سماط واحد وهم مشتركون فيما يأكلونه في الصوم ويوم العيد لم يكن لأحدهم أن يعطي فطرته لواحد من هؤلاء .

﴿ فمن أداها ﴾ أي أعطاها لهم ﴿ قبل الصلاة ﴾ أي صلاة العيد ﴿ فهي زكاة مقبولة ﴾ أي صدقة الفطر وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله ﴿ ومن أداها بعد الصلاة ﴾ أي

صلاة العيد ﴿ فهي صدقة من الصدقات ﴾ التي يتصدق بها في سائر الأوقات ﴿ رواه أبو داود ﴾ وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه. فدل على فواتها وأنها قد خرجت عن ماهيتها. وكان كأن لم يخرجها.

وقال ابن القيم مقتضاه أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد. وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة. وصوبه وقال قواه شيخنا ونصره. وقال الشيخ وغيره إن آخرها بعد صلاة العيد فهي قضاء. ولا تسقط بخروج الوقت. وقال الوزير اتفقوا على أنها لا تسقط بخروج الوقت. وقال الوزير اتفقوا على أنها لا تسقط عمن وجبت عليه بتأخيرها وهي دين عليه. حتى يؤديها. وأن تأخيرها عن يوم العيد حرام ويقضيها آثماً إجماعاً إذا أخرها عمداً.

باب إخراج الزكاة

أي زكاة المال المستقرة بشروطها وما يتعلق بالإخراج من حكم النقل والتعجيل وغير ذلك.

﴿ قال تعالى وآتوا حقه ﴾ لما ذكر تعالى ما أنعم به على عباده من الثمار. وأنه أباح لهم الأكل منها. أمرهم بأداء حقها وهو الزكاة المفروضة ﴿ يوم حصاده ﴾ أي يوم الجذاذ والقطع. وبعد التصفية. ولا تجب إلا بعد حصوله في يد مالكة. وتقدم

تقدير الشارع لها. والأمر بالإيتاء يوم الحصاد يقتضي الفورية. وكذا قوله ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ ولأن المؤخر يستحق العقاب. ولو جاز التأخير لكان إما إلى غير غاية وهو مناف للوجوب. أو إلى غاية ولا دليل عليه.

ولأنها عبادة تتكرر فلم يجز تأخيرها. ولأنه إن طالبه الساعي بها اقتضت الفورية إجماعاً فكذا بطلب الله تعالى. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد. وبعض الحنفية وجمهور العلماء. ولأن حاجة الفقير ناجزة وربما أدى التأخير إلى الفوات ولأن النفوس طبعت على الشح فربما أدى التأخير إلى البخل بالواجب والتعجيل أخلص للذمة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحي للذنب.

﴿ وعن ابن عمر مرفوعاً ﴾ إلى النبي ﷺ أنه قال ﴿ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ﴾ بدأ بها لأنها أصل الدين الذي لا يصح شيء منه إلا بها. وهي تقتضي شهادة أن محمداً رسول الله. وجاءت في هذا الحديث وغيره مقرونة بها ﴿ وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ﴾ المفروضة «فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» فجعل غاية المقاتلة وجود ما ذكر، وثبت أيضاً أنه قال «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به» فإذا قالها وجب الكف عنه حتى يجتبر. فإن التزم أحكام الإسلام قبل منه وإلا قوتل.

﴿ وقال أبو بكر ﴾ الصديق رضي الله عنه لما منع طائفة من العرب الزكاة. وتأولوا قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) أنه خاص به ﷺ حتى قال له عمر كيف تقاتلهم وقد قال ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» قال أبو بكر: إن الزكاة من حقها ﴿ والله لو منعوني عناقاً ﴾ هو على المبالغة والتحدي. وحلف عليه لتأكده. قال أبو الخطاب وغيره يؤخذ منه أخذ العناق إذا كانت الغنم كلها سخالاً. وروي عقلاً ﴿ كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على ذلك ﴾ أي على المنع.

قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق. وأجمع الصحابة عليه ﴿ متفق عليهما ﴾ وفيه قال لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال. فمن نصب نفسه للحرب دونها قوتل. وحاصله أنهم متى منعوا شيئاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ وإن قل فقد منعوا شيئاً واجباً. إذ لا فرق بين منع الواجب وجحده. وبين القليل والكثير.

لكن من منع الزكاة جاحداً وجوبها كفر. إذا كان عارفاً بالحكم إجماعاً، لتكذيبه الله تعالى ورسوله ﷺ وإجماع المسلمين. وأخذت منه وقتل. وإن كان بخلاً أخذت منه فقط. وعزر إن علم التحريم. وقوتل إن احتيج إلى قتاله. ولم يكفر به اتفاقاً.

قال الشيخ من تركها أخذت منه قهراً فإن غيب ماله قتل في أحد قولي العلماء وفي الآخر لا يزال يضرب حتى يظهر ماله فتؤخذ منه الزكاة .

﴿ ولهما عن ابن مسعود قال ﷺ في الأمراء ﴾ يعني أمراء الجور . وذلك أن رسول الله ﷺ قال «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها» قالوا فما تأمرنا . يعني إذا كان ذلك . قال ﴿تؤدون الحق الذي عليكم ﴾ من زكاة وخمس ونحو ذلك . ولأبي داود «خلوا بينهم وبين ما يبتغون . فإن عدلوا فلأنفسهم» وللطبراني «ادفعوا لهم الخمس ما صلوا» وللبیهقي وأبي سعيد وغيرهما عن جماعة من الصحابة الأمر بدفعها إليهم ﴿ وتسالون الله الحق الذي لكم ﴾ وكان بعضهم يقول : اللهم إني أحاسب عندك ما أخذ مني .

وينبغي للإمام بعث السعادة قرب زمن وجوبها لقبضها منهم . فإن من الناس من لا يصلي ولا يزكي وإهمالهم إضاعة للزكاة . ويجب دفعها إليه إذا طلبها اتفاقاً . بدلاً للطاعة . وله طلبها من الأموال الظاهرة والباطنة إن وضعها في مواضعها اتفاقاً . ومذهب أحمد وجمهور العلماء جواز دفعها إليه عدلاً أو غير عدل . ويجزىء قيل لإبى عمر يشربون بها الخمر قال ادفعها إليهم . وللمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه قال النووي بلا خلاف .

﴿ وفيهما كان ﴾ ﷺ ﴿ إذا أتاه قوم بصدقاتهم ﴾ أو مع

رسلهم ﴿ قال اللهم صل عليهم ﴾ وفي رواية « اللهم صل على آل أبي فلان » وفي رواية « اللهم صل على آل أبي أوفى » متفق عليها وورد أنه دعا لهم بالبركة . رواه النسائي . وله « اللهم بارك فيه وفي أهله » (وصل عليهم) أي ادع لهم . واستحب أهل العلم أنه يقول آجرك الله فيما أعطيت . وبارك لك فيما أبقيت . وجعله لك طهوراً . وإلا دعا له بالغيبة . وللرسول الحاضر كرد السلام . ويقول عند دفعها اللهم اجعلها مغنياً . ولا تجعلها مغرمأ . للخبر : ويحمد الله على توفيقه لأدائها . .

ولا يصح إخراجها إلا بنية من مكلف . لحديث « إنما الأعمال بالنيات » وحكاية الوزير وغيره إجماعاً . والجمهور أنها شرط . واعتبره الأكثر عند الدفع . وجوز حال عزلها تيسيراً . وينوي عن صبي ومجنون وليهما وإن أخذت منه قهراً أجزاء ظاهراً فلا يطالب بها ثانياً بلا نزاع . وأما باطناً فلا تجزىء لعدم النية اختاره الشيخ وغيره . وإن تعذر إخراج المالك وأخرجت قهراً أجزاء مطلقاً . لأن للسلطان أخذها من الممتنع بالاتفاق . ولو لم تجز لما جاز له أخذها . قال الشيخ وما يأخذه الولاية يسقط عن صاحبه إذا صرفه في مصارفه باتفاق العلماء وبغير اسم الزكاة لا يعتد به منها .

﴿ وللخمسة ﴾ أحمد وأبي داود والنسائي عن عمرو ﴿ مرفوعاً تؤخذ صدقات المسلمين ﴾ أي زكاة أموالهم من ماشية وغيرها ﴿ على مياهم ﴾ وفي رواية لأحمد وأبي داود « لا

جلب ولا جنب . ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم» ولهم أيضاً من حديث عمران بن حصين نحوه . وصححه الترمذي . ومن حديث أنس وغيره .

وفيه دليل على أن المصدق هو الذي يأتي للصدقات . ويأخذها على مياه أهلها وفي دورهم . وعمل المسلمين عليه . لأن ذلك أسهل لهم . والأفضل أن يفرقها في فقرائهم . لما تقدم من قوله «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» وغيره . فيفرقها في مكان رب المال وما قاربه . ويبدأ بأقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم . وإن لم يكن فيه فقراء ففي أقرب مكان إليه . حكاة الوزير وغيره اتفاقاً .

ويجوز نقلها . وتجزئ عند جمهور العلماء . حكاة الموفق وغيره . لأنه دفع الحق إلى المستحق فبرأ كالدين . ولعموم الخبر . فإن الضمير فيه عائد إلى فقراء المسلمين . وللآية . ولم يفرق بين فقراء وفقراء . ولقوله لقيصة «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» بل قد علم بالضرورة أنه ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب وغيرهم إلى المدينة . ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار .

قال شيخ الإسلام يجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية . وإذا نقلها إلى المستحقين بالمصر الجامع . مثل أن يعطي من بالقاهرة من العشور التي بأرض مصر فالصحيح

جواز ذلك. فإن سكان المصر إنما يعانون من مزارعهم. بخلاف النقل من إقليم إلى إقليم مع حاجة أهل المنقول عنهم. وإنما قال السلف جيران المال أحق بزكاته. وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان ليكتفي أهل كل ناحية بما عندهم من الزكاة.

ولهذا في كتاب معاذ «من انتقل من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف جيرانه» والمخلاف عندهم يقال له المعاملة. وهو ما يكون فيه الوالي والقاضي وهو الذي يستخلف فيه ولي الأمر جابياً يأخذ الزكاة من أغنيائهم فيردها في فقرائهم. ولم يقيد ذلك بمسيرة يومين. وتحديد المنع من نقل الزكاة ليس عليه دليل شرعي.

﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه ﴿ في زكاة العباس ﴾ وذلك لما بعث النبي ﷺ عمر على الصدقة فقبل منع ابن جميل وخالد والعباس قال ﷺ «وأما العباس ف ﴿ هي ﴾ أي زكاته ﴿ علي ومثلها ﴾ معها ﴿ متفق عليه ﴾ وذلك أنه ﷺ استسلف منه صدقة عامين رواه البيهقي وغيره عن علي مرفوعاً قال «كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين» وللطبراني والبزار من حديث ابن مسعود نحوه. ولأبي داود من حديث رافع قال لعمر «إنا كنا تعجلنا زكاة العباس عام الأول» وبمجموعها استدل على أنه تعجلها منه. وللخمس أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك.

وفيهما جواز تعجيل الزكاة قبل وجوبها . ولو لعامين . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجمهير أهل العلم لأنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل أجله كالدين . والمراد بعد كمال النصاب . قال الموفق بغير خلاف أعلمه . وقال الشيخ وغيره يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب عند جماهير العلماء . فيجوز تعجيل زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة إذا ملك النصاب . ويجوز تعجيل العشرية قبل وجوبها إذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه ونبت الزرع قبل اشتداد حبه وصرح جماعة بجواز تعجيلها من ولي كمالك .

ولا يستحب تعجيلها خروجاً من خلاف من منعه . وإن أخذ الساعي منه زيادة على الواجب ونواه قال الشيخ باسم الزكاة ولو فوق النصاب بلا تأويل اعتد به . ويجوز للإمام التأخير إذا كان لصاحبها حاجة إليها ونحوه . لما روي عن عمر أنه أخرها عام الرمادة لجذب اتفاق فيه . ثم أخذت منهم العام القابل .

باب أهل الزكاة

أي ذكر أصناف من يجوز دفع الزكاة إليه من أهلها الذين جعلهم الله محلاً لدفعها . وذكر من لا يجوز دفعها إليه . وما يتعلق بذلك من بيان شروطهم . وقدر ما يعطاه كل واحد منهم .

﴿ قال تعالى : إنما الصدقات ﴾ أي الزكاة المفروضة . قال

الشيخ ويدخل فيها صدقة التطوع وسائر المعروف اهـ. وسبب نزول هذه الآية لما لمز بعض المنافقين رسول الله ﷺ في قسم الصدقات. بين تعالى المستحقين لها. وأنه ﷺ لا تعلق له منها بشيء. فلا مطعن عليه. وأتى تعالى بإنما المفيدة للحصر. المفصحة بإثبات ما بعدها. ونفي ما سواه.

ولأبي داود وغيره عن زياد بن الحارث أن رسول الله ﷺ قال «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء. فإن كنت منهم أعطيتك» قال الموفق وغيره لا نعلم خلافاً بين أهل العلم أنه لا يجوز دفعها إلى غيرهم. إلا ما روي عن أنس والحسن. فلا يجوز صرفها في بناء المساجد والقناطر وسد البثوق وتكفين الموق ووقف المصاحف وغيرها من جهات الخير. وحكاه الوزير وغيره اتفاقاً. لتعينها لمن عينت له.

قال الشيخ ولا ينبغي أن تعطى إلا لمن يستعين بها على طاعة الله. فإن الله فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين أو لمن يعاونهم. فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى منها حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة. قال ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من يصنع بها دعوة وضيافة للفقراء ولا يقيم بها سماطاً لا لوارد ولا لغير وارد بل يجب أن تعطى ملكاً للفقراء المحتاجين ينفقونها على أنفسهم وعيالهم. ويقضون بها ديونهم ويصرفونها في حاجاتهم.

﴿ للفقراء ﴾ بدأ تعالى بهم لشدة حاجتهم ولا يبدأ إلا بالأهم فالأهم وهم من لا يجدون شيئاً أو يجدون بعض الكفاية والفقير من فقر الظهر فعيل بمعنى مفعول. أي مفقور. وهو الذي نزعت فقرة ظهره. فانقطع صلبه. ومثله بالزمن والأعمى ﴿ والمساكين ﴾ وهم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره. لخبر «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف» وقال تعالى ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين ﴾ .

والمسكين مفعيل من السكون وهو الذي أسكنته الحاجة. والفقر والمسكنة عبارتان عن شدة الحاجة وضعف الحال. فالفقير هو الذي كسرت الحاجة فقار ظهره والمسكين هو الذي ضعفت نفسه وسكنت عن الحركة في طلب القوت وهما صنفان في الزكاة عند الاقتران. وصنف واحد في سائر الأحكام لأن كل واحد من الإسمين ينطلق عليهما فيعطي الصنفان من الزكاة كفايتهما مع عائلتهما لأن كل واحد مع عائلته مقصود دفع حاجته سنة يتكرر بتكرر الحول.

ومن ملك ولو أثماناً لا تقوم بكفايته أعطي تمام كفايته. فإن الغني الذي لا يجوز إعطاؤه منها هو ما يعده الناس غنياً. ويحصل به الكفاية على الدوام. إما من إجارة أرض أو عقار أو غير ذلك. فمن كان محتاجاً حلت له. وإن ملك نصباً. قال الشافعي وغيره قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسبه. ولا

يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه . وكثرة عياله .

وقال أحمد وغيره إذا كان له عقار وضیعة يستغلها عشرة آلاف مثلاً أو أكثر ولا تكفيه يأخذ من الزكاة . ويكون له الزرع القائم وليس له ما يحصده يأخذ منها . وقال الشيخ وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته . وإن لم ينفقه بعينه فيها . وكذا من له كتب يحتاج للحفظ والمطالعة . أو لها حلي للبس أو كراء تحتاج إليه لا يمنع ذلك الأخذ من الزكاة .

﴿ والعاملين ﴾ أي الساعين ﴿ عليها ﴾ الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها . كجباتها وحفاظها وحسابها وكتابها وقسامها بين مستحقيها . وعدادها وكيالها ووزانها . وجماع المواشي ورعاة وجمال . ومن يحتاج إليهم فيها . لدخولهم في مسمى العاملين عليها فيجوز إعطاؤهم قدر أجرتهم . ولو أغنياء إجماعاً . وكان ﷺ يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عليها . فبعث عمر وأبا موسى وغيرهما . ولا نزاع في ذلك . ويلزمهم رفع حساب ما تولوه إذا طلب منهم وفي الفروع مع التهمة .

ويشترط التكليف والإسلام والأمانة والكفاية اتفاقاً . لأنها ضرب من الولاية . ويأتي المنع من تولية أهل الذمة في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . وجوز بعضهم أن يكون الحامل والراعي ونحوهما من ذوي القربى ومواليهما . قال في الإنصاف بغير خلاف . لأن ما يأخذه للعمل لا للعمالة .

﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ جمع مؤلف . وهو السيد المطاع في
عشيرته . وهم قسمان مسلمون وكفار . والمسلمون أقسام من
أشراف العرب كعيينة والأقرع . فيعطون لتقوى رغبتهم في
الإسلام . وقسم نيتهم قوية فيعطون تألفاً لقومهم . وترغيباً
لأمثالهم في الإسلام . وقسم بإزاء قوم كفار في موضع لا تبلغهم
جيوش المسلمين إلا بكلفة . وقوم بإزاء قوم يمنعون الزكاة
فيأخذها منهم .

ومؤلفة الكفار كصفوان بن أمية . لما يرى من ميلهم إلى
الإسلام . فيعطون رجاء إسلامهم . أو من يخشى شره فيرجى
بعطيته كف شره وشر غيره . أو إسلام نظيره . وحكمهم باق
لإعطاء النبي ﷺ وأبي بكر . وأما ترك عمر وعثمان فلعدم
الحاجة إليهم في خلافتهم . لا في سقوط سهمهم . وهذا مذهب
جمهور العلماء .

ومنع وجود الحاجة على ممر الزمان واختلاف أحوال الناس
في القوة والضعف لا يخفى فساده ، وقال الشيخ ويجوز بل يجب
الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه . وإن كان لا يحل له
أخذ ذلك كما في القرآن العزيز . وكما كان ﷺ يعطي المؤلفة
قلوبهم من الفياء ﴿ وفي الرقاب ﴾ أي وفي فك الرقاب رقاب
المماليك . فيشتري بها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها . وأما من
تعتق عليه فكدفعتها إليه . ويعطي المكاتب وفاء دينه لعجزه عن
وفاء ما عليه . ولو مع قدرته على التكسب . وقال تعالى

﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً . وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ والجمهور على أنهم من الرقاب . ولا نزاع في ثبوت سهمهم .

﴿ والغارمين ﴾ أي المدينين والغرم في الاصل لزوم ما يشق على النفس وسمي الدين غرمًا لكونه شاقًا على الإنسان والغارمون نوعان . غارم لإصلاح ذات البين وهي الوصل لقوله (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) وقوله (أو إصلاح بين الناس) وللخبر الآتي وغيره . وذلك بأن يقع بين جماعة - كقبيلتين - تشاجر في دماء أو أموال . وتحدث بينهم الشحنة والعداوة . فيتوسط بالصلح لهم . ويلتزم في ذمته عوضاً عما بينهم . ليطفىء الثائرة بينهم فقد أتى معروفًا ومن المعروف حملة عنه من الزكاة . لئلا يحفف بسادات المصلحين . أو يوهن عزائمهم . وقد جاء الشرع بجعل نصيب لهم في الزكاة . ولو مع غناهم .

والنوع الثاني من استدان لنفسه فيعطي عنه دينه بلا نزاع . لكن مع الفقر في مباح لا معصية . قال الشيخ من أظهر بدعة أو فجورًا فإنه يستحق العقوبة بالهجر والاستتابة فكيف يعان على ذلك اهـ . ومن به سببان أخذ بهما اتفاقاً ﴿ وفي سبيل الله ﴾ أي وفي النفقة في سبيل الله . والمراد الغزاة المتطوعة الذين لا ديون لهم . أو لهم لكن دون ما يكفيهم والسبيل عند الإطلاق هو الغزو . لقوله (إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله) وإنما استعملت

هذه الكلمة في الجهاد. لأنه السبيل الذي يقاتل فيه على عقد الدين. ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم في الديوان إذا كانوا متطوعة. لأن من له رزق راتب يكفيه فهو مستغن به.

وقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور يأخذ الغني منهم كما يأخذ الفقير ذهاباً وإياباً. وثمان سلاح ودرع وفرس ونحو ذلك لأنه مصلحة عامة. وفرضه الله ورسوله. ومتى ادعى أنه يريد الغزو قبل قوله ودفع إليه دفعاً مراعاةً من سائر ما يحتاج إليه. ويجزىء أن يعطى منها فقير لحج وعمرة لقوله ﷺ «اركبها فإن الحج من سبيل الله» ولا يحج بزكاة ماله ولا يغزو بها ولا يشتري بها فرساً يحسبها في سبيل الله أو عقاراً يقفه على الغزاة اتفاقاً. لأن نفسه ليست مصرفاً لذكاته. كما لا يقضي بها دينه. ولأن الشراء المذكور ليس من الإيتاء المأمور به.

﴿وابن السبيل﴾ أي الطريق. سمي من لزمها ابن سبيل. كما يقال ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه. وكل من لزم شيئاً سمي به في الغالب. وابن السبيل هو المسافر المنقطع به. لا المنشىء للسفر من بلد إلى غيره. لأنه ليس في سبيل. ولا يتناوله النص اتفاقاً. وإنما يصير ابن سبيل في ثاني حال. فيعطى ما يوصله إلى بلده. ولو كان موسراً في بلده. وأما مع فقره فيعطى لفقره. ولكونه ابن سبيل ما يوصله. ولا خلاف في استحقاق ابن السبيل. وبقاء سهمه ويدخل في ابن السبيل الضيف.

وإن فضل مع ابن سبيل أو غازٍ أو غارمٍ أو مكاتب
شيء رده. لأنهم لا يملكون ذلك من كل وجه. بل ملكاً
مراعاً. ولزوال السبب. فيجب رد الفاضل بزوال الحاجة.
بخلاف الأربعة الأول. فإنهم لا يردون شيئاً لأن اللام في ذلك
للملك. فثبت لهم ملك مستقر. والحاصل أن أهل الزكاة
قسمان. قسم يأخذ بسبب يستقر الأخذ به. وهو الفقر.
والمسكنة والعمالة. والتأليف.

وقسم يأخذ بسبب لا يستقر الأخذ به وهو الكتابة.
والغرم. والغزو والسبيل. فالأول من أخذ شيئاً صرفه فيما شاء
كسائر ماله. والثاني إذا أخذ شيئاً صرفه فيما أخذه له فقط.
لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه فإن التعبير في الآية للأول
باللام للملك. وفي الثاني ينادي على المراعاة في ذلك بفي. وهي
للظرفية.

ثم لما أخبر تعالى أنه حصرها في الأصناف الثمانية قال
﴿ فريضة من الله والله عليم ﴾ بمصالح عباده ﴿ حكيم ﴾ فيما
فرضه عليهم. لا يدخل في تدبيره وحكمه نقص. ولا خلل.
وذكر ابن جرير وغيره أن عامة أهل العلم يقولون للمتولي
قسمتها ووضعها في أي الأصناف الثمانية شاء بحسب المصلحة
الشرعية. وإنما سمى الله الأصناف الثمانية إعلماً منه أن
الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها لا إيجاباً بقسمتها
بين الأصناف الثمانية.

ويؤيده قوله تعالى (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) وخبر «تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» وذكر غير واحد أنها جعلت لسد خلة المسلمين ومعونة الإسلام. وتقويته. فيلحق به من كان في مصلحة عامة للمسلمين مدة قيامه بها. وهو فعل الرسول ﷺ وخلفائه والسلف بعدهم. قال الشيخ ويجب تحري العدل بحسب الإمكان.

﴿ وقال ﷺ لا تحل الصدقة ﴾ أي الزكاة المفروضة ﴿ لغني ﴾ إجماعاً. وهو من عده الناس غنياً كما تقدم ﴿ ولا لذي مرة ﴾ بكسر الميم وتشديد الراء أي قوة على الكسب ﴿ سوي ﴾ أي سوي الأعضاء سالمها ﴿ رواه الخمسة ﴾ أحمد وأبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو. وأحمد أيضاً والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة.

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر ورأهما جليدين فقال «إن شئتما أعطيتكما. ولاحظ فيهما لغني ولا لقوي مكتسب» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم. وظاهرهما أن مجرد القوة لا تقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا اقترن بها الكسب. وهذا الحديث وما في معناه دليل على تحريمها على الغني سوى ما استثناه الشارع. كما هو مفهوم الآية. وإن القوي المكتسب يصير بالحرفة في حكم الغني تحرم عليه الصدقة.

﴿ ولأبي داود ﴾ وأحمد وابن ماجه ومالك والبخاري وعبد بن حميد وأبي يعلى والبيهقي والحاكم وصححه ﴿ عن أبي سعيد مرفوعاً ﴾ إلى رسول الله ﷺ أنه قال ﴿ لا تحل الصدقة ﴾ أي ولا يجزىء دفعها ﴿ لغني إلا الخمسة ﴾ أي فتحل لهم مع الغني لأنهم أخذوها بوصف آخر ﴿ لعامل عليها ﴾ أي على الزكاة. وإن كان غنياً. لأنه يأخذ أجره على عمله لا لفقره.

﴿ أو رجل اشتراها ﴾ أي الزكاة ﴿ بماله ﴾ من الفقير الذي أخذها فإنها قد وافقت مصرفها. وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الأحكام المتعلقة بها. وصارت ملكاً لمن صرفت إليه فإذا باعها فقد باع ما ليس بزكاة حين البيع بل ملك له ﴿ أو غارم ﴾ والمراد لإصلاح ذات البين فتحل له وإن كان غنياً. فإنه يجوز أن يقضي ذلك الغرم من الزكاة وتقدم ﴿ أو غازي في سبيل الله ﴾ فيحل له أن يتجهز من الزكاة. وإن كان غنياً لأنه ساع في سبيل الله.

﴿ أو مسكين تصدق عليه ﴾ أي على المسكين بشيء من الزكاة ﴿ فاهدى ﴾ ما دفع إليه ﴿ منها لغني ﴾ فتحل له لأن الزكاة بلغت محلها. ويشهد له قوله ﷺ في قصة بريرة «هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية» وليس بقيد ولأبي داود «ورجل تصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك» قال ابن عبد البر وغيره هذا الحديث مفسر لمجمل قوله ﷺ «لا تحل الصدقة لغني ولا الذي مرة سوي» وأنه ليس على عمومته.

وأجمع أهل العلم على أن الصدقة المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورة. كما ذكره الباجي وغيره. فإن دفعها لغني غير هؤلاء عالماً بغناه لم تجز بلا خلاف. وما ورد بدليل خاص. كان تخصيصاً لهذا العموم ﴿ وفي لفظ وابن سبيل ﴾ وهو المسافر المنقطع به كما تقدم. فيأخذ من الزكاة ما يوصله وإن كان غنياً في بلده.

﴿ ولمسلم ﴾ وأحمد وأبي داود والنسائي وغيرهم ﴿ عن قبيصة ﴾ ابن مخارق بن عبد الله بن شداد العامري الهلالي. وفد على رسول الله ﷺ وله ستة أحاديث هذا الخبر ﴿ مرفوعاً إن المسألة ﴾ أي الطلب من أموال الناس ﴿ لا تحل إلا لأحد ثلاثة. رجل ﴾ بالكسر بدل من ثلاثة ويصح الرفع بتقدير أحدهم ﴿ تحمل حمالة ﴾ بفتح الحاء. وهو المال يتحمله الإنسان عن غيره. والحميل الضامن سواء كان ديناً أو دية أو غرامة أو ليصلح بمال بين طائفتين ﴿ فحلت له المسألة ﴾ أي جازت له المسألة من أموال الناس مع غناه. لأنه لا يلزمه تسليمها من ماله لكن بشرط ﴿ حتى يصيبها ﴾ أي يجد ما يؤدي حمالته. أو يأخذ الصدقة ﴿ ثم يمك ﴾ عن المسألة وهذا أحد الخمسة المتقدمة.

﴿ ورجل أصابته جائحة ﴾ أي آفة مهلكة للثمار والأموال. سماوية أو أرضية كالبرد والجراد والغرق ونحو ذلك ﴿ اجتاحت ماله ﴾ أي أهلك ماله بحيث لم يبق له ما يقوم

بعيشته ﴿ فحلت له المسألة ﴾ من أموال الناس وإن كان قبل غنياً ﴿ حتى يصيب قواماً ﴾ بكسر القاف ما يقوم بحاجته وسد خلته . وقوام الشيء عماده القائم به ﴿ من عيش ﴾ أي ما يقوم بعيشته يعني بحاجته الضرورية من أكل ولباس وغيره .

﴿ ورجل أصابته فاقة ﴾ أي حاجة شديدة اشتهر بها بين قومه ﴿ حتى يقول ﴾ على رؤوس الأشهاد ﴿ ثلاثة من ذوي الحجى ﴾ بكسر الحاء أي ذوي العقول الكامل ﴿ من قومه ﴾ والمراد حيث كان معروفاً بالغنى ثم افتقر . وخص ذوي الحجى من قومه لأنهم أخبر بحاله يقولون ﴿ لقد أصابت فلاناً فاقة ﴾ ولا يقبل من غلب عليه الغباوة والتغفيل . وكونهم ثلاثة هو مذهب الجمهور .

﴿ فحلت له المسألة ﴾ بسبب هذه القرائن الدالة على صدقه ﴿ حتى يصيب قواماً من عيش ﴾ يقوم بحاجته ﴿ فما سواهن من المسألة يا قبيصة ﴾ أي في هذه الأحوال الثلاث . وكذا ما في حديث سمرة من جواز سؤال السلطان . وفي الأمر الذي لا بد منه ﴿ سحت ﴾ بضم السين المهملة . والسحت الحرام الذي لا يحل كسبه . سمي سحتاً لأنه يسحت البركة ويذهبها ﴿ يأكلها ﴾ أي يأكل السائل ما لا يحل له من الصدقة ﴿ سحتاً ﴾ أي حراماً لا يجوز سؤاله . فلا يجزىء دفع الزكاة لغني إلا لمن قام به أحد هذه الأوصاف ونحوها .

﴿ ولهما أنه ﴾ ﷺ ﴿ أعطى المؤلفه قلوبهم ﴾ فمن حديث أبي سعيد وغيره أنه ﷺ أعطى الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة العامري وزيد الطائي فقالت قريش: تعطي صناديد نجد فقال: «لا تألفهم وأعطى صناديد الطلقاء وأشرافهم وعد ابن الجوزي المؤلفه نحو الخمسين ولمسلم عن صفوان بن أمية قال أعطاني يوم حنين يعني قبل إسلامه. وإنه لأبغض الناس إليّ. فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ. وذكر أنه استصبره أربعة أشهر لينظر في أمره وأوماً له عام حنين إلى إبل محملة. فقال «هذا لك» فقال: صفوان هذا عطاء من لا يخشى الفقر.

وقال ابن عباس كانوا يأتون إلى النبي ﷺ فيرضخ لهم من الزكاة فإذا أعطاهم قالوا هذا دين صالح. وإلا عابوه. وتقدم أن سهمهم باق للآية. وبراءة من آخر ما نزل. ومن زعم أنه منسوخ فقد أبعد النجعة.

﴿ ولمسلم قال ﴾ يعني رسول الله ﷺ ﴿ اقم يا قبضة ﴾ أمر من الإقامة. بمعنى أثبت أي امكث عندنا واصبر. وكن في المدينة مقيماً. وكان تحمل حمالة فأق إلى رسول الله ﷺ يسأله فيها فقال اقم ﴿ حتى تأتينا الصدقة ﴾ أي يحضرننا مال من الزكاة ﴿ فنأمر لك بها ﴾ أي بالصدقة أو بالحمالة. وأمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر. فدل على جواز الاقتصار على شخص واحد من الأصناف الثمانية. قال في

المبدع وغيره في قول جماهير العلماء . ولأنه لما لم يمكن استغراق الأصناف حمل على الجنس . وكالعامل اتفاقاً . ولما في الاستيعاب من العسر . وهو منتف شرعاً .

ويجوز دفعها إلى غريمه أو مكاتبه ما لم يكن حيلة . كأن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه . فلا يجزئه . لأن من شرطها تمليكاً صحيحاً فإذا شرط الرجوع لم يوجد التمليك . ولأنها لله فلا يصرفها إلى نفعه وقال أحمد وسفيان وغيرهما كانت العلماء تقول : لا يجابي بها قريباً . ولا يدفع بها مذمة ولا يقي بها ماله . وقال الشيخ الذي عليه الدين لا يعطيه ليستوفي دينه . وإسقاط زكاة العين عن المعسر لا يجزىء بلا نزاع . وقدر زكاة دينه فيه قولان أظهرهما الجواز .

وذكر ابن القيم من الحيل الباطلة دفع زكاته إلى غريمه المفلس ليطالبه بالوفاء . فإذا وفاه برىء وسقطت الزكاة عن الدافع . قال وهذه الحيلة باطلة محرمة . سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه . أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه . فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة . ولا يعد مخرجاً لها لا شرعاً ولا عرفاً . كما لو أسقط دينه وحسبه من الزكاة .

﴿وقال﴾ يعني رسول الله ﷺ ﴿لعمر﴾ وكان حمل على فرس في سبيل الله وقد أضاعه الذي هو عنده فأراد أن يشتريه منه برخص فسأل رسول الله ﷺ فقال ﴿ لا تعد في صدقتك﴾ وفي لفظ «لا تشتره ولا تعد في صدقتك» وفي لفظ «وإن أعطاكه

بدرهم» مبالغة في رخصه . فمنعه من العود في صدقته بشراء أو نحوه . ولو وجدته يباع في السوق . سداً لذريعة العود فيما خرج منه لله . ولو بعوض . فإن المتصدق إذا منع من تملك صدقته بعوض . فتملكها بغير عوض أشد منعاً . وأفطم للنفوس عن تعلقها مما خرجت منه لله . وقال ابن عمر لا تشتري طهور مالك .

﴿فإن العائد في صدقته﴾ شمل البيع وغيره ﴿كالعائد في قيئه متفق عليه﴾ وفي لفظ «كالكلب يعود في قيئه» أي كما يقبح أن يقيء ثم يأكل ما قاءه . كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه بأي وجه من الوجوه . وشبهه بأخس الحيوان في أخس أحواله . تصويراً للتهجين . وتنفيراً منه . فدل على حرمة العود فيها . وهو مذهب جمهور العلماء . وقال ابن المنذر ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتري صدقته للنهي . ويلزم مع ذلك فساد البيع . إلا أن يثبت الإجماع على جوازه . ولم يثبت .

قال ابن القيم والصواب ما حكم به النبي ﷺ من المنع من شرائها مطلقاً . ولا ريب أن في تجويز ذلك ذريعة إلى التحيل على الفقير بأن يدفع إليه صدقة ماله ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها . فمن محاسن الشريعة سد هذه الذريعة . فإن رجعت إليه بإرث ونحوه جاز تملكها ، لما روى مسلم وغيره أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : كنت تصدقت على أُمي بوليدة وإنها ماتت وتركتها ، فقال : «وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث» .

﴿وعن سلمان بن عامر﴾ بن أوس الضبي البصري صحابي عاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنهما ﴿مرفوعاً﴾ إلى النبي ﷺ قال ﴿الصدقة﴾ وهي ما وقع لمحض التقرب إلى الله ﴿على المسكين﴾ فرضاً كانت أو تطوعاً ﴿صدقة﴾ أي واحدة ﴿و﴾ الصدقة ﴿على ذي الرحم﴾ أي القرابة ثنتان ﴿صدقة وصلة﴾ أي إحسان وعطف ورفق. وكله موجود في الصدقة على القرابة. لأنه يعد بذلك محسناً متعطفاً رافقاً. ولأنه أولى الناس بالمعروف ﴿رواه الخمسة﴾ وابن حبان وغيرهم وحسنه الترمذي.

ولأحمد وغيره من حديث أبي أيوب «إن أفضل الصدقة: الصدقة على ذي الرحم الكاشح» ويأتي. فيسن أن يفرقها فيهم على قدر حاجتهم. ويبدأ بالأحوج فالأحوج. والأقرب فالأقرب إجماعاً. وإن كان الأجنبي أحوج فلا يعطي القريب ويمنع البعيد بل يعطي الجميع والجار أولى من غيره اتفاقاً. والعالم والدين وذو العيلة أولى من ضدهم.

فصل فيمن لا تحل له

أي في بيان من لا تحل له الزكاة. ولا يجزىء دفعها إليه.

﴿وعن المطلب﴾ بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم سكن المدينة ثم تحول إلى الشام. وتوفي بدمشق سنة اثنين وستين وكان المطلب والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول

الله ﷺ . قال المطلب ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات . فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة . ونؤدي إليك ما يؤدي الناس ثم ﴿ إن رسول الله ﷺ قال إن الصدقة ﴾ أي الزكاة المفروضة ﴿ لا تحل لآل محمد ﴾ .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال أخذ الحسن ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ « ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة » وفي رواية « إنا لا تحل لنا الصدقة » فدل على تحريم الزكاة على محمد ﷺ . وهو إجماع . ونقل الموفق الإجماع على أنها لا تحل لآل محمد . وآله ﷺ هم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث . وحكى الاتفاق على خمسة البطون غير واحد من أهل العلم .

وقال جمهور أهل العلم وآل أبي هب ابن عبد المطلب . وأخرجهم بعض أهل العلم . لأن أبا هب كان حريصاً على أذاه ﷺ . فإن حرمة الصدقة على آله ﷺ كرامة من الله لهم . ولذريتهم . حيث نصره في جاهليتهم وإسلامهم . وفي جامع الأصول وغيره أن عتبة ومعتباً ابني أبي هب أسلما عام الفتح . وسر ﷺ بإسلامهما . وشهدا معه حيننا والطائف . ولهما عقب .

قال ﴿ إنما هي أوساخ الناس رواه مسلم ﴾ فكرم ﷺ آله أن يكونوا محلاً للغسالة . وشرفهم عنها . وهذه هي العلة المنصوصة في التحريم . ولأبي نعيم مرفوعاً « لهم في خمس

الخمس ما يكفيهم ويغنيهم» والكفارة كالزكاة. لأن مشروعيتها لمحو الذنب فهي من أشد أوساخ الناس. وتسميتها أوساخاً لأنها تطهير لأموالهم ونفوسهم. وذلك من التشبيه البليغ.

ويجوز لهم أخذ صدقة التطوع وحكي إجماعاً. لأنهم إنما منعوا من أخذ الزكاة لأنها أوساخ الناس. والصدقة ليست كذلك. ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي. وفي الصحيحين «كل معروف صدقة» قال في الفروع ومعلوم أن هذا للاستحباب إجماعاً. وكل من حرمت عليه الزكاة فله أخذها هدية اتفاقاً لأكله ﷺ مما تصدق به على أم عطية. وتجزئء إليه إن كان غازياً أو غارماً لإصلاح ذات البين لجواز الأخذ بذلك مع الغنى وعدم المنة فيه.

واختار الشيخ والقاضي وأبو البقاء وأبو صالح وأبو طالب البصري وأبو يوسف والأصطخري وغيرهم جواز الأخذ لبني هاشم إذا منعوا الخمس. لأنه محل حاجة وضرورة. وقال الشيخ يجوز لهم الأخذ من زكاة الهاشمي ولهم أخذ وصية ونذر لفقراء إجماعاً. لأنه لا يقع عليهما اسم الزكاة.

﴿وقال﴾ ﷺ ﴿لأبي رافع﴾ مولى رسوله ﷺ قيل اسمه إبراهيم وقيل هرمز وقيل كان للعباس فوهبه لرسول الله ﷺ فلما أسلم العباس بشر أبو رافع رسول الله ﷺ بإسلامه فأعتقه. مات في خلافة علي. وذلك أن النبي ﷺ بعث رجلاً على

الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع اصحبني فإنك تصيب منها. فقال حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله فأتاه فسأله فقال ﴿إنا لا تحل لنا الصدقة وإن مولى القوم منهم﴾ وفي لفظ «من أنفسهم» أي حكمه حكمهم ﴿رواه أحمد والثلاثة وصححه الترمذي﴾.

فموالي بني هاشم وهم الذين اعتقهم بنو هاشم تحرم الصدقة عليهم. كتحریمها على بني هاشم. قال الطحاوي تواترت عنه ﷺ الآثار بذلك. وقال ابن عبد البر لا خلاف بين المسلمين في عدم حل الصدقة للنبي ﷺ ولبني هاشم ومواليهم. وفي الحديث نص على تحريم العمالة على الموالي فبالأولى على آل محمد. وتجاوز إلى موالي مواليهم لأنهم ليسوا من القوم ولا من مواليهم.

﴿وقال ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿إذا كان﴾ لك ﴿ذو قرابة﴾ أي صاحب قرابة منك وهم عشيرتك الأذنون. ويشمل الأصول والفروع والحواشي ﴿لا تعولهم﴾ أي تمونهم ﴿فاعطهم من زكاة مالك﴾ ولعموم قوله «صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة» وفي حديث زينب في الصدقة على أزواجها وأيتام في حجورهما. فقال «لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة» متفق عليه.

قال شيخ الإسلام في دفع الزكاة إلى الوالدين والولد إذا

كانوا فقراء وهو عاجز عن الإنفاق عليهم يجوز دفعها إليهم . وهو أحد القولين في مذهب أحمد . ويشهد له العمومات . وقال الأقوى دفعها إليهم في هذه الحال . لأن المقتضي موجود . والمانع مفقود فوجب العمل بالمقتضي السالم من المعارض المقاوم .

وقال إذا كان محتاجاً إلى النفقة وليس لأبيه ما ينفق عليه ففيه نزاع . والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه . وأما إن كان مستغنياً بنفقة أبيه فلا حاجة به إلى زكاته . وفي الصحيح في الذي وضع صدقته عند رجل فجاء ولد المتصدق فأخذها ممن هي عنده فقال النبي ﷺ للمتصدق « لك ما نويت » وقال للآخذ « لك ما أخذت » .

قال ابن رجب إنما يمنع من دفع زكاته إلى ولده خشية أن تكون محاباة . وإذا وصلت إليه من حيث لا يشعر كانت المحاباة منتفية . وهو من أهل الاستحقاق . وقال الشيخ وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاتهم . وإذا كان على الولد دين لا وفاء له جاز أن يأخذ النفقة من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره .

قال رضي الله عنه ﴿ وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ﴾ فتكون صارفاً لنفسك ﴿ ولا تجعلها لمن تعول رواه الأثرم ﴾ وقد انعقد الإجماع : أنها لا تجزىء إلى أصله وفرعه في حالة تجب عليه

نفقتهم . لأن ملك أحدها في حكم ملك الآخر . وإذا كان كذلك لم يزل ملكه عنه . ومن شرط الزكاة زوال الملك . وقيل وسائر من تلزمه نفقته لغناه بوجوب النفقة له . ولأن نفعها سيعود إلى الدافع .

وظاهر المذهب وغيره يجوز لما تقدم . واختاره الموفق والشيخ وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي . لوجود المقتضي . ودخولهم في العمومات . ولا نص ولا إجماع . وفي الصحيح أن امرأة عبد الله سألت النبي ﷺ عن أبناء أخ لها أيتام في حجرها افتعطيهم زكاتها قال «نعم» ولهذا لو دفع إليه شيئاً في غير مؤنته التي عوده إياها تبرعاً جاز اتفاقاً .

وكذا من تعذرت نفقته من زوج أو قريب بنحو غيبة أو امتناع اتفاقاً . لوجود المقتضي مع عدم المانع . وفي الصحيح «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم» والأصل عدم المانع . وتجاوز إلى غير الوارث بلا نزاع . ولا يجزىء دفعها إلى غير أهلها . وإن دفعها لمن ظنه غير أهل لها لم تجزئه لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها ، أو دفعها لغير أهلها ظاناً أنهم أهلها ككافر لم تجزئه لكن قيل إلا لغني ظنه فقيراً لا اعتقاده استحقاقه . والجمهور أنها لا تجزئه . ويرجع عليه بها أو بقيمتها .

ويشترط لإجزائها تمليك المعطى . فلا يكفي إبراء فقير من

دينه . ولا حوالة بها . ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره . حكاه ابن عبد البر إجماعاً . لعدم أهليته لقبولها . وهذا مذهب الجمهور وقال شيخ الإسلام يوفى الدين عن الميت في أحد قولي العلماء ولأن الله قال (والغارمين) ولم يقل وللغارمين فالغارم لا يشترط تمليكك على هذا . وعليه يجوز الوفاء عنه . وأن يملك لوارثه ولغيره .

باب صدقة التطوع

الصدقة ما يعطى لوجه الله ديانة وعبادة محضة من غير قصد إلى شخص معين . ولا طلب عوض من جهته وهي سنة كل وقت بإجماع المسلمين . لإطلاق الحث عليها في الكتاب والسنة . وقال غير واحد من أهل العلم هي أفضل من الجهاد لا سيما إذا كان زمن مجاعة على المحاويج . خصوصاً صاحب العائلة . خصوصاً القرابة . ومن الحج لأنه متعدد . والحج قاصر . وأفضل من العتق لقوله لميمونة «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك» متفق عليه وقد حث تعالى عليها في كتابه العزيز ورغب فيها ﷺ في غير ما حديث .

﴿ قال تعالى : وأن تصدقوا خير لكم ﴾ إن كنتم تعلمون ﴿ يعني أن التصدق خير لكم وأفضل . لأن فيه الشاء الجميل في الدنيا . والثواب الجزيل في العقبى .

﴿وقال وآت المال﴾ أي أعطى المال ﴿على حبه﴾ أي

أخرجه وهو محب له راغب فيه. وفي الصحيح: «أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتحشى الفقر» ﴿ ذوي القربى ﴾ قرابات الرجل. وهم أولى من أعطى من الصدقة. للآيات وللأخبار ﴿ الآية ﴾ وأخرها (واليتامى والمساكين وابن السبيل) يعني المسافر (والسائلين) يعني الطالبين المعترضين للصدقات. وفي الخبر «وإن جاء على فرس» (وفي الرقاب) وتقدم.

﴿ وقال أو إطعام في يوم ذي مسغبة ﴾ أي جوع. وقبلها قوله تعالى (فلا اقتحم العقبة) أي فهلا أنفق ماله فيما يجوز به العقبة من فك الرقاب وإطعام المساكين. وهو مثل ضربه الله لمجاهدة النفس والهوى والشيطان في عمل الخير والبر. فجعله كالذي يفك من صعود العقبة أو لم يحمل نفسه المشقة بعق الرقبة، والإطعام ﴿ يتيماً ﴾ أي أطعم في هذا اليوم يتيماً ﴿ ذا مقربة ﴾ أي قرابة بينه وبينه ﴿ أو مسكيناً ذا متربة ﴾ أي فقيراً مدقماً قد لصق بالتراب من فقره وضره. ليس له شيء وفي الحديث «من أطعم مؤمناً جائعاً: أطعمه الله من ثمار الجنة» (ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالرحمة) أي: برحمة الناس. وفيه الإشارة إلى تعظيم أمر الله. والشفقة على خلق الله.

﴿ وقال إن تبدوا الصدقات ﴾ أي تظهروها والصدقات. ما يظهره الإنسان على وجه القرية. فيدخل فيه الزكاة الواجبة.

وصدقة التطوع ﴿فنعمها هي﴾ أي فنعمت الخصلة هي ﴿وإن تحفوها﴾ أي تسروا الصدقة ﴿وتؤتوها الفقراء﴾ في السر ﴿فهو خير لكم﴾ يعني إخفاء الصدقة أفضل من إعلانها. وكل مقبول إذا كانت النية صادقة. ولكن السر أفضل.

واتفق العلماء على أن إخفاء صدقة التطوع أفضل وخير من إظهارها. لأن ذلك أبعد من الرياء. وأقرب إلى الإخلاص. وفيه بعد عما تؤثره النفس من إظهار الصدقة. وفائدة ترجع إلى الفقير الآخذ. وهي أنه إن أعطي في السر زال عنه الذل والإنكسار. إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به. فيكون أفضل من هذه الحثيثة.

والأصل أن السر أفضل لهذه الآية وغيرها (ويكفر عنكم من سيئاتكم) أي بالصدقات. ولا سيما إذا كانت سرّاً (والله بما تعملون خبير) سواء كان سرّاً أو علانية. والآيات في فضل الصدقة كثيرة. منها قوله (من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة).

﴿وقال ويسألونك ماذا ينفقون﴾ وذلك أن معاذاً وثعلبة سألا رسول الله ﷺ فقالا إن لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا فنزلت ﴿قل العفو﴾ يعني الفضل. وذلك أن لا يجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس. وفي الخبر «ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسك شر لك ولا تلام على كفاف»

فمعناه التصدق عن ظهر غنى . حتى لا يبقى كلاً على الناس كما سيأتي .

﴿وقال ويؤثرون على أنفسهم﴾ أي يقدمون المحاويج على أنفسهم ويبدؤون بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك (ولو كان بهم خصاصة) فاقة وحاجة إلى ما يؤثرون به . وفي الصحيحين أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال إني مجهود فأرسل إلى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي إلا الماء . ثم الأخرى مثل ذلك . ثم قال «من يضيفه يرحمه الله» فقال أبو طلحة أنا . فقال لإمرأته هل عندك شيء قالت لا . إلا قوت صبياني . قال عليلهم بشيء ونوميهم . فإذا دخل ضيفنا فأريه أنا نأكل . ثم اطفىء السراج ففعلت .

فلما أصبح قال رسول الله ﷺ «عجب الله من صنيعكما» فنزلت الآية . ثم أثنى الله عليهم فقال (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) فالذين أنفقوا الفضل قد لا يكون لهم إليه حاجة . ولا ضرورة . وهؤلاء آثروا على أنفسهم لشدة ثقتهم ومن هذا المقام تصدق الصديق بجميع ماله . ويأتي أنه يختلف باختلاف أحوال الناس .

﴿وفي الصحيحين﴾ وغيرهما ﴿من حديث أبي هريرة﴾ أن رسول الله ﷺ قال ﴿سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله﴾ ولسعيد بن منصور من حديث سلمان في ظل عرشه

﴿وذكر منهم رجلاً تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه﴾ وفيه فضيلة المبالغة في الإخفاء وإبعاد الصدقة عن مظان الرياء. وفضل الإخفاء على الإبداء إلا للاقتداء. والمرأة كالرجل. فلا مفهوم له.

وبقية السبعة «الإمام العادل، وشاب نشأ في طاعة الله. ورجل معلق قلبه بالمساجد. ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه. ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله. ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» ووردت خصال أخرى تقتضي الظل. أبلغها الحافظ ثمانياً وعشرين والسيوطي سبعين. ولابن حبان والحاكم من حديث عقبة «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس».

ومن فوائد صدقة التطوع أنها تطفىء غضب الرب. وتدفع ميتة السوء. رواه الترمذي وفي الصحيحين «إن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها حتى تكون مثل الجبل» وإنها تكون توفية للزكاة إن وجدت في الآخرة ناقصة كما تقدم في التطوع. وللحاكم من حديث ابن عمر «انظروا في زكاة عبدي فإن كان ضيع منها شيئاً فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة لستموا بها ما نقص من الزكاة» وذلك من رحمة الله وعدله.

﴿وفيها﴾ أي في صحيحي البخاري ومسلم ﴿عن ابن

عباس كان رسول الله ﷺ أجود الناس ﴿ أي في جميع خصال الخير وأكثرهم جوداً. لكونه مطبوعاً على الجود مجبولاً على الإعراض عن متاع الدنيا ﴾ وكان أجود ما يكون في رمضان ﴿ فإن الحسنة فيه بسبعين حسنة فيما سواه وللترمذي عن أنس مرفوعاً «أي الصدقة أفضل» أي أعظم أجراً قال «صدقة في رمضان».

وفيه إعانة على أداء الصوم المفروض. ومن فطر صائماً كان له مثل أجره وكذا الصدقة في العشر والحرمين. وكل مكان وزمان فاضل. وفي شدة حاجة. لما روي «أيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة» وبطيب نفس أفضل. وكذا في الصحة كما تقدم.

﴿ولأحمد عن أبي أيوب مرفوعاً أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح﴾ أي العدو المضمّر للعداوة. الطاوي عليها كسحه أي باطنه. والذي يطوي عنك كسحه ولا يألّفك. وتقدم أنها «على ذي الرحم صدقة وصلة» فمع العداوة هي أفضل منها على ذي الرحم غير الكاشح. لما فيه من قهر النفس للإذعان لمعادياها. وهذا الحديث صححه ابن طاهر وأقره المنذري والحافظ. ونحوه عند أبي داود والترمذي من حديث أبي سعيد. والطبراني عن أم كلثوم بنت عقبة. ورجاله رجال الصحيح.

﴿وعن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال اليد العليا﴾ وهي المعطية ﴿خير من اليد السفلى﴾ وهي السائلة وروي «اليد العليا التي تعطي ولا تأخذ» فالأيدي اثنتان: معطية عليا. وسائلة سفلى. وباعتبار الأيدي أربعاً: يد المعطي وتضافرت الأخبار بأنها عليا. ويد السائل وتضافرت بأنها سفلى. أخذت أم لا. ويد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد إليه يد المعطي مثلاً فهي عليا علواً معنوياً.

ويد الأخذ بغير سؤال قيل سفلى نظراً إلى المحسوس. وأما المعنوي فلا يطرد. فقد تكون عليا في بعض الصور. وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا إذ محال أن تكون اليد التي أبيع لها استعمال فعل سفلى باستعماله. دون من فرض عليه إتيان الشيء فأتى به فربما كان الأخذ لما أبيع له أفضل من الذي يعطي. فأعلى الأيدي المنفقة. ثم المتعففة. عن الأخذ. ثم الأخذة بلا سؤال. وأسفل الأيدي المانعة والسائلة.

﴿وابداً﴾ أيها المتصدق ﴿بمن تعول﴾ أي تمون ممن تلزمك نفقته فقدمه على التصدق على غيرهم. تقديماً للواجب على المندوب وفيه البداءة بالأهم فالأهم. فيبدأ بنفسه وعياله. كما يأتي لأنهم الأهم ﴿وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى﴾ أي عفواً قد فضل عن غنى أو فضل عن العيال. والظهر قد يزداد في مثل هذا إشباعاً للكلام. وتمكيناً. كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال.

فدل على أن أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعد إخراجها مستغنياً. إذ معنى أفضل الصدقة ما أبقى المتصدق من ماله ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه. فالاختيار للمرء أن يتبقى لنفسه قوتاً. وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر. وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم ويذهب ماله ويبطل أجره. ويصير كلاً على الناس.

بل يآثم إن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه لتركه الواجب. أو بما يضر بنفسه أو غريمه أو كفيله في مال أو بدن. لقوله ﷺ «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» رواه أبو داود. وقال ابن الجوزي الأولى أن يدخر لحاجة تعرض. وأنه قد يتفق له مرفق فيخرج ما في يده فينقطع مرفقه فيلاقي من الضراء ومن الذل ما يكون الموت دونه. فلا ينبغي لعاقل أن يعمل بمقتضى الحال. بل يصور كلما يجوز وقوعه. وأكثر الناس لا ينظر في العواقب. وقد تزهد خلق كثير فأخرجوا ما بأيديهم. ثم احتاجوا. فدخلوا في مكروهات.

والحازم من يحفظ ما في يده. والإمسك في حق الكريم جهاد. كما أن إخراج ما في يد البخيل جهاد. وقال غير واحد نحن في زمان من احتاج فأول ما يبذل دينه. وأما من أراد أن يتصدق بماله كله وله عائلة لهم كفاية. أو يكفيهم بكسبه استحبه له ذلك. لأن أبا بكر جاء بجميع ماله. فقال له رسول

الله ﷻ «ما ابقيت لأهلك» قال الله ورسوله . وكان تاجراً ذا كسب .

أو كان وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل . واثقاً بما عند الله . آيساً مما في أيدي الناس استحبه له . قال القاضي وغيره عند جمهور العلماء وائمة الأمصار . لقوله (ويؤثرون على أنفسهم) وإلا حرم عليه ذلك . ويمنع منه . ويحجر عليه لتبذيره . ولو تبرع بماله بحيث لا يبقى لأهل الحقوق ما يستوفونه فهو باطل في أحد قولي العلماء . من جهة أن قضاء الدين واجب ونفقة الولد كذلك .

فيحرم عليه أن يدع الواجب ويصرفه فيما لا يجب فيرد إلى ملكه . ويصرف في قضاء دينه . ونفقة ولده . وعن جابر: حاء رجل بمثل بيضة من ذهب . وقال خذها ما أملك غيرها . قال «فحذفه بها» وقال «يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة . ثم يقعد يتكفف الناس . خير صدقة ما كان عن ظهر غنى» رواه أبو داود .

﴿ومن يستعفف﴾ أي من يطلب من نفسه العفة ويتكلفها . ويكف عن سؤال الناس . أو يطلب العفة من الله ﴿يعفه الله﴾ أي يعطيه إياها ويعينه عليها . ويجعله عفيفاً والعفة الحفظ عن المناهي ﴿ومن يستغن﴾ بما عنده وإن قل . وعماً في أيدي الناس ﴿يغنه الله﴾ بالقاء القناعة في قلبه .

والقنوع بما عنده . وهي الكنز الذي لا يفنى ويعطيه الله من فضله . ومن يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنياً من التعفف يغنه الله فيجعله غني القلب ﴿متفق عليه﴾ وفي الخبر «ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس» .

﴿وعن أبي هريرة مرفوعاً﴾ قيل يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال ﴿أفضل الصدقة جهد المقل رواه أبو داود﴾ الجهد بضم الجيم وسكون الهاء الوسع والطاقة . وبالفتح المشقة . والمراد قدر ما يحتمله قليل المال . كما في حديث «سبق درهم ألف درهم» رجل له درهماً تصدق بأحدهما . ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه ألف درهم فتصدق بها . لدلالة المقل على الثقة بالله . والزهد في الدنيا .

فصدقته أفضل الصدقة . وهو أفضل الناس . وإذا صدقت نية العبد وقصده رزقه الله وحفظه من الذل . ودخل في قوله ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً . ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ وجمع البيهقي وغيره بين الحديثين أن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية .

﴿وله عنه﴾ أي لأبي داود عن أبي هريرة ﴿أنه ﷺ قال تصدقوا﴾ فحث على الصدقة ورغب فيها ﴿فقال

رجل عندي دينار ﴿﴾ أي أريد أن أتصدق به وهو مثقال من الذهب مضروباً كان أو غير مضروب ﴿﴾ فقال تصدق به على نفسك ﴿﴾ ففيه أن النفقة على النفس صدقة . وأنه يبدأ بها ﴿﴾ قال عندي آخر ﴿﴾ أي دينار آخر ﴿﴾ قال تصدق به على ولدك ﴿﴾ ففيه تقديم الولد على من بعده لشدة افتقاره إلى النفقة . ولأنه بعض منه ولا سيما إذا كان صغيراً ونحوه .

قال أبو قلابة وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم . أو ينفعه الله بهم ويغنيهم . ولمسلم «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله» ﴿﴾ قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك ﴿﴾ إن كان مملوكاً أو مطلق من يخدمه ﴿﴾ قال عندي آخر قال أنت أبصر ﴿﴾ أي أعلم إن شئت تصدقت به وإن شئت أمسكت .

وتقدم تقديم الأهم فالأهم . رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ولم يذكر في هذا الحديث الزوجة ﴿﴾ وقدم في صحيح مسلم الزوجة على الولد ﴿﴾ من حديث جابر ولفظه «ابدأ بنفسك فتصدق عليها . فإن فضل شيء فلاهلك . فإن فضل شيء فلندي قرابتك» ويأتي تقديمها في النفقات إن شاء الله تعالى .

﴿﴾ وله ﴿﴾ أي مسلم في صحيحه ﴿﴾ عن أبي هريرة مرفوعاً من يسأل الناس أموالهم تكثراً ﴿﴾ أي قصداً للجمع من غير حاجة

﴿فإنما يسأل جمراً﴾ أي فإن الذي يسأله يصير جمراً يكوى به كما في مانع الزكاة ﴿فليستقل أو ليستكثر﴾ أي من جمر جهنم . ففيه أن سؤال التكثر محرم . والنهي عن السؤال أكثر من أن يحصر . وتقدم طرف منه . ومنه «لا يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم» متفق عليه .

﴿وللبخاري عن الزبير مرفوعاً﴾ أي إلى النبي ﷺ ﴿لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب﴾ وفي لفظ «فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه﴾ خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه ﴿وفي لفظ لهما من حديث أبي هريرة «فيبيعها فيستغني بها عن الناس خير له» الخ . ولو أدخل على نفسه المشقة . وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل السؤال . وذلة الرد إن لم يعط .

ودل الحديث وما قبله على قبح السؤال مع الحاجة . وزاد بالحث على الاكتساب . ومن له قدرة على الكسب فصحيح بعضهم أنه حرام للأخبار . وكرهه بعضهم بشروط : أن لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤدي المسؤل فإن فقد أحدها حرم اتفاقاً . وعن سمرة مرفوعاً «إن المسألة كد يكذبها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً» لأن لكل حقاً في بيت المال . وإنما السلطان وكيل «أو في أمر لا بد منه» نسأل الله السلامة .

ولأحمد عن خالد بن عدي مرفوعاً «من بلغه معروف من أخيه عن غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله . ولا يرده . وإنما هو رزق ساقه الله إليه» وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعاً «إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ . وما لا فلا تتبعه نفسك» وفي المال حقوق سوى الزكاة : نحو مواساة قرابة وصلة إخوان . وإعطاء سائل . وإعارة محتاج . نحو دلو وركوب ظهر . وإطراق فحل .

قال الشيخ وإعطاء السائل فرض كفاية إن صدق . وقال القرطبي اتفق العلماء على أنه إذا نزل بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها . قال مالك يجب على الناس فداء أسراهم . وإن استغرق ذلك أموالهم . وفي الإقناع وغيره وإطعام الجائع ونحوه واجب إجماعاً مع أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة اتفاقاً . لكن ما يعرض لجائع وعار ونحوهما فيجب عند وجود سببه .

كتاب الصيام

الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح وغير ذلك . وكان معروفاً قبل مستعملاً . كما في الصحيحين «يوم عاشوراء كان يوماً تصومه قريش في الجاهلية» فهو لغة مجرد الإمساك . وشرعاً إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص . فرض في السنة الثانية من الهجرة . وهو أحد أركان الإسلام . وفرض من فروض الله المعلومة بالضرورة من دين الإسلام . بل من العلم العام الذي توارثته الأمة خلفاً عن سلف . وقد دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع . ويأتي ذكر فضله .

﴿قال تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم﴾ أي فرض ﴿عليكم﴾ وأوجب ﴿الصيام﴾ أي الإمساك عن الطعام والشراب والجماع . من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . بنية خالصة . لما فيه من زكاة النفس وطهارتها وتنقيتها عن الأخلاق الرديئة والأخلاق الرذيلة . والضمير عائد إلى المسلم دون الكافر إجماعاً . فلا يجب عليه الصوم ولو مرتداً . لأنه عبادة بدنية محضة

تفتقر إلى نية فكان من شرطها الإسلام ولا يصح صوم كافر
بأي كفر كان إجماعاً. وتمنع الردة صحته إجماعاً.

﴿كما كتب﴾ أي فرض ﴿على الذين من قبلكم﴾ يعني
الأنبياء والأمم. والمعنى كما أوجبه عليكم فقد أوجبه على من
كان قبلكم فلکم فيهم أسوة. فاجتهدوا في أدائه أكمل من
اولئك ﴿لعلكم تتقون﴾ يعني بالصوم. لأن الصوم وصلة إلى
التقوى. لما فيه من قهر النفس وكسر الشهوات. وذكر أياماً
معدودات أي مقدرات. ﴿إلى قوله﴾ (شهر رمضان) أي
كتب عليكم الصيام.

ثم بينه تعالى فقال (شهر رمضان) وسمي الشهر شهراً
لشهرته. ورمضان اسم للشهر. سمي به من الرمضاء. قيل
كان في شدة الحر حينما كانوا يصومون. ثم مدح تعالى شهر
رمضان من بين سائر الشهور. بأن اختاره من بينهن لإنزال
القرآن العظيم. وكان ذلك في ليلة القدر. قال تعالى (إنا أنزلناه
في ليلة القدر) أي أنزله جملة واحدة إلى بيت العزة في السماء
الدنيا. وأنزل من الله مفرقاً بحسب الوقائع. وفي الحديث «أنه
الشهر الذي أنزل الله فيه الكتب الإلهية على الأنبياء» وسمي قرآناً
لجمعه السور والآي والحروف والقصص والأمر والنهي والوعد
والوعيد والحلال والحرام.

(هدى للناس) من الضلالات (وبينات من الهدى)

دلالات واضحة (والفرقان) بين الحق والباطل ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ هذا إيجاب من الله حتم على من شهد منكم الشهر كله فليصم الشهر كله ومن لم يشهد منكم الشهر كله فليصم ما شهد منه . يوضحه إفطاره ﷺ وأصحابه عام الفتح والمخاطب بالوجوب المكلف . فلا يجب على صغير ولا مجنون اتفاقاً لخبر «رفع القلم عن ثلاثة مجنون حتى يفيق وصغير حتى يبلغ» . ويصح من المميز كصلاته . ولا يصح من مجنون وإن أفاق من نواه جزءاً من النهار صح اتفاقاً ومن نام ولو جميعه صح .

﴿ومن كان مريضاً﴾ أي ومن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام أو يؤذيه فأفطر . فعدة من أيام آخر . ﴿أو﴾ كان منكم ﴿على سفر﴾ أي في حال السفر فأفطر ﴿فعدة من أيام آخر﴾ أي فله أن يفطر ، فإذا أفطر فعلة من أيام آخر أي ما أفطره في السفر من الأيام صامه من أيام آخر غير أيام مرضه وسفره (يريد الله بكم اليسر) أي إنما رخص لكم في الفطر في حال المرض وفي السفر مع تحتمه عليكم في حق المقيم الصحيح تيسيراً عليكم ورحمة بكم .

(ولا يريد بكم العسر) فالدين كله يسر (ولتكمّلوا العدة) أي عدد الأيام التي أفطرتم فيها بعذر السفر والمرض . وكذا الحيض والنفاس لتقضوها بعددها (ولتكبروا الله على ما

هداكم) أي: ولتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم (ولعلكم تشكرون) الله على نعمه فيسن الفطر لمريض يضره الصوم إجماعاً في الجملة. ويكره له الصوم لإضراره بنفسه وترك تخفيف الله له ورخصة الله المطلوب إتيانها. وأجمعوا على أنه إذا كان الصوم يزيد في مرضه أنه يفطر ويقضي.

وإذا احتمل وصام أجزاء. ولم يذكروا خلافاً في الأجزاء. ولا يفطر إن لم يتضرر اتفاقاً. وقال أحمد الفطر للمسافر أفضل. وإن لم يجهده الصوم. لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وثبت في السنن أن من الصحابة من يفطر إذا فارق عامر قرينته. ويذكر أن ذلك سنة رسول الله ﷺ. والفطر في السفر جائز بالنصوص وإجماع المسلمين. وقال الشيخ سواء كان سفر حج أو جهاد أو تجارة ونحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله ورسوله. وتنازعوا في سفر المعصية.

وقال يجوز في كل سفر. وإن كان قصيراً. فإن شق بأن جهده كره له فعله. وكان الفطر أفضل. وصومه صحيح. وحكاه الوزير وغيره اتفاقاً. واتفقوا على أنه يجوز له أن يصوم ويفطر. وكذا إن سافر في أثناء يوم لما تقدم وكما بعد سفره إجماعاً. قال البغوي لا فرق عند عامة أهل العلم بين من ينشئ السفر في شهر رمضان وبين من يدخل عليه وهو مسافر. وجاءت الآثار في الفطر لمن أنشأ السفر في أثناء يوم.

﴿وتقدم قوله ﷺ بني الإسلام على خمس﴾ شهادة أن لا إله

إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ﴿وفيه﴾
وصوم رمضان ﴿فهو ركن من أركان الإسلام التي لا ينبي
الإسلام إلا عليها﴾ ﴿و﴾ كذا ﴿حج البيت﴾ الحرام من استطاع
إليه سبيلاً وجاء إليه ﷺ أعرابي فقال ماذا فرض الله عليّ من
الصيام قال «شهر رمضان» وغير ذلك من الأحاديث الدالة على
فرضيته .

﴿وفي الصحيحين وغيرهما﴾ من غير وجه . قال الطحاوي
تواتر عن رسول الله ﷺ ﴿أنه قال صوموا لرؤيته﴾ أي رؤية
هلال شهر رمضان . فيجب صومه برؤيته بإجماع المسلمين .
والمراد إذا ثبت رؤيته . كما سيأتي . فيلزم الناس كلهم الصوم
إذا اتفقت المطالع وإلا فلا . ويستحب للناس ترائي الهلال ليلة
الثلاثين من شعبان احتياطاً لصومهم وحذراً من الاختلاف .
وعن عائشة «كان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من
غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين ثم صام»
صححه الدارقطني .

ويستحب قول ما ورد: ومنه الله أكبر ثلاثاً . لا إله إلا الله
ثلاثاً . اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام
والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله . هلال رشد وخير
الحمد لله الذي جاء بشهر رمضان وذهب بشهر شعبان
﴿وأفطروا لرؤيته﴾ إجماعاً وليس المراد جميع الناس بل يثبت
بعدلين إجماعاً .

﴿فإن غم عليكم﴾ من غممت الشيء إذا غطيته . أي حال بينكم وبينه سحاب أو قتر هائج من الأبخرة . كنحو ما يحصل في الصيف من الأغبرة والأدخنة . فإنه لا يمكن رؤيته في مثل ذلك . كما يمكن في مثل صفاء الجو . وفي لفظ غبي عليكم وغمي . وهو بمعنى غم . وللترمذي وغيره «فإن حال بينكم وبينه سحاب» ﴿فاكملوا عدة شعبان ثلاثين﴾ .

وثبت من غير وجه «لا تصوموا حتى تروه» والمراد إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوماً «ولا تفطروا حتى تروه» أي أو تكملوا ثلاثين «فإن حال دونه غياية فأكملوا ثلاثين يوماً» وفي رواية «فاقدروا له» أي احسبوا له قدره . وذلك ثلاثون . من قدر الشيء وليس من الضيق في شيء . بل قال الحافظ الزركشي السنة الصحيحة ترد تأويلهم ورواه الترمذي . وقال العمل عليه عند أهل العلم . كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان .

وإن كان يصوم صوماً فوافق صيامه فلا بأس به عندهم . وله عن ابن عباس مرفوعاً «لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته» الخ وضح من غير وجه النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ويأتى «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم عليه السلام» وصنف جماعة من أهل العلم في كراهة صوم يوم الشك أو تحريمه . وذهب إليه المحققون من أصحاب أحمد

وغيره . وهو رواية عن أحمد . وفاقاً للثلاثة . واختاره الشيخ وغيره . وأجمعوا على أنه لا اعتبار بالحساب لهذا الخبر وغيره .

﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما قال ﴿ تراءى الناس ﴾ أي اجتمعوا للرؤية وتكلفوا النظر ليروا ﴿ الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ ﴾ وحدي ﴿ أني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود ﴾ وصححه ابن حبان والحاكم وابن حزم . وللخمسة عن ابن عباس أن اعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال فقال « أتشهد أن لا إله إلا الله » قال نعم قال « أتشهد أن محمداً رسول الله » قال نعم . فقال « أذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً » صححه ابن خزيمة .

قال الترمذي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . قالوا تقبل شهادة رجل واحد في الصيام . وبه يقول الشافعي وأحمد وأهل الكوفة . قال النووي وهو الأصح . ولأنه خبر ديني لا تهمة فيه . وأحوط للعبادة . ويقبل خبره رجلاً كان أو امرأة بدون لفظ الشهادة . لأنه من باب الرواية . فيصام بقوله رأيت الهلال . ولو لم يقل أشهد . وتعتبر عدالته .

﴿ وله ﴾ أي لأبي داود وأحمد وغيرهما ورجاله رجال الصحيح عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان و﴿ أن اعرابيين ﴾ قدما على النبي ﷺ و﴿ شهدا عند النبي ﷺ ﴾ بالله

﴿أنهما رأيا الهلال بالأمس﴾ عشية. وأمس علم على اليوم الذي قبل يومك ﴿فأمر ﷺ الناس أن يفطروا﴾ وأن يغدوا إلى مصلاكم» وتقدم نحوه عن أبي عمير صححه ابن المنذر وغيره.

وثبت أنه قال ﷺ «إن شهد اثنان فصوموا وافطروا» فلا يقبل في الفطر إلا اثنان عدلان. وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم يُر الهلال لم يفطروا. كما لو شهد بهلال شوال بالإجماع. لأن الصوم إنما كان احتياطاً. والأصل بقاء رمضان. وموافقة الأصل أولى. ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله. أو رأى هلال شوال فمع الناس قال الشيخ لا يلزمه الصوم أي ولا الفطر. ولا الأحكام المتعلقة بالهلال من طلاق وغيره. وقال يصوم مع الناس ويفطر مع الناس. وهذا أظهر الأقوال. إلا أن يكون في مكان ليس فيه غيره.

﴿وعن أبي هريرة مرفوعاً صومكم يوم تصومون﴾ يعني أنتم معشر المسلمين ﴿وفطركم يوم تفطرون﴾ ماض لا وزر ولا عتب ولا شيء عليكم ﴿رواه الترمذي﴾ وغيره وحسنه. وسكت عنه أبو داود والمنذري. ورجال إسناده ثقات. وللترمذي وصححه عن عائشة قال «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس» قال الشيخ أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم والفطر والأضحى فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم.

وقال أحمد وغيره يصوم ويفطر مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم . وقال يد الله على الجماعة . وقال الشيخ فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس . ولأنه لو رأى هلال النحر وحده لم يقف دون سائر الحاج . وأصل هذه المسألة أن الله علق أحكاماً شرعية بسمى الهلال والشهر . كالصوم والفطر والنحر . وذكر الآيات . وتنازع الناس في الصوم . ثم قال : لكن النحر ما علمت أن أحداً قال من رآه يقف وحده دون سائر الحاج . وذكر تنازعهم في الصوم وتناقضهم .

ثم قال : وتناقض هذه الأقوال يدل على أن الصحيح صنعه مثل ذلك في ذي الحجة . وحينئذ فشرط كونه هلالاً وشهراً شهرته بين الناس واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد لكون شهادتهم مردودة . أو لكونهم لم يشهدوا به كان حكمهم حكم سائر المسلمين . فلذلك لا يصومون إلا مع المسلمين ولا يفطرون إلا معهم . فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين فكذلك لا يصومون ولا يفطرون إلا مع المسلمين وهذا معنى قوله ﷺ «صومكم يوم تصومون ونحركم وأضحاكم» الحديث .

وقال : الأصل أن الله علق الحكم بالهلال والشهر والهلال اسم لما يستهل به أي يعلن به ويجهر به فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالاً . وكذا الشهر مأخوذ من

الشهرة فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل وعلى هذا تفرق أحكام الشهر هل هو شهر في حق أهل البلد كلهم أو لا يبين ذلك قوله ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ .

فإنما أمر بالصوم من شهد الشهر والمشهود لا يكون إلا لشهر اشتهر بين الناس حتى يتصور شهوده والغيبة عنه وقوله «إذا رأيتموه فصوموا. وإذا رأيتموه فافطروا» من الواضح الوضح. ونحو ذلك خطاب للجماعة. قال ولا يلزمه طلاقه وعتقه المعلق بالهلال وغير ذلك من خصائص الرمضانية. وذكر ابن عبد البر أنه قول أكثر العلماء.

وأما الفطر فلا احتمال خطئه وتهمة. فوجب الاحتياط. وحكى بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز إظهار الفطر وقال الشيخ باتفاق العلماء إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر. وقال عمر وعائشة وغيرهما لا يفطر. قال الموفق لا يعلم لهما مخالف فكان إجماعاً وهو المذهب وفاقاً لأبي حنيفة ومالك. وقال الشيخ هو أصح القولين.

﴿وعن حمزة بن عمرو﴾ هو أبو صالح أو محمد الأسلمي الحجازي روى عنه ابنه محمد وعائشة. مات سنة إحدى وستين وله ثمانون ﴿أنه قال يا رسول الله أجد بي قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح﴾ أي إثم وميل إن صمت في السفر ﴿فقال هي رخصة من الله﴾ أي تسهيل وتخفيف من الله لعباده

﴿فمن أخذ بها﴾ أي برخصة الله ﴿فحسن﴾ ولا إثم عليه .
﴿ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم﴾ وهو
عند الجماعة بلفظ «إن شئت فصم وإن شئت فافطر»
وللبخاري «إن أفطرت فحسن . وإن صمت فلا بأس» وفي
المسند «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»
وفي الصحيحين «ليس من البر الصيام في السفر» وفيه أنه قد
ظلل عليه وفي حديث حمزة «وهو أهون علي من أن أؤخره»
وعلل بعضهم بالكراهة للضرر والمشقة . وحكي إذا جهده كره
اتفاقاً . لكن إن فعله أجزأ إجماعاً .

وقال الشيخ جازر باتفاق الأئمة . سواء كان قادراً على
الصوم أو عاجزاً . وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق . ومن قال
إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام فإنه يستتاب .
وكذلك من أنكر على المفطر أو أن عليه إثماً فإن هذه الأقوال
خلاف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة .

﴿وله عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة﴾ عام
الفتح سنة ثمان في رمضان ﴿فصام حتى بلغ كراع الغميم﴾
بضم الكاف واد أمام عسفان من أموال أعالي المدينة . ولهما عن
ابن عباس خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف فسار بمن معه من
المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون . حتى إذا بلغ الكديد وهو
ماء بين عسفان وقديد من أموال أعالي المدينة . والجميع من عمل
عسفان والقضية واحدة .

﴿وصام الناس معه فقيل﴾ له إن الناس ﴿قد شق عليهم﴾ الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت ﴿فدعا بقدرح من ماء﴾ بعد العصر ﴿فشرب﴾ والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم ﴿وبلغه أن أناساً صاموا فقال أولئك العصاة﴾ ولفظ الصحيحين أفطر وأفطروا وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر. وله طرق.

وفيه دليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل وهو قول الجمهور. وحكاه في الفروع اتفاقاً. وبما شاء وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. لأن من له الأكل فله الجماع. إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه لظاهر الآية والأخبار. ومنها ما روى عبيد بن جبير قال ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط في شهر رمضان ثم قرب غدائه. فقلت أأست ترى البيوت قال أترغب عن سنة رسول الله ﷺ رواه أبو داود وغيره. وعن أنس نحوه رواه الترمذي وصححه ابن العربي.

فصرح هذان الصحابييان أنه سنة. ولأن السفر مبيح للفطر كالمرض الطارئ. ورجح الشيخ وغيره جوازه. وقال كما ثبت في السنن أن من الصحابة من يفطر إذا خرج من يومه. ويذكر أن ذلك سنة رسول الله ﷺ. وذكر الحديث. والأفضل لمن سافر في أثناء يوم نوى صومه إتمام صوم ذلك اليوم. خروجاً من خلاف من لم يبيح له الفطر. ولا يفطر قبل خروجه اتفاقاً.

﴿وقال ابن عباس﴾ يعني في قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) أي يتجشمونه . وفي قراءة أخرى (يطوقونه) (فدية طعام مسكين) ﴿رخص للشيخ الكبير﴾ يعني الفاني الذي لا يستطيع الصوم ﴿أن يفطر﴾ في رمضان ﴿ويطعم عن كل يوم مسكيناً﴾ وفي رواية نزلت في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً .

قال ابن القيم أفتى ابن عباس وغيره من الصحابة المريض المأيوس منه . والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم بأن يفطرا ويطعما كل يوم مسكيناً . إقامة للإطعام مقام الصيام رحمة وتخفيفا اهـ . وثبت عنه من غير وجه بألفاظ متقاربة . وقال ابن كثير وغيره حاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه لقوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .

وأما الشيخ الفاني الهرم والمرأة الكبيرة اللذان لا يستطيعان الصيام فلهما أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكيناً . ولا قضاء عليهما . وقد أطعم أنس رضي الله عنه لما كبر . قال ابن كثير وهو الصحيح وعليه أكثر العلماء . ومثله المريض الذي لا يرجى زوال مرضه قاله ابن عباس وغيره . قال ابن القيم ولا يصار إلى الفدية إلا عند اليأس من القضاء .

﴿وقال﴾ يعني ابن عباس رضي الله عنهما ﴿في الحامل والمرضع﴾ إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما ﴿يفطران

ويطعمان ﴿ لدخولهما في الآية الكريمة . وعن ابن عمر نحوه .
ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة . قال ابن القيم أفتى ابن
عباس وغيره في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أن تفطرا
وتطعما كل يوم مسكيناً . إقامة للإطعام مقام الصيام اهـ .

ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجب به
الكفارة كالشيخ الهرم وثبت أيضاً عن ابن عباس أنه قال في
الآية : أثبتت للحبلى والمرضع . وظاهره نسخ الحكم في غيرهما .
والكبير الهرم . وهو مذهب الجمهور . وقالوا وحكم الإطعام باقٍ
في حق من لم يطق الصيام وذهب ابن عباس وابن عمر إلى عدم
القضاء . وقال أحمد أذهب إلى حديث أبي هريرة « إن الله وضع
عن الحامل والمرضع الصوم » قال الترمذي والعمل عليه عند
أهل العلم تفطران وتطعمان وتقضيان كالمريض إذا خاف على
نفسه .

وقال الشيخ تفطر وتقضي عن كل يوم يوماً وتطعم عن كل
يوم مسكيناً رطلاً من خبز بأدمه . وقال غير واحد على الفور .
ويجوز إلى واحد جملة بلا نزاع . وحكى الوزير وغيره الإتفاق
بدون إطعام . بخلاف خوفهما على ولديهما فقط أو الكبير لقدرتهما
عليه . وكره صومهما مع خوف الضرر اتفاقاً . وإن صامتا أجزاءً
كالمريض والمسافر . وحكم ظئر مرضعة لغير ولدها كام .

ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة

كغريق وتقدم سنية الفطر لمريض يضره الصوم وفي الإنصاف إن خاف المريض زيادة مرضه أو طوله . وصحيح مرضاً في يومه أو خاف مرضاً لأجل العطش استحب له الفطر . وكره صومه وإتمامه إجماعاً . وقال ابن القيم أسباب الفطر أربعة : السفر . والمرض . والحيض . والخوف على هلاك من يخشى عليه . كالمرضع . والحامل . ومثله مسألة الغريق .

وأجاز شيخ الإسلام الفطر للتقوي على الجهاد . وفعله وافق به لما نزل العدو دمشق في رمضان وأنكر عليه بعض المتفهمة . وقال ليس هذا بسفر فقال الشيخ هذا فطر للتقوي على جهاد العدو وهو أولى من الفطر للسفر . والمسلمون إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام لم يمكنهم النكاية فيهم وربما أضعفهم الصوم عن القتال فاستباح العدو بيضة المسلمين .

وهل يشك فقيه أن الفطر هنا أولى من فطر المسافر . وقد أمرهم النبي ﷺ في غزوة الفتح بالفطر للتقوي على عدوهم . قال ابن القيم إذا جاز فطر الحامل والمرضع لخوفهما . وفطر من يخلص الغريق . ففطر المقاتلين أولى بالجواز . وهذا من باب قياس الأولى . ومن باب دلالة النص وإيمائه .

﴿ وعن حفصة ﴾ يعني أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما زوجة رسول الله ﷺ ﴿ مرفوعاً ﴾ أن النبي ﷺ قال ﴿ من لم يبيت ﴾ أي ينوي ﴿ الصيام من الليل ﴾ يقال بيت

فلان رأيه إذا فكر فيه وخمره وكل ما فكر فيه ودبر بليل فقد بيت ﴿فلا صيام له رواه الخمسة وصححه الترمذي﴾ وفي لفظ «من لم يجمع الصيام» أي يعزم عليه ويحكم النية «من الليل فلا صيام له» وللدارقطني عن عائشة مرفوعاً «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له».

فدلت الأحاديث على وجوب تعيين النية. وهو قول الجمهور. وفي الصحيحين «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وأصل النية في الصوم كغيره وإن كان تطوعاً بالإجماع. ولأن النية عند ابتداء الصيام كالصلاة والحج. وحكى الشيخ ثلاثة أقوال ثالثها أن الفرض لا يجزيء إلا بتبييت النية من الليل. لما دل عليه حديث حفصة وابن عمر. لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم. والنية لا تنعطف على الماضي. وقال هذا أوسط الأقوال. ولا فرق بين أول الليل ووسطه وآخره.

ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم بدل نيته قال الشيخ هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم. ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان. وقال كل من علم أن غداً من رمضان وهو يريد صومه فقد نوى صومه. وهو فعل عامة المسلمين. واتفقوا على أن ما ثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان والنذر والكفارات لا يجزيء صومه إلا بالنية من

الليل . وعند أحمد تكفي النية أول الشهر ما لم يقطعها وهو مذهب مالك وأبي حنيفة .

﴿ولمسلم عن عائشة قالت دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فإني إذا صائم﴾ وإذا للاستقبال . قالت «ثم أتانا يوماً آخر فقلنا أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل» وفي رواية كان يدخل على بعض أزواجه فيقول «هل من غداء» فإن قالوا لا قال «فإني صائم» وله ألفاظ : منها فإن قلنا نعم «تغدى» فدل على أنه كان مفطراً . وإن قلنا لا قال «إني صائم» وثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

فدل على جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار إذا كان تطوعاً . وإفطاره قبل الليل . واتفقوا على أن صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال وبعده . إلا ما روي عن مالك . قال الشيخ يجزيء كما دل عليه الخبر . وكالمكتوبة يجب فيها من الأركان كالقيام والاستقرار على الأرض ما لا يجب في التطوع . توسيعاً من الله على عباده طرق التطوع . فإن أنواع التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات . وهذا أوسط الأقوال .

وشرطه أن لا يوجد مناف غير نية الإفطار . اقتصاراً على مقتضى الدليل . ونظراً إلى أن الإمساك هو المقصود الأعظم . فلا يعفى عنه أصلاً . فإن فعل قبل النية ما يفطره لم يجوز

الصيام . قال الموفق وغيره بغير خلاف . فلا يصح صوم من أكل ثم نوى بقية يومه اتفاقاً . لعدم حصول حكمة الصوم . لأن من عادة المفطر الأكل بعض النهار . وإمساك بعضه . وقد أجمع المسلمون على أنه يدخل في الصوم بالفجر الثاني . وينقضي بتمام الغروب .

والصوم الشرعي الميثاب عليه من وقت النية . لأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة . فلا يقع عبادة . قاله الشيخ وغيره ومن نوى الإفطار أو أن وجد طعاماً أكل بطل صومه . وإن قطع نية فرض ثم نواه نفلاً صح . وإن نوى إن كان الصيام غداً من رمضان فهو فرضه لم يجزئه التعيين لعدم جزمه . وإن نواه ليلة الثلاثين من رمضان أجزاءه بناء على الأصل .

باب ما يفسد الصوم

أي باب بيان الذي يبطل الصوم وهو كل ما ينافيه من أكل وشرب وجماع ونحوها . وبيان ما يتعلق بذلك .

﴿قال تعالى : وكلوا واشربوا﴾ يعني في ليالي الصوم مع ما تقدم من إباحة الجماع في أي الليل شاء . حيث قال تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) كناية عن الجماع إلى أن قال (فالآن باشروهن) جامعوهن حلالاً . إلى أن قال (وكلوا واشربوا) ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط

الأسود من الفجر ﴿ أي حتى يتبين لكم ضياء الصباح من سواد الليل . كما جاء مفسراً في الصحيحين وغيرهما . سميا خيطين لأن كل واحد منهما يبدو في الابتداء ممتداً كالخيطة .

وفي الترمذي وغيره «كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد . فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر» قال والعمل عليه عند أهل العلم . وثبت في الصحيح وغيره أن الذي يجرم الطعام يذهب مستطيلاً في الأفق والآخر الذي لا يجرم فيه الطعام كذب السرحان . يذهب مرتفعاً في السماء كالعمود . وبينها وقت يظهر هذا وبعد ظهوره يظهر الثاني ظهوراً بيناً لا ظلمة بعده .

﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ فيحرم على الصائم الطعام والشراب . وكذا الجماع بطلوع الفجر الصادق إجماعاً . قال الشيخ وغيره فعقل من الآية أن المراد الصيام من الأكل والشرب . فإنه أباحه إلى غاية ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل . وفي قوله (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) وكان معقولاً عندهم أن الصيام هو الإمساك عنهما . فمن أكل أو شرب عامداً ذكراً للصومه فسد صومه بإجماع المسلمين ولا فرق بين الكثير والقليل . ويمتد الحضر إلى غروب الشمس .

وإذا غربت حصل الفطر . وفي الصحيحين «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر

الصائم» ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق. ويعرف في العمران بزوال الشعاع. وإقبال الظلام. ويأتي الحث على تأخير السحور وتعجيل الفطر.

وذكر جمع: وكذا لو احتقن أو اكتحل بما يصل إلى حلقة أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان أفطر. سواء كان بمائع ويغذي. أو غير مغذ كحصاة. وسواء كان من مداواة نحو جائفة. أو مأمومة. لأنه في الجميع أوصل إلى جوفه ما هو ممنوع من إيصاله إليه. أشبه ما لو أوصل إليه مأكولاً أو مشروباً.

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه. وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة. فمما تنازع الناس فيه. فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك. ومنهم من فطر بشيء دون شيء. والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك. فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام. فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصيام بها. لكان هذا مما يجب على الرسول ﷺ بيانه. ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة. كما بلغوا سائر شرعه.

فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً. ولا مسنداً ولا مراسلاً. علم أنه ﷺ لم يذكر شيئاً من ذلك. والحديث المروي في الكحل ضعيف وقد

عورض بحديث ضعيف . وقال الترمذي لا يصح فيه شيء .
وهؤلاء الذين قالوا إن هذه الأمور تفطر لم يكن معهم حجة عن
النبي ﷺ وإنما ذكروا ذلك بما رأوا من القياس . وأقوى ما
احتجوا به «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» .

ولا يجوز إفساد الصوم بهذه الأقيسة لوجوه: منها أن
الأحكام الشرعية بينتها النصوص . وليس فيها ما يدل على
إفطاره بهذه . ومنها أن الأحكام لا بد أن يبينها الشارع ولو كانت
هذه مما يفطر لبينه كما بين الإفطار بغيرها . فلما لم يبين ذلك علمنا
أنه من جنس الطيب والبخور والدهن . وهي مما يتقوى به
البدن . وقد كان المسلمون في عهده يجرح أحدهم مأمومة
وجائفة فلو كان يفطر لبينه لهم .

ومنها أن إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون
صحيحاً وليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله
مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن . وما كان واصلاً من
منفذ أو واصلاً إلى الجوف ونحو ذلك من المعاني . التي يجعلها
أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عن الله ورسوله . وإذا
لم يكن للحكم بهذا دليل كان قولاً بلا علم وذكر أن من نشق
الماء بمنخره ينزل إلى حلقه وجوفه . فيزول العطش ويطبخ
الطعام كما يحصل بشراب الماء . وليس كذلك الكحل والحقنة .
ومداواة الجائفة والمأمومة . فإن الكحل لا يغذي . وكذا الحقنة .

بل تستفرغ ما في البدن . ولا تصل إلى المعدة^(١) والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليه من غذائه بل ليس فيه تغذية . والصائم نهي عن الأكل والشرب . لأنه سبب التقوي .

فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء . لا عن حقنة ولا كحل ولا ما يقطر في الذكر ولا ما يداوي به المأمومة والجائفة . فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع . فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكره من الأوصاف معارض بهذه الأوصاف والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة .

﴿وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه﴾ فيه دليل على أن ثم صوم يتم . وللدارقطني «ولا قضاء» وللحاكم وقال على شرط مسلم «من أكل في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» وأفتى به جماعة من الصحابة . ولا يخالف لهم . وهو موافق لقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) فالنسيان ليس من كسب القلوب .

(١) كلامه رحمه الله على المعروف في عصره . ويوجد الآن حقن آخر . وهو إيصال بعض المواد الغذائية للأمعاء وغيرها يغذى بها المرضى وغيرهم . فالاعتبار بما كان في عصره وما سواه يعطى حكمه .

﴿فإنما أطعمه الله وسقاه﴾ أي ما أطعمه أحد ولا سقاه إلا الله. وأن هذا النسيان من الله ولطفه تيسيراً عليه ودفعاً للحرج ﴿متفق عليه﴾ وللترمذي «إنما هو رزق ساقه الله إليه. ولا قضاء عليه» وإضافة الفعل إلى الله تعالى أنه سبحانه هو الذي أطعمه إياه تدل على أن لا أثر لذلك الأكل والشرب بالنسبة إلى الصائم. يؤيده «ولا قضاء عليه».

ولأن النسيان والخطأ ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها. ولا هو مؤاخذ بها وإلى ذلك ذهب جماهير العلماء أحمد والشافعي وأبو حنيفة وأهل الحديث عملاً بالحديث. واعتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة. والحديث مع ما يعضده قاعدة مستقلة. وكذا إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو دخان لم يفطر اتفاقاً. كالنائم يدخل حلقه شيء.

وكذا لو فكر فأنزل عند الجمهور. وقال الوزير أجمعوا على أن من لمس فأمذى أن صومه صحيح. إلا ما روي عن أحمد. وإن احتلم فأنزل لم يفسد. قال الشيخ باتفاق الناس أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر أو بالغ فدخل الماء حلقه لم يفطر إجماعاً. ولا بكل ما دخل حلقه من غير قصد أشبه الناسي.

﴿وللخمسة عنه﴾ أي عن أبي هريرة ﴿مرفوعاً﴾ إلى رسول الله ﷺ أنه قال ﴿من ذرعه القيء﴾ أي غلبه وسبقه في الخروج

﴿فلا قضاء عليه﴾ إجماعاً لأنه لا تقصير منه . وكذا إن أصبح في فيه طعام فلفظه . أو شق عليه فبلع ريقه من غير قصد لم يفسد حكاة ابن المنذر إجماعاً . أو بلع ريقه عادة اتفاقاً ﴿ومن استقاء فعليه القضاء﴾ وفي لفظ «من استقاء عمداً فليقض» أي تسبب لخروجه عمداً وجب عليه القضاء إجماعاً . وقال الترمذي العمل عليه عند أهل العلم .

وقال الشيخ نهي عن إخراج ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب الذي يتغذى به لما يوجب إخراجاً من نقصان بدنه وضعفه . فإذا مكن منه ضرره . وكان متعدياً في عبادته . لا عادلاً فيها . وعن ابن عمر نحوه موقوفاً . ولأحمد عن أبي الدرداء أنه ﷺ قاء فافطر . قال الترمذي هو أصح شيء في هذا الباب . وقال البغوي والخطابي وغيرهما أجمعوا على أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه . ومن استقاء فعليه القضاء . لم يختلفوا فيه . وجودوا هذا الحديث وله طرق وشواهد .

﴿ولهم أن النبي ﷺ أتى على رجل﴾ بالبقيع ﴿وهو يحتجم في رمضان﴾ لثمان عشرة خلت من رمضان ﴿فقال أفطر الحاجم﴾ لأنه لا بد أن يصل إلى جوفه من الدم والحجامة شرط ظاهر الجلد المتصل قصداً لإخراج الدم من الجسد دون العروق أفطر ﴿و﴾ أفطر ﴿المحجوم﴾ للضعف الذي يلحق من ذلك إلى أن يعجز عن الصوم ﴿صححه الترمذي﴾ من حديث رافع ﴿و﴾ كذا صححه ﴿غيره﴾

ابن المديني والدارمي وغيرهما. وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث شداد.

وقال أحمد والبخاري إنه أصح حديث في الباب. وصححه أحمد والحاكم من حديث ثوبان. وقال الدارمي إنه وحديث رافع أصح شيء في هذا الباب. ولابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله رواه أحمد. وله من حديث عائشة وأسامة ومصعب وبلال وصفية وأبي موسى وعمرو بن شعيب وغيرهم اثني عشر صحابياً. وقال الطحاوي وغيره متواتر. وقال الشيخ الأحاديث الواردة فيه كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ.

وهذا نص في حصول الفطر لهما. فلا يجوز أن يعتقد بقاء صومهما. والنبي ﷺ مخبر عنهما بالفطر. لا سيما وقد أطلق هذا القول إطلاقاً من غير أن يقرنه بقرينة تدل على أن ظاهره غير مراد. وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم. وكان أهل البصرة يغلقون حوانيت الحجامين. والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر.

وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع النبي ﷺ. والذين لم يروه احتجوا بما في صحيح البخاري أنه ﷺ احتجم وهو صائم محرم. وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة. وهي قوله وهو صائم. وقالوا الثابت أنه احتجم وهو محرم. وقال أحمد وهو صائم ليس بصحيح. وأنكره يحيى بن

سعيد. وقال أحمد هو خطأ من قبل قبيصة. وقال أيضاً عن حديث ابن عباس ليس فيه صائم. وقال أصحاب ابن عباس لا يذكرون صائم.

قال الشيخ وهذا الذي ذكره أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان. ولهذا أعرض مسلم عنه ولم يثبت إلا حجة المحرم. قال وأما الحاجم فإنه يجذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه. والهواء يجذب ما فيها من الدم. فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه. وهو لا يشعر. والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة. كالنائم تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء. فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري.

والدم من أعظم المفطرات. فإنه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة والخروج من العدل والصائم مأمور بحسم مادته والدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور. فيفطر الحاجم لهذا. وأما الشارط فليس بحاجم. وهذا المعنى منتف فيه. وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة. بل يمتص غيره. أو يأخذ الدم بطريق أخرى والنبي ﷺ خرج كلامه على الحاجم المعتاد. المعروف.

وقال وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس. وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاء

وبالإستمناء. وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد إخراج الدم بفصاد أو شرط أو رعاف أفطر. كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر. فتلك طرق لإخراج القيء. وهذه طرق لإخراج الدم. والمعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد ونحوه. ويدل عليه كلام العلماء قاطبة وصوبه أبو المظفر الوزير العالم العادل وغيره ولهذا كان إخراج الدم بهذا وهذا سواء في باب الطهارة. فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه.

وقال إن احتاج إليه المريض افتصد وعليه القضاء. وإلا أخره في أحد قولي العلماء. ولا يفطر في شيء مما تقدم إلا بشرط أن يكون قاصداً الفعل. ذاكراً لصومه. ويجب القضاء. وظاهر الحديث وإن لم يكونا عالمين. ولكن كما قال ابن القيم: وأما النسيان المانع من الفطر فيستفاد من دليل آخر.

﴿وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع﴾ لا احتلام ﴿ثم يصوم متفق عليه﴾ ولهما عن أم سلمة نحوه. ولسلم عن عائشة أن رجلاً قال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله ﷺ «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» فقال لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال «والله إني لا أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي» وفي حديث أم سلمة كان يصبح جنباً من جماع لا حلم. ثم لا يفطر ولا يقضي.

وفي الكتاب العزيز جعل الفجر غاية لإباحة الجماع والطعام والشراب لمن أراد الصيام . وهو دليل على أن من أصبح جنباً فليغتسل وليتم صومه . ولا حرج عليه . وقال ابن كثير وغيره هذا مذهب الأئمة الأربعة . وحكاه الوزير والنووي وغيرهما إجماعاً . ومن ضرورة إباحة حل الرفث في جميع الليل أن يصبح صائماً جنباً . والغسل شيء وجب بالإنزال وليس في فعله شيء يحرم على الصائم .

فإن الصائم قد يحتلم في النهار فيجب عليه الغسل . ولا يفسد صومه بإجماع المسلمين . وأجمعوا على أنه إذا انقطع دم الحائض والنفساء قبل الفجر ثم طلع الفجر قبل أن يغتسلا فصومهما صحيح .

﴿وللبخاري عن أسماء﴾ بنت أبي بكر رضي الله عنهما ﴿أنهم أفطروا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس﴾ أي بعد أن افطروا . فكانوا كمن أفطر ناسياً لجواز الفطر بغلبة الظن ﴿ولم يذكر قضاء﴾ قال البخاري قال معمر سمعت هشاماً يقول لا أدري اقضوا أم لا . وعن مجاهد وعطاء وعروة عدم القضاء . وقول هشام «لا بد من قضاء» [إنما هو] برأيه .

قال الشيخ وثبت في الصحيح أنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس . ولم يذكر في الحديث أنهم أمروا بالقضاء . ولو أمرهم لشاع ذلك كما نقل فطرهم . فلما لم ينقل

دل على أنه لم يأمرهم . وثبت عن عمر أنه أفطر ثم تبين النهار فقال لا نقضي فإننا لم نتجانف لإثم . وهذا القول أقوى أثراً ونظراً وأشبه بدلائل الكتاب والسنة والقياس وكذا قال ابن القيم . وأنهم اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه فصار فعله غير منسوب إليه كالناسي . لا سيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر .

قال الشيخ فإذا أكل عند غروبها بناء على غلبة الظن فظهرت ثم أمسك فكالناسي . وكما لو أكل ظاناً غروبها ولم يتبين له الخطأ . واختار أنه لا قضاء على من أكل أو جامع معتقداً أنه ليل فبان نهراً . وقال قال به طائفة من السلف والخلف . وهو الثابت عن عمر وغيره . فأما إذا أكل شاكاً في طلوع الفجر فالأصل بقاء الليل . ولأنه لا يمنع نية الصوم إلا اليقين .

فصل في الكفارة

أي في بيان ما يتعلق بالجماع في نهار رمضان من الكفارة . وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها وتمحوها . وهي فعالة للمبالغة : فدية تلزم المجمع في نهار رمضان من غير عذر وعقوبة وزجر للواطىء وتكفير لجرمه . واستدراك لفرطه . وجبر لو هن الصوم . والجماع في نهار رمضان مفسد للصيام بالكتاب والسنة والإجماع .

﴿قال تعالى أحل لكم ليلة الصيام﴾ أي أبيع لكم ليلة الصيام ﴿الرفث إلى نسائكم﴾ يعني مجامعة النساء تيسيراً عليكم

وكان في ابتداء الأمر إذا أفطر الرجل حل له الطعام والشراب والجماع إلى أن يصلي العشاء أو يرقد قبلها، فإذا صلى أو رقد قبلها حرم عليه إلى الليلة القابلة (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) يعني هن سكن لكم وأنتم سكن لهن (علم الله أنكم كنتم تختانون) أي تخونون (أنفسكم) بالمجامعة (فتاب عليكم) أي تجاوز عنكم (وعفا عنكم) محاذنوبكم (فالآن باشروهن) جامعوهن حلالاً (وابتغوا ما كتب الله لكم) من الولد أو الرخصة (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل).

فأباح الأكل والشرب والجماع في أي الليل شاء. إلى أن يتبين ضياء الصباح. ثم حرمه إلى الليل. فدلّت الآية على أن الصيام المأمور بإتمامه ترك الوطء والأكل. فإذا وجد فيه الجماع لم يتم فيكون باطلاً واتفق العلماء على أن من جامع في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة في الجملة ولما ذكر الشيخ انقسام المفطرات بالنص والإجماع. قال وأما الجماع فاعتبار أنه سبب إنزال المنى يجري مجرى الاستقاء والحيض والاحتجام. فإنه من نوع الاستفراغ. ومن جهة أنه إحدى الشهوتين فجرى مجرى الأكل والشرب.

وقد قال النبي ﷺ «يدع طعامه وشرابه من أجلي» فترك الإنسان ما يشتهي لله هو عبادة مقصودة يثاب عليها. والجماع

من أعظم نعيم البدن وسرور النفس وانبساطها. وهو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل. فإذا كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم والغذاء يبسط الدم. فتنبسط نفسه إلى الشهوات. فهذا المعنى في الجماع أبلغ. فإنه يبسط إرادة النفس للشهوات ويضعف إرادتها عن العبادة أعظم.

بل الجماع هو غاية الشهوات. وشهوته أعظم من شهوة الطعام والشراب ولهذا وجب على المجمع كفارة الظهر. فوجب عليه العتق. أو ما يقوم مقامه بالسنة والإجماع لأن هذا أغلظ وداعيه أقوى. والمفسدة به أشد فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع. وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ فذلك حكمة أخرى. فصار فيها كالاستقاء والحيض. وهو في ذلك أبلغ منهما. فكان إفساده الصوم أعظم من إفساد الأكل والحيض.

﴿وعن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿قال جاء رجل﴾ هو سلمة بن صخر الأنصاري الخزرجي البياضي ﴿إلى النبي ﷺ فقال هلكت﴾ وللدارقطني «وأهلكت» فيدل على أنه كان عامداً. لأن الهلاك هنا عبارة عن العصيان المؤدي إلى ذلك ﴿قال وما أهلكك﴾ استفهام منه ﷺ عن الذي أهلكه ﴿قال وقعت على امرأتي في رمضان﴾ أي جامعها في نهار رمضان.

﴿قال﴾ له رسول الله ﷺ ﴿هل تجد ما تعتق رقبة﴾ بالنصب بدل من ما. وظاهره الاطلاق. فيحمل على المقيد في

كفارة القتل بالإيمان . وهو قول الجمهور ولا بد أن تكون سليمة من العيوب الضارة بالعمل ﴿قال لا﴾ أي لا أجد رقبة . ولا بن ماجه قال لا أجدها ﴿قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين﴾ وحكى الوزير وغيره الإجماع على وجوب التتابع فيها ﴿قال لا﴾ أي قال لا أستطيع صوم شهرين متتابعين .

﴿قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال لا﴾ أي لا أجد ما أطعم به ستين مسكيناً . قال النووي أجمع عليه العلماء في الأعصار المتأخرة وهو اشتراط إطعام ستين مسكيناً والجمهور على أن لكل مسكين مداً من طعام ربع صاع مما يجزيء في فطرة كما تقدم عن شيخ الإسلام . وظاهر الحديث الترتيب لأنه نقله من أمر بعد عدمه إلى آخر ولم يأمره إلا عند العجز . وليس هذا شأن التخيير وهو مذهب جمهور العلماء .

ولابن ماجه قال «أعتق رقبة» قال لا أجدها . قال «صم شهرين متتابعين» قال لا أطيق . قال «أطعم ستين مسكيناً» وفيه دلالة قوية على الترتيب ﴿ثم جلس﴾ غير قادر على شيء مما أمره به النبي ﷺ ﴿فأتى النبي ﷺ بعرق﴾ بفتح الراء ﴿فيه تمر﴾ أي في العرق وهو المكتل أو الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً . وروي فيه خمسة عشر صاعاً ﴿فقال تصدق به﴾ .

فدل على أن الكفارة تجب على الرجل وهو اتفاق وعند الجمهور وعلى المرأة . وسكوته ﷺ لكونها لم تسأل . فلا حاجة

ولاحتمال أن تكون مكرهة . لقوله «هلكت وأهلكت» وإن كانت مطاوعة عالمة فكالرجل عند الجمهور لأن تمكينها كفعله في حد الزنا . ففي الكفارة أولى . وتسقط بتكفير غيره عنه ﴿فقال أعلى أفقر منا﴾ فهم من الأمر بالتصدق به أن يكون المتصدق عليه فقيراً ﴿فما بين لابتيتها﴾ أي ما بين حرتي المدينة ﴿أهل بيت أحوج إليه منا﴾ .

﴿فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه﴾ جمع ناجذ والمشهور أنها أقصى الأضراس استغرب وضحك ﷺ مما شاهده من حال الرجل حيث جاء خائفاً على نفسه راغباً في فدائها مهما أمكنه . فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه في الكفارة أو من حسن بيانه ﴿وقال اذهب فأطعمه أهلك . متفق عليه﴾

فدل على أنه إذا لم يجد شيئاً يطعمه المساكين سقطت الكفارة . لأنه ﷺ لم يأمره بكفارة أخرى ولم يذكر له بقاءها في ذمته قال الوزير أجمعوا على أنه إذا عجز عن كفارة الوطاء حين الوجوب سقطت إلا الشافعي في أحد قوليهِ وأوجب بعض العلماء على الرجل الكفارة ولو ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً قالوا لأنه ﷺ لم يستفصل المواقع عن حاله ولأن الوطاء يفسد الصوم فأفسده على كل حال كالحج .

وعن أحمد لا تجب اختاره شيخ الإسلام وغيره وقال هو قياس أصول أحمد وغيره لأن الكفارة ماحية ومع النسيان

والإكراه والجهل لا إثم يمحي وقال قد ثبت بالكتاب والسنة أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذ به الله وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا يكون عليه إثم ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهي عنه ومثل هذا لا تبطل عبادته .

ونقل ابن القاسم كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة قال أكثر الأصحاب وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة . وقال ابن عبد البر الصحيح في الأكل والوطء إذا غلب عليهما لا يفطرانه . وكذا قال غير واحد من أهل العلم الجماع كالأكل فيما مر فيه من الإكراه والنسيان والجهل قال النووي وهو قول جمهور العلماء والصحيح من مذهبهم . لأنه صح الحديث أن أكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه .

والأحاديث في العائد لقوله «هلكت وأهلكت» وهذا لا يكون إلا في العائد . فإن الناسي لا إثم عليه بالإجماع . وقال الشيخ لا يقضي متعمداً بلا عذر صوماً ولا صلاة ولا يصح منه . وأنه ليس في الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقه . وضعف أمر المجامع بالقضاء لعدول البخاري ومسلم عنه . والجمهور على خلافه وذكر الحافظ أن له طرقاتاً ثبت أن له أصلاً . ولفظه عند أبي داود وصم يوماً مكانه . والاحتياط والخروج من الخلاف مستحب .

وإن كرر الجماع في يوم فكفارة واحدة . قال الوزير أجمعوا

أنه إذا وطىء وكفر ثم عاد فوطىء ثانياً في يومه ذلك أنه لا يجب عليه كفارة ثانية. وإن جامع في يومين متفرقين لزمه كفارتان عند الجمهور مالك والشافعي وأحمد وكما لو كفر عن اليوم الأول فإنه يلزمه لليوم الثاني كفارة ثانية. ذكره ابن عبد البر إجماعاً.

ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر لزمته الكفارة اتفاقاً لأنه ﷺ لم يسأل الأعرابي هل طرأ له بعد وطئه مرض أو غيره بل أمره بالكفارة. ولو اختلف الحكم لسأله عنه. ولأنه أفسد صياماً واجباً من رمضان بجماع فاستقرت كفارته. وإن جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة عليه. وأجمعوا على أنه إذا أفطر في السفر يباح له الجماع. وينبغي أن يفطر بنية الفطر. فيقع الجماع بعده.

ومن لزمه الإمساك ثم جامع فعليه الكفارة اتفاقاً. ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان إجماعاً. ولا كفارة بجماع دون الفرج ولا بمباشرة أو قبلة ونحوها ولو مع الإنزال اتفاقاً. ولا بالجماع في قضاء رمضان أو نذر أو كفارة. لأن الكفارة لهتك حرمة الشهر وغيره لا يساويه.

وقال طوائف من السلف من جامع معتقداً عدم طلوع الفجر ثم تبين أنه طلع فلا قضاء عليه. وقال الشيخ هذا القول أصح الأقوال وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة. فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطيء وقد أباح الله الأكل

والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر .
واستحب تأخير السحور . ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له لم
يفرط . فهذا أولى بالعدر من الناسي اهـ .

ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع في الحال لم يكفر اتفاقاً .
وقال ابن أبي موسى قولاً واحداً . واختاره أبو حفص وصاحب
الفائق والشيخ وغيرهم . وقال هذا قول طوائف من السلف
والخلف وقال غير واحد النزع ترك للجماع وقال ابن القيم من
طلع عليه الفجر وهو مجامع فالواجب عليه النزع عيناً .

ويحرم عليه استدامة الجماع واللبث ولا شيء عليه .
اختاره شيخنا . وهو الصواب . والحكم في حقه وجوب النزع .
والمفسدة في حركة النزع مفسدة مغمورة في مصلحة إقلاعه .
ونزعه . وإن استدام فعليه القضاء والكفارة . وهو مذهب مالك
والشافعي وأحمد وغيرهم . لأنه جماع في نهار رمضان باختيار
فلا فرق بين ابتدائه ودوامه .

باب ما يكره ويستحب في الصوم

أي باب بيان ما يكره في الصوم من شتم وقبلة ونحو
ذلك . وبيان ما يستحب في الصوم من تعجيل فطور وتأخير
سحور ﴿ قال تعالى : واجتنبوا قول الزور ﴾ أي الكذب والبهتان
والباطل كغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحوه . ويجب
اجتنابه كل وقت وفي كل مكان . وفي رمضان والمكان الفاضل

أكد. لأن الحسنات والسيئات تتضاعف بالزمان والمكان
الفاضل.

والنهي عن الزور كثير في الكتاب والسنة. قال تعالى
(والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً) وقال
(والذين هم عن اللغو معرضون) وقال (ولا يغتب
بعضكم بعضاً أوجب أحدكم أن ياكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه
واتقوا الله إن الله تواب رحيم) وقال (ما يلفظ من قول إلا
لديه رقيب عتيد) فعلى المرء أن يسعى في حفظ لسانه عن جميع
الكلام إلا ما ظهرت فيه مصلحة «ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

قال أحمد ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا
يماري. ويصون صومه. وكانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد.
وقالوا نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً. ولا يعمل عملاً يجرح به
صومه. ويشرع له كثرة القراءة والذكر والصدقة لمضاعفة
الحسنات في رمضان.

﴿وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من لم يدع﴾ أي
يترك ويجتنب ﴿قول الزور﴾ ونلطبراني من حديث أنس «من لم
يدع الخنى والكذب» ﴿والعمل به﴾ أي بالزور ﴿والجهل﴾ أي
السفه ﴿فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه﴾ أي ليس
المقصود من الصوم نفس الجوع والعطش. بل ما يتبعه من كسر

ثائرة الغضب وتطويع النفس الأمانة للطمأنينة.

فإذا لم يحصل لم يبال الله بصومه «رب صائم حظه من صيامه الجوع والظمأ». ﴿رواه البخاري﴾ ورواه أحمد وأهل السنن وغيرهم. وفيه الزجر والتحذير من قول الزور ومن العمل به. وأن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور. قال الشيخ وقد يكثر فيزيد على الصوم. وقد يقل وقد يتساويان. وهذا مما لا نزاع فيه. وفي المسند في المرأتين اللتين صامتا عما أحلّ الله لهما من الطعام وأفطرتا على ما حرم الله عليهما جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا يأكلان لحوم الناس أمرهما أن يتقيئا فقاءتا ملء قدح قيحاً وصديداً ولحماً عبيطاً.

وذكر الشيخ وجهاً يفطر بغيبه ونميمة ونحوها. ونقل عن بعض السلف. لكن قال أحمد لو كانت الغيبة تفطر. ما كان لنا صوم. وذكره الموفق إجماعاً. وقول الأئمة لا تفطر أي لا يعاقب عقاب المعلن بالفطر. ومن قال يفطر بمعنى أنه لم يحصل له مقصود الصوم. أو قد تذهب بأجر الصوم. فقوله موافق لقول الأئمة.

ولا نزاع في تحريمها وفي الصحيحين «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» ولما عُرِج به مر على قوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقال: «يا جبرائيل من

هؤلاء قال: الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم».

﴿ولهما﴾ أي وللبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال بعد قوله «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب ولا يجهل» قال ﴿وإن شاتم أحد﴾ أي شتمه متعرضاً لمشاتته والشم السب وهو رمي أعراض الناس بالمعائب القبيحة وذكرهم بقبيح القول حضراً أو غيباً ﴿أو قاتله﴾ أي نازعه ودافعه ويحمل على ظاهره. وعلى اللعن. فيرجع إلى معنى الشتم والصائم مأمور أن يكف نفسه عن ذلك ولا يقابله بالشم والسب.

﴿فليقل إني﴾ امرؤ ﴿صائم﴾ أي صومي يمنعني من ذلك. وأكد للزجر ليرده به عن نفسه وظاهره أنه يقوله جهراً اختاره الشيخ وغيره. لأن القول المطلق باللسان وفي الفرض لا نزاع فيه حكاه ابن العربي. وإنما الخلاف في التطوع بعداً عن الرياء. قال النووي كل منها حسن. والقول باللسان أقوى من القول في النفس ولو جمعها لكان حسناً.

﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها أنه ﷺ ﴿كان يقبل وهو صائم﴾ ولهما عن أم سلمة أنه كان يقبلها وهو صائم. ومسلم عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم فقال له «سل هذه» لأم سلمة فأخبرته أنه ﷺ كان يفعل ذلك.

فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال «أما والله إني لاتقاكم لله وأخشاكم له» وفيه أن أفعاله حجة. وقال لعمر «أرأيت لو تضمنت» رواه أبو داود. فدللت على أنه يجوز التقبيل للصائم. ولا يفسد به الصوم. قال النووي ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم. إلا أن أنزل بها ﴿ويباشر وهو صائم﴾ المباشرة الملامسة وترد بمعنى الوطء. وليس مراداً هنا. وذكر المباشرة بعد التقبيل من ذكر العام بعد الخاص. فإن المباشرة المذكورة هنا أعم من التقبيل. ما لم يبلغ إلى حد الجماع. لأنها في الأصل التقاء البشريتين.

﴿ولكنه املككم لإربه﴾ بكسر الهمزة أي حاجته ووطره. وقيل لعضوه. وقيل لنفسه. وهي رواية وآمنكم من الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس. والمقصود أملككم لنفسه. فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم ﴿متفق عليه﴾.

﴿ولأبي داود عن أبي هريرة نهي﴾ رسول الله ﷺ ﴿شاباً﴾ سأله عن المباشرة للصائم فنهاه. وقال: «الشاب يفسد صومه» خشية أن تغلبه الشهوة وأن لا يملك نفسه عند التقبيل. ولذلك ذهب قوم إلى تحريم التقبيل على من تحرك شهوته والشاب مظنة لذلك. وقال المجد تحرم القبلة إن ظن إنزالاً بغير خلاف. لتعريضه للفطر. ثم إن أنزل أفطر بلا خلاف وإن لم ينزل لم يفطر ذكره ابن عبد البر إجماعاً.

﴿ورخص لشيخ﴾ سأله عن المباشرة للصائم . وقال الشيخ يملك إربه . وإسناده صحيح . ورواه البيهقي وهذا لفظه . ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء وابن عباس بإسناد صحيح . ولفعله عليه الصلاة والسلام . والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب . فلو انعكس الأمر انعكس الحكم .

وليست محرمة على من لم تحرك شهوته . ولا يقال إنها مكروهة له . وإنما هي خلاف الأولى في حقه . لثبوت فعله ﷺ . وذلك لأنه يؤمن في حقه مجاوزة القبلة . ويخاف على غيره مجاوزتها . والمراد قبلة من تباح قبلته في الفطر . كزوجته وسريته تلذذاً لا رحمة وتودداً . فأما من تحرم قبلته في الفطر ففي الصوم أولى بالتحريم . وكذا دواعي الوطء كمعانقة ولمس وتكرار نظر للتلذذ والشهوة . وأما اللمس لغير شهوة كلمس اليد ليعرف مرضها ونحوه فلا يكره اتفاقاً .

﴿وقال ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿لا بأس بذوق طعام لحاجة رواه البخاري﴾ وكذا قال أحمد وغيره لا بأس به لحاجة ومصلحة . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وكالمضمضة . ويكره بلا حاجة لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره . قال أحمد أحب اليّ أن يجتنبه فإن فعل فلا بأس . وقال الشيخ إذا ذاق طعاماً ولفظه أو وضع في فيه عسلاً ومجه فلا بأس به لحاجة كالمضمضة والاستنشاق اهـ .

ويكره مضغ علك قوي لا يتحلل اتفاقاً. ويجرم المتحلل إجماعاً. لأنه يكون فاصداً لإيصال شيء من خارج إلى جوفه مع الصوم وهو حرام ويكره أن يدع بين أسنانه بقايا من الطعام خشية خروجه فيجري به ريقه إلى جوفه.

ويكره جمع ريقه فيبتلعه خروجاً من الخلاف. ويجرم بلع النخامة وقيل يفطر بها إن وصلت إلى فمه وفاقاً للشافعي. كالقيء. وعن أحمد وغيره لا يفطر لأنه معتاد في الفم كالريق. فالأولى اجتنابه ولا يفطر به إجماعاً.

﴿وعن أنس أن النبي ﷺ قال تسحروا﴾ فيه الأمر بالسحور ﴿فإن في السحور بركة متفق عليه﴾ لأنه يقوي على الصيام وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر. وقال الحافظ الأجر والثواب. ولابن ماجه عن ابن عباس: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار». فحكمته التقوي على الصيام.

وسمي فلاحاً لأنه سبب لبقاء الصوم ومعيناً عليه ولابن حبان عن ابن عمر «ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء» ولأحمد عن أبي سعيد «السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء. فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» ولأبي داود «نعم سحور المؤمن التمر» والسحور بفتح السين اسم لما يؤكل في السحر. وبالضم اسم الفعل على الأشهر. والمراد هنا

الفعل. وكل ما حصل من أكل وشرب حصل به فضيلة السحور.

﴿ولسلم عن عمرو بن العاص مرفوعاً فصل ما بين صيامنا﴾ أي الفارق بين صيامنا معشر المسلمين ﴿و﴾ بين ﴿صيام أهل الكتاب﴾ اليهود والنصارى ﴿أكلة السحر﴾ أي السحور لأن الله أباحه لنا إلى الصبح وحرمه عليهم بعد أن يناموا. ومخالفتنا إياهم مأمور بها شرعاً. فتأكدت بالتعيين. وتقع هنا موقع الشكر لتلك النعمة. وفيه «أن هذا الدين يسر لا عسر فيه».

وقد تقدم (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) وفرحوا به بعد المنع. والأمر بالسحور والحث عليه مستفيض وأجمعوا على نديبته ولا يجب إجماعاً حكاه ابن المنذر وغيره لما ثبت من الوصال.

﴿ولهما عن سهل مرفوعاً لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر﴾ أي لا يزالون بخير في دينهم مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة. ولأبي داود «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر. لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم» ونحوه في الصحيحين. فقوام الدين على مخالفة الأعداء. فدللت هذه الأحاديث أنه لا يزال أمر هذه الأمة

معظماً. وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة. مخالفين لأهل الكتاب وغيرهم من المشركين.

وفيها إشارة إلى أن تغيير هذه السنة علم على فساد الأمر. فتأكد الفعل. ولأحمد والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً «يقول الله تعالى أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً» ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة. وكان ﷺ يعجل الإفطار صححه الترمذي.

﴿زاد أحمد عن أبي ذر وأخروا السحور﴾ ولفظه أن رسول الله ﷺ قال «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر» قال ابن عبد البر وغيره أحاديث تعجيل الفطور وتأخير السحور صحيحة متواترة. وأجمع العلماء على أن تعجيل الفطور وتأخير السحور سنة متبعة. حكاه الوزير وغيره. وجزم به الشيخ وغيره.

وقوله (وَأْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) يقتضي الإفطار عند غروب الشمس. حكماً شرعياً لما في الصحيحين وغيرهما «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» أي دخل في وقت الفطر وجاز له أن يفطر. وأجمعوا على أن الصوم ينقضي ويتم بتمام الغروب. وأن السنة أن يفطر إذا تحقق غروب الشمس. وله الفطر بغلبة الظن.

اتفاقاً. إقامة له مقام اليقين. ولأن ما عليه إمارة يدخله التحري كالوقت.

قال الشيخ ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك إلا بعد أن يذهب وقت طويل من الليل يفوت المغرب ويفوت تعجيل الفطور. والمصلي مأمور بصلاة المغرب وتعجيلها. وثبت في صحيح البخاري عن أسماء أفطرتنا يوماً من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس. فدل على أنه لا يستحب التأخير مع الغيم إلى أن يتيقن الغروب. فإنهم لم يفعلوا ذلك. ولم يأمرهم به. والصحابة مع نبيهم ﷺ ورضي الله عنهم أعلم وأطوع لله.

وكره الفطر مع الشك في غروب الشمس. لا في طلوع الفجر. قال ابن عباس وغيره كل ما شككت حتى لا تشك. وقال الصديق يا غلام أجف الباب لا يفجانا الفجر. ولا يعرف لها مخالف. بخلاف الجماع لما في الشك من التعرض لوجوب الكفارة. وليس مما يتقوى به. ولا يستحب اتفاقاً. ولأبي داود «إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

والمراد والله أعلم ما لم يعلم طلوع الفجر. ولإمكان سرعة أكله وشربه لتقارب وقته واستدراك حاجته. واستشراف نفسه. وقوة نهمته. وتوجه شهوته بجميع همته. مما يكاد يخاف عليه أنه

لو منع منه لما امتنع . فأجازه الشارع رحمة عليه . وقوله (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) أي ينتشر ويظهر ويستطير معترضاً . كما بينه الشارع . وهو من باب الرخصة . والأخذ بها محبوب إلى الله وندب إليه رسول الله ﷺ . وأما إذا علم انتشار الصبح فيحرم اتفاقاً . بل امتناع السحور بطلوع الفجر قول الأئمة وفقهاء الأمصار .

﴿وعن أنس قال كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي﴾ وللطبراني «إذا كان صائماً لم يصل حتى يأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب» ففيه أيضاً سنية تعجيل الفطور قبل صلاة المغرب . وهو أفضل اتفاقاً . وأنه على رطب قدمه على اليابس . فيقدم عليه إن وجد ﴿فإن لم تكن﴾ أي فإن لم توجد رطبات ﴿فتمرات﴾ أي فيفطر على تمرات . ولفظ الطبراني : وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى يأتيه بتمر وماء . ولأن التمر حلو وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم .

﴿فإن لم تكن﴾ أي توجد رطبات ولا تمرات ﴿حسا حسوات من ماء﴾ أي شرب شربات من ماء والحسوة الجرعة من ماء بقدر ما يحسى مرة واحدة وحسا الماء شربه شيئاً بعد شيء والحديث ﴿رواه أبو داود﴾ ورواه الترمذي وغيره وحسنه وللخمسة وصححه ابن خزيمة من حديث سليمان بن عامر «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور» .

وروي من طرق عن جماعة من الصحابة تدل على أن الإفطار بما ذكر سنة . وفي صحيح مسلم «فاجدح لنا» وهو خلط السويق بالماء . فنزل فجدح له . فشرب . وفي معنى الرطب والتمر كل حلوم تمسه النار لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم . قال ابن القيم وهذا من كمال شفقتة ﷺ على أمته ونصحه لهم فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو . مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به . لا سيما القوى الباصرة . فإنها تقوى به .

وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس . فإن رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده . هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب .

﴿وله عن معاذ بن زهرة﴾ بضم الزاي ذكره يحيى بن يونس في الصحابة وقال ابن معين حديثه مرسل ﴿إن النبي ﷺ كان إذا أفطر﴾ أي إذا كان عند الفطر ﴿قال اللهم لك صمت﴾ أي أمسكت عن الطعام والشراب والجماع وغيره ﴿وعلى رزقك﴾ الذي أطعمتنيه ﴿أفطرت﴾ أي أكلت وشربت . وإن شاء زاد «فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت . اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» .

وإن شاء قال «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم» وعن ابن عمر «اللهم إني أسألك رحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي» فإن للصائم دعوة عند فطره لا ترد. كما ثبت عن النبي ﷺ: «للصائم عند فطره دعوة لا ترد» وعنه «ثلاثة لا ترد دعوتهم . منهم الصائم» ويستحب تفتير الصائم . لحديث « من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء» صححه الترمذي . قال الشيخ المراد أن يشبعه .

فصل في القضاء

أي في حكم قضاء رمضان وغيره . وما يتعلق بذلك .

﴿قال تعالى: ومن كان مريضاً﴾ أي فمن شهد منكم الشهر في الحضر مقيماً وكان مريضاً فعدة من أيام أخر ﴿أو﴾ من كان منكم ﴿على سفر فعدة من أيام أخر﴾ أباح تعالى الفطر لعذر المرض والسفر . وتقدم . وأعاد تعالى ذكر الرخصة للمريض والمسافر في الإفطار بشرط القضاء . ليعلم أن هذا الحكم ثابت في الناسخ ثبوته في المنسوخ .

وقال جل وعلا (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) تيسيراً عليكم ورحمة بكم . (ولتكملوا العدة) أي عدة أيام الشهر بقضاء ما أفطرتم في مرضكم وسفركم . وذلك

إذا أمكن بعد البرء وبعد الإقامة وجب القضاء اتفاقاً على التراخي مفرقاً ومتابِعاً. وإن مات قبل التمكن فلا شيء عليه باتفاق أهل العلم. وقال الشيخ لا يأثم بتأخير قضاء رمضان ولو مات لأنه وقت موسع. وإن فرط أطعم عنه كما سيأتي.

﴿وعن عائشة قالت كان يكون﴾ بتكرير الكون لتحقيق القصة وتعظيمها. وتكرار الفعل أي يكون مراراً ﴿علي الصوم﴾ أي قضاء ﴿من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان﴾ وللترمذي وغيره: ما قضيت شيئاً مما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ ﴿لمكان رسول الله ﷺ متفق عليه﴾.

ولفظ البخاري لشغل النبي ﷺ. أي من كونها مهيئة نفسها للنبي ﷺ. متربصة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك. وهذا من الأدب ولا ريب في إطلاع النبي ﷺ على ذلك. لا سيما مع توفر دواعي أزواجه إلى سؤاله عن الأحكام الشرعية. وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيها حينئذ في النهار. ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فلا يجوز تأخيره عنه.

ويشهد لذلك قوله ﷺ «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» ويخصّ منه رمضان والقضاء المضيق قال المجد

وغيره يجوز تأخير قضاء رمضان بلا عذر ما لم يدرك رمضان
ثانٍ. ولا نعلم فيه خلافاً وكذا ذكر غير واحد مذهب الأئمة
وجماهير السلف والخلف أن القضاء يجب على التراخي. ولا
يشترط المبادرة فيه في الإمكان. قال النووي الصحيح عند
محققي الفقهاء وأهل الأصول فيه وفي كل واجب موسع أنه يجوز
تأخيره بشرط العزم على فعله. وإذا لم يبق من شعبان إلا قدر ما
عليه وجب فوراً إجماعاً.

ويستحب قضاؤه مع سعة الوقت متتابعاً على الفور اتفاقاً
مسارعة لبراءة الذمة. ولا بأس أن يفرقه اتفاقاً. وقاله البخاري
عن ابن عباس. وعنه مرفوعاً «قضاء رمضان إن شاء فرق وإن
شاء تابع» رواه الدارقطني. وله عن محمد بن المنكدر قال بلغني
أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال «ذلك
إليك أرايت لو كان على أحد دين فقاضى الدرهم والدرهمين ألم
يكن قضى فالله أحق أن يعفو ويغفر».

ولأنه لا يتعلق بزمان معين فلم يجب فيه التتابع كالنذر
المطلق. ومن فاته رمضان قضاؤه عدد أيامه تماماً كان أو ناقصاً
إجماعاً. وهل يجوز له التطوع قبل القضاء مع سعة الوقت؟ نقل
عن أحمد وغيره لا يجوز. لخبر «من أدرك رمضان وعليه من
رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه حتى يصومه» وقال الموفق
متروك. ولأن المبادرة إلى إبراء الذمة من أكبر العمل الصالح.
وإن نواه في نحو عشر ذي الحجة أجزأ.

وعن أحمد يجوز التطوع قبله ويصح . وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة للعموم . وكالتطوع بصلاة في وقت فرض متسع قبل فعله فالأوجه أن يجوز صوم العشر ونحوها تطوعاً وقضاء . والتطوع أفضل كالسنن الراجعة في أول وقت الصلاة وإن أخره بلا عذر إلى رمضان آخر حرم عليه ، ووجب عليه إطعام مسكين لكل يوم عند الجمهور مالك والشافعي وأحمد وغيرهم . وروي عن أبي هريرة بسند ضعيف عن النبي ﷺ في رجل مرض في رمضان فأفطر ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقال : «يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم كل يوم مسكيناً» ورواه الدارقطني موقوفاً .

وعن ابن عباس فإذا قضى أطمع . وعن ابن عمر نحوه . قال يحيى بن أكثم وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفاً . وقال أبو العباس إن ترك الأداء لغير عذر وجبت وإلا قضى فقط اتفاقاً . ويجزىء الإطعام قبل القضاء وبعده ومعه . وقال المجد الأفضل عندنا تقديمه مسارعة إلى الخير . وتخلصاً من آفات التأخير . وإذا تكرر رمضان لا يلزمه أكثر من فدية واحدة لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب كما لو أخر الحج لسنين لم يكن عليه أكثر من فعله .

﴿ولهما عنها﴾ رضي الله عنها ﴿مرفوعاً﴾ إلى رسول الله ﷺ أنه قال ﴿من مات وعليه صوم﴾ أي واجب بالندرج . وقيل أو قضاء عن فائت . مثل أن يكون مسافراً وأمكنه القضاء ففرط

فيه حتى مات . أو يكون مريضاً فيبرأ ولا يقضي . ﴿صام عنه وليه﴾
أي ليصم عنه وليه . خبر بمعنى الأمر . وفي البزار بسند حسن
«فليصم عنه وليه إن شاء» .

فدل الحديث على أنه يصوم الولي . وهو كل قريب عصبية
كان أو نسباً وارثاً أو غير وارث قال البيهقي . هذه السنة
ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها . وإن صام غير
ولي الميت جاز مطلقاً بإذن الولي والورثة وعدمه . لأن الصيام
من الأجنبي تبرع فجاز منه كقضاء الدين لتشبيهه به كما يأتي ولا
يجب على الولي اتفاقاً . وإنما يسن فعله عنه لتفرغ ذمته كقضاء
دينه . وقال الشيخ إن تبرع عمن لا يطيقه لكبر ونحوه أو عن
ميت وهما معسران يتوجه جوازه لأنه أقرب إلى المماثلة من
المال . ويأتي الجمع بين الآثار .

﴿وعن ابن عباس أن امرأة﴾ من جهينة ﴿قالت يا رسول
الله ﷺ إن أمي ماتت وعليها صوم نذر﴾ وهو إيجاب ما ليس
بواجب لحدوث أمر ﴿أفأصوم عنها﴾ أي ما نذرته وللبخاري
صوم شهر وفي رواية خمسة عشر يوماً ولعله تعدد في الواقعة
﴿قال﴾ رسول الله ﷺ ﴿أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته
عنها﴾ أي ذلك الدين ﴿أكان ذلك يؤدي عنها قالت نعم﴾ .

وفيه مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوقع في
نفس السامع . وأقرب إلى سرعة فهمه ﴿قال فصومي عن أمك

متفق عليه ﴿ ولأبي داود وغيره أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً . فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها . فقال «صومي عنها» وعن بريدة أن امرأة قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها . قال «صومي عنها» قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال « حجي عنها» رواه مسلم .

وعن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها . قال «نعم حجي عنها» رواه البخاري وغيره من غير وجه . ولأبي داود عن سعد بن عبادة قال إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال «أقضه عنها» ومعناه في الصحيحين وغيرهما من غير وجه ويروى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهما ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة . ولأن النيابة تدخل في العبادة حسب خفتها . وهو أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع أوجب النادر على نفسه .

﴿وقال ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿يطعم عن الفرض﴾ أي إذا مرض الرجل في رمضان أو سافر وأمكته القضاء ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء . وللترمذي عن ابن عمر مرفوعاً «من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» وقال الصحيح إنه موقوف . وعن أبي هريرة وعائشة نحوه . وللنسائي ومالك وغيرهما لا يصوم أحد عن أحد . وهو قول أكثر أهل العلم مالك وأبي حنيفة

والشافعي وأحمد وغيرهم .

قال مالك لم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين أمر بصوم عن أحد ولا صلاة عن أحد . وأجمع أهل العلم على أن الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال . والصوم الواجب بأصل الشرع له بدل شرعي وهو الإطعام . وفي اجزاء الصوم خلاف قوي والإطعام لا خلاف فيه فالإطعام أولى واتفقوا على أنه إذا أفطر في المرض والسفر ثم لم يفطر في القضاء حتى مات فلا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه ولو مضى عليه أحوال لأنه حق لله وجب بالشرع ومات من وجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل كالحج .

قال رضي الله عنه ﴿ويقضى عن النذر﴾ وفي رواية عنه أما رمضان فيطعم عنه . وأما النذر فيصام . قال ابن القيم وهذا أعدل الأقوال وعليه يدل كلام الصحابة وبهذا يزول الإشكال . وقال الشيخ : ابن عباس الذي روى الأحاديث أمر أن يقضى عن الميت الصوم المنذور . وأما رمضان فيطعم عنه كل يوم مسكين ، وبذلك أخذ أحمد وإسحاق وغيرهما وهذا مقتضى النظر كما هو موجب الأثر . فإن النذر كان ثابتاً في الذمة كالدين فيفعل عنه بعد الموت . وأما صوم رمضان فإن الله لم يوجبه على عاجز عن الصوم بل أمر العاجز بالفدية طعام مسكين .

والقضاء إنما يجب على من قدر عليه لا على من عجز عنه .
فلا يحتاج أن يقضي أحد عن أحد . وأما الصوم وغيره من
المنذورات فيفعل عنه بلا خلاف للأحاديث الصحيحة ،
والواجب بالشرع أيسر من الواجب بالندر . وقال ابن القيم :
يصام عن النذر دون الفرض الأصلي ، وهذا القول مذهب أحمد
وغيره ، والمنصوص عن ابن عباس وعائشة ، ولا تعارض بين
روايتها ورأيها .

وبهذا يظهر اتفاق الروايات وموافقة فتاوى الصحابة لها ،
وهو مقتضى الدليل والقياس لأن النذر ليس واجباً بأصل
الشرع ، وإنما أوجبه العبد على نفسه فصار بمنزلة الدين ، ولهذا
شبهه النبي ﷺ به ، والدين تدخله النيابة ، وأما الصوم الذي
فرضه الله عليه ابتداءً ، فهو أحد أركان الإسلام فلا تدخله
النيابة بحال . كما لا تدخل الصلاة والشهادتين . فإن المقصود
منها طاعة العبد بنفسه وقيامه بحقوق العبودية التي خلق لها وأمر
بها ، وهذا لا يؤديه عنه غيره ، ولا يصلي عنه غيره .

وهكذا من ترك الحج عمداً مع القدرة عليه حتى مات ، أو
ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات ، فإن مقتضى الدليل وقواعد
الشرع إن فعلها عنه بعد الموت لا يبرئ ذمته ، ولا يقبل منه ،
والحق أحق أن يتبعه . فيقضي عنه وليه كما تقدم ، فإن لم
يفعل الولي ولا غيره فعلى الولي أن يدفع في الصوم عن كل يوم
طعام مسكين ، لأنه فدية الصوم ، وكمتمعة حج .

ولا كفارة مع الصوم عنه أو الإطعام ، ولا يلزم القضاء إلا في حق شخص أمكنه صوم ما نذره . بأن مضى ما يتسع لفعله قبل موته فلم يصمه ، فيفعل عنه لثبوته في ذمته كقضاء دينه من تركته ، وإن لم يمكنه إلا بعضه لم يقض إلا ذلك البعض ، كمن نذر صوم شهر ومات قبل ثلاثين يوماً ، فيصام عنه ما مضى دون الباقي ، لأنه لم يثبت في ذمته . وإن كان مريضاً ، لأن المرض لا يمنع ثبوت الصوم في ذمته .

وكذا لو مات وعليه حج مندور فعل عنه . ولو لم يمكنه فعله في حياته لجواز النيابة فيه حال الحياة ، فبعد الموت أولى ، ومن مات قبل دخول شهر نذر صومه لم يصم ، ولم يقض عنه ، قال المجد هذا مذهب سائر الأئمة ولا أعلم فيه خلافاً .

باب صوم التطوع

أي باب بيان فضل صوم التطوع وعظيم أجره . وقد ورد في فضله آيات وأحاديث كثيرة . وتقدم « لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه » وقال أحمد : الصيام أفضل ما تطوع به . لأنه لا يدخله رياء .

﴿ قال تعالى : ومن تطوع خيراً ﴾ أي زاد على الواجب . وتطوع بالشيء تبرع به ﴿ فهو خير له ﴾ وأعظم أجراً ، والخير اسم جامع لكل ما ينتفع به .

﴿وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ كل عمل ابن آدم له الحسنه﴾ منه ﴿بعشر أمثالها﴾ أي كل أعمال ابن آدم تضاعف الحسنه بعشر أمثالها، قال تعالى: (من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها) ﴿إلى سبعمائة ضعف﴾ أي أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس. وإنما تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله ﴿قال الله تعالى إلا الصوم﴾ أي فإنه أحب العبادات إليّ. ولا ينحصر تضعيفه بل يضاعفه الله أضعافاً كثيرة. ويثيب عليه بغير تقدير. وهو جنة يستجن به من النار ومن الصبر والصبر ثوابه الجنة. قال تعالى: (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) واتفقوا على أن المراد بالصوم هنا المصون من المعاصي قولاً وفعلاً ﴿فإنه لي﴾ خصه تعالى بإضافته إليه دون سائر الأعمال تنويهاً بالتشريف والتعظيم والتفخيم.

ثم قال ﴿وأنا أجزي به﴾ أي أجزي عليه جزاءً جزيلاً بلا عدد ولا حساب. لأنه لم يشاركني فيه أحد. ولم يعبد به غيري. فأنا أتولى الجزاء عليه بنفسني. على قدر اختصاصه بي. ولأنه سر بين الله وبين عبده لا يطلع عليه سواه. فلا يكون العبد صائماً حقيقة إلا وهو مخلص في الطاعة.

وفيه بيان عظم فضل الصوم والحث عليه وعظم فضله. وكثرة ثوابه. لأن الكريم إذا أخبر أنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم ذلك الجزاء وسعة العطاء. وله من الفضائل والمثوبة ما لا

يحصيه إلا الله . قال تعالى : ﴿ يدع طعامه وشرابه ﴾ وشهوة الجماع
﴿ من أجلي متفق عليه ﴾ . ولم يصرح بنسبته إلى الله تعالى للعلم
بذلك .

فيتقرب إلى الله بترك ما تشتهيه نفسه من الطعام والشراب
والنكاح من أجل الله في صورة من لا حاجة له في الدنيا إلا
رضى الله عز وجل . وهي أعظم شهوات النفس . فتتكسر
سورتها الحاملة لها على الأشر والبطر والغفلة . ويتخلى القلب
للذكر والفكر . ويعرف قدر نعمة الله عليه بأقداره على ما منعه
كثيراً من الفقراء . وفيه «والذي نفسي بيده : لخلوف فم الصائم
أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان فرحة عند
فطره وفرحة عند لقاء ربه» .

وفي فضل الصوم أحاديث كثيرة : منها عن علي مرفوعاً
«من منعه الصيام من الطعام والشراب أطعمه الله من ثمار الجنة
وسقاه من شرابها» وفي الصحيحين «في الجنة باب يدعى الريان
لا يدخل منه إلا الصائمون ، فيقال لهم يوم القيامة (كلوا
واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية) .

﴿ وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال له صم من
كل شهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها ﴾ أي تضاعف بعشر
أمثالها وكان رضي الله عنه قال إني أقوى أكثر من ذلك
فأرشدني ﷺ إلى الأرفق به شفقة عليه . وإرشاداً له إلى

مصلحته . وحثاً له على ما يطيق الدوام عليه . ونهياً له عن الإكثار من العبادة التي يخاف عليه الملل بسببها . أو ترك بعضها . كما قال «عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا» «وأحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه» .

ثم قال ﴿وذلك﴾ أي صيام ثلاثة أيام من كل شهر ﴿مثل﴾ صيام الدهر متفق عليه ﴿وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها . فيعدل صيام ثلاثة الأيام من كل شهر صيام الشهر كله . فيكون كمن صام الدهر من غير حصول المشقة في صومه . وللترمذي من حديث أبي ذر «من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر» فأنزل الله (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) اليوم بعشر .

وقال الشيخ مراده أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر . ولمسلم «يصوم من كل شهر ثلاثة أيام» وللبخاري من حديث أبي هريرة «أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر» الحديث ولأبي داود: «من كل شهر أول اثنين وخمسين» ولمسلم «ما يبالي من أي الشهر صام» فيحصل أصل السنة بصوم ثلاثة من أي أيام الشهر . واتفق أهل العلم على سنية صيام ثلاثة من كل شهر .

﴿وللخمسة من حديث أبي قتادة وغيره﴾ فرواه أصحاب

السنن عن قتادة بن ملحان القيسي البصري له صحبة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم ﴿البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة﴾ وقال «هي كهيئة الدهر» وعن أبي ذر «أمرنا أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» رواه الترمذي وصححه ابن حبان وغيره.

ورواه أحمد وغيره من حديث أبي هريرة «فإن كنت صائماً فصم الغر» أي البيض. والنسائي من حديث جرير «صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر ثلاثة الأيام البيض» وورد من طرق عديدة. ولا معارضة بينها وبين ما تقدم. فإنها كلها دالة على ندبية صوم ثلاثة أيام من كل شهر والبيض منها أشهر. وما أمر به ﷺ وحث عليه ووصى به أولى وأفضل. والبيض على حذف مضاف أي أيام ليالي البيض. وهي الليالي التي ليليهن مقمرة خصت لتعميم ليليتها بالنور المناسب للعبادة والشكر على ذلك.

وقيل من داوم على صيامها لم يعتل. لأن الفضلات تهيج في البدن في كل شهر وهذه الليالي أشد لقوة القمر. والصوم يذهب فضلات البدن. فمن صامها سلم. واتفق العلماء على أنه يستحب أن تكون الثلاثة المذكورة وسط الشهر. كما حكاها النووي وغيره. وقال الروياني وغيره صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب. فإن اتفقت أيام البيض كان أحب.

﴿وفيها﴾ أي في مسند أحمد والسنن ﴿عن عائشة﴾ وأسامة ابن زيد وغيرهما ﴿كان﴾ يعني رسول الله ﷺ ﴿يتحرى صيام الاثنين والخميس﴾ أي يقصد ويجتهد في الطلب والعزم على تخصيص صيام يوم الاثنين والخميس، صححه الترمذي. وللخمسة وغيرهم من حديث أبي هريرة وأسامة ﴿وقال هما يومان تعرض الأعمال فيهما﴾ أي في يوم الاثنين والخميس على رب العالمين.

وورد أنه تعرض أعمال العباد كل يوم. ففيه أنه أيضاً تعرض الأعمال في يوم الاثنين والخميس. ثم أعمال السنة في شعبان. ولكل عرض حكمة ﴿فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم﴾ ونحوه في صحيح مسلم. ولفظ أبي داود كان يصومهما. فسئل عن ذلك فقال «إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس» وسلم قال له رجل أرأيت الاثنين قال «فيه ولدت وفيه أنزل عليّ القرآن» فيسن صومهما اتفاقاً لفعله ﷺ وحثه عليه وسمي الاثنين لأنه ثاني الأسبوع. والخميس لأنه خامسه.

﴿وعن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: من صام رمضان ثم أتبعه﴾ أي أتبع رمضان بالصوم ﴿ستاً من شوال﴾ ستاً أصله سدس. ولو ميز بالهاء لكان صحيحاً. لأن العدد المميز إذا كان غير مذكور لفظاً جاز تذكير مميزه وتأنيثه بالهاء أي ستة أيام من شهر شوال من شالت الإبل بأذناها

للطراق ﴿كان كصيام الدهر رواه مسلم﴾ ورواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة.

ولفظ ثوبان «من صام رمضان فشهره بعشرة ومن صام ستة أيام بعد الفطر فذلك صيامه السنة» رواه أحمد وغيره وهو حديث مستفيض. وذكروا أنه متواتر. عن النبي ﷺ والمراد بالتشبيه في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه. وإنما كره صوم الدهر لما فيه من الضعف والتشبه بالتبتل. ولولا ذلك لكان فيه فضل عظيم. لاستغراق الزمان بالطاعة والعبادة.

فدل الحديث على سنية صوم ست من شوال. وحكى الموفق وغيره اتفاق أهل العلم على أن صومها سنة. وقال النووي وغيره كره مالك ذلك وعلمه بأنه ربما ظن وجوبها وهو باطل في مقابلة السنة الصحيحة. ولا تترك السنة لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها. قال ويلزمه ذلك في سائر أنواع الصوم وغيره المرغب فيه. ولا قائل به. وقال ابن عبد البر: لم يبلغ مالك هذا الحديث.

واتباع الست يحتمل أن يكون بلا فاصل إلا بما لا يصلح للصوم ويحتمل إطلاقه مع الفاصل. ويستحب تتابعها. وكونها عقب العيد. لما فيه من المسارعة إلى الخير. ويحصل فضلها متتابعة ومتفرقة وفي أول الشهر وفي آخره. واختاره الشيخ وغيره. لظاهر الخبر. وذكره قول الجمهور. وذكر بعضهم أنها تحصل

الفضيلة بصومها في غير شوال . كما في خبر ثوبان وغيره . وصام ستة أيام بعد الفطر . ولعل تقييده بشوال لسهولة الصوم فيه لاعتياده .

﴿وله﴾ أي ولمسلم وأهل السنن وغيرهم ﴿عن أبي هريرة مرفوعاً﴾ إلى النبي ﷺ أنه سئل أي الصيام بعد رمضان أفضل فقال ﴿أفضل الصيام بعد رمضان﴾ أي بعد صيام رمضان لأن الواجب أفضل من المسنون وأعظم أجراً . كما أن أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل . فحيث علم فضل صيام رمضان ، فأفضل الصيام بعد صيامه ﴿شهر الله المحرم﴾ إضافة إلى الله تعالى تشرifaً وتفخياً وتعظيماً . كقولهم بيت الله .

قال بعض أهل العلم وهو أفضل الأشهر يعني بعد رمضان . والمعنى أفضل شهر تطوع به كاملاً بعد شهر رمضان في الفضيلة شهر الله المحرم . لأن بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه كعرفة وعشر ذي الحجة . فالتطوع المطلق بشهر كامل سوى رمضان أفضله المحرم . وهذا الخبر الصحيح صريح في فضل صومه . ولم يكن ﷺ يكثر فيه الصوم . إما لعذر أو لم يوح إليه بفضلته إلا في آخر حياته .

ويدل على فضلته أيضاً أنه ﷺ سأل رجل أي شهر تأمرني أن أصومه بعد شهر رمضان فقال «إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم . فإنه شهر الله فيه يوم تاب الله فيه على

قوم . ويتوب فيه على قوم» حسنه الترمذي . وسمي محرماً لكونه شهراً محرماً تصريحاً بفضله وتأكيذاً لتحريمه . لأن العرب كانت تتقلب فيه فتحله عاماً وتحرمه عاماً . وهو أول شهور العام .

﴿وله عن ابن عباس﴾ أن النبي ﷺ ﴿صام العاشر﴾ أي من شهر المحرم وعليه جماهير العلماء ويسمى عاشوراء . ولفظه صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ﴿وأمر بصيامه﴾ ولهما عنه سئل عن صوم عاشوراء فقال ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم . وعن عائشة كان يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان قال «من شاء صامه ومن شاء تركه» .

ومن حديث معاوية قال: «إن هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء صام ومن شاء أفطر» وأكثرها يدل على أن صومه وجب ثم نسخ . وقاله الإمام أحمد وغيره . وهو مذهب أبي حنيفة واختاره الشيخ وغيره . وبقي استحباب صومه إجماعاً . وأخباره مستفيضة أو متواترة ﴿فقليل له إنه يوم تعظمه اليهود﴾ والنصارى . ولهما عن أبي موسى كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذة عيداً فقال «صوموه أنتم» .

ومن حديث ابن عباس قدم النبي ﷺ فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال «ما هذا» قالوا يوم صالح نجى الله

فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى . فقال «أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه» وعزم على مخالفتهم ﴿فقال لئن بقيت إلى قابل﴾ أي العام المقبل ﴿لأصومن التاسع﴾ وفي رواية «إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ .

واستحب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء الجمع بينهما . لأنه ﷺ صام العاشر وأمر بصيامه . وأجمعوا على سنته . ونوى صيام التاسع . وفي الحديث إشارة إليه ﴿ولأحمد﴾ «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع﴾ والعاشر ﴿رواه هو والخلال بسند جيد . وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال «صوموا يوم عاشوراء . وخالفوا فيه اليهود . صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً» وفي رواية «صوموا قبله يوماً وبعده يوماً» وسنده ضعيف وروي نحوه . وسكت عنه في التلخيص .

وهو صريح في مشروعية ضم اليومين إلى يوم عاشوراء . وقال أحمد إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومها . وكره ابن عباس أفراد العاشر . وروي عنه صوموا التاسع والعاشر . وخالفوا اليهود . وهو مقتضى كلام أحمد وغيره . للأمر بمخالفة اليهود . وقال الشيخ لا يكره إفراده بالصوم مع مبالغته في مخالفة المشركين . وتصريحه في الأمر بمخالفتهم .

وما روي فيه من التوسعة على العيال فقال أحمد لا أصل له . وقال الشيخ موضوع مكذوب عن النبي ﷺ وقال ما يفعل من الكحل والاغتسال والحنا والمصافحة وطبخ الحبوب وإظهار السرور وغير ذلك لم يرو في ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه . ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين . لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم .

وقال وقوم يستحبون الاكتحال والاغتسال والتوسعة على العيال واتخاذ أطعمة غير معتادة . وهو بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل على الحسين رضي الله عنه . وكل بدعة ضلالة . بل المستحب يوم عاشوراء الصيام عند جمهور أهل العلم .

﴿وعنه أن النبي ﷺ قال ما من أيام العمل ﴿الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر﴾ وفي لفظ «ما العمل الصالح في أيام أفضل منه في هذه العشر» فدل الحديث أن العمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيرها . ومن العمل في صيامها . وفي رواية القاسم بن أبي أيوب «ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجراً من خير يعمله في عشر الأضحى» .

وعند أبي عوانة وابن حبان من حديث جابر «ما من أيام أفضل عند الله من عشر ذي الحجة» وعند أحمد من حديث ابن عمر «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيها من

هذه الأيام العشر. فأكثرُوا فيها من التهليل والتكبير
والتحميد» وتقدم (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) أيام العشر
وقال (والفجر وليال عشر) إنها المعنية. وسميت بذلك للحرص
على علمها بحسابها من أجل وقت الحج في آخرها. وآخرها يوم
النحر.

﴿قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله﴾ فيه فضل
الجهاد. وتقرر فضله عندهم. وأنه لا يعدله عمل ﴿قال ولا
الجهاد في سبيل الله﴾ أي لا يكون الجهاد في سبيل الله أحب إلى
الله من العمل في هذه الأيام العشر. واتفق أهل العلم
على فضلها ﴿إلا رجل﴾ أي إلا عمل رجل وفي لفظ إلا من
﴿خرج﴾ أي في سبيل الله ﴿بماله ونفسه فلم يرجع من ذلك
بشيء رواه البخاري﴾ وأهل السنن وغيرهم.

أي فيكون من لم يرجع بشيء من ذلك أفضل من العامل
في أيام العشر أو مساوياً له. وشيء نكرة في سياق النفي فتعم
ما ذكر. وعند ابن عوانة «إلا من عقر جواده وأهريق دمه» وفي
رواية له «إلا من لم يرجع بنفسه وماله» فدل الحديث على فضيلة
أيام العشر على غيرها من السنة. وتخصيصها بهذه المزية اجتماع
أمهات العبادة فيها الحج والصدقة والصيام والصلاة ولا يتأتى
ذلك في غيرها.

والعمل في أيامها لا ينحصر. فمنه قوله «فأكثرُوا فيها من

التهليل والتكبير والتحميد» فكذا الصيام . وفي حديث ابن عباس «وأن صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبعمائة ضعف» وللترمذي من حديث أبي هريرة «يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة فيها بقيام ليلة القدر» وفيها ضعف . ولأحمد وأبي داود والنسائي وغيرهم عن حفصة وغيرها كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة . وصومه مندرج في فضيلة العمل فيها . فإن العمل يضاعف في المكان والزمان الفاضل .

وما رواه مسلم عن عائشة ما رأته صائماً في العشر قط . فقال أهل العلم المراد أنه لم يصمها لعارض وعدم رؤيتها له صائماً لا يستلزم العدم . على أنه قد ثبت من قوله ما يدل على مشروعيتها صومها . وكذا من فعله أنه لم يكن يدع صيامها . وكان يصوم يوم عرفة . وقال «يكفر سنتين» وروى أبو الشيخ وابن النجار وغيرهما من حديث ابن عباس «صوم يوم التروية كفارة سنة» فترادفت الأخبار من قوله وفعله على استحباب صيام تسع ذي الحجة وهو قول جمهور أهل العلم وأفضلها التاسع ثم الثامن .

﴿ولمسلم عن أبي قتادة مرفوعاً صيام يوم عرفة﴾ تاسع ذي الحجة ﴿يكفر السنة الماضية والآتية﴾ وفي لفظ «يكفر سنتين ماضية ومستقبلية» وفي لفظ «احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» أي قبل وقوع المكفر . أو يلطف به

بسبب صيامه . فلا يأتي بذنب . أو يوفقه فيها لما يكفره .

وصومه أوكد أيام العشر إجماعاً . وسمي بيوم عرفة للوقوف فيه بعرفة . وقيل هو يوم الحج الأكبر . وجعل على الضعف من عاشوراء . فقيل لأن يوم عرفة محمدي وعاشوراء موسوي . وأعمالنا على الضعف . ولورأى أهل بلد هلال ذي الحجة ولم يثبت عند الحاكم فقال الشيخ لهم أن يصوموا اليوم الذي هو التاسع ظاهراً وإن كان في الباطن العاشر . لحديث «صومكم يوم تصومون» وتقدم .

وقال : صوم اليوم الذي يشك فيه هل هو التاسع أو العاشر جائز بلا نزاع . لأن الأصل عدم العاشر كليلة الثلاثين من رمضان . وظاهر الحديث يستحب صومه مطلقاً . وفعله ﷺ وخلفائه يدل على أنه لا يستحب للحاج أن يصوم يوم عرفة بعرفة . وهو مذهب مالك والشافعي وجمهور أهل العلم . وكرهه بعضهم . لما روى أبو داود من حديث أبي هريرة «نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة» ولفظه بها ﷺ وهو يخطب الناس . متفق عليه .

وقال ابن عمر لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان . وليتقوى على العبادة والدعاء في ذلك اليوم . وللقيام بأعمال الحج . وقال الشيخ : لأنه يوم عيد . ويشهد له ما روى عقبه بن عامر مرفوعاً «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق

عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب وذكر لله « صححه الترمذي ﴿ويوم عاشوراء يكفر السنة الماضية﴾ وأجمع أهل العلم على أن صومه سنة واستحبوا يوماً قبله أو يوماً بعده. أو يوماً قبله ويوماً بعده على ما تقدم.

وإن قيل إذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعة ورمضان وعرفة وعاشوراء وغير ذلك؟ قيل كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره. وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفعت به درجات وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر. ويأتي قول الشيخ إن إطلاق التكفير بالعمرة متناول الكبائر فكذا هذا الخبر ونحوه.

﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ﴿كان يصوم﴾ في سائر أيام السنة ﴿حتى نقول لا يفطر﴾ أي ينتهي صومه إلى غاية نقول لا يفطر. بل كان ﷺ يسرد الصيام أحياناً. فيستحب أن لا يخلي المرء شهراً من صيام. وفيه أن صوم النفل غير مختص بزمان معين. بل كل السنة صالحة له إلا رمضان لوجوبه والعيدين والتشريق للنهي عنها.

﴿ويفطر حتى نقول لا يصوم﴾ أي ينتهي فطره إلى غاية نقول لا يصوم أي يسرد الفطر أحياناً. ولعله ﷺ يسرد الفطر أحياناً لأشغاله. فيفعل ما يقتضيه الحال من تجرده عن

الأشغال . فيتابع الصوم . وعكس ذلك فيتابع الإفطار ﴿وما رأيته استكمل شهراً قط إلا رمضان﴾ لئلا يظن وجوبه ﴿وما رأيته في شهر﴾ أي غير رمضان ﴿أكثر منه صياماً﴾ يعني تطوعاً ﴿في شعبان متفق عليه﴾ لرفع أعمال العباد فيه .

ففي النسائي عن أسامة قلت لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان . قال «ذاك : شهر يغفل الناس عنه وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» وعن أنس سئل أي الصوم أفضل بعد رمضان قال «شعبان لتعظيم رمضان» رواه الترمذي وقال غريب .

وكان أحب الشهور إليه . فهو أفضل لمحافظة عليه أو أكثره . وكونه كالمقدمة لرمضان ويكون المحرم كما تقدم أفضل مما قبل رمضان أو بعده تشبيهاً لهما بالسنن الرواتب مع قيام الليل فهو أفضل التطوع بعد المكتوبة أي ورواتبها والوتر فشعبان والست ليس من المطلق بل هو أفضل لتبعية رمضان والمطلق أفضله المحرم . وكان يصوم شعبان إلا قليلاً . وقالت ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان . ولا أفطره كله حتى لا يصوم منه حتى مضى لسبيله متفق عليه وفي رواية بل كان يصوم شعبان كله .

والمراد بكلمة غالبه لما تقدم . ولأنه جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله . وله نظائر . ولمسلم

ولا صام شهراً كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان . ويحمل لفظه كله على حذف أداة الاستثناء . يعني قوله إلا قليلاً . ولا يكره أفراد شهر بالصوم غير شهر رجب . قال في المبدع اتفاقاً . وقال المجد لا نعلم فيه خلافاً للأخبار .

قال الشيخ وكل حديث يروى في فضل صوم أو صلاة فيه فكذب باتفاق أهل العلم بالحديث . وقال من صامه يعتقد أنه أفضل من غيره من الأشهر إثم وعذر . وحمل عليه قول عمر رواه ابن أبي شيبه وغيره أنه كان يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان . ويقول كلوا فإنما هو شهر تعظمه الجاهلية . وله من حديث زيد بن أسلم سئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب فقال «أين أنتم عن شعبان» ولابن ماجه عن ابن عباس بسند ضعيف أن النبي ﷺ «نهى عن صيام رجب» .

وقال الشيخ وكراهية أفراد رجب والجمعة سدا لذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله من تخصيص زمان أو مكان لم يخصه الله به . كما وقع من أهل الكتاب . وقال يكفر من فضل رجب على رمضان . وقال من نذر صومه كل سنة أفطر بعضه وقضاه .

﴿ولهما عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً﴾ إلى رسول الله ﷺ أنه ﴿قال صم يوماً وأفطر يوماً﴾ «فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام» أي فالزيادة عليه مفضولة . فقال إني أطيق أفضل من ذلك فقال «لا أفضل من ذلك» ونهى عليه الصلاة والسلام من

يسرد الصوم . وقال « لا صوم فوق صوم داود» .

وتقدم أنه عليه السلام أرشده إلى الأرفق به حثاً له على ما يطيق الدوام عليه . وقال ابن مسعود لما قيل له إنك تقل الصيام . قال إني أخاف أن تضعف نفسي عن القراءة والقرآن أحب إليّ من الصيام . وقال عليه السلام « إن لنفسك عليك حقاً » الحديث ويشترط أن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة . وإلا فتركه أفضل اختاره الشيخ وغيره . فإن من حق النفس اللطف بها حتى توصل صاحبها إلى المنزل .

ويحرم صيام الدهر إن أدخل فيه العيدين وأيام التشريق . فإن أفطرها جاز نص عليه أحمد ومالك والشافعي . وذكر مالك أنه سمع أهل العلم يقولونه . لقول حمزة بن عمرو يا رسول الله إني أسرد الصوم أفصوم في السفر: قال « إن شئت فصم وإن شئت فافطر » متفق عليه . ولأن أبا طلحة وغيره من الصحابة وغيرهم فعلوه . ولأن الصوم أمر مطلوب للشارع إلا ما استثناه .

وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو أنه خشية عليه ، حتى تمنى أنه قبل الرخصة . قالوا ولا يبعد لو أن شخصاً لا يفوته من الأعمال الصالحة شيء بالصيام أصلاً . ولا يصوم يومي العيدين وأيام التشريق . ولا يفوته حق من

الحقوق التي خوطب بها أن يجوز في حقه. وظاهر مجموع النصوص أنه يختلف باختلاف الأحوال. ومنع آخرون وأجابوا بأن سرد الصوم لا يستلزم صوم الدهر. بل المراد كثرة الصيام. وتقدم أنه ﷺ يسرد الصوم. مع ما ثبت أنه لم يصم شهراً كاملاً إلا رمضان. وقال «أما أنا فأصوم وأفطر فمن رغب عن سنتي فليس مني».

﴿وقال﴾ رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو ﴿لا صام من صام الأبد﴾ أي لا صام من صام الدهر دعاء عليه. وإن كان معناه الخبر. أخبر عنه أنه لم يصم. وإذا لم يصم شرعاً فكيف يكتب له ثواب فلمسلم من حديث أبي قتادة «لا صام ولا أفطر» وللمزمذني «لم يصم ولم يفطر» أي لم يحصل له أجر الصوم لمخالفته. ولم يفطر لأنه أمسك. فثبت كراهته من وجوه.

وقد حكم ﷺ بأن صوم يوم وإفطار يوم أفضل الصيام. ولاقتضاء العادة بالمشقة والتقصير في حقوق أخرى حث الشارع عليها فيجب مراعاتها. قال الشيخ والصواب أن الأولى ترك صيام الدهر أو كراهته. وقال ابن القيم وكيف يكون أفضل الصيام مع قوله «لا صام من صام الأبد» وقوله «أفضل الصيام صيام داود» وهذا نص صحيح صريح رافع للإشكال. يبين أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصوم مع أنه أكثر عملاً. وهذا يدل على أنه مكروه. لأنه إذا كان الفطر أفضل منه لم يمكن أن يقال بإباحته واستواء طرفيه.

﴿ولسلم عن عائشة﴾ رضي الله عنها قالت ﴿أهدي لنا حيس﴾ بفتح فسكون طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن . وقد يجعل عوض الأقط : الدقيق والفتيت ﴿فقال أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل﴾ وفي لفظ قال طلحة فحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال تلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها . ورواه النسائي عن عائشة مرفوعاً إلى النبي ﷺ . وفي لفظ له قال . «يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان أوفى التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه» .

قال الموفق وغيره لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة فأخرج بعضه لم يلزمه الصدقة بباقيه إجماعاً . وكذا القراءة والأذكار بلا نزاع وعن أم هانئ قالت دخل علي النبي ﷺ وأنا صائمة فأتي بإناء من لبن فشرب ثم ناولني فشربت فقلت إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال «إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوماً مكانه» وإن كان من غيره فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي رواه أحمد وغيره .

﴿وقال﴾ النبي ﷺ ﴿لأم هانئ﴾ بنت أبي طالب بن عبد المطلب ابنة عم النبي ﷺ . وعاشت بعد علي رضي الله عنهما . وذلك أنه دخل عليها فدعا بشراب ثم ناولها فشربت قالت إني كنت صائمة فقال ﴿الصائم المتطوع أمير نفسه﴾ أو أمين نفسه ﴿إن شاء صام﴾ ومضى في صيامه ﴿وإن شاء أفطر رواه﴾

الترمذي ﴿ وقال فيه مقال . ورواه أبو داود وابن ماجه وصححه أحمد . قال الترمذي والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يجب أن يقضيه وهو قول سفيان وأحمد وإسحاق والشافعي .

ودلت هذه الأحاديث على جواز الفطر للمتطوع، وعدم وجوب القضاء، وهو مذهب جمهور أهل العلم . لجواز فطره . ولأن القضاء يتبع المقضي عنه . فإذا لم يكن واجباً لم يكن القضاء واجباً . وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز له الفطر . وإن أفطر لزمه القضاء . واستدلوا بما رواه الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة . وأقضي يوماً مكانه . وعمومات آخر . وقال أحمد خبر عائشة لا يثبت . ولا يقضي من أفطر لعذر لا صنع له فيه إجماعاً .

وأما الفرض فيجب القطع لرد معصوم عن هلكة . وإنقاذ غريق ونحوهما . ويحرم خروجه منه بلا عذر . قال المجد وغيره لا نعلم فيه خلافاً . وكذا من دخل في واجب موسع كقضاء رمضان ومكتوبة أول وقتها وغير ذلك كندر مطلق وكفارة يجوز تأخيرها بلا عذر اتفاقاً . فيستحب إتمام النفل لغير عذر خروجاً من خلاف من أوجبه . ولعموم (ولا تبطلوا أعمالكم) وإن قضاها فحسن . فإن الخروج من الخلاف مستحب بلا خلاف . ولأن به تكمل العبادة وذلك مطلوب شرعاً .

فصل فيما نهي عن صومه

أي في بيان ما يكره صومه ويحرم صومه . وما يتعلق بذلك .

﴿عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا تقدموا رمضان﴾
أي لا تستقبلوا رمضان . وفي السنن «ولا تستقبلوا الشهر
استقبالاً» ﴿بصوم يوم أو يومين﴾ أي نقلاً مطلقاً لم تجر به عادة .
لأن الحكم علق بالرؤية . فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول
الطعن في ذلك الحكم .

﴿إلا أن يكون رجل يصوم صوماً﴾ أي معتاداً كالاثنين
والخميس . أو كان عليه قضاء أو نذر أو كفارة ﴿فليصمه﴾ قال
الترمذي العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل
الرجل بصيام قبل دخول رمضان . واقتصر ﷺ على يوم أو
يومين لأنه الغالب فيمن يقصد الاحتياط لئلا يتخذ ذريعة إلى
أن يلحق بالفرض ما ليس منه كما نهي أن توصل صلاة بصلاة .

فأما إن وافق عادة فلا يكره اتفاقاً . لأنه اعتاده وألفه وليس
ذلك من استقبال رمضان في شيء أو كان موصولاً بصيام أيام
قبله لم يكره لما يأتي . أو كان قضاء أو نذراً أو كفارة فإنه يجب
صومه . ومنع بعض الشافعية من صوم النصف الأخير من
شعبان مستنديين إلى ما رواه العلاء عن أبيه عن أبي هريرة
مرفوعاً «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» وقال أحمد وابن معين
منكر .

وذهب الجمهور إلى استحبابه لما تقدم من الحث على صيام شعبان وقال الشيخ لا يكره صوم العشر الأخير من شعبان عند أكثر أهل العلم.

﴿وعنه أن رسول الله ﷺ قال لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام﴾ لكونه عيدنا أهل الإسلام. فيكره إفراده اتفاقاً. إلا ما روي عن مالك. وعن علي من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة. فإنه يوم طعام وشراب وذكر لله. فيستحب فطره ليكون أعون على هذه الوظائف وأدائها. بنشاط وانشراح لها وتلذذ من غير ملل ولا سامة ولأنه يوم عيد الأسبوع.

﴿إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم﴾ أن يكون يصوم يوماً ويفطر يوماً أو وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء أو نذراً أو قضاء ونحوه لم يكره. قال الوزير اتفقوا على كراهته إلا أن يوافق عادة والحديثان ﴿متفق عليهما﴾ من غير وجه.

﴿ولهما﴾ أن رسول الله ﷺ قال «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة أي وحده» ﴿إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده﴾ وفي لفظ إلا «وقبله يوم أو بعده يوم» ولأحمد «يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم» ﴿إلا أن تصوموا قبله أو بعده﴾ وله عن ابن عباس «لا تصوموا يوم الجمعة وحده» وله عن جنادة الأزدي دخلت على رسول الله ﷺ في يوم جمعة في

سبعة من الأزد وهو يتغدى فقال «هلموا إلى الغداء» فقلنا إنا صيام. فقال «أصمتم أمس» قلنا لا. قال «افتصومون غداً» قلنا لا. قال «فافطروا» فأكلنا معه. وللبخاري عن جويرية نحوه.

فيتعين القول بكرهه صومه وحده إلا ويوم قبله أو بعده. وإلا وجب فطره ومالك معذور. قال الداودي لم يبلغه هذا الحديث. ولو بلغه لم يخالفه. ففي الصحيحين سئل جابر أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة. قال نعم. وللبخاري أن يفرد بصوم. وحكى ابن المنذر وغيره عن علي وغيره المنع من صومه وحده. وقال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة.

وقال الشيخ وكراهة أفراد رجب وكذا الجمعة بصوم سدا لذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله من تخصيص زمان أو مكان لم يخصه الله كما وقع من أهل الكتاب ويكره أفراد قيام ليلتها باتفاق أهل العلم. ولمسلم وغيره «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي» وفيه دليل على كراهة الصلاة التي تسمى الرغائب. وفي قوله «إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده» ونحوه أن صيام يوم السبت ويوم الجمعة أو السبت والأحد لا يكره وهو إجماع.

وروي أن رسول الله ﷺ قال «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» وقال مالك منكر. وأبو داود منسوخ. وقال

الشيخ شاذ أو منسوخ . واختار هو وغيره من المحققين أنه لا يكره صومه منفرداً . وأنه قول أكثر العلماء . لقول أم سلمة أكثر ما كان رسول الله ﷺ يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول «إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم» صححه ابن خزيمة وغيره . وللترمذي عن عائشة كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين . ومن الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس .

ويكره صوم النيروز والمهرجان وكل عيد للكفار . أو يوم يفردونه بالتعظيم لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمها . قال عبد الله بن عمر من صنع ببلاد الأعاجم نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم . قال الشيخ وغيره ما لم يوافق عادة أو يصمه عن نذر ونحوه . قال وكذلك يوم الخميس الذي يكون في آخر صومهم يوم عيد المائدة . ويوم الأحد الذي يسمونه يوم عيد الفصح وعيد النور والعيد الكبير ونحو ذلك . ليس للمسلم أن يشابههم في أصله ولا في وصفه .

وقال لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم . لا من طعام ولا من لباس ولا اغتسال . ولا إيقاد نيران . ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك . ولا يحل فعله وليمة . ولا الاهداء . ولا الصنع بما يستعان به على ذلك . ولا تمكين الصبيان . ونحوهم من اللعب التي في الأعياد . ولا إظهار زينة . وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم

بشيء من شعائرهم. بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام. لا يخصه المسلمون. بشيء من خصائصهم.

وتخصيصه بما تقدم لا نزاع بين العلماء في كفر من يفعل هذه الأمور. لما فيها من تعظيم شعائر الكفر. وقد اشترط عمر والصحابة وسائر أئمة المسلمين أن لا يظهروا أعيادهم في ديار المسلمين. فكيف إذا أظهرها المسلمون. قال عمر لا تتعلموا رطانة الأعاجم. ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم. فإن السخطة تنزل عليهم.

وإذا كان كذلك فكيف بمن يفعل ما يسخط الله به عليهم مما هو من شعائر دينهم. قال غير واحد من السلف في قوله تعالى (والذين لا يشهدون الزور) قال أعياد الكفار، وفي المسند والسنن «من تشبه بقوم فهو منهم» «ليس منا من تشبه بغيرنا» وإن كان في العادة. فكيف بما هو أبلغ من ذلك؟.

﴿وعن عمار﴾ بن ياسر رضي الله عنه أنه قال ﴿من صام اليوم الذي يشك فيه﴾ هل هو من رمضان أو من شعبان كأن يحول بينهم وبينه غيم أو قتر أو يتحدث الناس فيه برؤية ولم تثبت رؤيته، أو شهد واحد فردت شهادته. أو فاسقاً فأكثر فردت ﴿فقد عصى أبا القاسم﴾ كنيته ﷺ. لأنه هو يقسم بين عباد الله أحكامه زماناً ومكاناً وغير ذلك. ونهى في حياته أن يتكفى بها غيره ﴿رواه الخمسة وصححه الترمذي﴾ وقال

العمل عليه عند أكثر أهل العلم . ورواه البخاري تعليقاً جزماً
لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه . فحكمه الرفع . قال
ابن عبد البر هو مسند عندهم اتفاقاً . ورجح الحافظ أنه موقوف
لفظاً مرفوع حكماً .

وقال ابن عبد البر رضي الله عنه عن صوم يوم الشك اطراحاً
لأعمال الشك . وهذا أصل عظيم من أصول الفقه أن لا يدع
الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين في انتقالها . وقال
الشيخ هو يوم شك أو يقين من شعبان . ينهى عن صومه بلا
توقف . لأن الأصل والظاهر عدم الهلال . فصومه تقدم لرمضان
بيوم . وقد نهى النبي ﷺ عن صومه . وأصول الشريعة أدل على
هذا القول منها على غيره . فإن المشكوك في وجوبه لا يجب فعله
ولا يستحب . بل يستحب تركه احتياطاً .

وعن أحمد تحريمه وفاقاً لمالك وأبي حنيفة والشافعي .
واختاره الشيخ وجمهور المحققين من أصحاب أحمد وغيرهم .
وهو ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة المتواترة . منها النهي عن
تقدم رمضان بيوم أو يومين . وللخمس عن ابن عباس «فإن
حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين . ولا تستقبلوا
الشهر استقبالاً» ومنها الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عن
صيامه كقوله «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وهي
مستفيضة من غير وجه . والأمر بالشيء نهي عن ضده . ولما فيه

من الزيادة في الفرض . ويستثنى القضاء والنذر والعادة على ما تقدم .

فائدة: كره الوصال بعض أهل العلم لما في الصحيحين أنه ﷺ نهى عن الوصال فقالوا إنك تواصل فقال «إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى» ولا يحرم لأنه نهى عنه رفقا بهم . وقيل يحرم حكاه ابن عبد البر عن الجمهور . ولا يبطل الصوم حكاه الموفق إجماعاً . ولا يكره إلى السحر لما في الصحيح «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» وتركه أولى محافظة على الاتيان بالسنة في تعجيل الفطر . وتقوية البدن على العبادة .

﴿وعن أبي سعيد﴾ الخدري رضي الله عنه ﴿نهى﴾ رسول الله ﷺ ﴿عن صيام يومين﴾ من أيام السنة . وللبخاري «لا صوم في يومين» ولمسلم «لا يصح الصوم في يومين ﴿يوم الفطر﴾ وهو عيد الفطر ﴿ويوم النحر﴾ وهو يوم عيد الأضحى ﴿متفق عليه﴾ ولهما عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال: إن هذين يومين نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم . واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم .

فأشار إلى العلة في وجوب فطرهما بالفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، ليميز وقت العبادة عن

غيره. لئلا يكون ذريعة إلى الزيادة في الواجب. كما فعل بالنصارى. وأكده الشارع باستحباب تعجيل الفطر. وتأخير السحور. واستحباب تعجيل الفطر يوم العيد قبل الصلاة. والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه. ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى. فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك. لأنه يستلزم النحر. ولما في صومها من الإعراض عن ضيافة الله تعالى لعباده.

قال النووي وغيره أجمع أهل العلم على تحريم صومها عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك. ولو نذر صومها متعمداً، ولا ينعقد عند الجمهور. ولا يلزمه قضاؤهما. لقوله «لا نذر في معصية».

﴿وللبخاري عن ابن عمر لم يرخص﴾ يعني النبي ﷺ ﴿في أيام التشريق أن يصمن﴾ وهي ثلاثة بعد يوم النحر. سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها. وهو تقديدها ونشرها في الشمس. وهي الأيام المعدودات ولمسلم من حديث نبيشة «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله» ولأحمد نحوه من حديث أبي هريرة وسعد «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى أيام أكل وشرب ولا صوم فيها».

وللخمسة من حديث عقبة ولبزار من حديث ابن عمر «أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد»

ولأحمد عن أنس «نهى عن صوم خمسة أيام في السنة يوم الفطر
ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق. وحكي أن النهي عن صومها
متواتر. وقال الوزير وغيره أجمعوا على كراهة صيام أيام
التشريق. ومن قصده نفلاً فقد عصى الله. ولم يصح له إلا أبا
حنيفة فقال ينعقد مع الكراهة. ولعل من رخص في صيامها أنه
لم يبلغه النهي. قال المجد أو تأوله على أفرادها. كيوم
الشك.

﴿إلا لمن لم يجد الهدي﴾ فيصوم الثلاثة فيها إذا لم يصمها
قبل رخصة لمن كان متمتعاً أو قارناً أو محصراً. لإطلاق
الحديث وعموم الآية. وهو مذهب أحمد ومالك والشافعي في
القديم. وعن أحمد لا يجوز وحكي اتفاقاً لخبر «هي أيام أكل
وشرب» والحديث يدل على الجواز، فإن حمل المطلق على المقيد
واجب. وكذا بناء العام على الخاص. وللبخاري عن ابن عمر
وعائشة أنها قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة
فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى.

وهذه الصيغة لها حكم الرفع. وأخرجه الدارقطني
والطحاوي بلفظ «رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد
الهدي أن يصوم أيام التشريق» وإن كان فيه مقال. فأصله متفق
على صحته. والقول به أقوى. فيصح صوم أيام التشريق لمن
عدم الهدي إذا لم يصمها قبل ويأتي.

فصل في ليلة القدر

أي في بيان فضل ليلة القدر والحث على قيامها . وتحريها في أوتار العشر الأخير . وما يتعلق بذلك . ﴿ قال تعالى : ليلة القدر ﴾ أي العمل الصالح في ليلة القدر ﴿ خير من ﴾ العمل في ﴿ ألف شهر ﴾ ليس فيها ليلة القدر وروي أنه ﷺ أرى أعمار الناس قبله فكأنه تقاصر أعمار أمته أن يبلغوا من العمل الذي بلغ غيرهم في طول العمر . وقيل ذكر له رجل من بني إسرائيل حمل السلاح في سبيل الله ألف شهر فعجب هو والمسلمون من ذلك وتمنى ذلك لأمته . فقال « يا رب جعلت أمتي أقصر الأمم أعماراً وأقلها عملاً » فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر .

وسميت ليلة القدر لأن فيها تقدير الأمور والأحكام والأرزاق والآجال وما يكون في تلك السنة إلى مثلها من السنة المقبلة . قال تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) والمراد التقدير الخاص لا العام . فإن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض . وقيل لعظم قدرها وشرفها عند الله . كقوله (إنا أنزلناه في ليلة مباركة) .

وقال في هذه السورة تنوياً بشرفها (إنا أنزلناه) يعني القرآن العظيم جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا (في ليلة القدر) ونزل به جبرائيل من الله على رسول الله ﷺ مفصلاً بحسب الوقائع (وما أدراك ما ليلة القدر) أي : أي

شيء يبلغ درايتك قدرها ومبلغ فضلها وعظم قدر الطاعات فيها. وهذا على سبيل التعظيم لها والتشويق إلى خيرها. وهي أفضل الليالي على الإطلاق. وأفضل الأيام يوم الجمعة. ويوم النحر أفضل أيام العام. وقيل يوم عرفة.

ثم قال: (تنزل الملائكة) تعظيماً لكثرة بركتها (والروح) جبرائيل عليه السلام والملائكة عليهم السلام يتنزلون مع تنزل البركة والرحمة والمغفرة. كما يتنزلون عند تلاوة القرآن. ويحضرون حلق الذكر. ويضعون أجنحتهم لطالب العلم. (فيها) أي تنزل في ليلة القدر (من كل أمر) أي بكل أمر من الخير والبركة (سلام) على أولياء الله وأهل طاعته يصلون ويسلمون على كل عبد صالح قائم أو قاعد يذكر الله عز وجل (هي) يعني ليلة القدر سلامة وخير (حتى مطلع الفجر) أي يدوم ذلك السلام والخير إلى مطلع الفجر. ولأحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما حضر رمضان قال «قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم» ونقل جمع من أهل المذاهب أنها خاصة بهذه الأمة.

﴿وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من قام ليلة القدر﴾ بالتهجد فيها والصلاة والذكر والدعاء والفكر. وهذا صيغة ترغيب وندب دون إيجاب. وأجمعت الأمة على استحبابه

ويحصل بمطلق ما يصدق عليه القيام . وقيل أكثر الليل . وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل . ﴿ إيماناً ﴾ تصديقاً بأنه حق مقتصد فضيلته ﴿ واحتساباً ﴾ لثوابها عند الله لا يريد إلا الله وحده لا يريد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص .

﴿ غفر له ما تقدم من ذنبه ، متفق عليه . زاد أحمد وما تأخر ﴾ أي من ذنبه . وله عن عبادة «من قامها ابتغاءها ثم وقعت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» وللنسائي من حديث قتبية «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» قال الحافظ وإسناده على شرط الصحيح . أي يقوم يصلي ويقرأ ويرغب إلى الله في الدعاء والمسألة . لعله يوافقها .

فقد كان ﷺ يتهجّد في ليالي رمضان . ويقرأ قراءة مرتلة لا يمر بآية فيها رحمة إلا سأل ولا بآية فيها عذاب إلا تعوذ . فجمع بين الصلاة والقراءة والدعاء والتفكير . وهذا أفضل الأعمال في ليالي العشر وغيرها . وقيامها يكفر الذنوب لمن وافقت له شعر بها أو لم يشعر . وهي باقية لم ترفع للأخبار المتواترة بطلبها .

﴿ وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال تحروا ﴾ أي اطلبوا ﴿ ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ﴾ قال ابن عباس دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر . وتقدم الحث على قيام العشر الأواخر من رمضان . وأنه ﷺ كان يجتهد فيها ما لا يجتهد في غيرها .

ويعتكفها هو ونساؤه . وفي الصحيحين عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال «اعتكفت الأول التمس هذه الليلة ثم الأوسط ثم أتيت فقيل لي إنها العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف» فاعتكف الناس معه . وقالت عائشة «كان إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله» حتى قال بعض السلف (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم) إنه طلب ليلة القدر . والمعنى أن الله لما أباح مباشرة النساء في ليالي الصيام . أمر مع ذلك بطلب ليلة القدر لئلا يشتغل المسلمون في طول ليالي الشهر بالاستمتاع المباح فيفوتهم طلب ليلة القدر .

فأمر مع ذلك بطلب ليلة القدر بالتهجد من الليل خصوصاً في الليالي المرجوة فيها . فمن ههنا كان يصيب من أهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل نساءه ليتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الأواخر فيعتكفها قطعاً لأشغاله وتفرغاً لباله وتخلياً لمناجات ربه وذكره ودعائه .

﴿وللبخاري عنها﴾ أن رسول الله ﷺ قال تحروا ليلة القدر ﴿في الوتر منها﴾ أي من العشر الأواخر من رمضان . ولمسلم عن ابن عمر وأحمد عن علي وغيره . وهي آكد عند جمهور العلماء . قال الشيخ فعلى هذا إن كان الشهر تاماً فكل ليلة من العشر وتر إما باعتبار الماضي كإحدى وعشرين . وإما باعتبار الباقي كالثانية . وإن كان ناقصاً فالأوتار باعتبار الباقي موافقة لها باعتبار الماضي .

وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأخير كله . كما قال ﷺ «تحروها في العشر الأواخر» وللبخاري عن ابن عباس مرفوعاً «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان . ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى» وفي رواية «سبع يمضين أو في سبع يبقين» .

ولمسلم من حديث أبي سعيد «أبينت لي فنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان . التمسوها في التاسعة والخامسة والسابعة» قيل لأبي سعيد ما التاسعة والخامسة والسابعة قال إذا مضت إحدى وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرون . فهي التاسعة . فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة . فإذا مضت خمس وعشرون . فالتى تليها الخامسة . وللترمذي وصححه من حديث أبي بكر «التمسوها في تسع بقين أو خمس بقين أو ثلاث بقين أو آخر ليلة» فدلّت هذه الأحاديث على أن أرجى وجودها في تلك الليالي .

﴿ولهما من حديث ابن عمر﴾ أن رسول الله ﷺ قال ﴿من كان متحريها﴾ . أي من كان ملتمساً لليلة القدر طالباً جزيل الثواب فيها ﴿فليتحرها في السبع الأواخر﴾ وذلك أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر . فقال «أرى رؤياكم قد تواطأت» ولمسلم قال «التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلب على السبع البواقي» ولأحمد من حديث أبي ذر «التمسوها

في السبع الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها».

﴿ولأحمد﴾ من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال
﴿تحروها ليلة سبع وعشرين﴾ وفي رواية «من كان متحرماً
فليتحربها ليلة سبع وعشرين» ولمسلم عن أبي بن كعب قال والله
إني لأعلم أي ليلة هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها . وهي
ليلة سبع وعشرين . وفي لفظ كان يحلف على ذلك . ويقول
بالآية والعلامة التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ . وله عن ابن
عباس مرفوعاً : عليك بالسابعة وإسناده على شرط الصحيح .
وله عن معاوية ليلة القدر ليلة سبع وعشرين . وصححوا وقفه .

ويؤيده أنه ﷺ قام بهم في السابعة إلى آخر الليل حتى خشوا
أن يفوتهم الفلاح . وجمع أهله ليلتئذ وجمع الناس . واستدل أبي
عليها بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها . ورأى بعض
السلف الملائكة في الهواء طائفين بالبيت الحرام . ورجل
بالسواد يرى النخل واضعاً سعفه بالأرض . وذكر غير ذلك .
قال الشيخ وقد يكشف الله لبعض الناس في المنام أو اليقظة
فيرى أنوارها . أو يرى من يقول له هذه ليلة القدر . وقد يفتح
الله على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر .

وإن وقع ليلة جمعة في وتر منها فهي أرجى من غيرها . ولم
يرد نص صريح عن النبي ﷺ أنها في ليلة معينة . والحكمة في
ذلك والله أعلم ليجتهد المؤمن في طلبها في هذه الليالي

الشريفة . كل ليلة يجد في العبادة طعماً في إدراكها . يقول في كل ليلة هذه الليلة ليلة القدر . واجتهاده ﷺ في هذه الليالي العشر واعتكافه فيها لأجل هذه الليلة يدل على ذلك . وفيه أقوال أرجحها أنها في وتر العشر الأواخر . وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين .

﴿وعن عائشة قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟﴾ استفهام استرشاد أي : ما أقول فيها من الدعاء الجامع ﴿قال قولي اللهم إنك عفو﴾ العفو عفو الله عن خلقه . والصفح عن الذنوب . وترك مجازاة المسيء . والمحو من عفت الريح الأثر إذا درسته . فكان العافي عن الذنب يمحوه بصفحه عنه ﴿تحب العفو﴾ التجاوز عن الذنوب ﴿فاعف عني﴾ تجاوز عني فلا تؤاخذني بجرمي واستر علي ذنبي وأكفني عذابك واصرف عني عقابك رواه أحمد والنسائي وابن ماجه و﴿صححه الترمذي﴾ والحاكم وغيرهما .

وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً «سلو الله العفو والعافية والمعافاة الدائمة فما أوتي أحد بعد يقين خيراً من معافاة» فإن الشر الماضي يزول بالعفو والحاضر بالعافية . والمستقبل بالمعافاة لتضمنها دوام العافية ويكثر من الدعاء والاستغفار فيها لأن الدعاء فيها مستجاب ويذكر حاجته في دعائه الذي يدعو به تلك الليلة .

باب الاعتكاف

العكوف لغة لزوم الشيء والاحتباس والمكث والمقام . واعتكف لزم المكان . ومنه (يعكفون على أصنام لهم) وقال (أنتم لها عاكفون) . وشرعاً لزوم المسجد لعبادة الله تعالى على وجه مخصوص . ويسمى جواراً لا خلوة . وهو سنة وقربة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . وهو من الشرائع القديمة . وفيه من القرب المكث في بيت الله . وحبس النفس على عبادة الله . وقطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق . وإخلاء القلب من الشواغل عن ذكر الله .

والتحلي بأنواع العبادات المحضة من الفكر والذكر وقراءة القرآن والصلاة والدعاء والتوبة والاستغفار إلى غير ذلك من أنواع القرب . وفي الحديث «المعتكف يعكف الذنوب ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها وأعقب الصوم اقتداء بالكتاب العزيز . فإنه تعالى نبه على ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم . وفي ذكره بعده إرشاد وتنبية على الاعتكاف في الصيام أو في آخر شهر الصيام . كما هو ثابت من فعل رسول الله ﷺ وأصحابه وأتباعهم .

﴿قال تعالى : ولا تبashروهن﴾ أي لا تجامعوهن ولا تقربوهن ﴿وأنتم عاكفون﴾ أي معتكفون ﴿في المساجد﴾ أي ما دمتم عاكفين في المساجد . ولا تقربوهن في غيرها . والمراد

بالمباشرة هنا الجماع ودواعيه من تقبيل ومعانقة ونحو ذلك .
واتفق أهل العلم على أن الوطء في الاعتكاف محرم لهذه الآية
والأخبار . وقال ابن كثير وغيره هو الأمر المتفق عليه عند العلماء
أن المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفاً في مسجد . ولو
ذهب إلى منزله لحاجة فلا يحل له أن يلبث فيه إلا بمقدار ما
يفرغ من حاجته تلك . وليس له أن يقبل امرأته ولا أن يضمها
إليه ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه اهـ .

وأجمع أهل العلم على فساد الاعتكاف بالجماع فيه . سواء
أنزل أو لم ينزل منذوراً كان أو مسنوناً . وإن باشر دون الفرج لم
يفسد عند أكثر أهل العلم . ولا تحرم المباشرة دون الفرج بلا
شهوة اتفاقاً . ولأن عائشة كانت ترجله . وحكى ابن عبد البر
 وغيره الإجماع على أنه لا يجوز إلا في مسجد يجمع فيه . وحكى
عن بعض المالكية وبعض الشافعية في كل مسجد . وقد وصف
تعالى المعتكف بكونه في المسجد وأمر بتطهيره له والنبي ﷺ كان
يعتكف في مسجده .

قال تعالى (تلك حدود الله) يعني الأحكام التي ذكرها في
الصيام والاعتكاف أي ما منع الله منها . وما أباحه (فلا تقربوها
كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) ينتهون فينجون من
العذاب . وفي هذه الآية . وقوله (وطهر بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود) دلالة واضحة على أن الاعتكاف من أفضل ما

يتقرب به العبد إلى الله عز وجل .

﴿ وعن عائشة كان رسول الله ﷺ يعتكف ﴾ أي يلزم المسجد ويقيم فيه بنية الاعتكاف ﴿ العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ﴾ ولهما عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان . ولمسلم قال نافع وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ . ولأحمد والترمذي وصححه عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان .

﴿ ثم اعتكف أزواجه ﴾ ﷺ ﴿ من بعده ﴾ أي من بعد وفاته صلوات الله وسلامه عليه ﴿ متفق عليه ﴾ فثبت من فعله من غير وجه مما يدل على مشروعية الاعتكاف . واتفق عليه أهل العلم . وقال أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون . ودل على استحباب المداومة عليه في العشر الأواخر تخصيصه بالمداومة عليه فيها . لطلب ليلة القدر . وأنه لم ينسخ بل استمر عمل السلف به . ودل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف .

ولا خلاف في عدم وجوبه . لأنه لم يأمر به أصحابه . وفي الصحيحين وغيرهما « من أحب أن يعتكف فليعتكف » إلا إذا نذره ويتأكد في العشر الأواخر . ويسن كل وقت حكاه غير واحد إجماعاً . فلا يختص بزمان إلا ما نهي عن صيامه

للاختلاف في جوازه بغير صوم . وليس له ذكر مخصوص . ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف .

﴿وعن عمر﴾ رضي الله عنه ﴿أنه قال للنبي ﷺ إني نذرت في الجاهلية﴾ وهي ما كان قبل الإسلام ﴿أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال أوف بنذكرك متفق عليه﴾ ففيه جواز الاعتكاف بغير صوم . لأن الليل ليس بوقت صوم . وقد أمره أن يفيء بنذره على الصفة التي أوجبها . وفي رواية للبخاري فاعتكف ليلة . وللدارقطني من حديث ابن عباس «ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه» وهذا مذهب الشافعي وأحمد والجمهور .

واشترطه أبو حنيفة ومالك . وقال المجد والشيخ وغيرهما ليس في اشتراط الصوم في الاعتكاف نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح . ولا يثبت بدون ذلك . وما روي عن عائشة لا اعتكاف إلا بصوم فموقوف . ومن رفعه فقد وهم . ثم لو صح فالمراد به الاستحباب . فإن الصوم فيه أفضل اهـ . وللبخاري أن سؤال عمر كان بالجعرانة مرجعه من حينين . فهو رد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام بالليل . وكونه عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصيام كالصلاة .

وإن نذر يوماً لم تدخل ليلته إجماعاً . إلا ما روي عن

مالك . وقال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس . وكما لم يدخل في مسمى الليلة . وفيه أن الاعتكاف يلزم بالنذر . وفي الصحيح «من نذر أن يطيع الله فليطعه» فهو عبادة يجب الوفاء به إجماعاً . حكاه الوزير وغيره . وللدارقطني وغيره . نذر أن يعتكف في الشرك . فدل على أن النذر من الكافر لا يسقط في الإسلام .

ومن نذر الصوم والاعتكاف لزمه حكاه الوزير وغيره إجماعاً . وإن علقهما أو أحدهما بشرط نحو الله علي أن اعتكف شهر رمضان إن كنت مقيماً صحيحاً فصادفه مريضاً أو مسافراً فله شرطه لظاهر الآية والخبر . ومتى قطعه فعليه قضاؤه حيث كان واجباً بالنذر . وإن كان تطوعاً لم يلزمه شيء من التطوعات بالشروع فيها كما تقدم سوى الحج والعمرة .

ولا يجوز لزوجة ولا لقرن اعتكاف بلا إذن اتفاقاً ولهما تحليلهما من تطوع وإن أذنا لهما شرعاً . لأنه ﷺ أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف . ثم منعهما بعد أن دخلا فيه متفق عليه . ولخبر لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه . ولما فيه من تفويت حقها . وإن أذنا في مندور فلا .

﴿ولهما من حديث ابن عمر﴾ يعني أن رسول الله ﷺ قال ﴿صلاة في مسجدي هذا﴾ يعني مسجد المدينة ﴿خير من ألف صلاة فيما سواه﴾ من سائر المساجد ﴿إلا المسجد الحرام﴾ أي

فصلاة فيه أفضل ﴿زاد أحمد﴾ من حديث جابر ﴿وصلاة في المسجد الحرام﴾ وهو مسجد مكة ﴿أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه﴾ قال ابن عبد البر هو أحسن حديث روي في ذلك . ولأحمد من حديث الزبير مثله . وللبیهقي وغيره نحوه بسند حسن . وفيه «صلاة في مسجد بيت المقدس بخمسائة صلاة» .

ودلت هذه الأحاديث على فضيلة هذه المساجد وميزتها على غيرها . فمن عينها بنذر تعينت لفضل العبادة فيها على غيرها . لكونها مساجد الأنبياء . ولأن الأول قبة الناس وإليه حجهم والثاني أسس على التقوى . والثالث كان قبة الأمم السالفة . وتقدم حديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» لفضلها وشرفها على غيرها .

فلا يستقيم أن يقصد بالزيارة غيرها قال الشيخ والجويني وغيرهما يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر الحديث وأن من نذر إتيان غيرها لصلاة أو غيرها لم يلزمه غيرها . لأنه لا فضل لبعضها على بعض . ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في الأفضل لم يجزئه فيما دونه فمن نذره في المسجد الحرام لم يجزئه فيما سواه من سائر المساجد . ومن نذره في مسجد النبي ﷺ أجزاء فيه وفي المسجد الحرام . ومن نذره في الأقصى أجزاء فيه وفيها .

ولأبي داود وغيره عن جابر أن رجلاً سأل النبي ﷺ يوم
الفتح: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت
المقدس فقال «صل ههنا» فسأله فقال «صل ههنا» فسأله فقال
«شأنك إذاً» ومن نذره في غير المساجد الثلاثة أجزأه في كل
مسجد يجمع فيه. قال الحافظ وغيره وإن نذر إتيان غيرها
لصلاة أو غيرها لم يلزمه غيرها بلا خلاف. وحكاها النووي وغيره.

واختار شيخ الإسلام في موضع: يتعين ما امتاز بمزية شرعية
كقدم وكثرة جمع. والمراد بدون شد رحل. والقياس لزومه لكن
ترك للخبر. ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته موضعاً فلم يتعين
بالنذر سوى الثلاثة لمزيتها. وقيل ومسجد قباء. لمن كان
بالمدينة. لإتيانه عليه الصلاة والسلام إليه. ويدخل في حكم
المسجد ظهره عند الجمهور لعموم قوله تعالى (في المساجد)
ورحبته المحوطة منه اتفاقاً. ومنارته التي هي وبابها فيه منه وما زيد
فيه منه لعموم الخبر. وقاله طائفة من السلف. واختاره الشيخ.

وقال حكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام. فثبت
له جميع أحكامه من المضاعفة وغيرها. وروي عن أبي هريرة
مرفوعاً «لوبي هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي» وقال عمر
لما زيد فيه لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول
الله ﷺ. قال ابن رجب وقد قيل إنه لا يعلم عن السلف خلاف
في المضاعفة. وإنما خالف بعض المتأخرين ولأحمد في قصة
الحديبية أنه كان يصلي في الحرم.

قال ابن القيم وفيه كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد وأن قوله «صلاة في المسجد الحرام» كقوله (أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام) وكان الإسراء من بيت أم هانئ اهـ. والمسجد الجامع أفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة. لئلا يحتاج إلى الخروج إليها فيترك الاعتكاف مع إمكان التحرز منه. ولا يلزم عند جمهور العلماء منهم أبو حنيفة وأحمد. وهو ظاهر مذهب الشافعي. وحكاه النووي عن مالك. لأن الخروج إليها لا بد منه كالخروج لحاجة. والخروج إليها معتاد. فكأنه مستثنى، وأجمعوا على وجوبه.

ولا يصح إن وجبت الجماعة بالاعتكاف فيما تقام فيه الجمعة وحدها لوجوب الجماعة كما تقدم. ويحرم تركها. وقال الوزير اجمعوا على أن كل مسجد تقام فيه الجماعات فإنه يصح فيه الاعتكاف. ومن لا تلزمه ففي كل مسجد كالمعدور والمرأة. سوى مسجد بيتها. حكاه الوزير وغيره إجماعاً. إلا أن أبا حنيفة جوزه والسنة الصحيحة أولى بالإتباع. ولانتفاء حكم المسجد عنه في سائر الأحكام.

ولو أجزأ لفعله أزواج النبي ﷺ. واعتكف بعض نسائه معه في المسجد وهي مستحاضة ترى الدم. وربما وضعت تحتها الطشت من الدم. رواه البخاري. وسئل ابن عباس عن امرأة

جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها ببيتها فقال بدعة .
وأبغض الأعمال إلى الله البدع . ويسن استتار معتكفة بخباء في
مكان لا يصلي فيه الرجال . ويباح لرجل منه لاعتكافه ﷺ في قبة .

﴿ وعن عائشة ﴾ رضي الله عنها ﴿ كان ﴾ رسول
الله ﷺ ﴿ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ﴾
متفق عليه . فدل على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة
الفجر . والحديث ظاهر في ذلك . وكانت عادته ﷺ أنه لا يخرج
من منزله إلا عند الإقامة . وهذا قول أحمد وإسحاق . وحمله
بعض أهل العلم على الجواز . وأولوا الحديث فقالوا إنه دخل
من أول الليل . ولكن إنما يخلو بنفسه في المكان الذي أعده
للاعتكاف بعد صلاة الصبح . ولا يخفى بعده .

أما إن نذره كالعشر الأخير أو عشر ذي الحجة . وكشهر
بعينه دخل معتكفه قبل الزمن المنذور اعتكافه . لأن أوله
الغروب فيدخل عند أول جزء من الليل . وهو قبيل الغروب
من اليوم الذي قبل نذر اعتكافه . وخبر عائشة في التطوع .
والتطوع يشرع فيه متى شاء . واستحب أهل العلم لمن اعتكف
العشر الأخير منه أن يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج منه إلى
المصلى . ليصل طاعة بطاعة قال أحمد هكذا حديث عمرة عن
عائشة . وقاله مالك . وذكر أنه بلغه عن النبي ﷺ وأنه بلغه عن
أهل الفضل الذين مضوا . وعن إبراهيم كانوا يستحبون ذلك .

ولما ورد من الترغيب في قيام ليلة العيد . وقال ابن الماجشون إنه السنة المجمع عليها .

وأما المنذور فلا يخرج إلا بعد آخر يوم منه اتفاقاً . ليستوفي جميعه . وإن نذر اعتكاف العشر الأخير فنقص الشهر أجزاءه اتفاقاً . بخلاف ما لو نذر عشرة أيام من آخر الشهر فنقص يوماً قضى يوماً اتفاقاً . وإن فاتته العشر قضاه خارج رمضان . لفعله عليه الصلاة والسلام في العشر الأول من شوال .

والأولى من قابل لا سيما لطلب ليلة القدر . وإن نذر زمناً معيناً تابعه ولو أطلق اتفاقاً . إلا في رواية عن الشافعي . لاقتضاء ذلك . سواء كان اعتكافاً أو صوماً . وإن نوى عدداً فله تفريقه .

﴿ولهما عنها﴾ أنها قالت ﴿إنه ليدخل علي رأسه﴾ صلوات الله وسلامه عليه ﴿وهو﴾ معتكف ﴿في المسجد فأرجله﴾ أي تمشط شعره وتنظفه وتحسنه . وفي رواية أنها كانت ترجله وهي حائض . وهو معتكف في المسجد . وهي في حجرتها يناولها رأسه . أي فتمشطه . وفيه دليل على أن من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يقدح في صحة اعتكافه . وهو اتفاق .

وإن خرج جميعه مختاراً عمداً له منه بدّ بطل اتفاقاً . وإن قل . وأنه يجوز للمعتكف التنظيف والتطيب والحلق والغسل والتزئين إلحاقاً له بالترجيل . والجمهور أنه لا يكره فيه إلا ما

يكره في المسجد. وفيه أن الحائض طاهرة. وأن تناول المرأة رأس زوجها وترجيله ولس جلده بغير لذة مباح. وإنما يمنع مباشرتها بلذة قالت ﴿وكان لا يدخل البيت﴾ إذا كان معتكفاً ﴿إلا لحاجة﴾ وفي لفظ إلا لحاجة الإنسان. وفسرها الزهري بالبول والغائط.

وأجمع أهل العلم على استثنائها. وإلا لم يصح لأحد اعتكاف. لأنه لا يسلم من ذلك. وكقيء بغتة. وطهارة واجبة. وغسل متنجس يحتاجه. لأنه في معنى البول والغائط. وجمعة وشهادة لزمته إجماعاً. ومرض يتعذر القيام معه اتفاقاً. وقال الوزير وغيره أجمعوا على أنه يجوز للمعتكف الخروج إلى ما لا بد له منه كحاجة الإنسان والغسل من الجنابة والنفير والخوف الفتنة ولقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ولأجل الحيض والنفاس.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور له إتيانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه بهما من غير أن يأكل ويشرب في بيته. ويجوز عند الشافعي لما فيه من ترك المروءة. ويستحي أن يأكل وحده. وكما لا يبطل الاعتكاف فلا ينقص مدته. لأنه كالمستثنى عادة. لكونه إما واجباً وإلا يسيراً مباحاً لحاجة. وقام مع صفة إلى بيتها.

﴿ولأبي داود عنها﴾ رضي الله عنها ﴿قالت السنة﴾ أي الطريقة المتبعة ﴿على المعتكف أن لا يعود مريضاً﴾ وله عنها «كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل

عنه». وفي الصحيحين عنها إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة ﴿ولا يشهد جنازة﴾ فدل على أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لعيادة مريض ولا لتشيع الجنازة ولا لما يماثلها من القرب ما لم يتعين عليه ذلك مع عدم من يقوم به.

فلا يزور قريباً ولا يتحمل شهادة ولا يؤديها. ولا يغسل ميتاً ونحو ذلك. فلا يخرج لكل قرابة لا تتعين عليه اتفاقاً. لأن له منه بدأً كغيره. وإن تعين فله الخروج له لتعينه كالجمعة وشهادة لزمته لوجوبها بأصل الشرع. وإن اشترط في ابتداء الاعتكاف الخروج إلى عيادة مريض وشهود جنازة وكل قرابة لم تتعين عليه وما له منه بد كعشاء في بيته فله شرطه. قال في المبدع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين. وقاله الشافعي وأحمد وغيرهما. وقال الوزير وهو الصحيح عندي.

قال إبراهيم كانوا يستحبون للمعتكف هذه الخصال. لا الخروج للتجارة والتكسب بالصنعة في المسجد. ولا الخروج لما شاء فلا يجوز اشتراطه لأنه ينافي الاعتكاف صورة ومعنى. وإن خرج لما لا بد منه فباع واشترى أو سأل عن مريض أو غيره ولم يعرج أو يقف لذلك جاز اتفاقاً. وإن قال متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت فله شرطه. وإذا زال العذر فعليه الرجوع إلى اعتكاف واجب.

﴿ولا يمَس امرأة ولا يباشرها﴾ المراد بالمباشرة هنا الجماع بقريئة ذكر المس قبلها. وتقدم نقل الإجماع على ذلك. ويؤيده ما رواه الطبراني وغيره عن قتادة في سبب نزول الآية (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته فجامعها إن شاء فنزلت الآية. وفسرتها السنة. وأجمع أهل العلم على بطلان الاعتكاف بالجماع. والمنع من المس بشهوة. وجوازه بدونها.

وفي هذه الأخبار ونحوها أنه يستحب للمعتكف اجتناب ما لا يعنيه من جدال ومراء. وفي الحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وإذا حسن إسلام المرء اقتضى ترك ما لا يعنيه كله من المحرمات والشبهات والمكروهات. وفضول المباحات في سائر الأوقات. وفي الاعتكاف أولى. فالمكروه في غيره أشد كراهة فيه حتى كره بعض أهل العلم تعليم القرآن لثلاث تنصرف همته عن تدبر القرآن إلى حفظه على القراء.

فيكون قد صرف فهمه عن تدبر أسراره لنفسه إلى حفظ ظاهر نطقه لغيره. وإلا فليس من عمل اللسان للمعتكف ما يعدل قراءة القرآن واستماعه. وهذا كله إشارة إلى أن الاعتكاف حبس النفس وجمع الهمة على نفوذ البصيرة في تدبر القرآن. ومعاني التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير. وذكر الله عز وجل فكلما جمع الفكر يناسب هذه العبادة. وكلما بسط من الفكر ونشر من الهمة ينافيها.

كتاب المناسك

جمع منسك المتعبادات كلها. وقد غلب اطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها. وفي المطالع مواضع متعبادات الحج. (وأرنا مناسكنا) المواضع التي تقصد في الحج. والأفعال التي تفعل هناك. كالطواف والسعي والوقوف والرمي. والحج أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام. ودعائمه الخمس. وفرض من فروضه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. وهو من العلم المستفيض الذي توارثته الأمة خلفاً عن سلف.

وقال ابن إسحاق لم يبعث الله نبياً بعد إبراهيم إلا حج هذا البيت. وقال غيره ما من نبي إلا حج. ولأحمد وغيره بسند حسن عن ابن عباس مرفوعاً «إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمه» يعني الكعبة «حق تعظيمها فإذا ضيعوا ذلك هلكوا» فهو خاصة هذا الدين الحنيف. وسر التوحيد (حنفاء لله) أي حجاجاً (قياماً للناس) عمود العالم لو ترك خرت السماء على الأرض. وبه كمل بناء الدين وتم بناؤه على أركانه الخمسة. وهو فرض كفاية كل عام على من لم يجب عليه ولو

عينا. وإنما أخرجوا الحج عن الصلاة والزكاة والصوم لأن الصلاة عماد الدين وتكرر كل يوم خمس مرات. فالحاجة إليها أشد. ثم ثنوا بالزكاة لكونها قرينة الصلاة في مواضع كثيرة في الكتاب والسنة. ولشموها المكلف وغيره. ثم الصوم لتكرره كل سنة. والحج في العمر مرة لكن البخاري قدم الحج على الصوم للتغليظ في تركه. ولعدم سقوطه بالبدل.

﴿قال تعالى: والله على الناس حج البيت﴾ بالكسر الحالة والهيئة. وبالفتح المرة. أي والله فرض واجب على الناس حج البيت. والمراد منهم المسلم المكلف الحر اتفاقاً. فلا يجب على الكافر والمجنون ولا يصح منها. ولا يجب على الصبي والمملوك ويصح تطوعاً. ولا يسقط به الفرض. وعن ابن عباس مرفوعاً «أما صبي حج ثم بلغ فعليه أن يحج حجة أخرى» رواه البيهقي. ونحوه لأبي داود مرسلًا. قال الشيخ والمرسل إذا عمل به الصحابي حجة اتفاقاً.

قال وهذا مجمع عليه. لأنه من أهل العبادات فيصح ولا يجزئه لأنه فعله قبل أن يخاطب به اهـ. ومن سواهم يجب عليه على الفور مع الاستطاعة. وحرف (على) للإيجاب لا سيما إذا ذكر المستحق. واتبع بقوله (ومن كفر) والحج لغة القصد. وشرعاً قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص. وقال الشيخ غلب في الاستعمال الشرعي والعرفي على حج بيت الله

وإتيانه. فلا يفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد. لأنه هو المشروع الموجود كثيراً لقوله (وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وقال الجوهري تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك. ويقال الحج حشر الخلائق من الأقطار للوقوف بين يدي الخالق.

﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ من بدل من الناس. فتقديره والله على المستطيع من المكلفين حج البيت. ويأتي ما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عن أنس قيل يا رسول الله ما السبيل قال «الزاد والراحلة» ولا بن ماجه عن ابن عباس نحوه. وعن جماعة من الصحابة. وللترمذي عن ابن عمر جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فقال ما يوجب الحج قال «الزاد والراحلة» وقال العمل عليه عند أهل العلم.

وقال الشيخ بعد سرد الآثار فيه هذه الأحاديث مسندة من طرق ومرسلة وموقوفة. تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة. ولأن الخطاب إنما هو للمستطيع لانتفاء تكليف ما لا يطاق شرعاً وعقلاً. وليس شرطاً للصحة. بل متى وصل وفعل أجزاءه. بلا نزاع. وإنما هو شرط للوجوب. قال الوزير وغيره أجمعوا على أن الحج يجب على كل مسلم عاقل حر بالغ صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة. وأن المرأة في ذلك كالرجل. وأن الشرائط في حقها كالرجل. واشترط الجمهور وجود المحرم.

وإذا فقد من هذه الشروط شيء لم يجب .

﴿ومن كفر﴾ سمي تاركه كافراً . فقد دل على كفره . وإذا دل على كفره فقد دل على أكديّة ركنيته . بل أكدّه بعشرة أوجه من التأكيدات كلها تقتضي بفرضيته . وأكده بأعظم الوعيد والتهديد بالكفر . ثم بإخباره باستغنائه عنه فقال ﴿فإن الله غني عن العالمين﴾ وحجهم وعملهم وعن جميع خلقه . فله الغنى الكامل التام من كل وجه عن كل أحد بكل اعتبار .

وأنه تعالى إنما شرع حج البيت ليشهدوا منافع لهم . لا حاجة به إلى الحجاج . كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده ويعظمه . وافتتح هذا الإيجاب بذكر محاسن البيت . وعظم شأنه بما يدعو النفوس إلى قصده . وحجّه . فقال (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين . فيه آيات بينات مقام إبراهيم . ومن دخله كان آمناً) وكل ذلك مما يدل على الاعتناء به والتنويه بذكره . والتعظيم لشأنه والرفعة من قدره .

ولو لم يكن إلاّ إضافته إلى نفسه الكريمة بقوله (وطهر بيتي للطائفين) لكفى بها شرفاً وفضلاً . وهي التي أقبلت بقلوب العالمين إليه حباً وشوقاً إلى رؤيته كيف وقد أوجبه وجمهور أهل العلم على الفور بشرطه لأن الأمر يقتضي المأمور به على الفور . قال السدي من وجد ما يحج به ثم لم يحج حتى مات فهو كفر به . وعن علي مرفوعاً «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله

ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً» وذلك أن الله يقول (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قال الترمذي غريب وفيه مقال .

وصح عن عمر أنه قال من أطاف الحج فلم يحج فسواء عليه مات يهودياً أو نصرانياً . وهم أن يبعث إلى الأمصار بضرب الجزية على كل من كان عنده جدة فلم يحج ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين . ولأحمد «تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» وله أيضاً «من أراد الحج فليتعجل» وليست الإرادة هنا على التخيير لانعقاد الإجماع على خلافه . بل كقوله «من أراد الصلاة فليتوضأ» وروي «حجوا قبل أن لا تحجوا» أي اغتتموا فرصة الإمكان والفوز بالحصول على هذا الشعار قبل فواته بحادث موت أو غيره .

ولأنه أحد مباني الإسلام فلم يجز تأخيره إلى غير وقت معين كبقية المباني وأما تأخيره ﷺ هو وأصحابه بناء على أنه فرض سنة تسع . كما صححه القرطبي وغيره . فيحتمل أنه كان في آخرها . أو لعدم استطاعته . أو حاجة خوف في حقه منعه . وأكثر أصحابه . أو لأن الله كره له الحج مع المشركين عراة . أو لاستدارة الزمان . أو غير ذلك . ومن جملة الأقوال أنه فرض سنة عشر . قاله إمام الحرمين وغيره . فلا تأخير عند أكثر أهل العلم . وجزم به غير واحد من أهل التحقيق .

قال ابن القيم لما نزل عليه فرض الحج بادر . فإن فرضه

تأخر إلى سنة تسع أو عشر عام تبوك. واردة الصديق بعلي ينادي بذلك. وهو قول جمهور المفسرين. والتقدم إليه أفضل إجماعاً. ولو حج في آخر عمره ليس عليه إثم بالإجماع. ولو مات ولم يحج مع القدرة أثم إجماعاً. وله تأخيره لمصلحة الجهاد. كتأخير الزكاة الواجبة لانتظار قوم أصلح من غيرهم. أو تضرر أهل الزكاة. وتأخير الفائتة للانتقال عن مكان الشيطان. ويقدم النكاح من خاف العنت عند الجمهور. وحكاه المجد إجماعاً. ولحاجة إليه. وإلا قدم الحج إجماعاً.

﴿وعن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج﴾ وهذا تقرير وتفسير لقوله (ولله على الناس حج البيت) ﴿فحجوا﴾ أمر إيجاب بلا نزاع ﴿فقال رجل﴾ هو الأقرع بن حابس ﴿أكل عام﴾ يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً زجراً له عن السؤال الذي كان السكوت له أولى ﴿فقال﴾ رسول الله ﷺ ﴿لو قلت نعم﴾ أي يجب عليكم كل عام ﴿لوجبت﴾ أي عليكم كل عام فريضة الحج أو هذه العبادة كل عام. وفي رواية ولو وجبت ما قمتم بها ﴿ولما استطعتم﴾ أي كل عام ذروني ما تركتكم ﴿رواه مسلم﴾ ورواه غيره من طرق.

ولأحمد وغيره عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال «أيها الناس كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال «لو قلتها لوجبت. ولو

وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها. الحج مرة فما زاد فهو تطوع» ولا بن ماجه عن أنس بسند جيد نحوه وفيه «ولو وجبت لم تقوموا بها. ولو لم تقوموا بها عذبتكم» ولأحمد وغيره «الحج مرة وما زاد فهو تطوع».

فدلت هذه الأحاديث على فرضية الحج وهو إجماع. وأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة إجماعاً. حكاه النووي والحافظ والوزير وغيرهم. وقال الخطابي لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه اهـ. إلا أن ينذر أو العمرة فيجب الوفاء بالندر بشرطه. وفيها رأفته ﷺ بأتمته وشفقته عليهم.

﴿ وعن عائشة قلت يا رسول الله على النساء جهاد ﴾
إخبار يراد به الاستفهام ﴿ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه ﴾
إيضاح للمراد وكأنها قالت ما هو فقال ﴿ الحج والعمرة ﴾ أطلق
عليهما لفظ الجهاد وشبههما به فهما منه. ويأتي «الحج جهاد»
وتقدم قوله «اركبيها فإن الحج من سبيل الله» وفيها من الفضل
وجزيل الأجر ما فيها مما هو معلوم. ولجامع المشقة.

وفيه أن الحج والعمرة تقوم مقام الجهاد في حق النساء.
رواه أحمد وابن ماجه و ﴿ صححه الحافظ ﴾ وللبخاري عنها أنها
قالت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال
«لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور» واستدل بعض أهل العلم
بهذا الحديث على وجوبها في العمر مرة واحدة.

﴿وللخمسة عن أبي رزين﴾ لقيط بن عامر العامري العقيلي وافد بني المنتفق. روى عنه جماعة ﴿أنه أتى النبي ﷺ فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة﴾ ولا الظعن ﴿فقال حج عن أبيك﴾ الذي كبر ﴿واعتمر صححه الترمذي﴾ وقال أحمد لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا. ولا أصح منه. وهو المشهور عنه. وعن الشافعي. وجماعة من أهل الحديث مستدلين بهذا الحديث. وبحديث عمر في رواية الدارقطني وفيه «وتحج البيت وتعتمر» واستأنسوا بقوله (وأتوا الحج والعمرة لله).

وقال بعضهم على الآفاقي. قال أحمد ليس على أهل مكة عمرة. قال تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي وأحمد واختيار الشيخ وغيره أن العمرة سنة. لحديث جابر مرفوعاً سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا «وأن تعتمر خير لك» صححه الترمذي قال وهو قول بعض أهل العلم. قالوا ليست العمرة بواجبة. وللدارقطني بسند ضعيف قال «الحج جهاد والعمرة تطوع» ونحوه عن طلحة وابن عباس.

ولأن الأصل عدم وجوبها. والبراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلاً بدليل يثبت به التكليف. ولا دليل يصلح لذلك مع اعتضاد الأصل بالأحاديث القاضية بعدم الوجوب ويؤيده اقتضاره تعالى على الحج في قوله (ولله على الناس حج البيت) واقتضار

الرسول ﷺ في قوله: «بني الإسلام على خمس» على الحج. وقوله للذي قال لا أزيد عليهن ولا أنقص «لئن صدق ليدخلن الجنة» وحديث «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» وغيرها.

وما استأنسوا به من قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أنه أتى النبي ﷺ رجل وهو بالجعرانة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فنزلت (وأتموا الحج والعمرة لله) والسائل قد أحرم. وإنما سأل كيف يصنع. وقد انعقد الإجماع على وجوب إتمام الحج والعمرة. ولو أفسدهما.

قال ابن القيم وليس في الآية فرضها. وإنما فيها إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما. وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء، وأجمع أهل العلم على مشروعيتها كالحج. وأن فعلها في العمر مرة واحدة كالحج. وورد في فضلها أحاديث كثيرة. وفيه جواز الحج عن العاجز.

﴿وعن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً﴾ وذلك أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء. محلة قرب المدينة فقال من القوم؟ قالوا المسلمون. فقالوا من أنت فقال «رسول الله» ﴿فقال أهدا حج قال نعم﴾ أي يكتب له حج فضلاً من الله ونعمة. وكذا أعمال البر كلها تكتب له. ولا تكتب عليه ﴿ولك أجر﴾ يكتبه الله لمن يأمره ويرشده إليه

﴿رواه مسلم﴾ وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه . وللبخاري
عن السائب ابن يزيد قال «حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن
سبع» ولأحمد عن جابر «حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء
والصبيان . فنلبي عن الصبيان ورمينا عنهم» وبعث ابن عباس
في الثقل ولم يبلغ .

فيصح من الصبي نفلاً اتفاقاً . إلا أن أبا حنيفة قال لا
يتعلق به وجوب الكفارات . ولا يجب عليه الحج بالاتفاق لأنه
غير مكلف . ولا يجزىء عن حجة الإسلام . قال الترمذي
والوزير وغيرهما أجمع أهل العلم على أن الصبي إذا حج قبل أن
يدرك فعليه الحج إذا وجد وأدرك . وصح عن ابن عباس «أما
صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى» ولأنه فعله قبل وجوبه
فلم يجزئه إذا صار من أهله .

ويعقد الاحرام ولي الصبي . والأم تقوم مقامه لقوله «ولك
أجر» فلم يستفصل . ولقول جابر أحرمنا عن الصبيان . ويحرم
المميز بإذن وليه . وينعل ما يعجزه . لقول جابر لبينا عن
الصبيان ورمينا عنهم . أي نيابة عنهم رواه أحمد . وطاف أبو بكر
بابن الزبير في خرقة رواه الأثرم . وإذا كان له أجر فمن لازمه أن
يوقف به المواقف كلها . ويطاف به إن لم يطق المشي . وكذا
السعي ونحوه .

وقال الشيخ إن لم يمكنه الطواف ماشياً فطاف به ركباً أو

محمولاً أجزأ اتفاقاً. وكانت عائشة تجرد الصبيان إذا دنوا من الحرم. وقال عطاء وغيره يفعل به كما يفعل بالكبير. ويشهد المناسك كلها. إلا أنه لا يصلى عنه. ويحتمل في حجه ما يحتمله الكبير من المحظورات. ويقع لازماً كالمكلف. وإن فسد أو دخله نقص وجب جبرانه كالكبير. والوجوب متعلق بالولي.

والرقيق كالصغير يصح منه نفلاً إجماعاً. وإن عتق فعليه الحج إن استطاع. قال الترمذي وغيره أجمع أهل العلم أن المملوك إذا حج في رقه ثم عتق فعليه الحج إذا وجد. ولا يجزىء عنه ما حج في حال رقه.

﴿وعنه﴾ أي ابن عباس ﴿أن امرأة من خثعم﴾ علم على القبيلة المشهورة باسم جدها. واسمه أفتل ابن أنمار وكان ذلك في حجة الوداع بمنى بعد الرمي عند المنحر والفضل بن عباس رديف النبي ﷺ ﴿قالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج﴾ أي لما نزلت ﴿أدركت أبي شيخاً كبيراً﴾ أي حال كونه شيخاً كبيراً ﴿لا يستطيع أن يستوي على الراحلة﴾.

وفي لفظ لا يثبت على الراحلة يعني لضعفه من الكبر. وإن شدته خشيت عليه. وفي معنى الراحلة ما حدث من المراكب البرية والبحرية والهوائية. ولأحمد والترمذي وصححه من حديث علي جاءت امرأة شابة من خثعم فقالت إن أبي كبير وقد أفند أي هرم وأدركته فريضة الحج ولا يستطيع اداءها. والمعنى

أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة فيجزىء عنه أن
أؤديها عنه وهل لها أجر.

ولأحمد والنسائي من حديث عبد الله بن الزبير قال جاء
رجل من خثعم . وفيه «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته
عنه أكان يجزىء ذلك عنه» قال نعم . ففي بعض الروايات أنه
رجل . والأكثر أنه امرأة وذكر الحافظ طرقه . ثم قال الذي يظهر
من مجموعها أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت . وكان
معلوماً عندهم فريضة الحج ﴿قال فحجي عنه متفق عليه﴾ وفي
لفظ أفأحج أي نيابة عنه قال «نعم» وذلك في حجة الوداع .
ولفظه للرجل «فأحجج عنه» والمراد أنه وجب عليه الحج وهو
بهذه الصفة .

فدل على أنه يجزىء عنه إذا كان مأبوساً منه لكبر أو مرض
لا يرجى برؤه وكذا ثقل لا يثبت على الراحلة . وما في معناها
إلا بمشقة غير محتملة . ويسمى العاجز عن السعي لزمانة
ونحوها المعضوب . من العضب وهو القطع . كأنه قطع من
كمال الحركة والتصرف . ومن وجد الاستطاعة وهو معذور أو
طراً عليه العذر وجب عليه باتفاق أهل العلم وعند الجمهور
يلزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر عنه فوراً عند الشافعي وأحمد
وغيرهما .

ويجزىء من حيث وجب . ويقع الحج عن المحجوج عنه .
قال الترمذي قد صح عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث .

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ. وبه يقول الشافعي وأحمد. وقوله «فدين الله أحق بالقضاء» قال الشيخ فجعل الشارع عمل الغير عنه يقوم مقام فعله فيما عجز عنه. مثل من وجب عليه الحج وهو معضوب أو مات ولم يحج. أو نذر صوماً أو غيره ومات قبل فعله فعله عنه وليه. دين الله أحق بالقضاء. أي أحق أن يستوفى من وارث الغريم. لأنه أرحم من العباد. فهذا تشهد له الأصول اهـ.

ولا يصح عن مريض أو مجنون يرجى برؤهما. واتفق القائلون بإجزاء الحج عن فريضة الغير أنه لا يجزىء إلا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه. وإن عوفي بعد فراغ النائب من النسك فكما لو لم يبرأ. لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة وقال الشيخ المعضوب إذا أحج عن نفسه ثم برأ لا يلزمه إعادة الحج من غير خلاف أعلمه. واتفقوا على أنه إن عوفي قبل إحرام النائب عنه لم يجزئه للقدرة على المبدل قبل الشروع. في البدل. كالمتمم يجد الماء. وكما لو استتاب من يرجى زوال علته.

والجمهور على أنه لا يجزىء لو عوفي بعد الإحرام. وقبل فراغ النسك. لأنه تبين أنه لم يكن مأيوساً منه. قال في المبدع وهو الأظهر عند الشيخ تقي الدين. ويصح عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما أن يستنيب قادر وغيره في نفل حج أو بعضه للتوسعة في النفل. وكالصدقة. ولأنها لا تلزم القادر ولا غير القادر بنفسه. فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب.

﴿وعن أنس﴾ رضي الله عنه قال ﴿قيل يا رسول الله ما السبيل﴾ أي الذي ذكر الله في الآية ﴿قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني﴾ والبيهقي وغيرهما وصححه الحاكم ورجح الحافظ إرساله . وأخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن عمر وغيره وحسنه . وقال الحافظ في اسناده ضعف . وله طرق لا تخلو من مقال إلا أنها جاءت من طرق يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها .

وتقدم قول الشيخ أنه جاء من طرق تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة . وهو قدر زائد على القدرة المعتبرة في جميع العبادات . وهو مطلق المكنة . والمراد هنا كفاية فاضلة عن كفايته وكفاية من يعول حتى يعود . لقوله «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول» وبعد قضاء الواجبات من الديون والكفارات والنذور والحوائج الأصلية . والكفاية المعتبرة وجود زاد وراحلة بكراء أو شراء لذهابه وعودته .

ويعتبر الزاد مع قرب المسافة وبعدها إن احتاج إليه . فإن وجدته في المنازل لم يلزمه حمله إن وجدته يباع بثمن مثله . والزاد ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة . وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط . ولو قدر على المشي . والمعتبر في حق كل أحد ما يليق بحاله عرفاً وعادة . لاختلاف أحوال الناس . فإذا كان ممن يكفيه الرحل والقتب ولا يخشى السقوط اكتفى بذلك .

وإلا اعتبر وجود محمل وما أشبهه مما لا يخشى سقوطه عنه . ولا مشقة فيه .

وإن لم يكن ممن يقدر على خدمة نفسه اعتبر من يخدمه .
وإن أمكنه من غير ضرر يلحقه أو غيره . مثل من يكتسب بصناعة كالحراز أو مقارنة من ينفق عليه أو يكتري لزاده ولا يسأل الناس استحباب له الحج . ويكره لمن حرفته المسألة . وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وأكثر أهل العلم . وقال مالك ليستا من شرط وجوبه . فإذا قدر راجلاً وله صنعة أو من عادته السؤال فهو مستطيع . وما عليه الجمهور هو مقتضى القواعد الشرعية . ونقل ابن الجوزي الإجماع على أن اكتساب الزاد والراحلة لا يجب . فتقرر أن تحصيل سبب الوجوب لا يجب ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره .

قال الشيخ وكل عبادة اعتبر فيها المال فالمعتبر ملكه . لا القدرة على ملكه . كتحصيله بصناعة أو قبول هبة . أو مسألة أو أخذ من صدقة أو بيت مال اهـ . فإن قبل المال المبدول وقدر به وجب عليه الحج إجماعاً . ويعتبر أمن الطريق . لأن عدم ذلك ضرر . وهو منتف شرعاً . ولا يتأتى الحج بدونه . وإن استوى السلامة والهلاك فاختر الشيخ وغيره الكف وإن قتل فقال الشيخ أعان على نفسه فلا يكون شهيداً وإن غلب الهلاك لم يلزمه إجماعاً في البحر . وإن كان غالبه السلامة وجب اتفاقاً .

﴿وعن ابن عباس﴾ رضي الله عنه ﴿أنه سمع رسول الله ﷺ يخطب يقول لا تسافر المرأة﴾ في كل ما يسمى سفراً ﴿إلا مع ذي محرم متفق عليه﴾ ولسلم من حديث أبي سعيد «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها» أي فيحل لها السفر معه .

والمحرم هو زوجها أو من تحرم عليه بنسب أو سبب مباح . وفيه فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وليس معها محرم وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال «فانطلق فحج مع امرأتك» وللدارقطني وصححه أبو عوانة من حديث عمرو بن دينار «لا تحج امرأة إلا ومعها ذو محرم» وفي لفظ «مسيرة يوم» وفي لفظ «يومين» وفي لفظ «ثلاث» ولعله لتعدد القضايا .

وقال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره . بل كلما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بمحرم . وإنما التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمعهوده . وقال الشيخ وغيره كلما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم . ولا يجب عليها مع عدمه . فيعتبر لوجوب الحج على المرأة وجود محرم لها زيادة على ما تقدم من الشروط . وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وأحد قولي الشافعي .

وذهب مالك وغيره إلى عدم اشتراطه . قال ابن المنذر

تركوا القول بظاهر الحديث . واشترط كل واحد ما لا حجة معه عليه وقال أحمد المحرم من السبيل فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنسائها . فالمحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن مع النص الصريح باشتراط المحرم في سفر الحج بخصوصه . وإباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم هذا الشرط خلاف السنة .

ونفقة محرمها عليها . فيشترط في وجوبه عليها ملك زاد وراحلة لها ولمحرمها . ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفره معها . وإن أيسر استنابت . وإن حجت بدونه أثمت بارتكاب النهي وأجزأ اتفاقاً وأجمعوا على عدم جواز السفر لها بلا محرم سداً لذريعة ما يحاذر منه الفتنة وغلبات الطباع . واستثنى مواضع الضرورة كالخروج من بلد الشرك . وانقطاعها في برية ونحو ذلك . لحديث عائشة في قصة الإفك . وعند الشيخ تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم . وإماء المرأة يسافرن معها ولا يفتقرن إلى محرم . لأنهن لا محرم لهن في العادة الغالبة .

﴿وعنه أن امرأة من جهينة﴾ قبيلة مشهورة من قضاة ﴿قالت يا رسول الله إن أمني﴾ توفيت وقد ﴿نذرت أن تحج﴾ وكان معلوماً عندهم في الجاهلية وجوب الوفاء بالنذر ﴿فلم تحج﴾ يعني ما نذرتة ﴿حتى ماتت﴾ وظاهره أنها أدركت الإسلام قالت الجهينة ﴿أفأحج عنها﴾ فأقضي ما نذرتة ﴿قال نعم حجي عنها﴾ أي تلك الحجة التي نذرتها أمك ﴿أرأيت لو

كان على أمك دين ﴿ يعني لأدمي ﴾ أكنت قاضيته ﴿ .

فيه دليل على أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله . كما أن عليه قضاء ديونه . وقد أجمعوا على أن دين الأدمي من رأس ماله . فكذا ما شبه به في القضاء . ويلحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من نذر أو كفارة أو زكاة أو غير ذلك ﴿ أقضوا الله ﴾ أي حقه اللازم عليكم من نذر وغيره ﴿ فالله أحق بالوفاء ﴾ وأداء الواجبات ﴿ رواه البخاري ﴾ وله نحوه وفيه جاء رجل فقال إن أختي نذرت أن تحج .

وللدارقطني عن ابن عباس : أتى النبي ﷺ رجل فقال إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه قال «أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه أقضيته عنه» قال نعم . قال «فأحجج عن أبيك» وظاهره لا فرق بين الواجب بأصل الشرع أو بإيجابه على نفسه . ولأنه حق استقر عليه فلن يسقط بموته . سواء فرط بالتأخير أو لا .

وفيها دليل على جواز حج الولد وغيره عن الميت حجة الإسلام بعد موته . وإن لم يقع منه وصيته . ولا نذر . ويسقط بحج أجنبي عنه . لا عن حي بلا إذنه . كدفع زكاة مال غيره بلا إذنه . لا إن جعل ثوابه له . ويحج النائب من حيث وجب الحج على الميت . لأن القضاء

يكون بصفة الأداء وإن ضاق ماله حج به عنه من حيث بلغ .
لقوله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وإن مات من
وجب عليه في الطريق حج عنه من حيث مات مسافة وقولاً
وفِعلاً .

قال الشيخ وغيره ويقع الحج عن المحجوج عنه كأنه فعله
بنفسه . سواء كان من جهة المنوب عنه مال أو لم يكن . ويكون
الفاعل بمنزلة الوكيل والنائب . لأنه ينوي الإحرام عنه ويلبى
عنه . ويكفي نية النسك . ولا تعتبر تسمية المنوب عنه لفظاً .
وإن جهل اسمه أو نسيه لبي عن أسلم عنه المال . ليحج به
عنه . وإن أحرم عن اثنين وقع عن نفسه اتفاقاً . لأنه لا يقع
عنها . وإن نسي عينه بالإحرام بتفريطه أعاد الحج . وإن فرط
الوصي غرم .

والنائب أمين فيما يعطاه ليحج منه . ويرد ما فضل إلا أن
يؤذن له فيه . وكرهت الإجارة عليه . لأنها بدعة . والأجير إنما
يبيع عمله لمن استأجره . والحج من شرطه أن يكون قربة
لفاعله . فلا يجوز الاستئجار عليه . لأن الله أوجب على العبد
أن يعمل مناسكه لله كلها . وتعبده بذلك . فلو أنه عملها بعوض من
الناس لم يجزئه إجماعاً . فإذا عجز عن ذلك بنفسه جعل الله عمل
غيره قائماً مقام عمل نفسه . لما ثبت بالنص . وساداً مسده رحمة
منه تعالى ولطفاً : فلا بد أن يكون مثله ليحصل به مقصوده .

وإذا كان هذا العامل إنما يعمل للدنيا ولأجل العوض الذي أخذه لم يكن حجه عبادة لله وحده. فلا يكون من جنس ما كان على الأول. وإنما تقع النيابة المحضة ممن غرضه نفع أخيه المسلم. لرحم بينهما أو صداقة. كما هو في الأخبار أو غير ذلك. وله قصد في أن يحج بيت الله الحرام ويزور تلك المشاعر العظام. فيكون حجه لله. فيقام مقام حج المستنيب.

واستحب بعضهم أن يحج عن أبويه إن كانا ميتين أو عاجزين. ويقدم أمه لأنها أحق بالبر. ويقدم واجب أبيه لإبراء ذمته. وعن زيد بن أرقم مرفوعاً «إذا حج الرجل عن والديه يقبل عنه وعنهما واستبشرت أرواحهما في السماء وكتب عند الله براً» رواه الدارقطني. وله عن جابر نحوه. وتقدم ذكر ما في فعل القرب وإهدائها لقريب ونحوه. وأن فعلها عن نفسه ودعائه لهم أفضل. وأنه الذي استمر عليه عمل السلف.

﴿ولأبي داود عنه أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة﴾ أي نيابة عنه في الحج والعمرة ﴿قال من شبرمة﴾ المنوب عنه ﴿قال أخ لي﴾ أي من النسب أو قريب لي شك من الراوي ﴿قال﴾ يعني النبي ﷺ للرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة ﴿حججت عن نفسك﴾ وروي يا ابن نبیثة ﴿قال لا﴾ أي لم أحج عن نفسي ﴿قال حج عن نفسك﴾ يعني أولاً ﴿ثم حج عن شبرمة﴾ قال الحافظ رواه ثقات. وله شاهد مرسل.

ورواه ابن ماجه وفيه «فاجعل هذه عن نفسك . ثم احجج
عن شبرمة» والدارقطني وفيه قال «هذه عنك» أي : استدمه
«وحجج عن شبرمة» وصححه ابن حبان والبيهقي . وقال ليس في
هذا الباب أصح منه . ورجح أحمد والحافظ وقفه . فيقوى
المرفوع . لأنه من غير رجاله . وهو عبدة بن سليمان . قال
الحافظ ثقة وتابعه غيره . ومال في التلخيص إلى صحته .

وقال الشيخ حكم أحمد في رواية صالح أنه مرفوع . فيكون
قد اطلع على ثقة من رفعه . وقال قد رفعه جماعة على أنه وإن
كان موقوفاً فليس لابن عباس فيه مخالف فدل على أنه لا يصح
أن يحجج عن غيره من لم يحجج عن نفسه . فإن أحرم عن غيره فإنه
ينعقد إحرامه عن نفسه لأنه ﷺ أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن
لبي عن شبرمة .

فدل على أنها لم تنعقد النية عن غيره . وإلا لوجب عليه
المضي فيه . وذلك لأن إحرامه عن الغير باطل لأجل النهي
والنهي يقتضي الفساد . وبطلان صفة الإحرام لا توجب بطلان
أصله . وهذا قول أكثر الأمة . إنه لا يصح أن يحجج عن غيره من
لم يحجج عن نفسه مطلقاً . مستطياً كان أو لا . لأن ترك
الاستفصال والتفريق في حكاية الأحوال دال على العموم . ولأن
الحج واجب في أول سنة من سني الإمكان . فإذا أمكنه فعله
عن نفسه لم يجوز أن يفعل عن غيره .

﴿وعن أبي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿مرفوعاً﴾ أي إلى النبي ﷺ أنه قال ﴿العمرة إلى العمرة﴾ أي العمرة حال كون الزمن بعدها ينتهي إلى العمرة ﴿كفارة لما بينهما﴾ يعني من الصغائر إن كانت. ولأحمد من حديث عامر «كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا» قال الشيخ فيه إشارة إلى أن كبار الطاعات تكفر ما بينها. لأنه لم يقل النبي ﷺ كفارة لصغار ذنوبه بل إطلاقه يتناول الصغائر والكبائر.

وقال من عرف أن الأعمال الظاهرة يعظم قدرها في القلوب من الإيمان وإن كان متفاضلاً بلا ريب. وأنه لا يعلم مقاديره إلا الله عرف أن ما قال رسول الله ﷺ حق. ولم يضرب بعضه ببعض. وقد يفعل النوع الواحد بكمال إخلاص وعبودية فيغفر له الكبائر. ورد ذلك في صاحب السجلات مع البطاقة. والبغي التي سقت الكلب فغفر لها اهـ.

وفيه دلالة على استحباب الإكثار من الاعتمار. وقال الوزير وغيره أجمعوا أن فعلها في جميع السنة جائز. فقد ندب ﷺ عليها. وفعلها أشهر الحج ويكفي كونه أعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التي كانت أهلت بها. فهو أصل في جوازها في شهر بل أقل. ولا وجه للمنع منها في جميع الأوقات ما لم يكن متلبساً بالحج. كما قاله الشيخ وغيره. فلا تكره يوم النحر ولا يوم عرفة. ما لم يكن متلبساً بالحج. وحكي اتفاقاً.

وفي المبدع تكره الموالاتة بينها باتفاق السلف . وهذا الحديث يدل على التفريق بينها وبين الحج في التكرار . وينبه على ذلك إذ لو كانت لا تفعل في السنة إلا مرة لسوى الشارع بينهما . واستحب بعضهم وقوعها في رمضان . لما صح أنه ﷺ أمر أم معقل لما فاتها الحج معه أن تعتمر في رمضان . وأخبرها أن عمرتها في رمضان تعدل حجة . ولكن كانت عمره ﷺ كلها في أشهر الحج مخالفة لهدي المشركين . فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج .

وقال ابن سيرين ما أحد من أهل العلم يشك أن عمرة في أشهر الحج أفضل من عمرة في غير أشهر الحج . قال ابن القيم وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضل من سائر السنة . بلا شك سوى رمضان لخبر أم معقل . ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه ﷺ إلا أولى الأوقات وأحقها بها . فكانت في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره . وهذه الأشهر قد خصها الله بهذه العبادة . وجعلها وقتاً لها . والعمرة حج أصغر . فأولى الأزمنة بها أشهر الحج .

وقد يقال إنه يشتغل في رمضان من العبادات ما هو أهم منها فأخرها إلى أشهر الحج . مع ما فيه من الرحمة لأُمَّته . فإنه لو فعله لبادت إليه . ولم يخرج من مكة ليعتمر كما يفعله أهل مكة . وقال العمرة التي شرعها رسول الله ﷺ وفعلها نوعان . لا ثالث لهما عمرة التمتع . وهي التي أذن فيها عند الميقات وندب

إليها في أثناء الطريق . وأوجبها على من لم يسق الهدى عند الصفا والمروة . والثانية العمرة المفردة التي ينشئ لها سفراً كعمرة ﷺ . ولم يشرع عمرة مفردة غيرها . وفي كليهما المعتمر داخل إلى مكة .

وأما عمرة الخارج منها إلى أدنى الحل فلم تشرع ولم يقل لأهل مكة اخرجوا إلى أدنى الحل فأكثرُوا من الاعتمار فإن عمرة في رمضان تعدل حجة . ولا فهم هذا أحد من أصحابه ولا السابقين الأولين . وأما عمرة عائشة فزيادة محضة . وإلا فعمرة قرانها قد أجزأت عنها بنص رسول الله ﷺ . وكره هو والشيخ وغيرهما الخروج من مكة لعمرة تطوعاً . وقالوا إنه بدعة لم يفعلها ﷺ ولا أصحابه على عهده إلا عائشة تطيباً لنفسها .

وكانت طلبت منه أن يعمرها . وقد أخبرها أن طوافها وسعيها قد أجزأها عن حجها وعمرتها . فأبت عليه إلا أن تعتمر عمرة مفردة . وكانت لا تسأله شيئاً إلا فعله . فلم يخرج لها في عهده غيرها لا في رمضان ولا في غيره اتفاقاً . ولم يأمر عائشة بل أذن لها بعد المراجعة ليطيب قلبها . وقال طوافه وعدم خروجه لها أفضل اتفاقاً .

﴿والحج المبرور﴾ أي المقبول الذي لم يخالطه شيء من الإثم قد وفت أحكامه فوق على الوجه الأكمل . والبر الطاعة وقيل المبرور المتقبل ﴿ليس له جزاء إلا الجنة﴾ أي إلا دخول الجنة .

وقال الشيخ أي زادت قيمته فلم يقاومه شيء من الدنيا. وإلا فمطلق الدخول يكفي فيه الإيمان ﴿متفق عليه﴾ وفي الصحيح «أفضل الجهاد حج مبرور» «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» أي مشابهاً لنفسه في أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة. وللترمذي وصححه «تابعوا بين الحج والعمرة فإنها ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة» «وليس للحج ثواب إلا الجنة» وجاء «وإن الحج يهدم ما كان قبله» «وإن النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله» بسبعمائة ضعف. وجاء في فضله والحث عليه أحاديث وآثار كثيرة مستفيضة.

تتمة

وإذا لم يكن فرضاً ولم يعزم فليستشر من يثق به ويستخير الله تعالى فيصلي ركعتين ويدعو في آخرها بما تقدم. قال الشيخ وقبل السلام أفضل. وإذا استقر عزمه فليبادر فعل كل خير ويبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات. ويخرج من المظالم بردها لأربابها. وكذا الودائع والعواري والديون. ويستحل من له عليه ظلامة ومن بينه وبينه معاملة أو مصاحبة. ويستمهل من لا يستطيع الخروج من عهده.

ويكتب وصيته. ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه. ويترك لمن تلزمه نفقته نفقتهم إلى حيث رجوعه.

ويرضي والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته . ويحرص أن تكون نفقته حلالاً . ويستكثر من الزاد والنفقة . ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون أقرب إلى قبوله . قال الشيخ ومن جرد مع الحاج من الجند المقطعين وجمع له ما يعينه على كلفة الطريق أبيع له أخذه . ولا ينقص أجره . وله أجر الحاج بلا خلاف .

ويجتهد في رفيق صالح . وإن تيسر عالم فليستمسك بغرزه . يكون سبباً في بلوغه رشده ويجب تصحيح النية . ويصلي في منزله ركعتين . ثم يقول اللهم هذا ديني وأهلي ومالي وولدي وديعة عندك . اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد . اللهم أصحبنا في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى .

ويودع أهله وجيرانه وسائر أحبابه . ويودعونه . ويقول كل منهم أستودعك الله الذي لا يضيع ودائعه . أو أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك . زدك الله التقوى . وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت . للأخبار . ويدعو له من يودعه . ويطلب منه الدعاء . فيقول لا تنسنا يا أخي من صالح دعائك . ويقول : آمنت بالله توكلت على الله . اللهم إني أعوذ بك أن أضل الخ . بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وإذا أراد ركوب دابته قال بسم الله . الحمد لله الذي سخر

لنا هذا الخ . ولا يستصحب كلباً ولا يعلق على دابته جرساً ولا قلادة من وتر ونحوها . للخبر . ويراعي مصلحة الدابة . وإذا عرس اجتنب الطريق . فإنها طريق للدواب ومأوى لهوام الليل . ويسن مساعدة الرفيق . وإذا كان معه فضل ظهر أو زاد عاد به على من لا ظهر له ولا زاد .

ويستعمل الرفق وحسن الخلق . ويجتنب المخاصمة والمزاحمة . ويصون لسانه من الشتم والغيبة . وجميع الألفاظ القبيحة . وهذه الأمور مجمع عليها . ويستحب أن يكبر إذا صعد الثنايا ونحوها . ويسبح إذا هبط . وإذا أشرف على قرية قال اللهم إني أسألك خيرها الخ . ويستحب أن يدعو في جميع سفره . فإن دعاءه مستجاب . وإذا جنه الليل قال يا أرض ربي وربك الله الحديث .

وإذا نزل منزلاً قال أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق . وإذا فرغ عجل إلى أهله ، ويقول في رجوعه آئبون تائبون الحديث . ويخبرهم لئلا يقدم بغته ويكره أن يطرقهم ليلاً لغير عذر . ويبدأ بالمسجد فيصلي ركعتين . ويستحب أن يقال للقادم من الحج قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك .

باب المواقيت

جمع ميقات كمواعيد وميعاد لغة الحد. والتوقيت التحديد. وبيان مقدار المدة. وأصله أن يجعل للشيء وقت يختص به، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان. واصطلاحاً موضع العبادة وزمنها. واعلم أن البيت الحرام لما كان معظماً مشرفاً جعل له حصن رهو مكة. وحى وهو الحرم. وللحرم حرم وهو المواقيت. حتى لا يجوز لمن دونه أن يتجاوزه إلا بالإحرام تعظيماً لبيت الله الحرام.

﴿قال تعالى: الحج أشهر معلومات﴾ أي وقت الحج أشهر معلومات. حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. فخصصه الله تعالى من بين سائر شهور السنة وفي الصحيح عن ابن عباس: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. وروي مرفوعاً «لا ينبغي أن يحرم بالحج إلا بأشهره» قال ابن كثير وغيره لا بأس به. قال الموفق وغيره يكره أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج بغير خلاف علمناه. ولا ينعقد عند الشافعي. وعند الجمهور: مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم ينعقد مع الكراهة، ولا نزاع في أفضليته في أشهره لموافقة الأحاديث الصحيحة وفعله ﷺ. وكالمكاني.

﴿قال ابن عمر﴾ وجمع من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وابن الزبير وابن عباس وغيرهم ﴿أشهر الحج﴾ أي التي شرع الله الإحرام بالحج فيها ثلاثة. وحكي إجماعاً ﴿شوال﴾

مأخوذ من شالة الإبل بأذناها للطراق ﴿وذو القعدة﴾ لقعودهم عن القتال فيها والترحال ﴿وعشر من ذي الحجة﴾ لإقامتهم الحج فيه . وقاله جماعة من التابعين . وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وابن جرير وغيرهم . قال وصح إطلاق الجمع على شهرين وبعض الثالث للتغليب .

وقال مالك وذو الحجة جميعه . وقال الوزير ليست له فائدة تخصه حكمية ومن عشر ذي الحجة يوم النحر . وهو يوم الحج الأكبر وإنما فات الحج بفجر يوم النحر بخروج وقت الوقوف لا لخروج وقت الحج . فهذا وقت الحج الزماني .

﴿وعن ابن عباس مرفوعاً «عمرة في رمضان تعدل حجة» متفق عليه﴾ أي في الثواب ، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط فرض الحج للإجماع على أن الاعتمار لا يجزيء عن حج الفرض . وفيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت . وتقدم أن الله اختار لنبيه ﷺ العمرة أشهر الحج . وهذا الحديث دليل على أن رمضان وقت لفعل العمرة وهو اتفاق . وكذا جميع السنة وقت لفعل العمرة وتقدم أنها في أشهر الحج أفضل لاختيار الله ذلك لنبيه ﷺ .

﴿وعنه أن رسول الله ﷺ وقت﴾ أي جعل ميقاتاً للإحرام . والمراد بالتوقيت هنا بالتحديد . أو تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشروط المعتبرة ﴿لاهل المدينة ذا الحليفة﴾ ولهما من حديث ابن عمر قال «يهل أهل المدينة من

ذي الحليفة» وفي لفظ «أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة»
والحليفة تصغير الحلفة بفتحيتين واحدة الحلفات . نبات معروف .
قال الشيخ وتسمى وادي العقيق ومسجدها يسمى مسجد
الشجرة . وفيها بئر تسميها العامة بئر علي . لظنهم أن علياً
رضي الله عنه قاتل فيها الجن . وهو كذب . وهي أبعد المواقيت
من مكة . بينها وبين مكة عشر مراحل أو أقل أو أكثر بحسب
اختلاف الطرق . فإن منها إلى مكة عدة طرق . وبينها وبين
المدينة ستة أميال وتعرف اليوم بآبار علي . وهي قرية خربة .
وفيها اليوم عشق قليلة .

﴿ولأهل الشام﴾ زاد النسائي من حديث عائشة ومصر
وزاد الشافعي والمغرب ﴿الجحفة﴾ بضم الجيم . قال الشيخ
وغيره كانت قرية قديمة كبيرة معمورة جامعة . وكانت تسمى
مهية . فجحف السيل بأهلها فسميت الجحفة بقرب رابع على
يسار الذهاب إلى مكة . وهي اليوم خراب . ولهذا صار الناس
يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابعاً .

ومن أحرم منه فقد أحرم قبل محاذات الجحفة ، وليس
الإحرام منه مفضولاً لضرورة انبهام الجحفة على أكثر الحاج
ولعدم مائها . قال الشيخ وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب
كأهل الشام ومصر وسائر المغرب . لكن إذا اجتازوا بالمدينة
النبوية كما يفعلونه في هذه الأوقات احرموا من ميقات أهل
المدينة فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق . وكان بالجحفة غدیر خم

وبينها وبين مكة خمس مراحل أوست، وست أو سبع من المدينة .
﴿ولأهل نجد﴾ والطائف ﴿قرن المنازل﴾ والمراد نجد
اليمن ونجد الحجاز . وهو ما بين جرش إلى سواد الكوفة .
وقرن بسكون الراء . قال الجوهري : ميقات أهل نجد . قال
المهلبى : قرية . وفيه آثار ومساكن اليوم مشهورة بالسيل . وفي
المعجم الوبءاء موضع في وادي نخلة اليمانية عنده يكون مجتمع
حاج البحرين واليمن وعمان . بينه وبين مكة مرحلتان .

﴿ولأهل اليمن يللم﴾ ويقال ألملم وهو الأصل والياء
تسهيل لها . وهو جبل من جبال تهامة . وقيل واد هناك يحرم منه
أهل اليمن وفيه مسجد معاذ . وبينه وبين مكة مرحلتان .
واليمن ما كان عن يمين الكعبة . كما أن الشام بالعكس . فإذا
أتى من سواكن إلى جدة فإن رابغاً ويللم يكونان أمامه فيصل
جدة قبل محاذاتها فيحرم منها . لأنها على مرحلتين من مكة .

﴿هن هن﴾ أي المواقيت المذكورة للبلدان المذكورة .
والمراد أهلها أي للجماعات المذكورة فإن مقتضاه لهم . لكن
عدل عن ذلك للتشاكل . وفي رواية «هن لهم» أي لأهلها الذي
تقدم ذكرهم على حذف المضاف كما في رواية هن لأهلهن
﴿ولن أت عليهن﴾ أي على المواقيت ﴿من غير أهلهن﴾ أي
أهل البلاد المذكورة . فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة
فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها .

ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي . فإن

آخر أساء ولزمه دم عند الجمهور. وادعى النووي الإجماع على ذلك. وتعقب بأن بعض المالكية يميزه والخبر يرد ذلك. فإن قوله ولمن أتى عليهن من غير أهلهن يشمل الشامي وغيره إذا مر بذي الحليفة وغيرها. ولأن هذه المواقيت محيطة بالبيت كاحاطة جوانب الحرم. فكل من مر بجانب من جوانبه لزمه تعظيم حرمة.

﴿من أراد الحج والعمرة﴾ فيجب أن لا يجاوزها إلا محرماً باتفاق الأئمة حكاه الوزير وغيره. وقال الخطابي معنى التحديد في هذه المواقيت أن لا تتعدى ولا تتجاوز إلا باستصحاب الاحرام. وإن لم يرد أحد النسكين أو كلاهما كمن قصد مكة لتجارة أو زيارة. فقال شيخ الإسلام ينبغي له أن يحرم. وفي الوجوب نزاع اهـ. لأنه ﷺ وقت المواقيت. وللشافعي قول يجب صححه جماعة لإطباق الناس عليه. ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم تجاوزوها إلى الحرم بغير إحرام إلا لقتال مباح إجماعاً. أو خوف لدخوله ﷺ يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر. ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه الإحرام يومئذ.

وعن ابن عباس مرفوعاً وفيه ضعف «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام» وصح من قوله رضي الله عنه واختاره الأكثر. لأنه من أهل فرض الحج. ولعدم تكرار حاجته، ولأن الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة. فإن الله جعل البيت معظماً وجعل المسجد الحرام فناء له وجعل مكة فناء للمسجد الحرام. وجعل

المواقيت فناء للحرم. والشرع ورد بكيفية تعظيمه. وهو الاحرام على هيئة مخصوصة فلا يجوز تركه.

وظاهر مذهب الشافعي جوازه. وهو رواية عن أحمد. واستظهره في الفروع. وحكاه أحمد وغيره عن ابن عمر وهي ظاهر النص. والأصل عدم الوجوب. ومن قال بجوازه ممن لم يقصد النسك كره تركه إلا أن يتكرر دخوله ولو تجاوزه بلا إحرام لم يلزمه قضاء الاحرام جزم به جماعة. ولأنه قد ثبت بالاتفاق أن الحج والعمرة عند من أوجبها إنما تجب مرة واحدة. فلو وجب على كل من دخل مكة أن يحج ويعتمر لوجب أكثر من مرة.

ومن دخل مكة لا ينوي نسكاً ثم بدا له أحرم من حيث أراد ولا يلزمه أن يعود إلى ميقاته عند جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد. وأما من أراد نسكاً وجاوزه لزمه أن يرجع ليحرم منه تداركاً لتقصيره. لأنه واجب أمكنه فعله فلزمه كسائر الواجبات ما لم يخف فوت حج. أو على نفسه. فيحرم من موضعه. وعليه دم سواء كان لعذر أو لا اتفاقاً لحديث ابن عباس مرفوعاً «من ترك نسكاً فعليه دم».

وإن كان غير مكلف فلا دم عليه لأنه ليس من أهل فرض الحج. وكركيق وكافر أسلم. قال الشيخ إنما يجب الإحرام على الداخل إذا كان من أهل وجوب الحج، وأما العبد والصبي والمجنون فيجوز لهم الدخول بغير إحرام. لأنه إذا لم تجب

عليهم حجة الإسلام وعمرته فلأن لا يجب عليهم الإحرام بطريق الأولى .

﴿ومن كان دون ذلك﴾ أي المذكور من المواقيت المحدودة ﴿فمن حيث أنشأ﴾ أي أنشأ الاحرام إذ السفر من مكانه إلى مكة . وفي لفظ «فمهله من أهله» أي يحرم من محل أهله كأهل عسفان وخليص اتفاقاً . ولو من غير أهلها ممن جاوزها ثم بدا له النسك . فإن كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى مكة . والأولى من البعيد ﴿حتى أهل مكة﴾ أي يهلون بحج أو عمرة أو بهما ﴿من مكة﴾ وفي لفظ «حتى أهل مكة يهلون منها» ﴿متفق عليه﴾ أي يهلون من مكة وأنها ميقاتهم .

سواء كانوا من أهلها أو من المجاورين أو الواردين إليها إجماعاً فليس قوله «وأهل مكة» قيد إذ من كان بها من غير أهلها فحكمه كذلك . فلا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للاحرام منه . بل منها كالأفاقي الذي بينها وبين الميقات . ولمسلم عن جابر: «أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، فأهللنا من الأبطح» وظاهره لا ترجيح لموضع على موضع والاهلال أصله رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الاحرام . ثم أطلق على نفس الاحرام اتساعاً .

وزعم المحب الطبري أنه لا يعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة . وجوابه هذا الحديث المتفق على صحته . أنه ﷺ

جعلها ميقاتاً ويأتي ما وضحه الشيخ وابن القيم. وقال طاووس لا أدري الذين يعتمرون من التنعيم يؤجرون أو يعذبون. قيل له فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع البيت والطواف ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء أربعة أميال قد طاف مائتي طواف. وكلما طاف كان أعظم أجراً من أن يمشي في غير ممشى.

﴿ولسلم من حديث جابر﴾ نحو حديث بن عباس وابن عمه ولفظه أن ابن الزبير سمع جابراً سئل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ قال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة» والطريق الآخر الجحفة. ﴿ومهل أهل العراق ذات عرق﴾ بكسر العين وكانت قرية قديمة. ومن علاماتها المقابر القديمة بينها وبين مكة مرحلتان وسمي بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير المشرف على العقيق. وعن عائشة أن النبي ﷺ «وقت لأهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود والنسائي ولأبي داود من حديث الحارث ابن عمرو السهمي أتيت النبي ﷺ وهو بمنى أو عرفات وقد أطاف به الناس قال «ووقت ذات عرق لأهل العراق» وفي البخاري أن الذي وقت ذات عرق عمر رضي الله عنه. وتبعه الصحابة. وذلك أن عمر والله أعلم لم يبلغه الحديث عن النبي ﷺ فاجتهد بما وافق النص وليس ببدع وقوع اجتهاده على وفق الشرع.

وهذا الحديث له طرق وشواهد يجب العمل بمثلها مع

تعددتها ومجيئها مسندة ومرسلة من وجوه شتى . تثبت أن لهذا التوقيت أصلاً . وقال ابن عبد البر ميقات بالإجماع . قال رضي الله عنه «ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يللم . ورواه أحمد وابن ماجه ورفعاه من غير شك . وقال شيخ الإسلام هذه المواقيت كلها ثبتت بالنص والإجماع .

ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه . بحيث أنه إذا حاذى أحدهما يبقى بينه وبينه يوم وإذا حاذى الآخر يبقى بينه وبينه يومان . وهو عند محاذات احدهما غير محاذ للآخر . فيحرم إذا حاذى الأقرب إليه . ولو كان الآخر أبعد من مكة . لقول عمر : فانظروا حدوها من طريقكم . رواه البخاري . وينبغي أن يحتاط مع جهل المحاذات . فيحرم من حذو الأبعد . وكذا من أول كل ميقات . ويتعين الاحتياط .

وإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بمرحلتين . ومن كان طريقه على ميقات كره أن يحرم قبل الميقات الذي وقته الشارع . وفعله فإنه ﷺ أخر إحرامه من المدينة إلى الخليفة وبينهما ستة أميال في حجة الوداع . وكذا في عمرة الحديبية . وبلغ عمر إحرام عمران بن حصين من مصر فلامه وغضب . وقال يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أحرم من مصر ولام عثمان عبد الله بن عامر على إحرامه من خراسان ولأبي يعلى عن أبي أيوب مرفوعاً «يستمتع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا

يدري ما يعرض له في إحرامه» وقال مالك فيمن يحرم قبل الميقات يظن أنه أهدي من رسول الله ﷺ فلا ريب أنما فعله أفضل . وينعقد قبلها مع الكراهة إجماعاً .

باب الاحرام

أي باب بيان أحكام الاحرام والانسك والتلبية وما يتعلق بذلك والاحرام لغة الدخول في التحريم لأنه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحاً له قبل الإحرام من النكاح والطيب والتقليم والحلق وأشياء من اللباس ونحو ذلك . وشرعاً نية الدخول في النسك مع التلبية أو سوق الهدي . لا نية أن يحج ويعتمر . فإن ذلك لا يسمى إحراماً . وكذا التجرد وسائر المحظورات . لكونه محرماً بدونها . وقال الشيخ لا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده . بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرماً . هذا هو الصحيح من القولين .

﴿قال تعالى: فمن فرض فيهن الحج﴾ أي أوجب على نفسه الحج بالإحرام والتلبية . قال ابن عباس لا ينبغي أن يلبي بالحج ثم يقيم في أرض . وفيها دلالة على لزوم الاحرام بالحج . والمضي فيه . قال ابن جرير أجمعوا على أن المراد من الفرض ههنا الإيجاب والإلزام . وقال غير واحد الفرض الإحرام والتلبية .

﴿وقال: فمن تمتع﴾ أي فمن كان منكم متمتعاً ﴿بالعمرة إلى الحج﴾ وهو يشمل من أحرم بهما معاً أو أحرم بالعمرة أول. فلما فرغ منها أحرم بالحج. وهذا هو التمتع الخاص. وهو المعروف في كلام الفقهاء. والتمتع العام يشمل القسمين. وقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج. ومنه القران. وفسخ الحج إلى العمرة اهـ.

وأول الآية (وأتموا الحج والعمرة لله) أي أكملوا أفعالهما بعد الشروع فيهما. وأجمعوا على أن الشروع فيهما ملزم. سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها. وأجمعوا على جواز أدائها على ثلاثة أوجه. التمتع والقران والافراد. والتمتع أن يعتمر في أشهر الحج ثم بعد الفراغ من أعمال العمرة يحرم بالحج من مكة ويحج في عامه. والقران أن يحرم بهما معاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل طوافها. والافراد أن يفرد الحج.

واختلفوا في الأفضل: فقال جمهور أهل العلم التمتع أفضل. لأن الله نص عليه وأمر النبي ﷺ أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة. إلا من ساق الهدى وثبت على إحرامه. لسوق الهدى. وتأسف بقوله «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولحللت معكم» ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل. ولا يتأسف إلا على الأفضل. وقال عمر نزلت آية

التمتع في كتاب الله وأمرنا بها رسول الله ﷺ . ثم لم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها حتى مات .

وأحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة . وهو قول عمر وابن عباس وجمع . ولاتيانه بأفعالهما كاملة على وجه اليسر والسهولة . قال الترمذي وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . ثم القرآن لفعله ﷺ . واختار الشيخ وابن القيم أنه الأفضل لمن ساق الهدى . قال ومحال أن يكون حج أفضل من حج خير القرون وأفضل العالمين مع نبيهم . وقد أمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى فمن المحال أن يكون غيره أفضل منه إلا حج من قرن وساق الهدى كما اختاره الله لنبيه ﷺ فأى حج أفضل من هذين .

وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى إيجاب القرآن على من ساق الهدى . والتمتع على من لم يسقه . منهم ابن عباس لفعله وأمره ﷺ . ثم الأفراد لأن فيه إكمال أفعال النسكين وهو أفضلها عند مالك والشافعي وهو قول عمر وعثمان وجمع . وإن أفرد الحج بسفرة ثم قدم في أشهر الحج فإنه يتمه كما فعل النبي ﷺ . وقال شيخ الإسلام التحقيق أنه يتنوع باختلاف حال الحاج فإن كان يسافر سفرة للعمرة وللحج سفرة أخرى أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها . فهذا الأفراد له أفضل باتفاق الأئمة .

وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة. ويقدم مكة في أشهر الحج. فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل له. وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل له. فإنه قد ثبت بالنقول المستفيضة التي لم يختلف في صحتها أهل العلم بالحديث أن النبي ﷺ لما حج حجة الوداع هو وأصحابه أمرهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي. فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر.

وكان النبي ﷺ قد ساق الهدي هو وطائفة من أصحابه. وقرن هو بين العمرة والحج ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي ﷺ إلا عائشة وحدها. لأنها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف فأمرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة لأنها كانت متمتعة. ثم إنها طلبت من النبي ﷺ أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التعيم.

ولم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر. لا في رمضان ولا في غيره. والذين حجوا معه ﷺ ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة. ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين. والذين استحبوا الافراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة ويعتمر في أخرى. ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية. بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط إلا أن يكون شيئاً نادراً.

﴿وعن زيد بن ثابت﴾ رضي الله عنه ﴿أن رسول الله ﷺ تجرد لإحرامه﴾ أي من ثياب المخيط كالقميص والسراويل قبل نية الإحرام قال الشيخ والتجرد من اللباس واجب في الإحرام . وليس بشرط فيه . فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله ﷺ وباتفاق أئمة أهل العلم . وعليه أن ينزع اللباس المحذور ﴿واغتسل حسنه الترمذي﴾ وأخرجه البيهقي والدارقطني والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس اغتسل ثم لبس ثيابه . وفيه ضعف . وصح عن ابن عمر أنه قال من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام . وإذا أراد دخول مكة .

وكان ابن عمر يتوضأ أحياناً ويغتسل أحياناً . والغسل أفضل لاختياره ﷺ ولأنه أعم وأبلغ في التنظيف . والمراد منه تحصيل النظافة وإزالة الرائحة وهو أبلغ اغتسالات الحج قال الشيخ ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال غسل عند الإحرام . والغسل عند دخول مكة . والغسل عند دخول عرفة . وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطواف بالبيت والمبيت بمزدلفة فلا أصل له . لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا استحبه جمهور الأئمة لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد . وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه .

بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب . مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها .

فيغتسل لإزالتها. وقال فتركه الاغتسال للمبيت والرمي والطواف يعني بدون سبب هو السنة. والقول بخلاف ذلك خلاف السنة.

﴿وعن جابر أنه ﷺ أمر أسماء ﴿ أي بنت عميس ﴾ وهي نفساء أن تغتسل ﴾ فدل على سنية الاغتسال مطلقاً لأن النفساء إذا أمرت به مع انها غير قابلة للطهارة كالحائض غيرها أولى ﴿وتحرم رواه مسلم﴾ وغيره ففيه صحة إحرام النفساء ومثلها الحائض. وأولى منها الجنب. وهو إجماع. ولفظه «أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع فقال «اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي» وفي لفظ لأبي بكر «مرها لتغتسل ثم لتهل» أي تحرم وتلبي.

وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج. وهي حائض متفق عليه. والحكمة في اغتسالها التنظيف وقطع الرائحة الكريهة لدفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم وتخفيف النجاسة. ولأبي داود والترمذي عن ابن عباس مرفوعاً «النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت» وسنية الغسل لمن أراد الدخول في النسك من ذكر وأنثى. وإن كانت حائضاً ونفساء. وفعل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت لا نزاع فيه.

واستحب بعضهم التنظف بأخذ شعر وظفر وقطع رائحة

كريمة لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه وقال الشيخ إن احتاج إليه فعل وليس من خصائص الاحرام . ولم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة لكنه مشروع بحسب الحاجة إليه .

﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت كنت أطيب﴾ أي تعطر ﴿رسول الله ﷺ لإحرامه﴾ أي عند إرادته فعل الإحرام لأجل دخوله فيه . وللنسائي حيث أراد أن يحرم . ولهما عنها عند إحرامه بأطيب ما أجد وفي لفظ «إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد» ﴿قبل أن يحرم﴾ أي يدخل في الإحرام . والمراد بدنه لا ثيابه فيكره اتفاقاً لما يأتي من النهي أن يلبس ثوباً مسه ورس أو زعفران . وإن طيب ثوبه قبل الإحرام ولبسه استدامه ما لم ينزعه . فإن نزعه فليس له لبسه قبل غسل الطيب منه .

ويدل على تخصيص البدن بالطيب قولها كنت أرى وبيص الطيب في رأس رسول الله ﷺ ولحيته . فدل على استحباب الطيب عند الاحرام واستدامته . ولو بقي لونه ورائحته عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين . وإن عرق فسال فلا فدية . لحديث عائشة كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام فإذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينهاها رواه أبو داود .

قال ابن القيم ومذهب الجمهور جواز استدامة الطيب للسنة الصحيحة . أنه كان يرى وبيص الطيب في مفارقه بعد

إحرامه . وفي رواية بعد أيام . ولأنه غير متطيب بعد الإحرام
وفيها أنها طيبته بذريعة فيكون من مسك وبخور وماء ورد
ونحوها . ويستحب للنساء كالرجال عند الإحرام سواء كان مما
تبقى عينه أو لا عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين
والأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم . لما تقدم .

وقال الشيخ إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن .
ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك فإن النبي ﷺ فعله ولم يأمر
به الناس . واستحب بعضهم للمرأة خضابها بالحناء . لقول ابن
عمر من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء . قالت رضي الله
عنها ﴿ ولحله ﴾ أي تطيب رسول الله ﷺ لخروجه من إحرامه
بالرمي والحلق ﴿ قبل أن يطوف بالبيت ﴾ يعني طواف الإفاضة
﴿ متفق عليه ﴾ وهذا قول جمهور أهل العلم ويأتي .

﴿ وعن ابن عمر مرفوعاً ليحرم أحدكم ﴾ أي ينوي النسك
﴿ في إزار ورداء ﴾ الإزار هو هذا المعروف الذي يشد على
الحقوين فما تحتها . وهو المثزر . والرداء ما يرتدي به على
المنكبين وبين الكتفين من برد أو ثوب ونحوه يجعل نصفه على
كتفيه . والحكمة أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع
الذليل . وليتذكر أنه محرم في كل وقت . بل تعظيماً لبيت الله
الحرام وإجلالاً كما نراه في الشاهد .

ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين سواء كانا جديدين أو

لبسين وكونهما أبيضين للحث على لباس البياض ونظيفين لأنا أحببنا له التنظيف في بدنه فكذلك في ثيابه. وقال الشيخ يجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة من القطن والكتان والصوف ويستحب في ثوبين نظيفين فإن كانا أبيضين فهما أفضل للخبر. وقال السنة أن يحرم في إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة. ولو أحرم في غيرها جاز إذا كان مما يجوز لبسه.

ويجوز أن يحرم في الأبيض وغير الأبيض من الألوان الجائزة. وإن كان ملوناً ﴿ونعلين رواه أحمد﴾ وغيره. قال ابن المنذر ثبت ذلك عن النبي ﷺ. ويأتي معناه. والمراد بالنعلين التاسومة وهي الحذاء وتعرف بنجد والحجاز بالنعال ذات السيور.

﴿وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ﴾ عام حجة الوداع بعد أن اغتسل وتطيب وتجرد من مخيط ولبس إزاره ورداءه ﴿صلى الظهر﴾ ركعتين ﴿بذي الحليفة﴾ ونحوه عن أنس. قال الترمذي والذي يستحبه أهل العلم أن يحرم دبر الصلاة. قال الشيخ إذا كان وقتها وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه. وقال ابن القيم ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر. وإن لم يتفق له بعد فريضة. وأراد أن يصلي فلا يركعهما وقت نهي. للنهي عنه. وليس من ذوات الأسباب.

﴿ثم دعا بناقته﴾ أي التي أراد أن يجعلها هدياً
﴿فأشعرها﴾ أي شق الجانب الأيمن من سنامها كما وضحه بقوله
﴿في صفحة سنامها الأيمن﴾ إظهاراً لشعائر الإسلام. وإقامة
لهذه السنة التي هي من أحب الأشياء إلى الله. وإظهاراً للناس
أن هذه قرابين لله تساق إلى بيته تذبح له ويتقرب بها إليه
عند بيته وليعلم المار بها أنها هدي فيجتنبه إذا لم يكن
محتاجاً ولم يكن مضطراً إلى أكله ﴿وسلت الدم﴾ أي عن الناقة
لسيلانه حال الإشعار ﴿وقلدها نعلين﴾ قال الترمذي والعمل
عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وقال وكيع لا تنظروا إلى قول أهل العراق في هذا فإن
الإشعار سنة. وقولهم بدعة. وقال أحمد لا ينبغي أن يسوقه حتى
يشعره ويجلله بثوب أبيض ويقلده نعلًا أو علاقة قرية سنة
رسول الله ﷺ وأصحابه. قالت عائشة «فتلت قلائد بدن
النبي ﷺ بيدي ثم قلدها وأشعرها وأهداها» وتقليد الغنم
مذهب العلماء إلا مالكا. ولعله لم يبلغه الحديث فعن عائشة
كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ كلها غنماً صححه
الترمذي. وقال العمل عليه عند بعض أهل العلم واتفقوا على
أنها لا تشعر لضعفها عن الجرح ولا استتاره بالصوف.

وأما البقر فيستحب عند الشافعي ومن وافقه الجمع بين
الإشعار والتقليد كالإبل والأولى إن كان لها أسنمة أشعرت
كالإبل وإلا فلا لأنه تعذيب لها وما عطب منه. سن أن ينحره

كما سيأتي. ثم يغمس نعله في دمه ويخلى بينه وبين الناس ولا يأكل منه قطعاً للطمع لئلا ينحرها سائقها ويتعلل بالعطب. قال الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم. وسنية إشعار الهدى من الميقات إن كان ساقه مسافراً به. وإن أرسله مع غيره في بلده ﴿ثم ركب راحلته﴾ أي بعد صلاة الظهر وعقده النسك بالإشعار والتلبية ﴿رواه مسلم﴾ وأهل السنن وغيرهم.

﴿وللخمسة عنه﴾ أي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ بعد ما صلى الظهر ﴿أهل دبر الصلاة﴾ أي رفع صوته بالتلبية بعدها وأصل الإهلال رفع الصوت. لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام. وقال سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله؛ فقال ابن عباس إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت منه حجة واحدة فمن هناك اختلفوا. لما صلى في مسجد ذي الحليفة أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتين فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه. ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل فأدرك ذلك منه أقوام فحفظوا عنه. وكذا لما أهل على البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه. فأزال الإشكال رضي الله عنه وأرضاه.

قال شيخ الإسلام يلبي من حديث يجرم سواء ركب دابته أو لم يركبها وإن أحرم بعد ذلك جاز والأصح أن السنة ابتداء

التلبية عقب الإحرام اهـ. ويجزىء من التلبية دبر الصلاة مرة والأحسن ثلاثاً.

﴿وعنه﴾ أي عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿أنه ﷺ قال لضباعة﴾ بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ ﴿وكانت وجعة﴾ فخافت أن يصدها المرض عن البيت فقالت يا رسول الله إني أريد الحج وأجدني وجعة فقال ﴿أهلي واشترطي﴾ أي قولي لبيك اللهم لبيك و﴿إن محلي حيث حبستني متفق عليه﴾ وفي السنن قال «قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث تحبسنى» وصححه الترمذي وغيره. ولأحمد «فإن حبست» أي مرضت «فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك».

فيستحب أن يشترط إن كان خائفاً خاصة. قال شيخ الإسلام وغيره. وهو ظاهر نص الحديث. وإن لم يكن خائفاً فلا يشترط جمعاً بين الأدلة. قال شيخ الإسلام ولم يأمرها ﷺ أن تقول قبل التلبية شيئاً لا اشتراطاً ولا غيره. ولا أمر بذلك كل من حج. وإنما أمرها أن تشتترط على ربها لما كانت شاكية فخاف أن يصدها المرض عن البيت. وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض فقال إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني كان حسناً اهـ.

ونقل أبو داود إن اشترط فلا بأس. زاد النسائي في رواية

أسنادها جيد «فإن لك على ربك ما استثنيت» فمتى حبس بمرض أو عدو أو ضل عن الطريق حل ولا شيء عليه . إلا أن يكون معه هدي فيلزمه نحره . ويستفيد باشتراطه شيئين أحدهما إذا عاقه عائق فله التحلل والثاني متى حل فلا دم عليه ولا صوم ولا تعلق في الخبر لمن ذهب إلى التلفظ بالنية . قال الشيخ والصواب المقطوع به أنه لا يستحب التلفظ بشيء من ذلك . فإن النبي ﷺ لم يشرع للمسلمين شيئاً من ذلك . ولا كان يتكلم بشيء من ألفاظ النية . لا هو ولا أصحابه وذكر قصة ضباعة .

﴿ولهما﴾ أي البخاري ومسلم وغيرهما ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿أنه ﷺ قال من أراد منكم﴾ معشر الحجاج ﴿أن يهل﴾ يعني يلبي ﴿بحج وعمرة﴾ أو يقصد بسفرته الإحرام بحج أو عمرة أي قارناً بينهما ﴿فليفعل﴾ أي فليهل يعني يلبي بالاحرام بهما ﴿ومن أراد أن يهل بحج﴾ وحده مفرداً له ﴿فليفعل﴾ ومن أراد أن يهل بعمرة مفردة ﴿فليفعل﴾ فأذن ﷺ بالحج قراناً أو تمتعاً أو إفراداً . وتقدم الإجماع على جواز فعل أيهما شاء .

وحكى النووي وغيره الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة . وتقدم ذكر الأفضل منها ﴿وأهل﴾ يعني رسول الله ﷺ ﴿بالحج﴾ وأدخل العمرة على الحج أو لبي بهما معاً رواه عنه جماعة من الصحابة . والأكثر أنه حج قارناً . فقد جاء في بضعة

وعشرين حديثاً صحيحة أنه حج قارناً. ومن ذكر أنه متمتع فالمراد متعة القرآن. وهو لغة القران من قرنت بين الشيئين فصار قارناً كما تقدم. وبقي عليه لسوقه الهدي ﴿وأهل به ناس معه﴾ أي مع النبي ﷺ بالحج مفردين.

﴿وأهل ناس بالعمرة والحج﴾ معاً متمتعين بالعمرة إلى الحج أو قارين ﴿وأهل ناس بالعمرة﴾ فقط قالت وكنت ممن أهل بالعمرة. وقالت أهللنا بالعمرة ثم أدخلنا عليها الحج. وفي الصحيح أنه أمرها بذلك. وقال ابن عمر هكذا صنع رسول الله ﷺ ولا يجب أن يعين ما يحرم به من حج أو تمتع بعمرة إلى الحج أو قران بين الحج والعمرة ويتلفظ به. ولكن ينبغي أن يقول لبيك حجاً أو لبيك عمرة. أو لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج. أو لبيك حجاً وعمرة. أو أوجبت حجاً وعمرة. ومهما قال أجزأ اتفاقاً. ولا يجب شيء من هذه العبارات ونحوها. بالاتفاق.

قال شيخ الإسلام تنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بذلك. كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة. والصواب المقطوع به أنه لا يستحب التلفظ بشيء من ذلك. فإن النبي ﷺ لم يشرع شيئاً من ذلك ولا كان يتكلم بشيء من ألفاظ النية لا هو ولا أصحابه. وكان يقول في تلبيته لبيك عمرة وحجاً وكان يقول للواحد من أصحابه «بم أهللت» وقال: «مهل أهل كذا من كذا» والإهلال هو التلبية. وقال بل متى لبي

قاصداً للإحرام انعقد إجماع المسلمين. ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء.

وقال أيضاً ولم يكن النبي ﷺ يأمر أحداً بعبارة بعينها. وإنما يقال أهل بالحج أهل بالعمرة. أو يقال لبي بالحج لبي بالعمرة وهذا تأويل قوله تعالى (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج) الآية. قال ولو أحرم إحراماً مطلقاً جاز. فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاز. ولو أهل ولبي كما يفعل الناس قاصداً للنسك ولم يسم شيئاً بلفظه ولا بقصده بقلبه لا تمتعاً ولا إفراداً ولا قراناً صح حجه أيضاً وفعل واحداً من الثلاثة اهـ.

وإن أحرم بما أحرم به فلان انعقد بمثله اتفاقاً علم به قبل الإحرام أو بعده لحديث علي لما سأله رسول الله ﷺ «بم أحرمت قال بما أحرمت به يا رسول الله» وفي خبر أنس أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ وعن أبي موسى أنه أحرم كذلك. ولم يكن ساق الهدى «فأمره أن يحل» ولأنه قصد الإحرام بصفة خاصة. حتى لو بطل بقي أصل الإحرام. وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بواحدة اتفاقاً إلا ما روي عن أبي حنيفة.

﴿وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أهل﴾ أي لبي ﴿فقال لبيك اللهم لبيك﴾ أي إجابة بعد إجابة لازمة أو أنا مقيم على

طاعتك وإجابة دعوتك وأمرك لنا بالحج. قال الشيخ إجابة دعوة الله لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم. والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره. كما ينقاد الذي لبب وأخذ بلبته والمعنى إنا مجيئك لدعوتك مستسلمون لحكمك مطيعون لأمرك مرة بعد مرة لا نزال على ذلك.

وهذا قول جمهور المفسرين من الصحابة وغيرهم أنه إجابة دعوة إبراهيم حيث نادى بالحج: أيها الناس أجيئوا ربكم فأجابوه: لبيك اللهم لبيك. وفي لفظ إن ربكم اتخذ بيتاً وأمركم أن تحجوه. قال الحافظ وهذا مما ليس للاجتهاد فيه مسرح. قال ابن القيم ولهذا كان للتلبية موقع عند الله. وكلما أكثر العبد منها كان أحب إلى الله وأحظى عنده. فهو لا يملك نفسه أن يقول لبيك حتى ينقطع نفسه ﴿لبيك لا شريك لك لبيك﴾ كثر تلك التلبية لأنه أراد إقامة بعد إقامة. ولم يرد حقيقة التثنية. وإنما هو التكثير حنانيك.

﴿إن الحمد﴾ كسر همزة إن أولى عند جماهير العلماء. وحكي الفتح. قال ثعلب من كسر فقد عم يعني حمد الله على كل حال. ومن فتح فقد خص أي لبيك لأن الحمد ﴿والنعمة﴾ كلاهما ﴿لك﴾ مستقرة الإحسان والمنة مطلقاً. فالكسر أجود لأنه يقتضي أن الإجابة مطلقة. وأن الحمد والنعمة لله على كل حال. والفتح يدل على التعليل كأنه يقول أجبته لهذا السبب. والأول أعم وهو أكثر فائدة ﴿والملك﴾ كذلك ﴿لك﴾ بالنصب

على المشهور ﴿لا شريك لك﴾ في ملكك ﴿متفق عليه﴾ وقال الترمذي وغيره ثبت عن ابن عمر وغيره. والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحق اهـ.

والتلبية سنة مؤكدة. وأوجبها مالك وأبو حنيفة في ابتداء الإحرام. وقال بعضهم لا تستحب الزيادة على هذه التلبية لأنه ﷺ لزم تلبيته فكررها ولم يزد عليها. قال الشيخ وكان ﷺ يداوم على تلبيته وإن زاد لبيك ذا المعارج أو لبيك وسعديك ونحو ذلك جاز. كما كان الصحابة يزيدون والنبي ﷺ يسمعهم ولم ينههم. وكذا جزم ابن القيم وغيره. يقرهم ولا ينكر عليهم. وأنه لزم تلبيته ولا تكره الزيادة عند الجمهور لما في الصحيحين عن ابن عمر: كان يلبي تلبية رسول الله ﷺ ويزيد لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء إليك والعمل. وزاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل لبيك لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك لبيك. وروى عن أنس أنه كان يزيد لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً. وروى عن بعض السلف لبيك لا عيش إلا عيش الآخرة. وعن ابن عمر اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة.

وقال الشافعي وغيره وإن زاد شيئاً من تعظيم الله فلا بأس. وللنسائي وصححه ابن حبان مرفوعاً «لبيك إله الحق لبيك» ولأن المقصود الثناء على الله وإظهار العبودية فلا مانع من الزيادة. واستحبها أبو حنيفة وغيره.

﴿وللخمسة عن السائب﴾ بن خلاد بن سويد أبي سهل الأنصاري صحابي عمل على اليمن ومات سنة إحدى وسبعين مرفوعاً﴾ يعني إلى النبي ﷺ أنه قال ﴿أتاني جبرئيل﴾ أي بالوحي من الله عز وجل ﴿فأمرني﴾ يعني أمر رسول الله ﷺ، ﴿أن أمر أصحابي﴾ وهو أمر ندب عند الجمهور وفي لفظ «ومن معي» وهو زيادة وإيضاح وبيان فإن الذين معه أصحابه رضي الله عنهم.

﴿أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال﴾ يعني التلبية بالحج. وفي لفظ والتلبية ﴿صححه الترمذي﴾ وفي لفظ بالإهلال أو التلبية يعني قول لبيك اللهم لبيك الخ. ولأحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم عن زيد بن خالد مرفوعاً «أتاني جبريل فقال إن الله يأمرك أن تأمر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج».

ولابن ماجه أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل قال «العج والثج» وفي رواية عن السائب مرفوعاً «أتاني جبريل فقال كن عجاجاً ثجاجاً» ولابن أبي شيبه أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح حلوقهم. وقال أنس كانوا يصرخون بها صراخاً. رواه البخاري. وهذا مذهب جمهور أهل العلم. وحكي اتفاقاً. قال الشيخ وغيره التلبية شعار الحج فأفضل الحج العج والثج. فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج إراقة دماء الهدي.

ولهذا استحَب رفع الصوت بها للرجل بحيث لا يجهد نفسه ويسن الإكثار منها. وللترمذي من حديث سهل «ما من مسلم يلبي إلا لبي ما عن يمينه وشماله من شجر أو حجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا ومن ههنا» ويتأكد الإكثار منها إذا علا نشزاً أو هبط وادياً أو صلى مكتوبة اتفاقاً. أو التفت الرفاق أو سمع ملبياً ونحو ذلك. وذكر الشيخ وغيره استحباب الإكثار من التلبية عند اختلاف الأحوال كما تقدم.

ولا يرفع صوته في مساجد الحل وأمصاره. قال ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة إن هذا لمجنون إنما التلبية إذا برزت وقال أحمد وغيره إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز. ولا يرفع صوته في طواف القدوم والسعي بعده. لئلا يخلط على الطائفين. ولا يظهرها في الحرم اتفاقاً. وتخفيها المرأة إجماعاً بقدر ما تسمع رفيقتها. وتسمع نفسها اتفاقاً. ولا يلبي عنها غيرها. هي تلي عن نفسها.

قال الشيخ ويستحب أن يلبي عن أخرس ومريض وصغير ومجنون ومغمى عليه تكميلاً لنسكه. كالأفعال. وتشرع بالعربية لقادر عليها. لأنه ذكر مشروع فلم يشرع بغيرها مع القدرة كسائر الأذكار. ويستحب بعده الدعاء بما أحب لأنه مظنة الإجابة. ويسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار. لما رواه الدارقطني وغيره كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من تلبيته «سأل الله الجنة واستعاذ برحمته من النار».

ويستحب عقب الدعاء أيضاً الصلاة على النبي ﷺ . لأنه موضع يشرع فيه ذكر الله فشرعت فيه الصلاة على النبي ﷺ . كالصلاة والأذان . ولا يرفع بذلك صوته . قال الشيخ وإن دعا عقب التلبية وصلى على رسول الله ﷺ وسأل الله رضوانه والجنة واستعاذ به من النار فحسن .

باب محظورات الإحرام

المحظورات جمع محظور . صفة لموصوف محذوف . أي باب بيان الخصلات المحظورات . أو الفعلات المحظورات . يعني المحرمات أو الممنوع فعلها حال الإحرام شرعاً وهي تسعة . وبيان كفاراتها . وهدي التمتع . وما يتعلق بذلك .

﴿ قال تعالى : ولا تحلقوا رؤوسكم ﴾ أي تزيلوا شعره بحلق أو نتف أو قلع ونحو ذلك . وعبر بالحلق لأنه الغالب وعدي أيضاً إلى سائر شعر البدن اتفاقاً لأنه في معناه والحصول الترفه به . بل أولى . لأن الحاجة لا تدعو إليه . وشعر الرأس والبدن واحد عند أحمد وغيره . وعنه لكل منها حكم يخصه اتفاقاً . لأنها كجنسين . ويحرم فعله لغير عذر من مرض أو قمل أو قروح أو صداع أو شدة حر . لكثرتة مما يتضرر بإبقائه إجماعاً . إذ حلق الشعر يؤذن بالرفاهية . وهي تنافي الإحرام . لكون المحرم أشعث أغبر .

ونص أهل العلم على أن تقليص الأظفار محظور في الإحرام

أشبهه إزالة الشعر. وحكاه ابن المنذر إجماعاً. وقال الموفق وغيره أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره. لكونه مؤذناً بالرفاهية. وهي منافية لحال المحرم. وذكر بعضهم في ظفر وشعرة أو ظفرين أو شعرتين قبضة من طعام. وقال مالك وجماعة لا تجب الفدية إلاّ فيما يماط به الأذى. ويحصل به الترفه. وإزالة الشعث. وأنكر ابن القيم وغيره أنه يستفاد من الآية وجوب الدم على من قطع من جسده أو رأسه ثلاث شعرات أو أربعاً. لأنه لا يدخل في مسمى الحلق لغة ولا عرفاً. واستيعاب الرأس بالحلق ليس بمعتبر في وجوب الفدية إجماعاً

﴿حتى يبلغ الهدي محله﴾ أي مكانه الذي يجب أن يذبح فيه ويفرغ الناسك من أفعال الحج والعمرة إن كان قارناً أو من فعل أحدهما إن كان مفرداً. أو متمتعاً. وفي الصحيحين عن حفصة قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال «إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر» وهذا حكم القارن. ومن كان معتمراً فمحله حيث يبلغ هديه الحرم.

﴿فمن كان منكم مريضاً﴾ يحتاج إلى حلق شعر ﴿أو به أذى من رأسه﴾ أي فلا تحلقوا رؤوسكم في حال الإحرام إلاّ أن تضطروا إلى حلقه لمرض أو لأذى في الرأس من هوام أو صداع ويأتي حديث كعب وأنه قال نزلت في خاصة وهي لكم عامة ﴿ففدية﴾ أي فحلق فعليه فدية إجماعاً وهي ما يجب فداء

بسبب نسك أو إحرام وهي في الأصل افتكاك الأسير. وإطلاقها في محظورات الإحرام إشعار بأن من أتى محظوراً فكأنه صار في هلكة يحتاج إلى إنقاذه منها بالفدية التي يعطيها. فاستعير هذا الاسم في محظورات الإحرام إنقاداً لمن تلبس بشيء منها من تلك الهلكة بالفدية التي يعطيها. لعظم شأن الإحرام وتأكد حرمة.

وسببه تعظيم أمر الإحرام بأن محظوراته من المهلكات. ووضح الفدية بقوله ﴿من صيام﴾ أي ثلاثة أيام ﴿أو صدقة﴾ أي ثلاثة أصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ﴿أو نسك﴾ واحدها نسكة أي ذبيحة أعلاها بدنة ووسطها بقرة وأدناها شاة. أيتها شاء ذبح فهذه الفدية على التخيير والتقدير. ويتخير بين أن يذبح أو يصوم أو يتصدق وجمهور العلماء على أن الفدية تنقسم إلى ضربين أحدهما على التخيير. وهو نوعان. فدية الحلق. والحقوا بها فدية التقليم. وتغطية الرأس والطيب لأن تحريمها فيه للترفه. فاشبهت الحلق فيخير بين صيام ثلاثة أيام. أو إطعام ستة مساكين. أو ذبح شاة اتفاقاً.

والنوع الثاني جزاء الصيد إن كان له مثل أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً فيطعم كل مسكين مداً من بر. أو نصف صاع من غيره. أو يصوم عن كل مد أو نصف يوماً. وهو اتفاق. كفدية الحلق. ولا يجب التتابع في الصوم. ولا الصوم عن بعض

والإطعام عن بعض اتفاقاً.

والضرب الثاني على الترتيب وهو ثلاثة أنواع: دم متعة وقران ووطء في فرج. ومن الفدية ما لم يرد فيه ترتيب ولا تخير كفدية الفوات. وعده بعضهم ضرباً ثالثاً. وإن فعل محظوراً من أجناس بأن حلق وقلم أظفاره ولبس المخيط فدى لكل مرة فديته الواجبة فيه اتفاقاً. وإن كرر المحظور من جنس ولم يقد فدى مرة سواء فعله متتابعاً أو متفرقاً. لأن الله أوجب في حلق الرأس فدية واحدة. ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات.

قال الشيخ وإذا لبس ثم لبس مراراً ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة في أظهر قولي العلماء. بخلاف صيد ففيه بعده ولو دفعة واحدة باتفاق أهل العلم. ويسقط بنسيان أو جهل أو إكراه فدية لبس وطيب. وتغطية رأس ونحوه. لخبر «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» دون ووطء عند الجمهور. وصيد إجماعاً.

وذكر شيخ الإسلام عدم مؤاخذه الجاهل والناسي. ثم قال وأما الكفارة والفدية فتلك وجبت لأنها بدل المتلف من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله. كما لو أتلفه صبي ضمنه. وجزاء الصيد وجب على الناسي والمخطيء فهو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ. والكفارة الواجبة بقتله خطأ بنص القرآن. وإجماع المسلمين.

وأما سائر المحظورات فليست من هذا الباب . وتقليم الأظفار وقص الشارب والترفة المنافي للثفت كالطيب واللباس . ولو فدى لكنت فدية من جنس فدية المحظورات . ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل فأظهر الأقوال في الناسي والمخطيء إذا فعل محظوراً أن لا يضمن من ذلك إلا الصيد . وقال ابن القيم الراجح من الأقوال أن الفدية لا تجب في ذلك مع النسيان . بخلاف الصيد فإنه من باب ضمان المتلفات .

قال تعالى ﴿فإذا أمنتم﴾ أي من خوفكم . وبرأتم من مرضكم ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ أي فمن كان منكم متمتعاً بالعمرة إلى الحج . وهو يشمل من أحرم بهما أو أحرم بالعمرة أولاً فلما فرغ منها أحرم بالحج . فإنه يسمى استمتاعاً لإحلاله من العمرة حتى يحرم بالحج . توسعة من الله عليه . لما في استمراره محرماً من المشقة .

(فما استيسر) أي فليذبح ما قدر عليه (من الهدي) ولا خلاف في وجوبه على المتمتع . وأقله شاة . وشرطه أن يقدم العمرة على الحج . وأن يحرم بها في أشهره من الميقات . وأن يحج بعد الفراغ منها في سنتها .

﴿فمن لم يجد﴾ الهدي أو لم يجد ثمنه ولو وجد من يقرضه ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ أي قبل التروية ويوم التروية ويوم

عرفة. وإن صام قبلها بعد ما يحرم بالحج جاز. ويجوز أيام التشريق. فإن وقت الوجوب يوم النحر لأنه وقت الهدي.

وإذا لم يجد جاز تقديمه بعد إحرام التمتع بالعمرة. قال الشيخ في أشهر قولي العلماء. وهو الأرجح. فإنه في تلك الحال في الحج. وقيل بعد التحلل من العمرة. فإنه حينئذ شرع في الحج. ولكن دخلت العمرة في الحج كما دخل الوضوء في الغسل. وأما إحرامه بالحج بعد ذلك. فكما يبدأ الجنب بالوضوء. ثم يغتسل بعده. وإن أوجب الصوم وشرع فيه ثم وجد هدياً لم يلزمه. وأجزأه الصوم عند جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد. والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة ووجوبه وقت وجوب الهدي. لأنه بدل منه. وإن أخره عن أيام التشريق لغير عذر صامه بعد. ولا دم عليه عند جمهور العلماء مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد.

﴿وسبعة إذا رجعتن﴾ أي يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله وبلده. وقال عليه الصلاة والسلام «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» فلو صامها قبل رجوعه لم يجز عند بعض أهل العلم. وأجازه بعضهم بعد الفراغ من أعمال الحج. وأنه المراد من الرجوع المذكور. ولا يجب التتابع اتفاقاً. لإطلاق الأمر. ولا يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا أحر الثلاثة إليه.

﴿تلك عشرة كاملة﴾ ذكرها تعالى على وجه التأكيد. أو

الأمر بإتمامها ﴿ذلك﴾ الحكم ﴿لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ أي أهل الحرم فلا متعة لهم . وقيل من دون مسافة القصر . لأنه لا يعد مسافراً . ومن لا متعة له لا دم عليه .
﴿وقال﴾ تعالى ﴿ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ جمع إحرام . أي لا تقتلوا الصيد وأنتم محرمون بالحج أو العمرة . وقيل المراد وعند الحرم . فهما مرادان بالآية . فلا يجوز قتل الصيد للمحرم ولا في الحرم إجماعاً . نزلت في أبي اليسر شد على حمار وحشي فقتله وهو محرم ثم صار هذا الحكم عاماً . فلا يجوز قتل الصيد ولا التعرض له . ولا أذاه ما دام المرء محرماً . ولا في الحرم . والمراد كل حيوان متوحش مأكول اللحم عند الجمهور . للخبر الآتي . ثم ذكر تعالى جزاءه ويأتي .

﴿إلى قوله﴾ (أحل لكم صيد البحر) ما يصاد منه طرياً ما لم يكن في الحرم إجماعاً . وطير الماء بري لأنه يبيض ويفرخ في البر . فيحرم على المحرم صيده . وفيه الجزاء في قول عامة أهل العلم . وقال الموفق لا نعلم فيه خلافاً . إلا ما روي عن عطاء . (وطعامه) ما يتزودون منه مליحاً يابساً . والبحر جميع المياه العذبة والمالحة . (متاعاً لكم وللسيارة) تتزودون منه . ولا نزاع في هذا كله .

﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ كرر تعالى تحريم الصيد على المحرم في ثلاثة مواضع من هذه السورة . كل ذلك لتأكيد تحريم قتل الصيد على المحرم . فهذان اثنان . والثالث

قوله في أول السورة (غير محل الصيد وأنتم حرم) أي أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها إجماعاً. لأنها ليست بصيد. إلا ما كان منها وحشياً. فإنه صيد لا يحل لكم في حال الإحرام. والاعتبار في أهلي ووحشي بأصله اتفاقاً.

وقال قبل هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد) الصغير والضعيف في حال إحرامكم (تناله أيديكم ورماحكم) ابتلاهم الله بالصيد يغشى رحالهم ولو شأؤوا تناولوه بأيديهم (ليعلم الله من يخافه بالغيب) ليعلم طاعة من يطيع في سره وجهره (فمن اعتدى بعد ذلك) أي الإعذار والإنذار فصاده (فله عذاب أليم) وقال ها هنا (واتقوا الله) فلا تستحلوا الصيد في حال الإحرام ولا في الحرم. ثم حذرهم بقوله (الذي إليه تحشرون) فيجازيكم على معصيتكم. ففيها تحريم اصطياده حال الإحرام. وفي الحرم. وذلك بإجماع المسلمين. وعليه الجزاء إجماعاً. ويحرم أذاه ولو لم يقتله أو يجرحه. قال الشيخ ولا يصطاد صيداً برياً ولا يعين عليه. ولا يذبحه. ولا يصطاد بالحرم صيداً وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح. بل ولا ينفر صيده مثل أن يقيمه ليقعد مكانه.

﴿وقال﴾ تعالى ﴿فلا رث﴾ أي من أوجب الحج فعليه أن يجتنب الرث فيه. وهو الجماع ودواعيه من المباشرة والتقبيل والغمز. وأن يعرض لها بالفحش من الكلام، وقال الأزهري وغيره الرث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. وقال

الشيخ الرفث اسم للجماع قولاً وعملاً. وحكاه ابن المنذر إجماع العلماء. وأنه لا يفسد النسك إلا به أنزل أو لم ينزل. وقال الشيخ وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث. فلهذا ميز بينه وبين الفسوق.

وقال أيضاً فإن جامع قبل التحلل الأول فسد حجه. وأما سائر محظورات الإحرام كاللبس والطيب فإنه وإن كان يأتى بها فلا تفسد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين. وقال ويحرم على المحرم الوطء ومقدماته. ولا يطأ شيئاً سواء كان امرأة أو غير امرأة. ولا يتمتع بقبلة ولا مس بيد ولا نظر بشهوة أهـ. والحكمة أن يبعد عن ملاذ الدنيا وشهواتها. ويجمع همه لمقاصد الآخرة. قال الوزير وغيره وإن باشر دون الفرج فأنزل لم يفسد حجه وعليه شاة اتفاقاً. وتحرم المباشرة اتفاقاً. لأنها وسيلة إلى الوطء المحرم. فكانت حراماً.

﴿ولا فسوق﴾ أي في الحج وهو المعاصي. لم يفسق أي لم يأت بسية ولا معصية. وهو في حال الإحرام أشد وأقبح. لأنه حالة التضرع وهجر المباحات وإقبال على الطاعات ﴿ولا جدال في الحج﴾ وهو الممارات فيما لا يعنى والخصام مع الرفقة والمنازعة والسباب. قال الشيخ الجدال هو المراء في أمر الحج. فإن الله قد وضحه وبينه وقطع المراء فيه. كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه. ولم يمه المحرم عن الجدال مطلقاً. بل قد يكون واجباً أو مستحباً. وقد يكون محرماً في الحج وغيره أهـ.

قال تعالى (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) فإنه لا يخفى عليه شيء من أعمالكم. حث على فعل الخير عقب النهي عن الشر. وهو أن يستعملوا مكان الرث الكلام الحسن. ومكان الفسوق البر والتقوى. ومكان الجدال الوفاق والأخلاق الجميلة. (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) فإنه لا بد للإنسان من سفر في الدنيا. ولا بد فيه من زاد وسفر من الدنيا إلى الآخرة وزاد. وهو تقوى الله والعمل بطاعته. وهذا الزاد أفضل. لأنه يوصل إلى النعيم المقيم.

وقال ﷺ وسلم «من حج فلم يرفث ولم يفسق» أي في أيام الحج «خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» فيرجع ولا ذنب له ويبقى حجه فاضلاً له لأن الحسنات يذهبن السيئات. فيسن قلة الكلام في الحج إلا فيما ينفع. ويستحب اشتغال المحرم بالتلبية وذكر الله وقراءة القرآن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الجاهل ونحو ذلك. وله اتجاره وعمل صنعة ما لم يشغله عن واجب أو مستحب. وإلا كره. قال ابن عباس في قوله (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) في مواسم الحج رواه البخاري.

﴿وعن كعب﴾ بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي صحابي جليل. كان حليف الأنصار. ونزل الكوفة. ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين ﴿أن رسول الله ﷺ قال لعله آذاك هوام رأسك﴾ وفي لفظ «تؤذيك هوام رأسك» جمع هامة وهي ما يدب

من الأحناش . والمراد هنا ما يلزم الجسد غالباً إذا طال عهده بالتنظيف . فسر بالقمل . وفي لفظ حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال «ما كنت أرى الوجد بلغ بك ما أرى» ﴿قال نعم﴾ وفي لفظ «كأن هوام رأسك تؤذيك» فقلت أجل .

﴿فقال﴾ رسول الله ﷺ ﴿احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة﴾ وفي لفظ احلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع . وفي رواية «نصف صاع من طعام» ﴿متفق عليه﴾ وقد روي بالفاظ متعددة . وظاهر الآية المتقدمة وسائر روايات الحديث أنه مخير في الثلاث جميعاً .

قال البخاري خير النبي ﷺ كعباً في الفدية وهو إجماع . وأكثر الروايات رواية التمر . وجاء أنه نسك شاة بعد ما حلق رأسه ففي الصحيحين أتجد شاة قلت بلى فنزلت (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) قال يعني رسول الله ﷺ «هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين ونسك شاة» وفي رواية نزلت في هذه الآية . ولا نزاع في أن النسك المأمور به شاة سواء كان حلقه لقمل أو صداع أو شدة حر . وقد جاء بروايات متفقة في المعنى . ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرورة من قمل أو مرض أو نحوها فله حلقه في الإحرام . وعليه الفدية .

لا إن خرج بعينه شعر أو انكسر ظفره فأزالهما أو زال مع

غيرهما. كأن قطع جلدأ عليه شعر أو ائمة بظفرها فلا فدية في ذلك اتفاقاً. أما إزالتهما فقط فلاأهما كالصيد الصائل عليه. وأما زوالهما مع غيرهما فلكونها بالتبعية. ووقت ذبح الفداء حيث وجد سببه فإن النبي ﷺ أمر كعباً بنحر هديه في موضعه وهو بالحديبية. وعلي رضي الله عنه نحر جزوراً عن الحسين بالسقيا لما اشتكى رأسه فحلقة رواه مالك وغيره. ولأنه موضع تحلل فكان موضع ذبحه. ويجزىء بالحرم. وأما الصوم فيجزىء بكل مكان باتفاق أهل العلم. لقول ابن عباس وغيره الصوم حيث شاء لعدم تعدي نفعه ولا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدي.

﴿ولهما عن ابن بحنة﴾ عبد الله بن بحنة بنت الحارث بن عبد المطلب وأبوه مالك بن القشب الأزدي ﴿أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم﴾ وذلك في حجة الوداع بلحي جمل. ماء بين مكة والمدينة. وهو إلى المدينة أقرب بينها وبين السقيا. في وسط رأسه. ولهما نحوه عن ابن عباس. وللبخاري من وجع كان به بماء يقال له لحي جمل. ويقال له اليوم بئر جمل بالجيم. بئر بناحية الجرف في آخر العقيق شمالي المدينة توضأ منه النبي ﷺ، وجاء أن ناقته بركت عندها بين أظهر بني النجار. فدل الحديث على جواز الحجامة للمحرم. وهو إجماع في الرأس وغيره للحاجة. قال شيخ الإسلام وله أن يحك بدنه. ويحتجم في رأسه وغير رأسه. وإن احتاج أن يحلق لذلك شعر جاز. فإنه قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ احتجم في وسط

رأسه وهو محرم . ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر، وله أن يفتصد إذا احتاج إلى ذلك وقال وإن احتاج إلى قطعه بحجامة أو غسل لم يضر . اهـ . وله الاغتسال في حمام وغيره . روي عن عمر وعلي وابن عمر وجابر وغيرهم . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي : لأنه عليه الصلاة والسلام غسل رأسه وهو محرم . ثم عرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر . متفق عليه . وقال ابن القيم يجوز للمحرم أن يمشط رأسه . ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منع المحرم من ذلك . ولا تحريمه وليس في ذلك ما يحرم على المحرم تسريح شعره .

فإن أمن من تقطيع الشعر لم يمنع من تسريح رأسه وإلا ففيه نزاع . والدليل يفصل بين المتنازعين . فإنه لم يدل الكتاب ولا السنة ولا الإجماع على منعه فهو جائز . وقال الشيخ إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره . وإن تيقن أنه قطع بالغسل . وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق . وكذلك لغير الجنابة .

﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما ﴿ قال سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم ﴾ وهذا من بديع الكلام لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به . وأما الملبوس الجائز فغير منحصر وللبخاري ما نلبس من الثياب إذا أحرمتنا . ولأحمد ما يترك المحرم ﴾ قال لا يلبس القميص ﴾ نوع من الثياب وهو كل ما

أحاط بالبدن مما كان عن تفصيل وتقطيع .

﴿ولا العمامة﴾ وهي ما أحاط بالرأس فيلحق بها غيرها مما يغطي الرأس ﴿ولا البرنس﴾ وهو كل ثوب رأسه منه ملتزماً به من جبة أو دراعة أو غيرها . وقلنسوة طويلة يلبسها النساك في صدر الإسلام . وذكرهما معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر كالبرانس إجماعاً . بل يحرم . ويأتي قوله في المحرم «ولا تخمروا رأسه» .

وكان ابن عمر يقول إحرام الرجل في رأسه . وأجمع أهل العلم على أن من غطى رأسه بملاصق فدى . حكاه الوزير وغيره . وقال ابن القيم وغيره كل متصل ملامس يراد لستر الرأس كالعمامة والقبع والطاقيه والخوذة وغيرها ممنوع بالاتفاق . وقال بل يتعدى النهي إلى الجلباب والدلوقة والمبطنات والفراجي والأقبية والقرقشنيات . وإلى القبع والطاقيه والكوفية والكلوة والطيلسان والقلنسوة اهـ .

وإن احتاج إلى شيء من ذلك لشجة أو صداع أو غيرها فعل وفدى . ويجوز تلبيد رأسه بعسل وصبغ ونحوها لثلاث يدخله غبار أو ديب أو يصيبه شعث ولا شيء عليه . لما في الصحيحين عن ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يهل ملبداً قال ﴿ولا السراويل﴾ وهي لباس يستر النصف الأسفل من البدن فارسي معرب جمعه سراويلات .

قال ابن القيم نبه بالقميص على ما فصل للبدن كله .

وبالسراويل المفصل على الأسافل كالتبان ونحوه وبالعمامة على كل سائر للرأس معتاد. وبالبرنس على المحيط بالرأس والبدن جميعاً. وبالخفين على ما في معناهما. قال الشيخ وغيره نهى ﷺ أن يلبس القميص والبرنس والسراويل. وأمر من أحرم في جبة أن ينزعها عنه.

فما كان من هذا الجنس فهو ذريعة في معنى ما نهى عنه النبي ﷺ فما كان في معنى القميص فهو مثله. وليس له أن يلبس القميص بكم ولا بغير كم. وسواء أدخل يديه أو لم يدخلهما وسواء كان سليماً أو مخروفاً. وكذلك لا يلبس الجبة ولا القباء الذي يدخل يديه فيه وكذلك لا يلبس الدرع الذي يسمى عرق جبن. يعني الفنيلة. وأمثال ذلك باتفاق الأئمة. وأما إذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه ففيه نزاع. وهذا معنى قول الفقهاء لا يلبس المخيط. والمخيط ما كان من اللباس على قدر العضو ولا يلبس ما كان في معنى السراويل كالتبان ونحوه.

ولا فرق بين قليل اللبس وكثيره. لظاهر الآية والخبر ويلزمه خلعه ولا يشقه ولا فدية لأن يعلى بن أمية أحرم في جبة فأمره ﷺ بخلعها متفق عليه ولأبي داود فخلعها من رأسه. ولم يأمره بشق ولا فدية. وإن استدام لبسه فوق المعتاد في خلعه ذكراً لإحرامه عالماً بالتحريم فدى. واتفقوا على جواز ستره لبدنه بغير ذلك. وأجمعوا على اختصاص النهي بالرجل. وأنه

يجوز للمرأة جميع ما ذكر حكاه ابن المنذر وغيره. ﴿ولا يلبس ثوباً﴾ يعني إزاراً أو رداء ونحوهما ﴿مسه ورس﴾ نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به الثياب والخز وغيرها ﴿ولا زعفران﴾ ونهى أن يتزعفر الرجل خارج الإحرام ففيه أشد. وأجمعوا على تحريم لباسهما حال الإحرام. وحكاه ابن رشد والنووي إجماع الأمة لكونهما طيب. والحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب. والشارع نبه بها على اجتناب الطيب وما يشبههما في ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم. وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب. وهذا الحكم شامل للنساء كما سيأتي. وسواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه.

وقال غير واحد نبه بها على ما هو أطيب رائحة منها كالمسك والعنبر ونحوهما. وإذا حرم في الثوب ففي البدن أولى. وفي معناه تحريمه في المأكول. لأن الناس يقصدون تطيب طعامهم. كما يقصدون تطيب لباسهم. وهذا باتفاق أهل العلم حكاه العراقي. وخولف في المأكول. فهو عند طائفة من المالكية والحنفية لا يحرم. والجمهور على التحريم. لأن الطعم مستلزم الرائحة، والرائحة هي المقصود منه. فالطيب محظور بهذا الخبر وقوله ﷺ ليعلى بن أمية « انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك» وقوله «ولا تحنطوه ولا تمسوه طيباً».

وتجب به الفدية. سواء الشيخ بدنه أو ثوبه أو ادهن بمطيب

أو شم طيباً ونحوه. وقال طيب سواء كان تطيب به بعد إحرامه في بدنه أو ثوبه أو تعمد شمه. وقال ابن القيم وتحريم شمه بالقياس. ولفظ النهي لا يتناوله بصريحه. ولا إجماع معلوم فيه يجب المصير إليه. ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل فيمنع منه للترفه واللذة. فأما من غير قصد أو قصد الاستعلام عند شرائه لم يمنع منه. ولم يجب عليه سد أنفه.

والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب أنه يدعو إلى الجماع. ولأنه مناف للحج فإن الحاج أشعث أغبر معرض عن زينة الدنيا وملاذها. قاصد جمع همه للآخرة والاتصاف بصفة الخاشع المتذكر القدوم على ربه. فيكون أقرب إلى مراقبته. وتقدم كراهة لبس المعصفر والورس في غير الإحرام ففيه أولى. وإذا تطيب ناسياً أو عامداً لزمه إزالته مهما أمكن.

﴿وعن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿سمعته﴾ يعني رسول الله ﷺ ﴿يخطب بعرفات﴾ عام حجة الوداع يقول ﴿من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل﴾ إلى أن يجد إزاراً ولا فدية عليه. قال الشيخ إن لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه هذا أصح قولي العلماء. لأن النبي ﷺ رخص في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً. كما رواه ابن عباس.

وكذا يجوز أن يلبس كلما كان من جنس الإزار والرداء فله أن يلتحف بالقباء والجبّة والقميص ونحو ذلك. ويتغطي به

باتفاق الأئمة عرضاً ويلبسه مقلوباً. يجعل أسفله أعلاه. ويتغطى باللحاف وغيره. لكن لا يغطي رأسه إلا لحاجة اهـ. وإن اتزر بقميص فلا بأس ولا يجوز لبسه ولو عدم الإزار اتفاقاً لأنه يمكن أن يأتزر به.

وكره بعض أهل العلم عقد رداء ونحوه. لأنه يترفه بذلك. لا الهميان فقال ابن عبد البر أجازة فقهاء الأمصار. وكذا السيف والسلاح. ولا يجعل للرداء أزراراً ولا عروة. ولا يخله بشوك ونحوه. وقال الشيخ والرداء لا يحتاج إلى عقده فلا يعقده. فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع والأشبه جوازه حينئذ وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم فيه نزاع. وليس على تحريم ذلك دليل وله شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما نص عليه أحمد وغيره.

قال ﴿ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين متفق عليهما﴾ يعني حديثي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. ورواهما أهل السنن وغيرهم من غير وجه وقيل ظاهره أنه ناسخ ما جاء من حديث ابن عمر في القطع وثبت عن ابن عباس أنه قال لم يقل ليقطعهما. ولو كان القطع واجباً لبينه ﷺ في ذلك الجمع العظيم. وقال غير واحد ويحرم قطعها ونص عليه أحمد وغيره. وقال هو إفساد واحتج الموفق وغيره بالنهي عن إضاعة المال.

وهذا هو المختار عملاً بإطلاق حديثي ابن عباس وجابر

عند مسلم . فإنه لم يأمر فيها بقطع . قال الشيخ فإن لم يجد نعلين لبس خفين وليس عليه أن يقطعها دون الكعبين . فإن النبي ﷺ أمر بالقطع أولاً ثم رخص في ذلك في عرفات في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين . وإنما رخص في المقطوع أولاً لأنه يصير بالقطع كالنعلين وهذا أحسن من ادعاء النسخ . قال ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين مثل الخف المكعب والجمجم والمداس ونحو ذلك . سواء كان واجد النعلين أو فاقداً لهما . وإذا لم يجد نعلين ولا ما يقوم مقامهما مثل الجمجم والمداس ونحو ذلك فله أن يلبس الخف ولا يقطعه . هذا أصح قولي العلماء اهـ .

ولا فدية سواء احتاج إلى لبسهما أو لا . بأن أمكنه المشي حافياً . أو لا يحتاج إلى شيء . لأن الرخصة في ذلك لمظنة المشقة فلا تعتبر حقيقتها . قال ابن القيم لأنه بدل يقوم مقام المبدل فلا فدية في بدله . بخلاف حلق الرأس فهو ترفه للحاجة .

﴿وللبخاري عن ابن عمر مرفوعاً لا تنتقب المحرمة﴾ أي لا تلبس النقاب غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما . وهو الخمار الذي تشده على الأنف أو تحت المحاجر . وإن قرب من العين حتى لا تبدو أجفانها فهو الوصوصة . وإن نزل إلى طرف الأنف فهو اللفاف . وإن قرب إلى الفم فهو اللثام .

﴿ولا تلبس القفازين﴾ شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من الحر قاله الشيخ وغيره. وقال «نهى النبي ﷺ أن تنتقب المرأة المحرمة أو تلبس القفازين» كما نهى المحرم أن يلبس القميص ونحوه مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة. والبرقع أقوى من النقاب. فلهذا ينهى عنه باتفاقهم. ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه لأنه كالنقاب. قال ابن القيم نبيه أن تنتقب وتلبس القفازين دليل على أن وجهها كبدن الرجل لا كراسه.

فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع. لا على ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما. وهذا أصح القولين. وقال ابن المنذر كراهية البرقع ثابتة عن سعيد وابن عمر وابن عباس وعائشة ولا نعلم احداً خالف فيه. وتحريم القفازين هو مذهب مالك وأحمد. قال ابن القيم. وخالف فيه أبو حنيفة. وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع اهـ. وكالنقاب وكالرجل اتفاقاً. ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما.

﴿زاد أحمد﴾ وأبو داود وغيرهما ﴿وما مس الورك والزعفران من الثياب﴾ أي ويحرم عليهما لبس ما مس الورك والزعفران من الثياب كما تقدم. قال «ولتلبس بعد ذلك» أي القفازين والنقاب وما مس الورك والزعفران من الثياب «ما أحببت من ألوان الثياب: معصفاً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو

قميصاً» من غير فرق بين المخيط وغيره. والمصبوغ وغيره. ونحوه لأبي داود. وله من حديث عائشة أنه رخص للنساء في الخفين.

﴿وله﴾ يعني أحمد رحمه الله ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها قالت ﴿كان الركبان﴾ جمع راكب أصحاب الإبل ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة ﴿يمرون بنا﴾ أي مارين علينا معشر النساء ونحن محرمات مكشوفات الوجوه ﴿فإذا حاذوا بنا﴾ من المحاذات بمعنى المقابلة أي قابلونا. ولأبي داود جاوزوا بنا بالزاي ونحن محرمات مكشوفات الوجوه.

﴿سدلت﴾ أي أرسلت ﴿إحدانا﴾ أي الكاشفة وجهها المحاذية لهم ﴿جلباً بها﴾ أي ملحفتها ويقال لها الملاءة التي تشتمل بها المرأة إذا خرجت لحاجة أو أرسلت طرف ثوبها ﴿من رأسها على وجهها﴾ بحيث لا يمس الجلباب أو الثوب بشرة الوجه أو مساً خفيفاً. فإذا جاوزونا فعدلوا عنا أو تقدموا علينا كشفناه. أي أزلنا الجلباب وتركنا الحجاب. ورواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق أسماء بنت أبي بكر. قال المنذري واختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث.

وفيه دلالة على أن للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لحاجتها إليه. ولم يحرم سترها له مطلقاً كالعورة. قال ابن القيم وإنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه. وليس عن رسول

الله ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام. وقال شيخ الإسلام ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق. وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً. ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيدها ولا غير ذلك. فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها وبيدها وكلاهما كبذن الرجل لا كراسه اهـ.

ولا ريب أنه يجب عليها ستر رأسها جميعه. قال الشيخ فإنها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب تستر بها وتستظل بالمحمل اهـ. وكذا غير المحمل كالهودج والمحفة لحاجتها إلى الستر وحكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً.

﴿وعن أم الحصين﴾ بنت إسحاق الأحمسية رضي الله عنها. وكانت حجت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ﴿أنها رأت أسامة﴾ بن زيد ﴿رافعاً ثوبه﴾ أي ثوباً في يده ﴿على رأس النبي ﷺ يظله من الشمس﴾ بالثوب مرتفعاً على رأسه بحيث لم يصل إلى رأسه ﴿حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم﴾ وفي رواية «حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيتُه حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما: يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي ﷺ يظله من الشمس».

ففيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره. وهو مذهب جمهور أهل العلم مالك

والشافعي وأبي حنيفة وإحدى الروایتین عن أحمد. وعن أحمد المنع لقول ابن عمر لرجل على بعيره قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن أحرمت له. أي ابرز للشمس. وفعله ﷺ يدل على الجواز بل يبعد أن يفعل المفضول صلوات الله وسلامه عليه. قال الشيخ وأما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التي لها رأس في حال السير فهذا فيه نزاع والأفضل للمحرم أن يضحى لمن أحرم له. كما كان ﷺ وأصحابه يجرمون. وذكر اثر ابن عمر.

وأما الخيمة والسقف ونحوهما فجائز إجماعاً. فقد ضربت له القبة ﷺ فنزل بها. واستمر عمل الناس عليه. وقال الشيخ وابن القيم باتفاق أهل العلم. وكذا لو حمل على رأسه شيئاً لا لقصد التغطية.

﴿وتقدم﴾ أي في الجنائز ﴿خبر الذي أوقسته راحلته فقال﴾ ﷺ ﴿لا تحنطوه﴾ من الحنوط وهو الطيب الذي يوضع للميت ذكراً كان أو أنثى ﴿ولا تخمروا رأسه﴾ أي لا تغطوه فإذا نهي عن تغطيته وهو محرم بعد موته ففي الحياة أولى. وتقدم ذكر الإجماع على تحريمه. وأما الوجه فله تغطيته وهو مذهب الجمهور ﴿ولمسلم ولا تمسوه بطيب﴾ أي لا تضعوا طيباً على جسمه ولا في كفه كما يفعل بغير المحرم.

فدل على أنه لا يجوز أن يمس طيباً وهذا مذهب الشافعي

وأحمد وجمهور أهل العلم . ومن أجازَه فالحديث حجة عليه .
وفيه « فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » أي يقول لبيك اللهم لبيك
كما يقول الحاج . وفي لفظ « محرماً » أي على هيئته التي مات
عليها . معه علامة الحج وهي دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد
تشخب أوداجه دماً .

﴿ وعن أبي قتادة ﴾ رضي الله عنه ﴿ في قصة صيده الحمار
الوحشي ﴾ الوحشي من دواب البر ما لا يستأنس غالباً والجمع
الوحوش . وذلك أنه كان مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى
إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو
غير محرم . بل بعثه النبي ﷺ ورفقته لكشف عدو لهم بجهة
الساحل . وفي لفظ بعثه إلى سيف البحر . فرأى حمراً وحشياً
فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه .
فسألهم رمحه فأبوا . فأخذه ثم شد على الحمار فقتله . فأكل منه
بعض أصحاب رسول الله ﷺ . وأبى بعضهم . فلما أدركوا
رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك .

﴿ قال فقال النبي ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين ﴾ عام
الحديبية وهو حلال ﴿ هل منكم أحد أمره ﴾ أي بصيد الحمار
الوحشي ﴿ أو أشار إليه بشيء ﴾ فعلق الحكم بالإشارة أو الأمر
لأنه وسيلة إلى الحرام فكان حراماً كسائر الوسائل اتفاقاً ﴿ فقالوا
لا ﴾ وفي لفظ لابن عوانة أنهم قالوا : إنا محرمون . ففيه أنهم قد
كانوا علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد كما يحرم

عليه اصطياته ﴿قال فكلوه متفق عليه﴾ .

وفي لفظ فسألناه فقال «هل معكم منه شيء» قلنا نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم. وجاء الحديث من طرق بألفاظ. قال ابن عبد البر لا يختلف علماء الحديث في ثبوته وصحته. فدل على جواز أكل المحرم لصيد البر إن صاده غير محرم. ولم يكن منه إعانة بشيء على قتله وهو مذهب جمهور أهل العلم. قال القاضي وغيره لا خلاف أن الإعانة توجب الجزاء. فكذا الإشارة والدلالة خلافاً لمالك والشافعي لأن المحرم قد التزم بالإحرام أن لا يتعرض للصيد بما يزيل أمنه.

والأمر بصيده والدلالة عليه والإشارة إليه يزيل الأمن عنه فيحرم التعرض ويحرم الأكل. وما ذبحه المحرم فميته اتفاقاً. ولما مرّ النبي ﷺ بالأثاية إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم «فأمر رجلاً أن يقف عنده لا يريه أحد من الناس حتى يجاوزوه قال الشيخ ولا يصطاد المحرم صيداً برياً ولا يتملكه بشراء ولا آتاهب ولا غير ذلك. ولا يعين على صيد الخ، وتقدم.

﴿ولهما عن الصعب بن جثامة﴾ بن قيس بن ربيعة الليثي حليف قريش. وكان ينزل ودان. يقال إنه مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما ﴿أنه أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً﴾ وفي لفظ حمار وحش يقطر دماً. وفي أخرى لحم حمار وحش. قال

القرطبي يحتمل أنه أحضر الحمار مذبوحاً ثم قطع منه عضواً
فقدمه له . وهو بالأبواء جبل من أعالي الفرع . أو بودان موضع
بقرب الجحفة .

﴿فرده عليه﴾ لكونه صاده لأجله فلا يحل له أكله ﴿و﴾ لما
رأى ما في وجهه يعني من الكراهة لرد هديته ﴿قال إنا لم نرده
عليك﴾ بفتح الدال يعني لعله من العلل ﴿إلا أنا حرم﴾ تطيباً
لقلبه . وللطبراني «إنا لم نرده عليك كراهية ولكننا حرم» وفي
رواية سعيد عن ابن عباس «لولا أنا محرمون لقبلناه منك»
ولمسلم عن زيد بن أرقم وقال له ابن عباس يستذكره كيف
أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله ﷺ وهو حرام فقال
أهدي له عضو من لحم صيد فرده وقال «إنا لا نأكله إنا حرم»
قال سليمان بن حرب صيد من أجله ﷺ لقوله فرده يقطر دماً .
كان صيد في ذلك الوقت . ولولا ذلك لجاز أكله . كما هو مذهب
الجمهور بخلاف ما قصد به لحديث أبي قتادة وغيره .

﴿وفي السنين من حديث جابر﴾ بن عبد الله رضي الله عنه
يعني عن النبي ﷺ أنه قال ﴿الصيد للمحرم حلال﴾ له أكله
﴿ما لم تصيدوه﴾ أي وأنتم محرمون ﴿أو يصد لكم﴾ أي
لأجلكم . ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم .
وقال الشافعي هذا أحسن حديث روي في هذا الباب .
وأقيس . والعمل عليه . فإنه صريح في التفرقة بين ما يصيده
المحرم . أو يصيده غيره له . وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد

له . بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم .

وهو مقيد لبقية الأحاديث المطلقة . ومخصص لعموم الآية .
وعن عمير بن مسلمة الضمري عن رجل من بهز خرج مع
رسول الله ﷺ يريد مكة حتى إذا كانوا في بعض وادي الروحاء
وجد الناس حمار وحش عقيراً . فذكروه للنبي ﷺ فقال «أقروه
حتى يأتي صاحبه» فأتى البهزي وكان صاحبه . فقال يا رسول
الله شأنكم بهذا الحمار «فأمر أبا بكر فقسم في الرفاق وهم
محرمون» رواه أحمد والشافعي ومالك وغيرهم وصححه ابن
خزيمة وغيره . وأفتى ابن عمر وأبو هريرة وكعب بأكل ما لم يصد
لأجل المحرم وأقرهم عمر على ذلك . وقال عثمان لأصحابه
كلوا . فقالوا ألا تأكل . قال إني لست كهيتكم إنما صيد لأجلي .

وفي هذه الأحاديث والآثار دلالة واضحة على جواز أكل
المحرم من صيد الحلال إذا لم يصد لأجله . وهو قول جمهور
العلماء حملوا الرد على ما صاده الحلال لأجل المحرم . والقبول
على ما يصيده الحلال لنفسه . ويهديه للمحرم . وبه تنفق
الأدلة . وقال ابن عبد البر وعليه تصح الأحاديث . وإذا حملت
عليه لم تختلف . وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ولا يعارض
بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل . وقال ابن القيم
وآثار الصحابة في هذا الباب إنما تدل على هذا التفصيل . ولا
تعارض بين أحاديث رسول الله ﷺ بحال .

﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿مرفوعاً﴾ أنه ﷺ قال ﴿خمس من الدواب﴾ جمع دابة . والدواب اسم لما دب على وجه الأرض من الحيوان ﴿كلهن فواسق﴾ هذه التسمية صحيحة جارية على وفق اللغة . فإن أصل الفسق الخروج . ومنه فسقت الرطوبة إذا خرجت عن قشرها . فوصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله وحل أكله . أو خروجها بالإيذاء والإفساد .

﴿يقتلن في الحرم﴾ وفي الحل أيضاً . وفي لفظ «ما فيه أذى» وفي لفظ ابن عمر «ليس على المحرم في قتلهن جناح» أي إثم أو حرج ﴿الغراب﴾ وفي لفظ الأبقع . وهو الذي في ظهره وبطنه بياض . قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه قتله الاعطاء ولم يتابع عليه . قال الحافظ اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك . ويقال له غراب الزرع . وأفتوا بجواز أكله . فبقي ما عداه ملحقاً بالأبقع .

﴿والحدأة﴾ بكسر الحاء وفتح الدال مهموزاً ﴿والعقرب﴾ واحدة العقارب تلدغ وتؤلم ﴿والفأرة﴾ وهي الفويسقة . وليس في الحيوان أفسد منها . قال الحافظ وغيره لم يختلف في جواز قتلها ﴿والكلب العقور﴾ هو العاقر أي الجارح وهو كل سبع وجارح يعقر ويفترس ﴿متفق عليه﴾ ولأبي داود من حديث أبي سعيد «السبع العادي» حسنه الترمذي . وقال العمل عليه عند أهل

العلم . يقتل السبع العادي . فدل الحديث على جواز قتله . وهو قول الجمهور .

وللبخاري «والحية» ولمسلم من حديث ابن عمر نحوه . وعن ابن مسعود . «أمر بقتل حية بمنى» قال نافع لا يختلف فيها . ولابن خزيمة وابن المنذر من حديث أبي هريرة «الذئب والنمر» قال مالك وغيره الكلب العقور كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم . مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور . وهو قول الجمهور . لأن الكلب العقور والأسد والنمر والفهد وما في معناها مما فيه أذى للناس أشد ضرراً . وكذا البازي والصقر والشاهين والعقاب والحشرات المؤذية كلها . والزنبور والبق والبعوض والبراغيث وما في معناها .

فإنه ﷺ نبه بذكر هذه الخمس المؤذية على جواز قتل المضر . ما سوى بني آدم . فيدافعه مهما أمكن . واتفقوا على قتل ما في معنى هذه من الفواسق . لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب . بل اشتمل الخبر على السباع الضارية والهوام القاتلة . والطير الذي هو من الهوام المستخبثة اللحم . ومحرم الأكل يجمع الكل . فاعتبروه ورتبوا عليه الحكم .

وجاء جواز قتل الوزغ والزنبور ولو في جوف الكعبة . وقال ابن كثير وغيره يكره قتل النمر ونحوه إلا من أذية . وعليه الجمهور . ويكره قتل ما لا يضر كمنمل وهدهد إلا من أذى . وما

لا يؤذي بطبعه كالرخم والبوم والديدان ولا جزاء في ذلك . ولا يحرم قتل الصيد الصائل دفعاً عن نفسه وماله . سواء خشى التلف والضرر بجرحه أو لا . لأنه التحق بالمؤذيات فصار كالكلب العقور . فيسن قتل كل مؤذ غير آدمي . قال الشيخ وغيره للمحرم وغيره أن يقتل كل ما يؤذي بعادته الناس .

وله أن يدفع ما يؤذيه من الأدميين والبهائم . حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله . فإن النبي ﷺ قال «من قتل دون ماله فهو شهيد . ومن قتل دون حرمة فهو شهيد» وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينبى عن قتله . وإن كان في نفسه محرماً كالأسد . فإذا قتله فلا جزاء عليه في أظهر قولي العلماء . وقال إذا لم يندفع ضرر نمل إلا بقتله جازاه . ولا يقتل القمل وصيانه لأنه يترفه بإزالته . وحكاه الوزير اتفاقاً .

وقال الشيخ إذا قرصته البراغيث والقمل فله القاؤها عنه . وله قتلها ولا شيء عليه . وإلّاؤها أهون من قتلها . وقال إن قرصه ذلك فله قتله مجاناً وإلا فلا يقتله . وأما التفلي بدون التأذي فهو من الترفه فلا يفعله . ولو فعله فلا شيء عليه .

﴿وعن عثمان﴾ بن عفان رضي الله عنه ﴿أن رسول الله ﷺ قال لا ينكح المحرم﴾ بفتح أوله أي لا يعقد المحرم لنفسه بحج أو عمرة أو بهما ﴿ولا ينكح﴾ بضم أوله أي لا يتولى العقد لغيره بولاية ولا وكالة بالجزم فيهما على النهي وهو الرواية الصحيحة وهو مذهب جمهور أهل العلم مالك

والشافعي وأحمد وغيرهم . مع أن النفي بمعنى النهي بل أبلغ ،
وفرق عمر بين رجل وامرأة تزوج وهو محرم رواه مالك وغيره .

وحكى الوزير الإجماع على أن المحرم لا يعقد النكاح
لنفسه ولا لغيره . ولأن الإحرام يمنع الوطاء ودواعيه فمنع صحة
عقده حسماً لمواد النكاح عن المحرم . ولأنه من دواعيه فممنعه
الإحرام منه كالطيب . لكن لا فدية عليه لأنه عقد فسد لأجل
الإحرام فلم يجب به فدية كشراء صيد فسد عقده لأجل
الإحرام . وما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج
ميمونة وهو محرم . فقال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس .
وروى مسلم وغيره عنها أنه «تزوجها حلالاً وبني بها حلالاً» ،
ولأحمد والترمذي عن أبي رافع - وكان هو السفير بينهما - أن
رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً وبني بها حلالاً .

ورواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لأنه أخبر وأعرف
بها . ولا مطعن فيها . بل ذكر بعضهم أن روايتهم متواترة .
ويوافقها الخبر الصحيح الصريح بالتحريم . وعليه عمل
الخلفاء وجمهور الصحابة والتابعين . قال «ولا يخطب» بضم
الطاء من الخطبة بكسر الخاء . أي لا يطلب امرأة لنكاح رواه
مسلم وعن ابن عمر كان يقول : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
يخطب على نفسه ولا على غيره رواه الشافعي وغيره . فيحرم
عند الجمهور مالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

﴿وسئل عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنه ﴿وغيره﴾ من

الصحابة رضي الله عنهم . منهم علي وأبو هريرة وابن عباس ﴿عن رجل أصاب أهله﴾ أي جامع أهله ﴿وهو محرم﴾ بالحج ومثله العمرة ﴿فقالوا ينفذان﴾ بضم الفاء وبالذال المعجمة أي يمضيان ﴿لوجهما﴾ فيكملان أعمال حجها كما لو لم يفسداه ﴿ويقضيان حجها﴾ أي الرجل والمرأة ﴿من قابل﴾ عاجلاً قضاء عن هذا الفاسد لوجوب إتمام فاسد الحج ، وكذا العمرة .

وحكاه الوزير وغيره اتفاقاً سواء كان الحج تطوعاً أو واجباً . لقضاء الصحابة . ولقوله (وأتموا الحج والعمرة لله) ﴿والهدي﴾ في القضاء جبراً لفعلهما . ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة ﴿رواها مالك﴾ في موطنه والبيهقي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة ، وأما أثر ابن عباس فرواه البيهقي وابن عمر عند أحمد . وعمرو بن العاص عند الدارقطني والحاكم والبيهقي . وهو عند أبي داود مرسلًا مرفوعاً .

وحكى ابن المنذر والوزير وغيرهما إجماع العلماء على أن الوطاء قبل التحلل الأول يفسد النسك . وتقدم قول الشيخ أنه ليس في المحظورات شيء يفسد الحج إلا الجماع . وقالوا اتفقوا على أنه إذا أفسد الحج لم يتحلل منه بالإفساد . ومعنى ذلك أنه متى أتى فيه بمحذور فعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح . ويمضي في فاسده . ويلزمه ذلك . ثم يقضي فيما بعد . لكن إن حل من أفسد حجه لاحصار ثم زال وفي الوقت سعة قضى في ذلك العام قاله جماعة .

ولا يتصور القضاء في العام الذي أفسده فيه في غير هذه المسألة. قيل للقاضي لو جاز طوافه في النصف الأخير لصح أداء حجتين في عام واحد ولا يجوز إجماعاً. وبعد التحلل الأول لا يفسد نسكه اتفاقاً. وعليه شاة. وعند الجمهور لا فرق بين العامد والساهي في بطلان الحج بالوطء قبل التحلل الأول واختاره جماعة. ولما حكى شيخ الإسلام الخلاف في الجامع في رمضان ناسياً أو جاهلاً. ورجح أن لا قضاء عليه ولا كفارة. لما قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة.

قال وطرد هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسياً ولا مخطئاً لا الجماع ولا غيره. وهو أظهر قولي الشافعي اهـ. وينبغي تفرقهما في قضاء. من حيث يجرمان خوف المحذور. ويحصل بأن لا يركب معها على بعير. ولا يجلس معها في خباء ونحوه. بل يكون قريباً منها يراعي أحوالها لأنه محرماً.

باب جزاء الصيد

أي باب حكم جزاء الصيد وجزاؤه ما يستحق بدل مثله إن وجد مثله وإلا فقيمته على من أتلفه بمباشرة أو سبب قال الزهري تجب الفدية على قاتل الصيد متعمداً بالكتاب. وعلى المخطيء بالسنة. وجزاء بالمد والهمز مصدر جزيته جزاء بما صنع. ثم أوقع موقع المفعول. تقول الكبش جزاء الضبع. وجزى الشيء عنك وأجزأ إذا قام مقامك.

﴿قال تعالى: ومن قتله منكم متعمداً﴾ يعني لقتله ذاكراً عالماً بالحرمة. قال ابن عباس والجمهور يحكم عليه بالجزاء وإن تعمد القتل مع ذكر الإحرام وهو قول عامة الفقهاء. وكذا إن قتله خطأ بأن قصد غيره بالرمي ونحوه فأصابه فهو كالعمد في وجوب الجزاء عند جمهور العلماء والفقهاء ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ أي فعليه جزاء من النعم مثل ما قتل. والشبه واحد وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين على أن المعتبر الحلقة. لأن ظاهر الآية وقضاء الصحابة يدل عليه.

وما لا مثل له فالقيمة بلا نزاع. ويجب رعاية حقيقة المماثلة بأقصى الإمكان. وإن لم تكن وجب الاكتفاء بالقيمة للضرورة. وقال البغوي وغيره يجب عليه مثل الصيد من النعم. وأراد به ما يقرب من الصيد المقتول شبهاً من حيث الحلقة لا من حيث القيمة ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ أي

يحكم بالجزاء في المثل والقيمة فيما لا يمكن فيه المثل عدلان من أهل ملتكم ودينكم. وينبغي أن يكونا فقيهين ينظران إلى أشبه الأشياء به من النعم.

﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ يعني أن الكفارة هدي يساق إلى الكعبة. والمراد كل الحرم. لأن الذبح لا يقع في الكعبة ولا عندها ملاقياً لها. إنما يقع في الحرم. وهو المراد بالبلوغ. فيذبح الهدي بمكة ويتصدق به على مساكين الحرم. قال ابن كثير وغيره وهذا أمر متفق عليه. ولقوله (ثم محلها إلى البيت العتيق) ويدخل فيه: دم متعة وقران ومنذور، وما وجب لتترك واجب أو فعل محظور في الحرم. وكذا الإطعام. قال ابن عباس الهدي والإطعام بمكة بخلاف فدية الأذى واللبس ونحوهما. وكل محظور فعله خارج الحرم فحيث وجد سببه.

﴿أو كفارة طعام مساكين﴾ قال الشيخ لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو مدّ برّ. وإن أطعمه خبزاً جاز ويكون رطلين بالعراقي، قريباً من نصف رطل بالدمشقي وينبغي أن يكون مأدوماً. وإن أطعمه مما يأكل جاز. وهو أفضل من أن يعطيه قمحاً وشعيراً. وكذلك في سائر الكفارات إذا أعطاه ما يقتات به مع أدمه فهو أفضل من أن يعطيه حباً مجرداً إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ويخبزوا بأيديهم.

والواجب في ذلك كله ما ذكره الله بقوله ﴿فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ ورجحوا أيضاً أنه

يرجع إلى العرف فيه . فيطعم كل مما يطعم أهلهم . وذكر قصة كعب لما كانوا يقتاتون التمر أمره أن يطعم منه ﴿ أو عدل ذلك صياماً ﴾ أي أو ما ساواه دراهم والدرهم يشتري بها طعاماً فيتصدق به أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً .

ويجزىء الصوم بكل مكان . فكفارة جزاء الصيد على التخيير اتفاقاً كفدية الحلق للآية . والخيار فيه إلى قاتل الصيد . لأن الله أوجب عليه أحد الثلاثة على التخيير فوجب أن يكون هو المخير بين أيها شاء ، وأو حقيقة في التخيير . كأنه فدية الأذى بخلاف هدي التمتع . ﴿ ليدوق ﴾ أي ليتجرع مرارة ﴿ وبال أمره ﴾ أي جزاء معصيته وهو الغرامة . وكثرة استعماله في العذاب ومباشرته غير منتظر . ولا يختص بحاسة الفم . والوبال الشيء الثقيل . فدل على وجوب الجزاء وعلى تأثيم العامد ﴿ عفا الله عما سلف ﴾ أي قبل التحريم ونزول الآية ﴿ ومن عاد ﴾ أي إلى قتل الصيد ﴿ فينتقم الله منه ﴾ في الدنيا والآخرة . وعليه مع ذلك الجزاء في الدنيا . وإن كرر القتل تكرر عليه الجزاء أيضاً ﴿ والله عزيز ذو انتقام ﴾ ممن عصاه .

﴿ وعن جابر ﴾ بن عبد الله رضي الله عنه ﴿ قال جعل رسول الله ﷺ في الضبع ﴾ بفتح الضاد وضم الباء وتسكن سبع معروف يشبه الذئب إلا أنه إذا مشى فيه عرج . والذكر ضبعان بالكسر . والأنثى ضبعة . جعل فيه ﴿ كبشاً ﴾ وهو فحل الضأن في أي سن كان . وقيل إذا أثنى أو أربع ﴿ رواه الخمسة ﴾

وغيرهم بسند صحيح . وقضى به عمر وابنه .

﴿زاد الدارقطني﴾ ومالك وغيرهما عن جابر ﴿و﴾ قضى
﴿في الطبي شاة﴾ وقضى به عمر وابن العباس وروي عن
علي . وقاله عطاء وغيرهم . وقال ابن المنذر لا يعرف عن غيرهم
خلافهم . والطبي حيوان معروف اسم للذكر . ويقال له
«تيس» . وذلك اسمه إذا أثنى . ولا يزال ثنياً حتى يموت .
والأنثى ظبية ﴿وفي الغزال﴾ وهو من الطبا الشادن . وقيل
الأنثى حتى يتحرك ويمشي إلى طلوع قرنه . وقيل قبل الإثناء
﴿عنز﴾ وهي أنثى المعز . وقضى به عمر وغيره . وفيه شبه
الغزال لأنه أجرد الشعر منقطع الذنب . وكذا العنز من الطباء
والأوعال . وإذا كان الغزال صغيراً فالعنز الواجبة فيه صغيرة
مثله .

﴿وفي الأرنب﴾ حيوان معروف شهرته تغني عن وصفه
﴿عناق﴾ وهي الأنثى الجذعة من ولد المعز أصغر من الجفرة .
وكذا هو مروى عن عمر وغيره . وفي الضب جدي قضى به
عمر وغيره . وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما . وكذا الوبر
قياساً عليه . وقال مالك : قيمة الوبر واليربوع كالضب .

﴿وفي اليربوع﴾ حيوان معروف فوق الجرذ : الذكر والأنثى
فيه سواء والعامة تبدل ياءه جيماً ﴿جفرة﴾ لها أربعة أشهر
غالباً . قال ابن الزبير : فطمت ورعت . وقضى به أيضاً عمر
وابنه وابن مسعود وغيرهم . وهذا الخبر جاء عن عمر وغيره

موقوفاً. وهو أصح. وقال عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها».

وفي الآية الكريمة: ﴿يُحْكَمْ بِهِ ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وما حكموا فيه رضي الله عنهم لا يتكرر الحكم فيه. بل يبقى على ذلك الحكم. فهم أعدل الأمة وأعلمها بمراد الله ورسوله. وأقرب إلى الصواب. وأعرف بمواقع الخطاب فحكمهم حجة على غيرهم. كالعالم مع العامي. مع أنه روي مرفوعاً.

﴿وعن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿في النعامة﴾ بفتح النون من الطير تذكر وتؤنث. والنعام اسم جنس ﴿بدنة﴾ من الإبل ذكراً كان أو أنثى. لأنها تشبهها في كثير من صفاتها. فكانت مثلاً لها. وروي عن عمر وعثمان وعلي وزيد ومعاوية وغيرهم. وهو مذهب أحمد والشافعي ومالك وصاحبي أبي حنيفة وأكثر العلماء ﴿وحمار الوحش﴾ بالإضافة ويقال حمار وحش والحمار الوحشي معروف ﴿والوعل﴾ وهي الأروى ويقال أنه تيس الجبل كما في القاموس وغيره ﴿بقرة﴾ وهي ماتم لها سنتان.

﴿رواه ابن ماجه﴾ وغيره عن جماعة من الصحابة والتابعين. فروي عن ابن مسعود وعروة ومجاهد وغيرهم. وهو مذهب الشافعي وأحمد وجمهور أهل العلم. وكذا في بقرة الوحش بقرة. روي عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقتادة وهو مذهب أحمد والشافعي. وعن ابن عباس أيضاً في الأيل بقرة.

وهو الذكر من الأوعال . ويقال له الثيتل . وقال الجوهرى الثيتل
الوعل المسن . والوعل من أولاد البقر ما بلغ أن يقبض على
قرنه . ولم يبلغ أن يكون ثوراً .

﴿وفي الحمامة شاة رواه الشافعي وغيره﴾ عن ابن عباس
رضي الله عنهما . وحكم به عمر وعثمان وابن عمر وجابر رواه
الشافعي وغيره أيضاً وقال غير واحد هو إجماع الصحابة . وليس
ذلك على وجه القيمة . والحمام هو كلما عب الماء يعني شرب
الماء مرة واحدة من غير مص . كما تعب الدواب . وإنما يضع
منقاره في الماء فيكرع كما تكرع الشاة . ولا يأخذ قطرة قطرة
كالدجاج والعصافير . وهو أيضاً كلما صوت أي غرد ورجع
صوته كأنه يسجع . فأوجبوا فيه شاة لشبهه بها في كرع الماء .

ويدخل في الحمام الفواخت والوراشين والقطاء والقمرى
والدبسي . لأن العرب تسميها حماماً . وقال الكسائي كل مطوق
حمام . فيدخل فيه الحجل . لأنه مطوق إلا أنه لا يعب
الماء . وهذا ونحوه مما قضت فيه الصحابة . وما لم تقض فيه
يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين يحكمان فيه بأشبه الأشياء به
من حيث الخلقة . كقضاء الصحابة . ولأنه لا يتمكن من الحكم
بالمثل إلا بها .

وما لا مثل له كباقي الطيور فيضمن بالقيمة اتفاقاً . ولأنه
القياس . وقال ابن عباس ما أصيب من الطير دون الحمام ففيه

الدية. أي يضمن بقيمته في موضعه الذي أتلف فيه. فما دون الحمام من العصافير ونحوها من الطيور تجب فيه قيمته عند الجمهور. وعمر وابن عباس وغيرهما أوجبوا الجزاء في الجرادة. فالعصفور أولى. وذكر الموفق وغيره أن الجراد يضمن بقيمته. وأنه قول أكثر الفقهاء. لأنه طير في البر. وقال العبدري هو قول أهل العلم كافة إلا الأصطخري.

ودلت الأحاديث أنه مأكول يفرّخ في البر فوجب جزاؤه وما روي أنه من صيد البحر فقال أبو داود وهم. ويضمن المحرم بيض صيد أتلفه أو نقله إلى موضع ففسد بقيمته. لخبر الأنصاري في بيض نعامة. قال عليه الصلاة والسلام «عليه بكل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين» حديث حسن وعن عائشة نحوه وللشافعي عن ابن مسعود وأبي موسى نحوه موقوفاً.

وقال ابن عباس في بيض النعام قيمته. ولخبر أبي هريرة عند ابن ماجه في بيض النعام ثمنه. وحكى الوزير وغيره اتفاقهم على أن بيض النعام مضمون. وكذا لبن صيد مضمون اتفاقاً. والأولى بقيمته. وكل صيد يحرم قتله تجب القيمة في إتلاف بيضه. سواء الدواب أو الطيور عند الشافعي وأحمد والجمهور.

باب صيد الحرم

أي حكم صيد حرم مكة وحكم نباته . وحرم المدينة وما يتعلق بذلك .

﴿ قال تعالى : أو لم يروا ﴾ خطاب منه جل وعلا لأهل مكة ﴿ أنا جعلنا ﴾ أي صيرنا ﴿ حرماً آمناً ﴾ من الخوف فلا يرعب ولا يقاتل أهله . يمتن تعالى على قريش فيما أحلهم من حرمة الذي جعله للناس آمناً (سواء العاكف فيه والباد) (ومن دخله كان آمناً) فهم في أمن عظيم . والأعراب حوله وسائر العرب ينهب بعضهم بعضاً ويسبي بعضهم بعضاً . ويذكرهم هذه النعمة الخاصة بهم . ويوبخهم بقوله (أفبالباطل) الذي هم عليه (يؤمنون) أي أفكان شكرهم على هذه النعمة العظيمة أن أشركوا به وعبدوا معه غيره من الأصنام والأنداد .

﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما ﴿ أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة ﴾ سنة ثمان ﴿ إن هذا البلد ﴾ والمراد البقعة لأنه لم يكن بلداً يوم خلقها الله ﴿ حرمة الله ﴾ أي حكم بتحريمه وقضاه ﴿ يوم خلق السموات والأرض ﴾ وإبراهيم عليه السلام أظهر تحريمها بأمر الله لا باجتهاده . لقوله « ولم يجرمها الناس » ﴿ فهو حرام بحرمة الله ﴾ أي بتحريمه . لا يقاتل أهله . ويحرم صيده وقطع شجره . ولا يحدث فيه حدث ﴿ إلى يوم القيامة ﴾ فتحريمها مستمر إلى قيام الساعة .

ولهما من حديث أبي هريرة قال لما فتح الله على رسوله ﷺ
قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «إن الله حبس
عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لم تحل لأحد
قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار» أي إراقة الدم دون الصيد
والشجر «وإنها لا تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها» الخ فمكة
وما حولها كانت حرماً قبل الخليل عليه السلام في قول أكثر أهل
العلم لهذين الخبرين وغيرهما. وما جاء أن الخليل حرم مكة
فالمراد أظهر تحريمها وبينه.

وحد حرمها من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا
إضاءة بني غفار ويقال بيوت نفار دون التنعيم تعرف بمساجد
عائشة. ومن اليمن عند إضاءة لبن من جهة الجنوب.
ومن العراق كذلك على ثنية رجل جبل بالمقطع قطعت
منه حجارة الكعبة زمن ابن الزبير. ومن الطائف وبطن نمرة
كذلك في شعب عبد الله بن خالد بن أسيد علامة له من جهة
عرفة. ومن جدة عشرة عند منقطع الأعشاش دون
الشميسي. وهو الحديبية وليست داخله فيه. ومن بطن عرنة
أحد عشر ميلاً.

وعلى تلك أنصاب الحرم من جهاتها الأربع وغيرها لم تنزل
معلومة. وأول من نصبها الخليل عليه السلام ثم قصي وقيل ثم
النبي ﷺ ثم عثمان ثم معاوية ثم عبد الملك. ثم الراضي الذي
بالتنعيم. ثم المظفر الذي بجهة عرفة. ثم صاحب اليمن ثم

العثماني وغيرهم . وفيه أنها فتحت عنوة وعليه الجمهور . ولا يعرف فيه خلاف إلا رواية عن الشافعي وأحمد .

ومن خصائص الحرم أن يعاقب المرید للمعصية فيه إذا كان عازماً عليها . وإن لم يوقعها . لقوله تعالى (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) وأن يستحل من الحرم ما حرمه الله عليه ﴿ لا يعضد ﴾ أي لا يقطع ﴿ شوكة ﴾ وهو كالصريح في تحريم قطع الورق . قال ابن القيم وهو المذهب والأصح لظاهر النص والقياس . فإن منزلته من الشجر منزلة ريش الطائر منه اهـ . وفي لفظ لا يعضد شجرها أي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس .

فدل على تحريم قطع الشوك وهو قول جمهور أهل العلم . وأفاد تحريم قطع ما لا يؤذي بالأولى . واتفق أهل العلم على تحريم قطع أشجارها التي لم ينبتها الآدميون في العادة . كشجر الحرم البري إجماعاً . وفي البخاري « لا يعضد بها شجرة » وأما ما يزرعه الآدميون من أنواع الحبوب وغيرها والبقول والرياحين ويغرسونه من غير شجر الحرم فإنه يباح أخذه والانتفاع به كنخل وجوز إجماعاً . وعمل المسلمين عليه .

﴿ ولا يختلى ﴾ أي لا يؤخذ ويقطع ﴿ خلاه ﴾ أي النبات الدقيق الرطب من الكلاً والعشب الرطب منه قال أحمد وغيره لا يحش الحرم ويعم الأراك والورق وفي رواية ولا يحش

حشيشها وتخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز اختلاء اليابس . كأخذ المنكسر ولم بين كظفر منكسر ﴿ولا ينفر صيده﴾ أي لا يزعجه أحد ولا يهيجه ولا ينحيه عن موضعه من غير ضرورة . فإن فعل عصى تلف أو لا . وإن تلف ضمنه . ويستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بطريق الأولى . وتقدم الإجماع على تحريمه ووجوب الفدية فيه مطلقاً .

﴿ولا تلتقط لقطته﴾ أي ساقطته ﴿إلا لمعرفة﴾ ولفظ أبي هريرة «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» أي معرف ليردها على صاحبها ففيه أنها لا تحل لقطتها إلا لمن يعرف بها أبداً وهو خاص بها . ولا يملكها . وذكر ابن القيم عن الشيخ وغيره أن الفرق بين لقطه مكة وغيرها أن الناس يتفرقون من مكة فلا يمكن تعريف اللقطه في العام . فلا يحل لأحد يلتقط لقطتها إلا مبادر إلى تعريفها قبل تفرق الناس . بخلاف غيرها من البلاد . وروي «والمدينة» فيجوز بنية التملك بعد التعريف سنة ويأتي في باب اللقطه إن شاء الله تعالى .

﴿قال العباس﴾ بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ يا رسول الله ﴿إلا الإذخر﴾ فإنه لقينهم وبيوتهم كأنه يقول هذا ما تدعو الحاجة إليه وقد عهد من الشريعة عدم الحرج . فقرر ﷺ كلامه وقبل شفاعته فيه . والإذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن . كان يسقف به أهل مكة بيوتهم من بين الخشب

ويسددون به الخلل بين اللبنة في القبور.

﴿فقال﴾ يعني رسول الله ﷺ ﴿إلا الإذخر متفق عليه﴾ وفيه دليل على المنع من احتشاش غيره لأرعيه عند الجمهور. لأن الهدايا وغيرها كانت تدخل الحرم فتكثر فيه. ولم ينقل سد أفواهاها. وللحاجة إليه أشبه قطع الإذخر. بخلاف الاحتشاش لها منه فيحرم. وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة عند الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة بالقيمة. وما فوقها ببقرة. قال ابن عباس في الدوحة بقرة. وفي الجزلة شاة. فالمتوسطة بقدرها.

وأمر عمر بقطع شجرة في المطاف وفدى. ويفعل به كجزاء الصيد. ويضمن حشيش وورق بقيمته عند الجمهور الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم. لأن الأصل وجوب القيمة ترك فيما تقدم لقضاء الصحابة. فبقى ما عداه على مقتضى الأصل.

﴿ولهما عن علي﴾ رضي الله عنه ﴿مرفوعاً﴾ إلى النبي ﷺ أنه قال ﴿المدينة﴾ هي علم بالغلبة لمدينته ﷺ التي هاجر إليها. فلا يتبادر عند إطلاق اللفظ إلا إليها. ولها أسماء كثيرة. منها طيبة ويثرب. فهي ﴿حرام﴾ وفي لفظ «حرم» ويكون الحرم والحرام كزمن وزمان. أي المدينة حرم محرمة ﴿ما بين غير﴾ بفتح فسكون جبل كبير مشهور بها مستطيل مرتفع في قبلتها. قال الشيخ عند الميقات يشبه العير وهو الحمار ﴿إلى ثور﴾.

وتمامه « من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل منه صرف ولا عدل » وثور جبل صغير لونه إلى الحمرة فيه تدوير ليس بالمستطيل . خلف أحد من جهة الشمال . قاله شيخ الإسلام وغيره . وذكر المراغي وابن مزروع البصري أنه معروف عند أهل المدينة والعرب من بني هتيم وغيرهم . قال الطبري فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح . وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وبحثهم عنه .

فأحد حرم لأن ثوراً حده من جهة الشمال . كما أن غيراً حده من جهة الجنوب . وهذا الحديث مفسر لما في الصحيحين عن أبي هريرة « حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة » وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى . ولابتيها حرتان مكتنفتان لها . ولأحمد من حديث جابر « حرام ما بين حرتيها » وحماها كلها . ولمسلم عن أبي سعيد أنه ﷺ قال « إني حرمت المدينة حرام ما بين مأزميها » ولهما عن أنس « ما بين جبليها » .

فما بين غير إلى ثور حد لحرمها من جهة الجنوب والشمال . وما بين حرتيها حد لحرمها من جهة المشرق والمغرب وقال شيخ الإسلام لها حرم عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره إلا هذين الحرمين . يعني حرمي مكة والمدينة . ولا يسمى غيرهما حرماً . كما يسمى الجهال : فيقول حرم القدس . وحرم الخليل .

فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين .

ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث إلا في وج . وهو واد بالطائف وهو عند بعضهم حرم . وعند الجمهور ليس بحرم . قال الوزير وغيره اتفقوا على أنه غير محرم الاصطياد ولا القطع إلا الشافعي . فقال يمنع من صيدها وقتله ولم يثبت فيه شيء .

﴿ولهما عن أبي هريرة﴾ يعني مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال ﴿إن إبراهيم﴾ يعني الخليل عليه السلام ﴿حرم مكة﴾ وفي رواية «إن الله حرم مكة» ولا منافاة فالمراد أن الله حكم بحرمتها وإبراهيم أظهر هذا الحكم على العباد ﴿ودعا لها﴾ أي دعا لأهلها حيث قال (رب اجعل هذا البلد آمناً وارزق أهله من الثمرات) وغيرها من الآيات ﴿وإني﴾ يعني نفسه الشريفة صلوات الله وسلامه عليه ﴿حرمت المدينة﴾ أي جعلتها حراماً يحرم صيدها وقطع شجرها . وقد استفاض عنه من غير وجه .

﴿كما حرم إبراهيم مكة﴾ ولهما من حديث عباد بن تميم نحوه ﴿ودعا﴾ يعني النبي ﷺ للمدينة ﴿بمثلي ما دعا إبراهيم﴾ أي ضعف ما دعا إبراهيم وفي لفظ «بمثل ما دعا إبراهيم . ومثله معه» . وفي لفظ «وبارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك في مدنا . اللهم إن إبراهيم عبدك وخليك ونيبك وإني عبدك ونيبك وإنه دعا لمكة وإني أدعو للمدينة بمثل ما دعا لمكة» . ولهما من حديث عبد الله بن زيد «أن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما

حرم إبراهيم مكة . وإني دعوت في صاعها ومدها» البركة هنا .
معنى النماء والزيادة . أو في نفس الكيل بحيث يكفي المد فيها
من لا يكفيه في غيرها .

ولمسلم من حديث جابر يعني أن النبي ﷺ قال : «إن
إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها» وتواردت
بهذا الأخبار ﴿لا يقطع عضاها﴾ وهو كل شجر عظيم له شوك
وللبخاري من حديث أنس «لا يقطع شجرها» ولمسلم عنه «لا
يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين» ولأحمد من حديث أبي هريرة سمعته «يحرم شجرها أن
يخبط أو يعضد» أي يقطع ولا يصاد صيدها ولمسلم عن عامر بن
سعد عن أبيه مرفوعاً «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع
عضاها أو يقتل صيدها» .

وتحريم قتل صيدها من طرق كتحریم قطع شجرها . وهو
مذهب جمهور أهل العلم مالك والشافعي وأحمد وغيرهم .
كحرم مكة . الا يعلف الرجل بغيره ونحوه . ولا جزاء فيما حرم
من صيدها وشجرها وحشيشها . قال أحمد وغيره : لم يبلغنا أن
النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء . وهو مذهب
مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهير العلماء .

قال الشيخ : وإذا دخل عليه صيد لم يكن عليه إرساله .
لخبر أنس «يا أبا عمير ما فعل النغير» قيل عصفور كان يلعب به
متفق عليه . وقيل يسلب من العادي ويتصدق به . لفعل سعد

بمن وجدته يقطع شجراً فسلبه . وقال «نفلنيه رسول الله ﷺ»
رواه مسلم . قال القاضي عياض ولم يقل به أحد بعد الصحابة
إلا الشافعي في قوله القديم . وروي عن أحمد .

﴿ولأحمد﴾ من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول
الله ﷺ «لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله إنا أصحاب عمل
وأصحاب نضح وإننا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا فرخص لنا
فـ ﴿رخص﴾ لهم صلوات الله وسلامه عليه ﴿في آله الحرث
ونحوه﴾ كآلة الرحل . ولفظه فقال «القائمتان والوسادة والعارضة
والمسند وأما غير ذلك فلا يخبط منه شيء» .

قال شيخ الإسلام: ولا يقلع شجره إلا لحاجة كآلة
الركوب والحرث . ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف .
فإن النبي ﷺ رخص لأهل المدينة في هذا لحاجتهم إلى ذلك . إذ
ليس حولهم ما يستغنون به عنه . ولأحمد من حديث علي «لا
يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها .
ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال . ولا يصلح أن
تقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره» وله من حديث جابر
«لا يقطع شجرة إلا أن يعلف منها» .

وتستحب المجاورة بمكة عند الجماهير مالك والشافعي
وأحمد وغيرهم . وهي أفضل من المدينة . وأحب البلاد إلى الله .
لما في الحديث عنه ﷺ «وإنك لأحب البقاع إليّ» صححه
الترمذي . والعمل فيها أفضل للنصوص . وقيل : المدينة أفضل

من مكة لأنها مهاجر المسلمين ولترغيب النبي ﷺ في المجاورة فيها. ولعل الخلاف في المجاورة فقط. وأما الأفضلية فالنصوص فاصلة في ذلك.

وقال الشيخ: المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان. واختار أن الحسنه والسيئة تضاعف بالمكان الفاضل الحسنه بالكمية. والسيئة بالكيفية.

باب دخول مكة

أي باب بيان حكم دخول مكة المشرفة وما يتعلق به . من الطواف والسعي وغير ذلك . ومكة علم على جميع البلدة وهي البلدة المعروفة المعظمة المحجوجة غير مصروفة . سميت مكة لأنها كانت تمك من ظلم فيها أي تهلكه . وقيل لقلة مائها . وقيل لأنها تمك المخ من العظم مأخوذ من قولهم مك الفصيل ضرع أمه وتسمى بكة من البك وهو الازدحام ودق الأعناق لأنها تدق أعناق الجبابرة إذا ألدوا فيها .

وهي البلد الأمين الذي أقسم الله به في كتابه . وأم القرى . ولها أسماء أخرى . ﴿قال تعالى : ليشهدوا منافع لهم﴾ أي ليحضروا منافع الدنيا والآخرة . أما منافع الآخرة فالعفو والعافية ورضوان الله وأما منافع الدنيا فما يصيبون من منافع البدن والذبائح والتجارات . وهذه الآية كقوله (لتبتغوا فضلاً من ربكم) وهو جواب الأمر في قوله لخليله (وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت) إلى قوله (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم) .

﴿وقال﴾ تعالى : ﴿وإذ جعلنا البيت﴾ يعني الكعبة المعظمة . ويدخل فيه الحرم كله . فإن الله وصفه بكونه آمناً . وهذا صفة جميع الحرم ﴿مثابة﴾ مرجعاً ﴿للناس﴾ من كل

جانب يحجونه لا يقضون منه وطراً. يأتونه ثم يرجعون إلى أهليهم ثم يعودون إليه قال الشاعر:

جعل البيت مثاباً لهم ليس منه الدهر يقضون الوطر

قال ابن كثير وغيره يذكر تعالى شرف البيت وما جعله موصوفاً به شرعاً وقدرراً من كونه مثابة للناس. أي جعله محلاً تشتاق إليه الأرواح وتحن إليه. ولا تقضي منه وطراً. ولو ترددت إليه كل عام استجابة من الله تعالى لدعاء خليله إبراهيم في قوله (فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم) ﴿وَأَمْنًا﴾ يأمنون فيه حتى لو فعل ما فعل ثم دخله كان آمناً.

﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ المقام هو الحجر الذي في المسجد يصلي إليه الأئمة. كان الخليل يقوم عليه لبناء الكعبة وكان كلما كمل ناحية انتقل إلى الناحية التي تليها وهكذا. حتى تم جدار الكعبة. وفيه أثره وهو نحو ذراع وأقل طولاً وعرضاً كان عن يمين باب البيت. ثم حوله عمر إلى موضعه الآن. وأقره المسلمون. فيستحب أن يصلي ركعتي الطواف خلفه. لفعله ﷺ متفق عليه. وما حوله يطلق عليه اسم المقام عرفاً ثم ما قرب من البيت ويجوز بدون سترة.

قال الشيخ ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره. سواء مر أمامه رجل أو امرأة هذا من خصائص

مكة ويجزىء فعلها في غير المسجد إجماعاً. فإن عمر ركعها
بذي طوى رواه البخاري. ويطلق المقام على الحرم وعلى
المشاعر.

﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿أن رسول الله ﷺ لما جاء
مكة﴾ شرفها الله ﴿دخل من أعلاها﴾ من الثنية التي ينزل منها
إلى المعلى ثنية كداء. بفتح الكاف والdal ممدود وكل عقبة في
جبل أو طريق فيه يسمى ثنية. وفي رواية دخل عام الفتح من
كداء التي بأعلى مكة. وهو طريق بين جبلين يقال له «الحجون»
المشرف على مقبرة أهل مكة. وكانت صعبة المرتقى. فسهلها
معاوية. ثم من بعده والدخول معها سنة باتفاق أهل العلم.
سواء كان حاجاً أو معتمراً للإتيان من وجهة البلد والكعبة.
ويستقبلها استقبالاً من غير انحراف. وهذا إذا كان أيسر عليه.

ولهما عن ابن عمر «أن النبي ﷺ إذا دخل مكة دخل من
الثنية العليا التي بالبطحاء». ولهما عنه يبيت بذي طوى حتى
يصبح ويغتسل ويدخل مكة واتفقوا على استحباب الغسل
لدخول مكة.

قال الشيخ: وكان رسول الله ﷺ يغتسل لدخول مكة كما
كان يبيت بذي طوى. وهو عند الآبار التي يقال لها آبار الزاهر.
فمن تيسر له المبيت بها والاعتسال ودخول مكة نهراً وإلا فليس
عليه شيء من ذلك. وقال الترمذي الصحيح ما روى نافع عن

ابن عمر أنه ﷺ اغتسل لدخول مكة . ولا بأس بدخولها ليلاً .
فإنه ﷺ دخلها في عمرة الجعرانة ليلاً .

﴿ وخرج من أسفلها متفق عليه ﴾ ولهما عن ابن عمر « وإذا
خرج خرج من الثنية السفلى » من كدى بضم الكاف والتنوين .
المعروف الآن بباب الشبيكة بقرب شعب الشافعيين وشعب ابن
الزبير . عند قعيقعان . وكان ابن عمر إذا نفر منها مر بذي طوى
وبات بها حتى يصبح . ويذكر « أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك »
ففيه استحباب الخروج من السفلى حاجاً كان أو معتمراً .

﴿ ولمسلم أناخ راحلته ﴾ يعني رسول الله ﷺ ﴿ عند باب بني
شبية ﴾ وهو المعلم عليه بالكمز يدخل معه بين المقام وزمزم وهو
باب السلام ﴿ ثم دخل المسجد ﴾ وهو مرصوف بالرخام عليه
صف من الأعمدة المصنوعة من نحاس محيطة به تعلق فيها
المصابيح كان أهبط مما يليه بنحو درجة . وما سواه مزيد . وتقدم
أن الزيادة لها حكم المزيد . فيسن الدخول من باب بني شبية
باتفاق أهل العلم . وإن لم يكن على طريقه لهذا الخبر وغيره
أنه ﷺ دخل منه . والدوران إليه لا يشق .

ومن ثم لم يكن خلاف في سنيته . بخلاف التعريج على
ثنية كداء . ولأنه جهة باب الكعبة والبيوت تؤتى من أبوابها .
ومن ثم كانت جهة باب الكعبة أشرف جهاتها الأربع . وفيه
الحجر الأسود . وضح أنه يمين الله في الأرض . ونسبة باب

البيت إليه كنسبة وجه الإنسان إليه . وأمائل الناس يقصدون من جهة وجوههم . وأطبقوا على استحباب الدخول من باب بني شيبه لكل قادم . إذ من قصد ملكاً أم بابه . قيل وقبل يمينه . قال شيخ الإسلام إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة . والمسجد من جميع الجوانب . لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة . اقتداء بالنبي ﷺ . فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا من ثنية كداء المشرفة على المقبرة . ودخل المسجد من الباب الأعظم الذي يقال له باب بني شيبه . ثم ذهب إلى الحجر الأسود . فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود لمن دخل من باب المعلاة .

﴿وروى سعيد﴾ بن منصور في سننه ﴿والشافعي﴾ في مسنده عن ابن جريج مرسلًا . وعن عمر موقوفًا . وذكره ابن القيم وغيره . وسمعه سعيد بن المسيب من عمر . ورواه البيهقي عنه وغيرهم ﴿أنه ﷺ كان إذا رأى البيت﴾ وكان يرى قبل علو البناء من ردم عمر ﴿رفع يديه﴾ وفي مراسيل مكحول «كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر» وذكر ابن جرير وغيره أن النبي ﷺ «إذا رأى البيت رفع يديه وكبر» وليس المراد على هيئة رفعها في الصلاة .

قال الشيخ فمن رأى البيت قبل دخوله المسجد فعل ذلك . وقد استحب ذلك من استحبه من رؤية البيت . والآن لا يرى إلا بعد دخول المسجد في حال سيره إلى البيت . فيستحب إذاً . وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . قال في المبدع

وغيره وهو قول الأكثر ﴿وقال اللهم أنت السلام﴾ فالسلام اسم من أسماء الله تعالى. فهو السالم من كل عيب ونقص ﴿ومنك السلام﴾ أي لمن أكرمه بالسلام أي التحية. ورفع الدرجة. أو السلامة من الآفات ﴿حيناً ربنا بالسلام﴾ أي الأمن مما جنيناه والعفو عما اقترفناه أو بالسلامة من الآفات.

﴿اللهم زد هذا البيت﴾ يعني الكعبة المشرفة ﴿تعظيماً﴾ أي تبيحياً ﴿وتشريعاً﴾ أي رفعة وعلواً ﴿وتكريماً﴾ أي تفضيلاً ﴿ومهابة﴾ أي تقديراً وإجلالاً ﴿وبراً﴾ بكسر الباء والبراسم جامع للخير ﴿وزد من عظمه وشرفه﴾ بزيارته والطواف به. كما وضحه بقوله ﴿من حجه واعتمره تكريماً وتشريعاً وتعظيماً ومهابة وبراً﴾ وحكمة تقديم التعظيم على التكريم في البيت. وعكسه في قاصديه أن المقصود بالذات في البيت إظهار عظمته في النفوس. حتى تخضع لشرفه. وتقوم بحقوقه. ثم كرامته بإكرام زائريه بإعطائهم ما طلبوه. وانجازهم ما أملوه.

وفي زائريه وجود كرامته عند الله بإسباغ رضاه عليهم. وعفوه عما جنوه واقترفوه. ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته. ويرشد إليه ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة إذ هي التوقير والإجلال. ودعاء الزائر بالبر الناشيء عن ذلك التكريم. وإن زاد الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً كما هو أهله. وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله. والحمد لله الذي بلغني بيته. ورآني لذلك أهلاً. والحمد لله على

كل حال . اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام . وقد جئتك
لذلك . اللهم تقبل مني واعف عني . واصلح لي شأني لا إله إلا
أنت فحسن . ذكره إبراهيم الحربي والأثرم وغيرهما .

والمراد إن أمكنه هذا الدعاء . إذا دخل من باب المسجد
بعد قول بسم الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه
القديم من الشيطان الرجيم . اللهم صل على محمد اللهم اغفر
لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك . واستحب بعض أهل العلم
رفع الصوت بالدعاء لأنه ذكر مشروع . فاستحب رفع الصوت
به كالتلبية . ويمكنه هذا الدعاء إذا دخل باب المسجد . أما إذا
وصل إلى البيت فقال الشيخ وغيره لا يشتغل بدعاء .

﴿وعن يعلى بن أمية﴾ بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي
رضي الله عنه ﴿أن النبي ﷺ طاف﴾ يعني بالبيت من قولهم
طاف أي : ألم ﴿مضطرباً﴾ يبرد أخضر رواه الخمسة إلا
النسائي و ﴿صححه الترمذي﴾ ولفظ أحمد لما قدم مكة طاف
بالبيت وهو مضطرب . والاضطباع افتعال من الضبع وهو
العضو . سمي اضطرباً لإبداء الضبعين . ويسمى تأبطاً . لأنه
يجعل وسط الرداء تحت الإبط . ويبيد ضبعه الأيمن . ويقال هو
أن يأخذ الرداء أو البرد ويجعله تحت إبطه الأيمن . ويلقي طرفه
على كتفه الأيسر من جهة صدره وظهره . سواء كان معتمراً أو
قارناً أو مفرداً على هيئة أرباب الشجاعة إظهاراً للجلادة في
ميدان تلك العبادة . واقتداء بالنبي ﷺ .

ولأبي داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه،
«اعتَمروا من الجعرانة. فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت
آباطهم. ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى» ليتسعينوا بذلك على
الرمل. وليرى المشركون قوتهم. ثم صار سنة باتفاق الأئمة.
سواء كان معتمراً أو قارناً أو مفرداً. ويضطبع في الأشواط
السبعة عند الجمهور. فإذا قضى طوافه سوى ثيابه. ولا
يضطبع في ركعتي الطواف عند الجمهور. وذلك ما لم يكن
حامل معذور بردائه وهو من سنن الطواف قال الشيخ وغيره
وإن تركه فلا شيء عليه.

﴿ولمسلم من حديث جابر﴾ الطويل وهو حديث جليل
مشمتم على جمل ونفائس ومهمات وقواعد. قال: ﴿حتى إذا
أتينا البيت استلم الركن﴾ يعني الحجر الأسود. ويسمى الركن
الأسود. وهو ركن الكعبة في الباب من جانب الشرق.
وارتفاعه من الأرض ذراعان وثلث. واستلمه أي مسحه بيده
اليمنى. وفي الحديث «أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن
فسودته خطايا بني آدم» صححه الترمذي.

واستلامه سنة باتفاق المسلمين. وفي الحديث «والله ليبعثه
الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من
استلمه بحق» وللترمذي عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول
الله ﷺ يقول: «إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة
طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاء لهما ما بين المشرق

والمغرب» وأهل اليمن يسمونه المحيا. لأن الناس يحيونه بالسلام. ويأتي إليه مستقبلاً له. محاذياً له بجميع بدنه. بأن يقف مقابله. حتى يكون مبصراً لظلعي البيت الذي عن أيمن الحجر وأيسره. احترازاً من أن يقف في ظلع الباب. وإذا حاذاه بجميع بدنه أجزأ بلا نزاع.

قال الشيخ: فيبتدىء من الحجر الأسود يستقبله استقبالاً. وذكر أنه هو السنة. قال وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين. ولا يمشي عرضاً. ثم ينتقل إلى الطواف. بل ولا يستحب ذلك. وفي الخلاف لا يجوز أن يبتدئه غير مستقبل له. ومن قال يستقبل البيت بحيث يصير الحجر عن يمينه فهو خلاف السنة. وما عليه الأئمة. فلا يكون داخلاً في الخروج من الخلاف. فإنه ﷺ لم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني. وابتداء الطواف مما بين الركنين مخالف للإجماع. وفي حديث جابر: ثم مشى على يمينه. فيجب أن يجعل البيت عن يساره. ويأخذ على يمينه. قال الشيخ لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى. فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمنى اهـ.

وأول شيء يبتدىء به المعتمر طواف العمرة. لأن الذي أمرهم النبي ﷺ بفسخ نسكهم إليها أمرهم أن يطوفوا لها. وأما القارن والمفرد فيطوف للقدوم. وهو الورود. لفعل الصحابة الذين كانوا كذلك. . . واتفق الأئمة على أنه سنة من سنن الحج. وشدد فيه مالك. ويبدأ القادم أول شيء بالطواف.

لأنه ﷺ بدأ به أول شيء . كما في الصحيحين أنه ﷺ حين قدم مكة توطأ ثم طاف . ولأن مقصوده بسفره زيارة البيت . وهو في المسجد الحرام . فلا يشتغل بغيره .

والطواف تحية المسجد الحرام . فالمستحب البداءة به . إلا أن يخاف فوت مكتوبة ونحو ذلك . وقال عطاء : لم يلو على شيء ولم يعرج . ولا بلغنا أنه دخل ولا لهى بشيء . حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به ﴿ فرمل ثلاثاً ﴾ أي في ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر . وهو في الصحيحين وغيرهما من غير وجه عن ابن عمر وغيره . ولا يثب وثباً لأن ذلك ليس برمل . فإنه إذا فعله لم يكن آتياً بالرمل المشروع . قال الشيخ وابن القيم وغيرهما : الرمل مثل الهرولة وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطا .

﴿ ومشى أربعاً ﴾ أي أربعة أشواط بقية سبعة من غير رمل . ولهما عن ابن عباس أنه ﷺ « أمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعة » ولهما أيضاً عن ابن عمر أنه كان إذا طاف بالبيت رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة . ويقول : « رأيت رسول الله ﷺ يفعل » والحكمة في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة فقال المشركون إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب فأمر أصحابه أن يرملوا الثلاثة ، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » .

وكان هذا أصل الرمل . وسببه إغاظة المشركين . وكان في
عمرة القضية . ثم صار سنة . ففعله ﷺ في حجة الوداع مع
زوال سببه كالسعي والرمي . قال ابن عباس رمل في عمره كلها
وفي حجة الوداع . وأبو بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم . وقد
يكون فعله باعثاً على تذكر سببه . فيذكر نعمة الله على إعزاز
الإسلام وأهله . واتفقوا على سنيته . وقال الترمذي : العمل
عليه عند أهل العلم . ويختص الرمل بالرجال . ولا يسنّ لحامل
معذور . ولا لامرأة إجماعاً . ومحرم من مكة أو قربها لعدم وجود
المعنى الذي لأجله شرع . وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد .

ولا رمل في غير طواف القدوم . قال ابن عباس : لم يرمل
النبي ﷺ في السبع الذي أفاض فيه . وهو مذهب جمهور أهل
العلم . ولا يقضى إذا فات في الثلاثة الأول من طواف القدوم .
لأنه هيئة فات محلها . والأربعة هيئتها السكينة فلا تغير . والرمل
أولى من الدنو من البيت . لأن المحافظة على فضيلة تتعلق
بذات العبادة أهم من فضيلة تتعلق بمكانها . قال الشيخ : فإن لم
يمكن الرمل للزحمة كان خروجه إلى حاشية المطاف والرمل
أفضل من قربه من البيت بدون الرمل . وأما إذا أمكن القرب
من البيت مع إكمال السنة فهو أولى . وإن حصل التزاحم في
الأثناء فعل ما قدر عليه اهـ .

ولا يصح إلا بإكمال السبعة الأشواط . ويبيني على اليقين
إجماعاً . وإن أحدث في بعض طوافه أو قطعه بفصل طويل عرفاً

ابتدأه. وإن كان يسيراً بنى. فلو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى في قول أكثر أهل العلم وبنى. روي عن ابن عمر وغيره. ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم. وقال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن. وقول الجمهور أصح. لأنه فعل مشروع فلم يقطعه كاليسير.

ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد ويجوز ركباً لعذر. وهو قول الجمهور. ومحمولاً إجماعاً. بل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ﴿ثم أتى مقام إبراهيم﴾ وهو بين زمزم والمنبر أمام باب الكعبة. عليه قبة عالية من خشب قائم على أربعة أعمدة دقيقة من حجارة بينها شبابيك من حديد. صنعت في القرن التاسع. والمقام في وسطها محيط به قبة أيضاً من حديد. وكان قبل عليه قبة من خشب.

﴿فصلى﴾ ركعتي الطواف نفلاً. وثبت نحوه عن ابن عمر وغيره. وقال شيخ الإسلام بسنة رسول الله ﷺ واتفق السلف والأئمة. وحكي وجوبها عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. واتفقوا على مشروعيتها. ولما جاء النبي ﷺ تلا قوله (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) بياناً منه لتفسير القرآن. ومراد الله منه بفعله ﷺ وإعلاماً للأمة بشرفها. وإحياء لذكر إبراهيم عليه السلام. فالأفضل كونها خلفه. وهو مذهب جمهور

المفسرين والفقهاء الاعتباريين . وفيه وجعل المقام بينه وبين البيت .

ثم كونها فيما حوله مما يطلق عليه اسم المقام عرفاً . ثم ما قرب من البيت خصوصاً الملتزم . والباب . ثم الحجر . ثم كلما قرب من البيت . وقال غير واحد أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء . وصلاهما عمر وغيره خارج الحرم كما تقدم . وقال بعض أهل العلم له جمع أسابيع بركعتين ولا تعتبر الموالاة بين الطواف وركعتيه . ولا نزاع في أنه يأتي الملتزم إن شاء متضرعاً كما سيأتي . ويشرب من زمزم ويتصلع منه .

﴿وللبخاري عنه﴾ أي عن جابر رضي الله عنه ﴿رأيت رسول الله ﷺ يستلمه﴾ يعني الحجر الأسود ﴿ويقبله إعظماً﴾ له . ولهما عن ابن عمر نحوه . وعن عمر أنه كان يقبل الحجر ويقول : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع . ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك . وذلك أن الناس حديثو عهد بجاهلية . فبين أنه لا يقصد إلا تعظيم الله عز وجل . وأن الحجر لا ينفع ولا يضر بذاته . قال الترمذي والشيخ وغيرهما : العمل عليه عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر إن أمكنه بلا صوت . ولا يؤدي أحداً بالمزاحمة عليه .

وللنسائي من حديث حنظلة بن أبي سفيان رأيت طاووساً

يمر بالركن . فإن وجد عليه زحاماً مر ولم يزاحم . وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً . ثم قال : رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك . ثم قال ابن عباس : رأيت عمر فعل مثل ذلك . ثم قال عمر رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك . ولابن ماجه عن عمر أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً . ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي . فقال «يا عمر ههنا تسكب العبرات» وسجد عليه هو وابنه وابن عباس . وقال عمر: رأيت رسول الله ﷺ يفعل هكذا . صححه الحاكم . وفيه ويضع جبهته عليه . ويلاحظ جلالة البقعة .

ويتلطف بمن يزاحمه ويرحمه . لأن الرحمة ما نزعت إلا من قلب شقي والمزاحمة الشديدة ضررها كبير . وربما أخرجت عن حكم التيامن المجمع عليه ولا يجوز للنساء مزاحمة الرجال عليه . ولا يستحب لهنّ تقبيله . ولا استلامه إلا مع خلو المطاف ليلاً كان أو نهاراً .

﴿وعنه﴾ أي عن جابر أيضاً رضي الله عنه أنه ﷺ ﴿استلمه﴾ يعني الحجر الأسود ﴿بيده﴾ أي مسحه بها ﴿وقبل يده﴾ ولهما عن ابن عمر أنه استلمه بيده وقبل يده . وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله . ولمسلم عن أبي الطفيل رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت يستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن .

﴿ولأبي داود من حديث ابن عمر﴾ رضي الله عنها
﴿كان﴾ يعني رسول الله ﷺ ﴿لا يدع أن يستلم الركن اليماني﴾
في طوافه. وللطبراني بسند جيد أنه كان إذا استلم الركن
اليماني قال: «بسم الله والله أكبر» كما يقول عند الحجر الأسود ﴿في﴾
﴿و﴾ كان ﷺ لا يدع أن يستلم ﴿الحجر﴾ يعني الأسود ﴿في﴾
طوافه ﴿قال نافع: وكان ابن عمر يفعله. وروي عنه مرفوعاً﴾
«إن مسح الركن اليماني والحجر الأسود يحط الخطايا» وقال
سمعته يقول «إن مسحها كفارة للخطايا» ولمسلم عنه ما تركت
استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما.

ولأنهما بنيا على قواعد إبراهيم بخلاف الشاميين فلا
يستلمهما ولا يقبلهما ولا يشير إليهما. لأنه ﷺ لم يفعل شيئاً من
ذلك. بل هو بدعة باتفاق الأئمة. قال شيخ الإسلام: ولا
يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين. فإن
النبي ﷺ إنما استلمهما خاصة. لأنهما بنيا على قواعد
إبراهيم. والآخران هما في داخل البيت.

وقال شيخ الإسلام فالركن الأول يستلم ويقبل. واليماني
يستلم ولا يقبل. وقال ابن القيم في قوله كان إذا استلم الركن
اليماني قبله: المراد به الأسود ولأنه يسمى يمانياً. بدليل حديث
عمر في تقبيل الحجر الأسود خاصة. قال الشيخ: وأما سائر
جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد

وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين . كحجرة نبينا ﷺ . ومغارة إبراهيم . ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلي فيه . وصخرة بيت المقدس . فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة . وذكر نحو ذلك ابن الملتن وغيره . وزادوا أن التقبيل والاستلام تعظيم . والتعظيم خاص بالله تعالى . ولا يجوز إلا فيما أذن فيه .

﴿وللبخاري عن ابن عباس طاف﴾ يعني رسول الله ﷺ ﴿على بعير﴾ يقال للجمل وقد يكون للأثني ﴿كلما أتى على الركن﴾ يعني الحجر الأسود ﴿أشار إليه﴾ أي إلى الركن ﴿بشيء في يده﴾ ولم يقبله . فدل الحديث على أنه إذا لم يمكنه التقبيل والاستلام أو شق عليه أشار إليه بيده . أو بشيء في يده ولا يقبله . لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ما مس الحجر وجزم به الشيخ وغيره فصح عن رسول الله ﷺ استلام الحجر وتقبيله . وهو أعلاها . واستلامه بيده وتقيلها . واستلامه بالمحجن وتقبيله . والإشارة إليه بدون تقبيل .

ودل الحديث على اختصاص الحجر بالإشارة دون اليماني . فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يشير إليه ولو فعله لنقل كما نقلت الإشارة إلى الحجر الأسود . وترك ما ترك ﷺ هو السنة . كما أن السنة فعل ما فعل صلوات الله وسلامه عليه ﴿وكبر﴾ أي كلما أتى الحجر الأسود قال الله أكبر . ﴿وله عنه﴾ أي وللبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ﴿إذا استلم الركن﴾ يعني الحجر الأسود ﴿قال بسم الله والله أكبر﴾

أي بسم الله أطوف . والله أكبر من كل شيء . وجزم به شيخ الإسلام وغيره . وقال استقباله بوجهه هو السنة . ولأحمد من حديث عمر «إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر» ولا يرفع يديه كما يكبر للصلاة كما يفعله من لا علم عنده . بل هو من البدع جزم به ابن القيم وغيره .

﴿وروي عن ابن السائب﴾ عبد الله بن السائب بن يزيد ابن تمامة بن الأسود الكندي حليف بني عبد شمس . من طريق ناجية بسند ضعيف . ونحوه للشافعي عن ابن أبي نجیح عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : «بسم الله والله أكبر» ﴿وقال اللهم إيماناً بك﴾ أي أفعل ذلك إيماناً بك ﴿وتصديقاً بكتابك﴾ حيث قال تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) ﴿ووفاء بعهدك﴾ في قوله تعالى : (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود . وأذن في الناس بالحج يأتوك) فأجابه كل من كتب أن يحج ﴿واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ﴾ في طوافه بالبيت . وأمره به . وروى العقيلي نحوه من حديث ابن عمر والطبراني والبيهقي نحوه أيضاً . وهو قول أكثر الفقهاء . وقال الشيخ وغيره إن شاء قال ذلك .

﴿ولأبي داود﴾ عن عبد الله بن السائب ﴿سمعته﴾ يعني رسول الله ﷺ ﴿يقول بين الركنتين﴾ اليمانيين ﴿ربنا آتنا﴾ أي أعطنا ﴿في الدنيا حسنة﴾ أي العلم والعمل والعتق والعافية

والرزق الحسن أو حياة طيبة ﴿وفي الآخرة حسنة﴾ أي المغفرة والجنة والدرجات العالية. أو مرافقة الأنبياء. أو الرضى. أو الرؤية ﴿وقنا﴾ أي احفظنا واكفنا ﴿عذاب النار﴾ أي شدائد جهنم وحرها وزمهيرها وسمومها. ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً «إن الله وكل بالركن اليماني سبعين ألف ملك. فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة. ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قالوا آمين قال شيخ الإسلام: وكان ﷺ يختم طوافه بذلك. كما كان يختم سائر دعائه بذلك اهـ.

ولم يصح عنه ﷺ في الطواف غيره. وينبغي أن يقول في بقية طوافه: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيًا مشكوراً، وذنباً مغفوراً. رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم. وإن قال قبل ذلك اللهم إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك. وهذا مقام العائذ بك من النار. اللهم اعذني من النار ومن الشيطان الرجيم. ومن أهوال يوم القيامة واكفني مؤونة الدنيا والآخرة. أو قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ولا حول ولا قوة إلا بالله. ونحوه كما رواه ابن ماجه. أو قرأ من القرآن فحسن.

قال شيخ الإسلام: ويستحب له في الطواف أن يذكر الله ويدعوه بما شرع. وليس فيه ذكر محدود قد استحبه ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه. بل يدعو فيه سائر الأدعية الشرعية. وما

يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له . وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة . وقال ابن القيم لم يدع عند الباب بدعاء ولا تحت الميزاب . ولا عند ظهر الكعبة . ولا أركانها . ولا وقت للطواف ذكراً معيناً . لا بفعله ولا بتعليمه .

والذكر هو المتوارث عن السلف والمجمع عليه . فكان أولى من جنس القراءة فيه . ومأثور الدعاء أفضل . لأن القراءة لم تحفظ عن النبي ﷺ فيه . وحفظ غيرها . فدل على أنه ليس محلها بطريق الأصالة . والقراءة أفضل من دعاء غير مأثور . فإن فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه . قال الشيخ : وإن قرأ سراً فلا بأس به .

ويستحب للطائف ترك الكلام . وكل عمل ينافي الخشوع كالالتفات والتخصر . ويصون نظره عن كل ما يشغله . ويتأكد عما لا يحل . وينزه طوافه عما لا يرتضيه الشرع . قال الترمذي : أكثر أهل العلم يستحبون ألا يتكلم في الطواف إلا للحاجة . أو بذكر الله أو من العلم .

﴿ وعن عائشة مرفوعاً إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ﴾ يعني السعي بينهما ﴿ لإقامة ذكر الله ﴾ أي إنما جعل ذلك لإقامة شعار النسك المشروع . رواه أحمد وأبو داود وغيرهما و ﴿ صححه الترمذي ﴾ وغيره فدل الحديث وغيره على

مشروعية الذكر عند تلك المشاعر العظام. قال تعالى:
(ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) وقال:
(ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) وخصصت هذه
الأفعال بالذكر مع أنه المقصود من جميع العبادات. لأنها لا
تظهر فيها العبادة. فشرع فيها ليكون شعاراً لها.

﴿وعن جابر﴾ في حديثه الطويل ﴿ثم صلى﴾ يعني رسول
الله ﷺ ﴿ركعتين﴾ أي ركعتي الطواف خلف المقام كما تقدم.
وهذا لا نزاع في ندبته ﴿فقرأ﴾ يعني في الركعة الأولى ﴿فاتحة
الكتاب وقل يا أيها الكافرون﴾ أي سورة قل يا أيها الكافرون
﴿وقل هو الله أحد﴾ وهي سورة الإخلاص. يعني في الركعة
الثانية بعد الفاتحة. لما اشتملتا عليه من نوعي التوحيد.
واستحباب قراءتهما في ركعتي الطواف إجماع. وإن قرأ غيرهما
جاز. وعن أحمد تجزئ مكتوبة عنهما. وعنه لا تجزئ وفاقاً.
كما لا تجزئ عن مندورة. وحكي وجوبها. ويصح السعي
قبلها إجماعاً. وفي أسباب الهداية يأتي الملتزم قبل الركعتين.
وينبغي الإكثار من الطواف كل وقت. لأنه يشبه الصلاة
والصلاة خير موضوع. وطواف التطوع للغرباء أفضل من
صلاة التطوع اتفاقاً. لأنهم لا يمكنهم الطواف. فكان الاشتغال
به أولى. وقال ابن عمر: من طاف بهذا البيت أسبوعاً كان
كعتق رقبة. وقال لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله بها

عنه خطيئة . وكتب له بها حسنة . وهو حديث حسن .

﴿ثم عاد إلى الركن فاستلمه﴾ يعني الحجر الأسود فيسن في كل طواف بعده سعي أن يعود إلى الحجر فيستلمه . لأن الطواف لما كان يفتح بالاستلام فكذا السعي ﴿ثم خرج من الباب إلى الصفا﴾ أي خرج من باب بني مخزوم . وهو الذي يسمى باب الصفا . لأنه أقرب الأبواب إليه . فكان اتفاقاً . ويخرج إليه من أي باب شاء . لحصول المقصود ﴿فلما دنا من الصفا﴾ بالقصر وهو الحجارة الصلبة . والمراد به هنا المكان المعروف عند المسجد في طرف المسعى الجنوبي . أسفل جبل أبي قبيس .

﴿قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الشعائر أعمال الحج . وكل ما جعل علماً لطاعة الله . قاله عليه السلام بياناً لمراد الله . وتقريراً : ﴿ابدأ بما بدأ الله به﴾ أي بالصفا حيث بدأ الله بها بالذكر . وعن ابن عباس رضي الله عنه قرأ الآية . وقال «نبدأ بالصفا اتبعوا القرآن فما بدأ به القرآن فابدؤا به» ورواية مسلم بصيغة الخبر . ورواه غير واحد بالنون . قال الحافظ وهم أحفظ . وهو عند النسائي بلفظ الأمر . أي ابدؤا في السعي بما بدأ الله به . وصححه النووي وغيره .

وذهب الجمهور إلى أن البداءة بالصفا والحثم بالمروة شرط للخبر وصححه الترمذي وقال العمل عليه عند أهل العلم أنه

يبدأ بالصفاء قبل المروة. فإن بدأ بالمروة قبل الصفاء لم يجزئه. وبدأ بالصفاء ﴿فرقى الصفاء﴾ أي علا على الصفاء المعروف هناك. فيستحب صعوده. قال الشيخ: وكان النبي ﷺ يرقى على الصفاء والمروة. وهما في جانبي جبلي مكة. واليوم قد بني فوقهما دكتان. فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعي وإن لم يصعد فوق البناء اهـ.

ولعل المراد باعتبار ذلك الزمن. وأما الآن فالبيت يرى من باب الصفاء قبل رقيه. لما حدث من ارتفاع الأرض. حتى اندفن أكثر الدرج. ومن وقف على أول درجة من درجاته أمكنه أن يرى البيت. وقد ذكر الأزرقى وغيره أنه اثنا عشر درجة. وقال ابن بطوطة وللصفا أربع عشرة درجة عليا من كأنها مصطب. ومن تأمل علو الوادي اليوم تيقن كثرة المدفون من الصفاء.

قال جابر: فرقى الصفاء ﴿حتى رأى البيت فاستقبله﴾ فيستحب أن يستقبله وليس بواجب لأنه لو ترك صعوده فلا شيء عليه إجماعاً. فلا يجب الاستقبال. ولا نزاع في استحباب صعودهما واستقبال القبلة ﴿فوحده الله وكبره﴾ فيستحب حينئذ توحيد الله وتكبيره. وفي لفظ كبر ثلاثاً. واستحب بعضهم أن يقول الحمد لله على ما هدانا. ثم بين توحيد الله وتكبيره بقوله ﴿وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له﴾ في ربوبيته ولا في أهيته. ولا في اسمائه وصفاته ﴿له الملك﴾ المطلق ﴿وله الحمد﴾ الكامل ﴿وهو على كل شيء قدير﴾ ولا بن عمر من

رواية إسماعيل عن أيوب عن نافع: لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

﴿لا إله إلا الله وحده﴾ إعادة كلمة التوحيد لشرفها. ولما منَّ الله به تعالى على نبيه حيث ﴿أنجز وعده﴾ أي وفي بما وعد به محمداً ﷺ من الفتح والنصر ﴿ونصر عبده﴾ محمداً ﷺ على عدوه وأيده بالمعجزات ﴿وهزم الأحزاب﴾ يوم الخندق ﴿وحده﴾ هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا سبب من جهتهم. والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة. قال تعالى: (فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها).

﴿ثم دعا بين ذلك﴾ وفي لفظ أنه «قاله ثلاث مرات» وفي لفظ «دعا بما شاء». وفي لفظ «يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو» قال أحمد وغيره يدعو بدعاء ابن عمر. وهو اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسolk. اللهم جنبني حدودك. اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وأوليائك وعبادك الصالحين. اللهم يسر لي اليسرى وجنبي اليسرى. واغفر لي في الآخرة والأولى. واجعلني من أئمة المتقين. واجعلني من ورثة جنة النعيم. واغفر لي خطيئتي يوم الدين.

اللهم إنك قلت (ادعوني أستجب لكم). وإنك لا تخلف

الميعاد. اللهم إذ هديتنا للإسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفاني وأنا على الإسلام. اللهم لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن. ويدعو بما أحب. ولمسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ «لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه. وجعل يحمد الله ويدعو بما شاء». ولأنه موضع ترجى فيه الإجابة.

﴿ثم نزل إلى المروة﴾ وفي لفظ نزل من الصفا أي منتهياً إلى المروة ماشياً على قدميه الشريفتين صلوات الله وسلامه عليه ﴿حتى انصبت﴾ أي انحدرت ﴿قدماه في بطن الوادي﴾ وهو ما بين العلمين ﴿سعى﴾ أي أسرع في سيره بين العلمين في السبعة الأشواط. وعن ابن عباس إنما سعى بين الصفا والمروة ليرى المشركين جلده وقوته. صححه الترمذي. وقال وهو الذي يستحبه أهل العلم. وإن مشى وسعى رأوه جائزاً.

وقال الشيخ: وإن لم يسع في بطن الوادي بل مشى على هيئته جميع ما بين الصفا والمروة أجزاء باتفاق العلماء ولا شيء عليه اهـ. وسبب مشروعية السعي أن إبراهيم لما تركها جر وإسماعيل هناك عطش. فصعدت الصفا تنظر هل بالموضع ماء فلم تر شيئاً فنزلت تسعى في بطن الوادي حتى خرجت منه إلى جهة المروة. لأنها توارت بالوادي عن ولدها. فسعت شفقة عليه. فجعل ذلك نسكاً. إظهاراً لشرفها. وتفخيماً لأمرها.

وقال المطرزي وغيره: الميلان علامتان بموضع الهرولة في ممر بطن الوادي.

وقال ابن القيم وغيره بطن الوادي هو ما بينهما لم يتغير. واستمر عمل المسلمين عليه. خلفاً عن سلف اهـ. والسعي بينهما وإن لم يكن اليوم هو نفس بطن الوادي هو السنة باعتبار ما كان سابقاً. فإن ما بينهما كان منخفضاً. وطرفاه من جهة الصفا والمروة مرتفعان. والسعي الشديد مشروط بأن لا يؤذي. وخرج الراكب وحامل المعذور والمرأة إجماعاً. لأن المطلوب منها التستر. وجوز الجمهور السعي راكباً لعذر. وقيل ولغيره.

﴿حتى إذا صعدتا﴾ يعني قدميه الشريفتين أخذتا في الصعود من بطن الوادي إلى المكان العالي ﴿مشى إلى المروة﴾ قال أحمد وكان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم. ويستحب الإكثار من الذكر والدعاء في سعيه. لما تقدم من قوله ﷺ «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله عز وجل ﴿ففعّل على المروة كما فعله على الصفا﴾ من التوحيد والتكبير والدعاء واستقبال القبلة إجماعاً. والمروة هي الحجارة البيضاء البراقة. أو الرخوة سمي بها المكان الذي في طرف المسعى الشمالي.

واتفقوا على أن العقد الكبير المشرف الذي بوجهها هو

حدها . علامة على أولها . قال المحب الطبري وغيره : في وجهها عقد كبير مشرف قد تواتر كونه حداً بنقل الخلف عن السلف . وكذا في مسالك الأبصار . وذكره الأزرقى وغيره . أن على المروة خمس عشرة درجة كحلت بالنورة في خلافة المأمون . وذلك قبل أن يعلوا الوادي . فأدنى المروة تحت العقد المشرف عليها وفيه أول الدرج . ويحصل استقبال القبلة بأن يميل إلى يمينه أدنى ميل .

وفيه «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة» واتفق رواية نسكه ﷺ أنه طاف بينهما سبعة أشواط ذهابه سعية ورجوعه سعية يفتح بالصفاء ويختم بالمروة . وهذا باتفاق أهل العلم . وغلطوا الطحاوي وغيره ممن قال الذهاب والرجوع سعية . وقال ابن القيم لم ينقله أحد . ولا قاله أحد ممن اشتهرت أقوالهم . فلا خلاف أنه بدأ بالصفاء وختم بالمروة . وحكى الوزير وغيره اتفاق الأئمة على الاحتساب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية . ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة .

ويشترط كون السعي بعد طواف نسك . ولو مسنوناً . لأنه الوارد عنه ﷺ . وحكى فيه الإجماع . فلا يجوز بعد طواف نفل . ويشترط فيه النية إجماعاً . كسائر العبادات . واختار الأكثر اشتراط الموالاتة . ولا يضر فصل يسير . كأن أقيمت مكتوبة . أو حضرت جنازة . فيصلي ويبنى . وتسن الموالاتة بينه وبين الطواف . وكذا الطهارة والستارة ولا يجبان . فلو فصل بين

الطواف والسعي بطواف أو غيره أجزاء. وإذا لم تشترط الطهارة مع آكديتها فغيرها أولى.

﴿ثم قال لهم﴾ أي لأصحابه غير من ساق الهدى ﴿أحلوا من إحرامكم﴾ أي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا بالطواف والسعي. وفي لفظ «فنادى وهو على المروة والناس تحته فقال. لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة» ﴿وقصروا﴾ أي من شعر الرأس من مجموعها لا من جميعه فلم يأمرهم بالحلقة ليقى لهم شعر يخلقونه في الحج فإن الحلقة في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة لأنه أكمل ﴿رواه مسلم﴾.

قال الشيخ: ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج. وكذلك أمرهم النبي ﷺ. وإذا حلوا حل لهم ما حرم عليهم بالإحرام. ويذبح هدي العمرة عندها ولا يتحلل المعتمر إلا بالطواف والسعي والتقصير أو الحلق للخبر. وقال ابن رشد: اتفقوا على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة. وإن لم يكن حلق ولا قصر لثبوت الآثار في ذلك إلا خلاف شاذ أه. وأركان العمرة ثلاثة إحرام وطواف وسعي قال الوزير أجمعوا أنها أركان لها وفي الفصول السعي فيها ركن بخلاف الحج.

﴿ولهما﴾ يعني البخاري ومسلم وغيرهما من غير وجه ﴿أنه

أمرهم ﴿عَلَيْكُمْ﴾ ﴿لَمَّا طَافُوا﴾ طواف العمرة ﴿وَسَعَوْا﴾ وقصروا ﴿أَنْ يَجْلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عِمْرَةً﴾ أي يجعلوا الحجة عمرة ويصيروا حلالاً بعد فراغهم من أفعال العمرة. وقد أبيح لهم ما حرم عليهم بسبب الإحرام حتى يستأنفوا الإحرام للحج ﴿إِلَّا مِنْ سَاقٍ﴾ معه ﴿الْهَدْيِ﴾ فيبقى على إحرامه حتى يكمل حجه وينحر هديه.

وللبخاري عن عائشة «من أحرم بعمرة فاهدى فلا يجل حتى ينحر» وفي لفظ فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سميها الحج فقال «افعلوا ما أمرتكم به» ففعلوا. وفي لفظ نزل عليه القضاء بين الصفا والمروة. ولما توقفوا قال «انظروا ما أمركم به فافعلوه» قال الشيخ وغيره وهذا مذهب أهل الحديث. وإمامهم أحمد بن حنبل وأهل الظاهر. لبضعة عشر حديثاً صحاحاً عن رسول الله ﷺ. منها «من تطوف بالبيت وسعى ولم يكن معه هدي حل» ومنها لما راجعوه قال «انظروا ما أمركم به فافعلوا» فردوا عليه فغضب وأقسم طائفة من أصحابه رضي الله عنهم أنه ما نسخ ولا صح حرف واحد يعارضه. وأنهم لم يخلصوا به.

بل أجرى الله على لسان سراقه ﴿فَقَالَ سَرَاقَةٌ: أَلْعَامِنَا هَذَا﴾ أي جواز فسخ الحج إلى العمرة وفي لفظ أرأيت تمتعنا هذه أي اخبرنا عن فسخنا الحج إلى عمرتنا هذه التي تمتعنا فيها. بالجماع والطيب واللبس العامنا هذا مخصوصة به لا تجوز في غيره ﴿أَمْ لِلْأَبْدِ﴾ فقال «بل للأبد» أي لآخر الدهر وجميع

الأعصار. فلا يكون وقت العمرة في عامنا هذا فقط. وفي لفظ بل «لأبد الأبد» وفيه «فشبك بين أصابعه» وفي رواية ألعامنا هذا أم للأبد «فشبك بين أصابعه واحدة في الأخرى و ﴿قال دخلت العمرة في الحج﴾ إلى يوم القيامة مرتين» أي دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث من نوى الحج صح الفراغ عنه بالعمرة.

فدل على جواز فسخ الحج إلى العمرة لاقتضاء سياق السؤال ﴿لا﴾ أي ليس خاصاً بنا ﴿بل لأبد الأبد﴾ أضيف للمبالغة. أو تأكيد الدوام إلى قيام الساعة. وهذا صريح في أن العمرة التي فسخوا حجهم إليها لم تكن مختصة بهم. وأنها مشروعة للأمة إلى يوم القيامة. وقوله «دخلت العمرة في الحج» تصريح أيضاً بأن هذا الحكم ثابت أبداً لا ينسخ إلى يوم القيامة. قال ابن القيم وهذا الفسخ قد رواه عن النبي ﷺ بضعة عشر صاحباً. ورواه عنهم أكثر. فصار نقل كافة عن كافة يوجب العلم.

وتواتر عن حبر الأمة عبد الله بن عباس ما طاف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل. أمر رسول الله ﷺ. فإنه ﷺ لما تم سعيه أمر كل من لا هدي معه أن يحل الحل كله. من وطء وطيب ولبس. وأن يبقوا إلى يوم التروية. وقال رجل لابن عباس ما هذه الفتيا! فقال سنة رسول الله ﷺ وإن زعمتم. قال ابن القيم وصدق ابن عباس كل من طاف بالبيت وسعى ممن لا هدي معه من مفرد أو قارن أو متمتع فقد حل. إما وجوباً وإما

حكماً. هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مدفع .

وقال أحمد لمسلمة عندي أحد عشر حديثاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ أتركها لقولك؟ وأيضاً إذا كان النبي ﷺ قصد مخالفة المشركين تعين مشروعيته إما وجوباً وإما استحباباً. وقال ابن القيم لما ذكر غضبه ﷺ لما لم يفعلوا. ونحن نشهد الله علينا أننا لو أحرمنا بحج رأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة. تفادياً من غضبه ﷺ. واتباعاً لأمره. فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده. ولا صح حرف واحد يعارضه. ولا خصص به أصحابه دون من بعدهم بل أجرى الله على لسان سراقه أن سأله هل ذلك مختص بهم. فأجابه بأن ذلك كائن لأبد الأبد فما تقدم على هذه الأحاديث: وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه.

﴿وعن ابن عباس مرفوعاً كان﴾ يعني رسول الله ﷺ ﴿يمسك﴾ أي يمتنع ويكف ﴿عن التلبية في العمرة﴾ مفرداً لها أو متمتعاً بها إلى الحج ﴿إذا استلم الحجر﴾ الأسود للطواف رواه أبو داود وغيره و ﴿صححه الترمذي﴾ وقال العمل عليه عند أكثر أهل العلم. قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر. وقال بعضهم إذا انتهى إلى البيوت. والعمل على حديث النبي ﷺ. والتلبية إجابة إلى العبادة وشعار الإقامة عليها. والأخذ في التحلل مناف. وهو يحصل بالطواف والسعي. فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل فيقطعها

كما يقطع الحاج التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة. لحصول التحلل به.

وقال النووي الصحيح أنه لا يلبي في الطواف ولا في السعي. لأن لها أذكراً مخصوصة. ومن أجازها كره الجمهور بها لئلا يخلط على الطائفين.

﴿وله عنه﴾ مرفوعاً وموقوفاً. قال النووي وغيره رفعه ضعيف. والصحيح أنه موقوف. وقال الشيخ لم يثبت عن النبي ﷺ ولكن هو ثابت عن ابن عباس. وقد روي مرفوعاً ﴿الطواف بالبيت صلاة﴾ قال ولا ريب أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه. ليس المراد أنه نوع من الصلاة التي يشترط لها الطهارة. وهذا كقوله «إن العبد في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه» «وما دام ينتظر الصلاة» و «إذا أتى المسجد فلا يشبك بين أصابعه. فإنه في صلاة» ونحو ذلك ﴿إلا أنكم تتكلمون فيه﴾ وقال «الطواف بالبيت كالصلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير».

ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهراً الطهارة الصغرى والكبرى. مستور العورة. مجتنباً النجاسة التي يجتنبها المصلي إجماعاً. وفي وجوب الطهارة في الطواف نزاع بين العلماء. فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف ولا نهى

المحدث أن يطوف ولكنه طاف طاهراً. لكن ثبت عنه أنه نهى
الحائض عن الطواف.

﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿أنه﴾ يعني النبي ﷺ
﴿قال لها﴾ وكانت طمئت بسرف فدخل عليها وهي تبكي فقال
لها ﴿افعلي﴾ يعني من مناسك الحج ﴿ما يفعل الحاج﴾ ولمسلم
فاقضي ما يقضي الحاج. وهو إجماع ﴿غير أن لا تطوفي
بالبيت﴾ أي حال كونك طامثاً ﴿حتى تطهري﴾ بتشديد الهاء.
وأصله تتطهري. والمراد بالطهارة الغسل من الحيض ﴿متفق
عليه﴾ ولمالك نحوه عن ابن عمر.

والحديث ظاهر في نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع
حيضها وتغتسل. وفي اثر ابن عمر ولا بين الصفا والمروة لأن
السعي يتوقف على تقدم طواف قبله. وهو مذهب جمهور أهل
العلم. وتحريم الطواف على الحائض مجمع عليه. سواء كان
فرضاً أو نفلاً. وعن أحمد يجزيء وتجبره بدم. وهو قول أبي
حنيفة.

وقال شيخ الإسلام ما يعجز عنه من واجبات الطواف.
مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها. كالمستحاضة ومن به
سلس البول. فإنه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الأئمة وكذا لو
لم يمكنه الطواف إلا عرياناً وكذا المرأة الحائض إذا لم يمكنها
طواف الفرض إلا حائضاً بحيث لا يمكن التأخر بمكة في أحد

قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف .

ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا . فتطوف
بالبيت والحالة هذه . وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول
المسجد مع الحيض والطواف معه . وليس في هذا ما يخالف
قواعد الشريعة بل يوافقها . إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط
بالعجز عنه . ولا واجب في الشريعة مع العجز . ولا حرام مع
ضرورة . وتتلجم كما أبيع للمستحاضة دخول المسجد للطواف
إذا تلجمت اتفاقاً . لأجل الحاجة . وحاجة هذه أولى .

فلا يمتنع الإذن لها في دخول المسجد لهذه الحاجة التي
تلتحق بالضرورة . هذا إذا قيل إنها ممنوعة من المسجد . وأما أن
عبادة الطواف لا تصح مع الحيض كالصلاة فغايته أن تكون
الطهارة شرطاً من شروط الطواف . فإذا عجزت عنه سقط كما
لو انقطع دمها وتعذر عليها الاغتسال والتيمم فإنها تطوف على
حسب حالها . كما تصلي بغير طهور . لقوله : (فاتقوا الله ما
استطعتم) وهذه قد اتقت الله ما استطاعت . فليس عليها غيره
بالنص وقواعد الشريعة .

والأشبه لا يجب عليها دم . لأن الطهارة واجب يؤمر به مع
القدرة لا مع العجز . وأحمد يقول لا دم عليها . كما صرح به
فيمن طاف جنباً وهو ناس وقال ابن القيم : بل تفعل ما تقدر
عليه من مناسك الحج . ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط

والواجبات . ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا . وقال
وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة بل يوافقها . إذ غايته
سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه . وذكر نحواً من كلام
الشيخ . وأنه لا يدل على اشتراط الطهارة للطواف نص ولا
إجماع . وإذا لم يمكنها إلا على غير طهارة فليس عليها غيره
بالنص وقواعد الشريعة اهـ .

وإن حاضت المتمتعة قبل طواف العمرة فخشيت فوات
الحج أو خشيه غيرها أحرموا بالحج لتعيينه . ولقوله ﷺ : « أهلي
بالحج » وليس كونها خشيت فوات الحج شرطاً لجواز إدخال
الحج على العمرة بل لوجوبه . لأن الحج واجب فوراً . ولا سبيل
إليه إلا ذلك . فتعين . وكالصورة الثانية من القران إدخال الحج
على العمرة قبل الشروع في طوافها . وإن لم يخف فوت الحج .
ويصير بذلك قارناً عند الجمهور . إلا أبا حنيفة : قال ترفض
العمرة . ولم يقله غيره .

وقوله ﷺ « ارفضي عمرتك » أي دعي أفعال العمرة .
ولقوله ﷺ لها « طوافك وسعيك يكفيك لحجك وعمرتك » وإنما
أعمرها من التعيم تطيباً لنفسها . وحديثها أصل في سقوط
طواف القدوم عن الحائض . وكانت متمتعة فصارت من أجل
الحيض قارنة . قال ابن القيم : وهو أصح الأقوال . والأحاديث
لا تدل على غيره . ويجب دم القران . وتسقط عنه العمرة
لاندراجها في الحج للأخبار .

«باب صفة الحج»

أي كفيته وبيان ما شرع فيه من أقوال وأفعال .

﴿عن جابر﴾ بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه الطويل الذي وصف فيه حج رسول الله ﷺ ﴿قال أمرنا رسول الله ﷺ لما حللنا﴾ أي من العمرة كما تقدم ﴿أن نحرم﴾ أي بالحج ﴿فأهللنا من الأبطح رواه مسلم﴾ فيسن لمتمتع حل من عمرته أن يحرم من منزله . وهو مذهب جمهور أهل العلم . وحكي أنه لا نزاع فيه . وقيل من المسجد . والسنة من منزله كما فعل خير الخلق وأصحابه .

قال ابن القيم أحرموا من منزلهم . ومكة خلف ظهورهم ولم يدخلوا إلى المسجد ليحرموا منه اهـ . وقيل من تحت الميزاب ذكره بعض الأصحاب . ولم يكن السلف يفعلونه . ولو كان أولى لسبقونا إليه . واعتقاد سنة أو فضيلة ما ليس بسنة ولا جاء بفضل شرع فالسنة تركه . قال شيخ الإسلام السنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه . وكذا المكيُّ يحرم من أهله .

﴿وله عنه﴾ أي ولمسلم وغيره عن جابر ﴿قال فلما كان يوم التروية﴾ وهو ثامن ذي الحجة . سمي بذلك لأنهم كانوا يترؤون فيه الماء لما بعده . إذ لم يكن هناك ماء . أو لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه . وقيل غير ذلك ﴿توجهوا إلى منى﴾ قبل

الزوال . فلمسلم عنه توجه قبل صلاة الظهر يوم التروية إلى منى . سميت منى لأنه يمى فيهِ الدم أي يراق . وقيل غير ذلك ﴿فأهلوا بالحج﴾ ولهما عنه حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج . وتقدم قوله : «وأهل مكة فمنها» وسواء في ذلك سكانها أو الواردون إليها .

وأجمعوا على سنية الإهلال منها ويجزىء من بقية الحرم . وصوبه شيخ الإسلام . وقال لأن الأبطح خارج البلد . يعني قبل ويستحب أن يفعل عند هذا الإحرام ما يفعل عند الإحرام من الميقات من الغسل والتنظف والتجرد من المخيط وغير ذلك . وقال بعضهم ينبغي لمتمتع عدم الهدى . وأراد الصوم . أن يحرم يوم السابع ليصوم الثلاثة الأيام قبل النحر محرماً ﴿وركب رسول الله ﷺ ناقته القصواء﴾ .

﴿فصلى بها﴾ يعني منى ﴿الظهر﴾ واتفقت الرواة أنه صلى الظهر بمنى ﴿والعصر والمغرب والعشاء والفجر﴾ فالسنة الركوب إليها . وصلاة الخمس الفرائض فيها . ومبيت تلك الليلة فيها . وهي ليلة التاسع من ذي الحجة . وإن تركه فلا شيء عليه إجماعاً . وقال غير واحد هو سنة ليس بركن ولا واجب إجماعاً . وكل من أدركه الليل بها فقد بات نام أو لم ينم ﴿ثم مكث﴾ أي بمنى ﴿حتى طلعت الشمس﴾ واتفق أهل العلم على سنيته .

وقال الشيخ السنة أن يبيت الحاج بمنى فيصلون بها الظهر

والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس . كما فعل النبي ﷺ . وأما الإيقاد بها فبدعة مكروهة باتفاق العلماء . ثم بعد طلوع الشمس «سار من منى إلى عرفات لقوله ﴿فأجاز﴾ أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها وفي الخبر «أمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة» فسار ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام . كما كانت قريش تصنع في الجاهلية .

فتجاوزه إلى حيث أمره الله عز وجل أن يفيض كما أفاض الناس أي سائر الشعوب غير قريش . وكانت قريش لا تخرج من الحرم وسموا الحمس . فخالفهم النبي ﷺ . وتوجه إلى عرفات . وفي الصحيحين عن أنس «وكان يلبي منا الملبى فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه» . قال الشيخ وغيره ويسيرون من منى إلى عرفات على طريق ضب من يمين الطريق . وافتراقه من مزدلفة ينعطف على اليمين قرب المشعر الحرام .

﴿حتى أتى عرفة﴾ أي قرب منها . لا أنه دخلها . وعرفة اسم المشعر المعروف موضع الوقوف في الحج . سميت عرفة لتعارف الناس بها . أو لاعترافهم . أو لأن جبرئيل قال للخليل عرفت . وقيل غير ذلك وتسمى المشعر الحرام والأقصى . وهي عمدة أفعال الحج والوقوف بها ركن من أركانه لا يتم الحج إلا به . وحدها من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له . إلى ما يلي حوائط بني عامر وهو المسجد المشهور المعمور دون

الزيادة فيه . من شرقيه قيل إنها منها . فيه أحجار كبار علم بين ما يصح الوقوف فيه . وما لا يصح ومن حدودها الميلاق الشاميان المقابلان لميلي الحرم . بينهما وادي عرنة .

﴿فوجد القبة﴾ خيمة صغيرة ﴿قد ضربت له﴾ وتقدم أنه أمر بها فبنيت له ﴿بنمرة﴾ قال الشيخ هي قرية كانت خارجة عن عرفات من جهة اليمين اهـ . وموضعها أكمة عليها أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف . فهي شرقي عرنة إلى الشمال ، خراب اليوم . ﴿فتزل بها﴾ قال ابن الهمام ونزول النبي ﷺ بنمرة لا نزاع فيه . ولأبي داود وغيره عن ابن عمر أنه ﷺ نزل بنمرة . وهو منزل الإمام الذي ينزله بعرفة .

﴿حتى إذا﴾ كان عند صلاة الظهر و ﴿زالت الشمس﴾ أي من كبد السماء إلى جهة المغرب ﴿أمر بالقصواء﴾ أي أمر بإحضار القصواء . وهي ناقته التي كان يركبها كما مر ذكرها في مواضع من الأخبار . حتى عام الحديبية في قوله : «ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق» ﴿فرحلت له﴾ أي شد عليها الرحل . وهو مركب البعير أكبر من السرج . والرحال العالم به المجيد له .

﴿فأتى بطن الوادي﴾ المعروف بوادي عرنة . وبه المسجد المعروف بمسجد عرنة . قال الشيخ وغيره : يسير إليها من بطن الوادي وهو موضع النبي ﷺ الذي صلى فيه . وهو في حدود

عرفة. ببطن عرنة. وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم. وليس بالخليل إنما هو إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الذي كانت له الدعوة العباسية. مات هناك في الحبس. قال وإنما بني في أول دولة بني العباس اهـ. ثم زيد فيه من عرفة والزيادة في نفس المسجد معلمة بصخرات كبار فرشت هناك. فصدر المسجد من عرنة. وآخره قيل من عرفة كما تقدم. وبين المسجد والحرم نحو ألف ذراع.

﴿فخطب الناس﴾ قال عبد الحق وغيره خطبته قبل الصلاة مشهورة. وعمل به الأئمة والمسلمون اهـ. فيسن أن يخطب بها الإمام أو نائبه باتفاق الجماهير إلا ما روي عن مالك وقال الشيخ وغيره يسير إليها كما فعل النبي ﷺ. وخطب الناس. قال وهي خطبة نسك لا خطبة جمعة اهـ. يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة. فيذكر العالم ويعلم الجاهل. ويستحب تخفيفها. قال سالم للحجاج: إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة رواه البخاري.

قال جابر: ﴿ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلي العصر﴾ بعد ما فرغ من الخطبة ولم يجهر بالقراءة ﴿ولم يصل بينهما شيئاً﴾ قال الموفق وغيره: والصحيح أن الإمام يجمع. وكل من صلى معه. وقال الشيخ: فيصلي الإمام ويصلي معه جميع الحاج أهل مكة وغيرهم قصرًا وجمعًا. كما جاءت بذلك الأخبار عن النبي ﷺ. وهو مذهب أهل التحقيق. ومن قال لا

يجوز القصر إلا لمن كان منهم على مسافة القصر فهو مخالف للسنّة .

وقال ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصراً . ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة . وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة . وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . ولم يأمر النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة . ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى أتموا الصلاة فإننا قوم سفر . ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ وغلط غلطاً بيناً . وهم وهماً قبيحاً . وقال قولاً باطلاً باتفاق أهل الحديث . ولكن المنقول عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة .

وأما في حجه فإنه لم ينزل بمكة . ولكن كان نازلاً خارج مكة . وهناك كان يصلي بأصحابه . ثم لما خرج إلى منى وعرفة خرج معه أهل مكة وغيرهم . ولما رجع من عرفة رجعوا معه . ولما صلى بمنى صلوا معه . ولم يقل لهم أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر . ولم يحدد النبي ﷺ السفر لا بمسافة ولا بزمان . وفيه أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة . ولا بأيام معلومة .

﴿ثم ركب﴾ أي بعد ما فرغ من الخطبة والصلاة ﴿حتى أتى الموقف﴾ أي أرض عرفات . فيسن بعد الصلاة بعرفة أن يذهب إلى عرفات إجماعاً . وينبغي الدنو من موقفه ﷺ إن

سهل . فإن لم يمكنه فبحسب الإمكان ﴿فجعل بطن ناقته القصواء التي كان يركبها في أسفاره . وتسمى العضباء ولم تكن مقطوعة الأذن ﴿إلى الصخرات﴾ الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة .

﴿وجعل جبل المشاة﴾ بالحاء المهملة وسكون الباء الموحدة . أي طريق المشاة الذي يسلكونه في الرمل ومجتمعهم . والرمل المستطيل دون الجبل فيه إلى الآن . وقد أجريت معه العين جعله ﷺ . وجبل الرحمة ﴿بين يديه﴾ فموضع موقفه ﷺ على الفجوة المستعلية التي عند الصخرات المفروشات السود الكبار عند جبل الرحمة . بحيث يكون يمينك قليلاً إذا استقبلت القبلة . وبه مسجد جداره فوق ذراع . ويقال للجبل إلال على وزن هلال . وجبل الدعاء وهو المعروف وسط عرفات .

ولا يسن صعوده إجماعاً قال الشيخ وغيره . وقال ليس من السنة . ولا يستحب . وكذا القبة التي فوقه التي يقال لها قبة آدم لا يستحب دخولها . ولا الصلاة فيها . والطواف بها من الكبائر اهـ . ولا يكاد يذهب إلى ثمرة . ولا إلى مصلى النبي ﷺ إلا القليل . بل يدخلون إلى عرفات من طريق المأزمين وغيره . قال وهذا الذي يفعله الناس كله مجزىء معه الحج لكن فيه نقص عن السنة ﴿واستقبل القبلة﴾ ولأبي نعيم عن ابن عمر مرفوعاً «خير المجالس ما استقبل به القبلة» وتقدم أن استقبال القبلة مستحب في كل طاعة إلا بدليل فسواء كان جبل الرحمة

بين يديه حال استقباله أو خلفه . فإنه لم يرد في الشرع استقباله دون القبلة .

﴿ فلم يزل واقفاً ﴾ أي قائماً بركن الوقوف ركباً على راحلته القصواء . قال الشيخ وغيره : ويجوز الوقوف ماشياً وراكباً . وأما الأفضل فيختلف باختلاف أحوال الناس . فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه . أو كان يشق عليه الوقوف . وقف ركباً . فإن النبي ﷺ وقف ركباً . وهكذا الحج . فإن من الناس من يكون حجه ركباً أفضل . ومنهم من يكون حجه ماشياً أفضل . وقال ابن القيم : التحقيق أن الركوب أفضل إذا تضمن مصلحة من تعليم المناسك والافتداء به . وكان أعون على الدعاء ولم يكن فيه ضرر على الدابة .

﴿ حتى غربت الشمس ﴾ وفيه « وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص » . وهو بيان لقوله غربت الشمس . فإنه قد يطلق على مغيب معظم القرص . فأزال الاحتمال . والجمهور على استمراره بها إلى الغروب . وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وأحمد . وأوجبوا دماً على من لم يستمر بها إلى أن تغرب الشمس . وشدد مالك فقال : إن لم يرجع فاته الحج . لكن قال ابن عبد البر : لا نعلم أحداً من العلماء قال بقوله .

﴿ وله عنه مرفوعاً وقفت ههنا ﴾ أي عند الصخرات المفروشة المبني بها مسجد . وجبل الرحمة عن يمينك ﴿ وعرفة كلها موقف ﴾ أي جميع أجزائها ومواضعها ووجوه جبالها موقف

للحاج . يصح الوقوف فيها إجماعاً . ويكون من وقف بها قد أتى بسنة الخليل . وإن بعد موقفه عن موقف الرسول ﷺ . وفي السنن أن يزيد بن شيبان كان في مكان من الموقف بعيد من موقف النبي ﷺ . فأرسل إليه النبي ﷺ يقول : «كونوا على مشاعركم هذه» أي مواضع نسككم ومواقفكم القديمة .

وتقدم حدها من أربع الجهات : إحداها جادة المأزمين . والثانية حافات الجبل الذي وراء أرضها . والثالثة إلى البساتين التي تلي قربتها على يسار مستقبل القبلة . والرابع وادي عرنة . قال الوزير وغيره اتفقوا على أن عرفات وما قارب الجبل كله موقف لهذا الخبر . وأرسل للناس أن يكونوا على مشاعرهم ويقفوا بها . فإنها من إرث أبيهم إبراهيم . إلا ما كان من الحمس .

﴿ زاد ابن ماجه ﴾ عنه قال ﷺ ﴿ وارفعوا عن بطن عرنة ﴾ ولأحمد والبخاري والطبراني من حديث جبير بن مطعم «وارفعوا عن بطن عرنة» وهو الوادي الذي يسيل فيه الماء إذا كان المطر . وهي ثلاثة جبال . وموضعها معروف ما بين العلمين الكبيرين من جهة عرفة . والعلمين الكبيرين من جهة الحرم . وليست عرنة ولا نمرة من عرفات . ولا من الحرم . وقال الوزير وابن المنذر وغيرهما بطن عرنة لا يجزىء الوقوف فيه باتفاق الأئمة .

﴿ وعن ابن يعمر ﴾ هو عبد الرحمن يكنى أبا الأسود

الدليلي . صحابي سكن الكوفة . ومات بخراسان ﴿أنه ﷺ أمر مناديه﴾ أي بأن ينادي في الناس ﴿الحج عرفة﴾ أي الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة . أو إدراك الحج وقوف عرفة . أو ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة . لأن الحج يفوت بفواته قاله ثلاثاً تأكيداً . وذلك أن ناساً من أهل نجد أتوه وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً ينادي في الناس بذلك . وفي لفظ وأردف رجلاً ينادي بهن ﴿من جاء ليلة جمع﴾ أي ليلة المبيت بمزدلفة سميت جمعاً ﴿قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج﴾ .

وفي لفظ «فقد تم حجه» أي لم يفته وأمن من الفساد ﴿رواه الخمسة﴾ قال الترمذي : قال سفيان العمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر فقد فاتته الحج . ولا يجزىء عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة . وعليه الحج من قابل . وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما . وقال وكيع : هذا الحديث أم المناسك ولأن الوقوف ركن للعبادة . فلم يتم بدونه كسائر أركان العبادات .

﴿وفي لفظ﴾ للخمسة من حديث عروة بن مضرس ﴿فمن وقف بعرفة﴾ أي حصل بها عالماً بها أو جاهلاً ﴿ساعة من ليل أو نهار﴾ وذلك أنه قال للنبي ﷺ وهو بمزدلفة حيث خرج إلى الصلاة جئت من جبلي طيء أكلت راحلتي وأتعبت نفسي . والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه . فهل لي من حج؟ فقال

رسول الله ﷺ «من شهد صلاتنا هذه . ووقف معنا حتى ندفع .
وقد وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل أو نهار» .

﴿فقد تم حجه﴾ أي معظم حجه وهو الوقوف . لأنه
الذي يخاف عليه الفوات . فدل الحديث على أن من وقف بعرفة
ساعة من ليلة العيد أو نهار عرفة فقد تم حجه . وأنه لا يختص
الوقوف بما بعد الزوال . بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة .
وطلوعه يوم العيد . لأن لفظ الليل والنهار مطلقان . والجمهور
أن المراد بالنهار ما بعد الزوال . لأنه ﷺ وأصحابه لم يقفوا إلا
بعده . ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله . فكأنهم جعلوا هذا
الفعل مقيداً لذلك المطلق . وفيه «وقضى تفته» أي أتى بما عليه
من المناسك ﴿وصححه الترمذي﴾ وظاهر الحديث أنه يكفي
الوقوف في جزء من أرض عرفة . ولو في لحظة لطيفة في هذا
الوقت . وهو قول الجمهور .

﴿وله عن عمرو بن شعيب﴾ عن أبيه عن جده ﴿مرفوعاً﴾
إلى النبي ﷺ أنه قال ﴿خير الدعاء دعاء يوم عرفة﴾ قال المزي :
بجر دعاء ليكون قول لا إله إلا الله خيراً ﴿وخير ما قلت أنا
والنبيون من قبلي﴾ ولفظ الموطأ «أفضل الدعاء يوم عرفة .
وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي» وعند العقيلي «أفضل
دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية عرفة ﴿لا إله إلا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير﴾ وله
شواهد كلها ضعيفة .

وورد في فضلها أحاديث كثيرة . وروى عن علي وفيه اللهم
أشرح لي صدري ويسر لي أمري . وإن شاء قال : اللهم لك
الحمد كالذي تقول وخيراً مما نقول الخ . . . اللهم إني أعوذ بك
من عذاب القبر ووسواس الصدر الخ . ذكره الترمذي وغيره .
اللهم إنك ترى مكاني وتسمع كلامي وغيره من الأدعية
المشروعة . قال الشيخ وغيره : لم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاء ولا
ذكراً . بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية . ويكبر
ويهلل ويذكر الله حتى تغرب الشمس انتهى . ويكثر الاستغفار
والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار والتذلل . وتفريغ
الباطن والظاهر من كل مذموم .

فإنه موقف تسكب فيه العبرات . وتقال فيه العثرات . وهو
أعظم مجامع الدنيا . ويجتهد أن يقطر من عينه قطرات . فإنها
دليل الإجابة وعلامة السعادة . كما أن خلافه علامة الشقاوة .
فإن لم يقدر على البكاء فليتبأك . وليكن على طهارة في هذا
المشعر العظيم يوم الحج الأكبر . فإنه إذا فرغ قلبه وطهره وطهر
جوارحه واجتمعت الهمم وتساعدت القلوب وقوي الرجاء
وعظم الجمع كان جديراً بالقبول . فإن تلك أسباب نصيبها الله
مقتضية لحصول الخير ونزول الرحمة .

وإذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة اجتمع فضيلتان . وفي
آخر الجمعة ساعة الإجابة على الراجح . فيكون له مزية على
سائر الأيام . قال الشيخ وغيره : ويجتهد في الذكر والدعاء هذه

العشية . فإنه «ما رؤي إبليس في يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيظ ولا أدحض من عشية عرفة . لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام . إلا ما رؤي يوم بدر» .

وروى أبو ذر الهروي عن أنس مرفوعاً «إن الله يباهي بهم الملائكة . فيقول : انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً أقبلوا يضربون الحر» وفي لفظ «مناجين من كل فج عميق . فاشهدوا أني قد غفرت لهم إلا التبعات التي بينهم» وقال رسول الله ﷺ : «فما من يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة» ولأبي داود عن ابن عباس رأيت رسول الله ﷺ بعرفات يدعو ويداه إلى صدره كاستطعام المسكين . وينبغي أن يأتي بكثير من الأذكار تارة . وتارة يكبر . وتارة يسبح . وتارة يقرأ القرآن . وتارة يصلي على النبي ﷺ . وتارة يدعو . وتارة يستعيد . وليدع لنفسه ووالديه وأقاربه وأحبابه وسائر من أحسن إليه .

ويكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات . مع الندم بالقلب والتضرع والخشوع والتذلل . وإظهار الضعف والافتقار . ويلح في الدعاء . وينبغي أن يكرر كل دعاء ثلاثاً . ويفتتح بالتحميد والتمجيد . والصلاة على رسول الله ﷺ . ويختتم بمثل ذلك . ويصون نظره . ويحفظ لسانه . ويترك كل عمل ينافي الخشوع . ولأحمد : «هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له» .

فصل في الدفع إلى المزدلفة

أي في أحكام الدفع من عرفة إلى المزدلفة بعد أن تغيب الشمس . ثم منها إلى منى بعد الاسفار . قبل طلوع الشمس . مخالفة للمشركين . فإنهم كانوا يدفعون قبل أن تغيب الشمس فقال ﷺ «وإنا ندفع بعد أن تغيب الشمس مخالفاً هدينا هديهم» . وقال في المزدلفة كذلك .

﴿قال تعالى : فإذا أفضتم﴾ أي صدرتم ودفعتم ﴿من عرفات﴾ فالإفاضة دفع بكثرة . من أفاض الماء أي صبه ﴿فاذكروا الله﴾ بالدعاء والتلبية والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ﴿عند المشعر الحرام الآية﴾ من الشعيرة وهي العلامة . لأن الصلاة والمبيت والدعاء عنده من معالم الحج . وهو ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة إلى المحسر . وليس المأزمان ولا المحسر من المشعر الحرام . وسئل ﷺ عن المشعر فسكت . حتى هبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة فقال «هذا المشعر الحرام» وكلها موقف إجماعاً .

لكن الموقف عند قزح أفضل . وهو جبل الميقدة . وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم . وقد بني عليه بناء . وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء بالمشعر الحرام . وتام الآية (واذكروه) أي بالتوحيد والتعظيم (كما هداكم) أي كما أنعم به عليكم من الهداية والإرشاد إلى مشاعر الحج على ما كان عليه

الخليل . ولهذا قال (وإن كنتم من قبله لمن الضالين) أي وما كنتم من قبله إلا من الضالين .

﴿قال جابر﴾ رضي الله عنه في حديثه الطويل ﴿ودفع رسول الله ﷺ﴾ أي مضى وابتدأ السير . والمراد انصرف من عرفة بعدما غربت الشمس متوجهاً إلى المزدلفة . ولأبي داود عن علي دفع حين غابت الشمس . وينبغي أن يكون على طريق المأزمين . قال الشيخ : وإذا غربت الشمس يخرجون إن شاءوا بين العلمين وإن شاءوا من جانبيهما . والعلمان هما حدود عرفة . فلا يجاوزونها حتى تغرب الشمس . وأما الميلان بعدهما فحد الحرم .

قال ﴿وقد شقق﴾ بتخفيف النون ضم وضيق ﴿للقصواء الزمام﴾ يعني الخطام وبالغ ﴿حتى إن رأسها ليصيب مورك﴾ بفتح الميم وكسر الراء مقدم ﴿رحله﴾ بالحاء المهملة وهو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام وسط الرحل إذا مل من الركوب . وله عن الفضل «عليكم السكينة» وهو كاف ناقتة ﴿ويقول بيده اليمنى﴾ أي يشير بها قائلاً ﴿أيها الناس السكينة السكينة﴾ أي الزموا السكينة الزموا السكينة الطمأنينة والرفق ولأبي داود «فإن البر ليس بإجاف الإبل» أي الإسراع في السير إبقاء عليهم لئلا يحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة .

﴿كلما أتى حبلاً﴾ تلاً من تلال الرمل وهو ما طال منه

وضخم ﴿أرعى لها﴾ أي ناقته ﴿قليلاً حتى تصعد﴾ بفتح المثناة وضمها. يقال صعد وأصعد. وفي لفظ «حتى إذا أتى فجوة أسرع وحرك ناقته» ولهما عن أسامة «كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص». وكان لا يقطع التلبية في مسيره ﴿حتى إذا أتى المزدلفة﴾ من الزلف وهو التقرب. لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفة ازدلفوا إلى منى. أي تقربوا منها ﴿فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين﴾ لم يبدأ بشيء قبلها ﴿والمسبح﴾ أي يصل ﴿بينهما شيئاً﴾ أي نافلة.

قال ابن المنذر: لا اختلاف بين العلماء أن السنة الجمع بينهما. لفعله ﷺ رواه جابر وابن عمر وأسامة. والسنة أن لا يتطوع بينهما بلا نزاع. وللبخاري ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب. ثم أناخ كل إنسان راحلته في منزله خشية ما يحصل فيها من التشويش بقيامها. ثم أقيمت العشاء فصلاها. قال شيخ الإسلام وغيره: فإذا وصلوا المزدلفة صلوا المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن. ثم إذ بركوها صلوا العشاء. وإن أخروا العشاء لم يضر ذلك اهـ. وإن صلوا المغرب بالطريق تركوا السنة وأجزأتهم. لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق. ومن فاتته الصلاة مع الإمام جمع ولو وحده. لفعل ابن عمر. ولأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفرداً.

﴿ثم اضطجع﴾ أي للنوم ﴿حتى طلع الفجر﴾ فيجب أن يبيت بها لأن النبي ﷺ بات بها. وقال «خذوا عني مناسككم»

قال الوزير وغيره أجمعوا على أنه يجب عليه أن يبيت بها جزءاً من الليل في الجملة إلا مالكاً فقال سنة . ويتأكد المبيت والوقوف بمزدلفة بأمور: منها قوله تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وقوله عليه الصلاة والسلام «من صلى صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع . وكان قد وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً تم حجه» وغير . ذلك وفعل رسول الله ﷺ المستفيض الذي خرج مخرج البيان للآية .

وقال الشيخ وغيره السنة أن يبيت بها إلى أن يطلع الفجر فيصلي بها الفجر . ثم يقف حتى يسفر اهـ . وفي رواية ثم رقد بعد الصلاة . ولم يحي تلك الليلة . قال ابن القيم وغيره ولا صح عنه في ليلتي العيدين شيء اهـ . وينبغي أن يجتهد تلك الليلة في الدعاء والتضرع . فإنها ليلة عيد جامعة لأنواع الفضل من الزمان والمكان . وأمر الله بذكره فيها ﴿فصلى الفجر حين تبين له الصبح﴾ وفي لفظ «فصلى الفجر بغلس» وهو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل والمراد في أول الوقت ﴿بأذان وإقامة﴾ كما يفعل كل وقت .

﴿ثم ركب﴾ ناقته القصواء ﴿حتى أتى المشعر الحرام﴾ وهو الجبل الصغير المعروف بالمزدلفة . ويقال له قزح وبه الميقدة يقف به الناس ﴿فاستقبل القبلة﴾ لأنها أشرف الجهات ويستحب استقبالها في كل طاعة إلا للدليل ﴿فدعا الله﴾ عز وجل في ذلك الموقف الجليل بما شاء . وحمده ﴿وكبره﴾ أي قال الحمد لله والله

أكبر ﴿وهلله ووحده﴾ أي قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ونحو ذلك. الخ في الدعاء والتضرع.

﴿فلم يزل واقفاً﴾ يدعو ويهلل ويكبر ويقرأ (فإذا افضتم من عرفات فاذكروا الله) الآية ويلح في الدعاء. ومنه اللهم كما وفقتنا للوقوف فيه وأریتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا. واغفر لنا كما وعدتنا بقولك (فإذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين. ثم افيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) ويكثر من قول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ويدعو بما أحب.

ويختار الدعوات الجامعة. ويكرر دعاءه. وتقدم حديث المباهاة بهم في عرفة وفيه قال «ثم القوم أفاضوا من عرفات إلى جمع فقال جل وعلا: يا ملائكتي انظروا إلى عبادي وقفوا وعادوا في الطلب والرغبة والمسألة اشهدوا أني قد وهبت مسيئهم لمحسنهم وتحملت التبعات التي بينهم» قال جابر فلم يزل واقفاً عند المشعر الحرام ﴿حتى أسفر جداً﴾ أي إسفاراً بليغاً. وهو مذهب جمهور أهل العلم. قال ابن عباس فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض. وما روي عن مالك من الدفع قبل الإسفار لا يدفع به ما ثبت عنه ﷺ ﴿رواه مسلم﴾ وحكى الطبري وغيره الإجماع على أن من لم يقف بها حتى طلعت

الشمس فاته الوقوف. وأوجب بعضهم المبيت على غير سقاة ورعاة ونحوهم ممن له عذر يبيح التخلف.

﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت استأذنت سودة﴾ بنت زمعة القرشية ﴿رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة﴾ يعني ليلة جمع وهي ليلة عيد النحر ﴿أن تدفع قبله﴾ أي إلى منى فترمي الجمرة قبل الزحمة ﴿وكانت ثبطة﴾ تعني ثقيلة من عظم جسمها. فهي أول امرأة تزوج بها بعد خديجة. وتوفيت في آخر زمن عمر رضي الله عنهما ﴿فأذن لها﴾ أي أن تدفع قبله. فدل على جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر للعذر. وهو مذهب جمهور العلماء.

﴿وعن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما ﴿قال بعثني رسول الله ﷺ﴾ يعني ليلة جمع ﴿في الثقل﴾ بفتحين أي الأمتعة. وفي لفظ في الضعفة أي من النساء والصبيان وغيرهم ﴿من جمع بليل﴾ يعني من مزدلفة إلى منى ﴿متفق عليهما﴾ قال الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى منى لما فيه من الرفق بهم ودفع المشقة عنهم.

قال الشيخ وغيره فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر. ولا

ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر ويقفوا بها. وقال ابن القيم وقول جماعة أهل العلم الذي دلت عليه السنة جواز التعجيل بعد غيبوبة القسر لا نصف الليل. وليس مع من حده بنصف الليل دليل اهـ. ومغيبه عادة في الليلة العاشرة في الثلث الأخير. وفي حديث اسماء في أول ثلث الليل الأخير.

﴿ولأبي داود عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿أن رسول الله ﷺ أرسل بأم سلمة﴾ رضي الله عنها ليلة النحر وهي ليلة جمع ﴿فرمت قبل الفجر﴾ فدل على جواز الرمي للنساء. والضعفة قبل الفجر. لأن الظاهر أنه لا يخفى عليه ﷺ ذلك. فقرره فيجوز لمن له عذر. وهو مذهب أحمد والشافعي ﴿ثم مضت﴾ أي نفذت ﴿فأفاضت﴾ أي دفعت إلى مكة فطافت طواف الإفاضة. قال الحافظ وإسناده على شرط مسلم وقال البيهقي إسناده صحيح.

وفي الصحيحين عن اسماء أنها نزلت بجمع فقامت تصلي. ثم قالت هل غاب القمر. قال مولاها نعم. قلت فارتحلوا. فارتحلنا ومشينا حتى رمينا الجمرة. ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها. يعني بمنى. فقلت يا هنتاه. ما أرانا إلا قد غلسنا. قالت يا بني إن رسول الله ﷺ «أذن للظعن» وأجازه أحمد والشافعي. كما أذن فيه ﷺ للنساء والضعفة. لئلا يتأذوا

بالزحام . ولأحمد والنسائي «أمر ضعفة بني هاشم أن يتعجلوا من جمع بليل» .

قال ابن القيم وما روى أحمد وغيره عن ابن عباس أنهم رموها قبل الفجر . قد روى هو وغيره حديثاً أصح منه . ولفظه «أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» رواه الخمسة وفيه انقطاع . وعلى كل تقدير فلا تعارض فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا حتى تطلع الشمس . فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي . أما من قدم من النساء . فإن قيل رمين قبل طلوع الشمس للعدر والخوف عليهن من مزاحمة الرجال فقد يسوغ . وأما القادر فلا يجوز له ذلك .

وقول جماعة أهل العلم والذي دلت عليه السنة رمي القادر بعد طلوع الشمس . قال ابن المنذر وغيره السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ . ولا يجوز قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة . ومن رماها بعده فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه .

﴿وعن عمر﴾ رضي الله عنه ﴿قال إن المشركين كانوا لا يفيضون﴾ أي لا يدفعون ﴿من مزدلفة إلى منى حتى تطلع الشمس﴾ وتكون كالعمائم على رؤوس الجبال ﴿ويقولون أشرق﴾ بفتح الهمزة فعل أمر من الإشراق أي أدخل ﴿ثبير﴾ في الشروق والمراد لتطلع عليك الشمس . زاد أحمد وابن ماجه

وغيرهما كيما نغير. أي كي ندفع. وثبير جبل معروف على يسار
الذاهب إلى منى. وهو أعظم جبال مكة.

﴿وإن النبي ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس
رواه البخاري﴾ وعن محمد بن قيس بن مخرمة قال خطب رسول
الله ﷺ فقال «إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حيث
تكون الشمس كأنها عمائم الرجال على رؤوسهم. قبل أن
تغرب. ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حيث تكون كأنها
عمائم الرجال على رؤوسهم. وأنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب
الشمس. وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس. هدينا
مخالف لهدي أهل الأوثان والشرك».

وأورد نحوه شيخ الإسلام محتجاً به على تحريم موافقة
المشركين. وفيه «خالف هدينا هدي المشركين» فإن أسفر جداً
سن أن يدفع قبل طلوعها. ولا نزاع في استحبابه. وعن ابن
عباس «أفاض قبل طلوع الشمس» حسنه الترمذي.

﴿ولمسلم عن جابر فدفع﴾ أي انصرف رسول الله ﷺ
﴿قبل أن تطلع الشمس﴾ يعني من مزدلفة إلى منى قال ابن
القيم الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق
المسلمين. وقال ابن المنذر وغيره جمهور أهل العلم يقولون
بظاهر هذا الحديث. وما ورد في معناه. وما ذكر من رأي مالك
أن يدفع قبل الإسفار مردود بالنصوص. وللخمسة وصححه

الترمذي عنه أفاض من جمع . وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة .

﴿حتى أتى بطن محسر﴾ وهو واد بين مزدلفة ومنى برزخ بينهما . وليس من المشعرين . سمي بذلك لأنه يحسر سالكه . وقيل لأن أصحاب الفيل حسروا فيه . أو الفيل . ويسميه أهل مكة وادي النار ﴿فحرك قليلاً﴾ أي أجرى ناقته قليلاً لتسرع في المشي . وللخمسة عنه «أوضع في وادي محسر» . أي أسرع السير فيه .

قال ابن القيم وغيره والإسراع في وادي محسر سنة . نقلها طوائف عنه عليه السلام . فيسن إسراع الماشي وتحريك الراكب دابته فيه لأنه محل غضب الله فيه على أصحاب الفيل . فلا ينبغي الإناءة . فيه . ولا البقاء به وكذلك كانت عادته عليه السلام في المواضع التي نزل بها بأس الله بأعدائه وفيه الحث على المراقبة عند المرور . والخوف والبكاء والاعتبار بمصارع أولئك وأن يستعيذ بالله من ذلك . والإسراع المسنون قدر رمية حجر .

﴿ثم سلك الطريق الوسطى﴾ وهي غير التي ذهب فيها إلى عرفات فهو سنة . ليخالف الطريق تفاوتاً بتغير الحال . كدخول مكة من أعلاها . والخروج من أسفلها . والطريق التي هي الوسطى هي ﴿التي تخرج على الجمرة الكبرى﴾ آخر الجمار من ناحية منى وأقربها إلى مكة . وقد صارت علماً على العقبة التي يرمى

عندها الجمرة . وليست من منى . والجمرة واحدة الجمار . وهي في الأصل الحصاة . ثم سمي الموضع الذي ترمي فيه الحصيات السبع جمرة . وتسمى الحصيات السبع جمرة أيضاً . تسمية لكل باسم البعض .

﴿فرماها﴾ أي الجمرة الكبرى ﴿بسبع حصيات﴾ متعاقبات واحدة بعد واحدة . ولهما من حديث ابن عمر أنه رماها بسبع حصيات . وقال رأيت رسول الله ﷺ يفعله . وقال الوزير وغيره أجمعوا على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة بسبع حصيات . وقال ابن الماجشون هو ركن لا يتحلل إلاّ به كسائر الأركان . وقال عليه الصلاة والسلام «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله» .

وذكر غير واحد من أهل التفسير أنها من شعائر الله . وسئل سعيد بن منصور عنها فقال الله ربكم تكبرون . وملة أبيكم تتبعون . ووجه الشيطان ترمون . وسببه رمي الخليل عليه السلام الشيطان الذي كان رآه في تلك المواضع ﴿يكبر مع كل حصاة منها﴾ ولا نزاع في استحبابه . والبداءة به . لأنه بدأ به . ولأنه تحية منى . فلم يتقدمها شيء كالطواف بالبيت . وكان ابن عمر وابن مسعود يقولان : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً .

﴿كل حصاة مثل حصى الخذف﴾ بقدر حبة الباقلاء . قال

الشيخ وغيره بين الحمص والبندق دون الأثملة طويلاً وعرضاً. قال الترمذي وهو الذي اختاره أهل العلم أن تكون الجمار مثل حصى الخذف. ويكره بهيئة الخذف للنهي الصحيح عنه الشامل للحج وغيره. ولا تجزىء صغيرة جداً. ولا كبيرة ﴿رمى من بطن الوادي﴾ مستقبلاً للجمرة. وعند بعض أهل العلم وجوبه. وإنه لا يجوز من أعلى الجبل والأكثر أنه جائز. وخلاف السنة.

قال الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي. وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه قال ابن الهمام ثبت أنه رمى خلق كثير من الصحابة من أعلاها. ولم يؤمروا بالإعادة. وحكي أن الرمي واجب إجماعاً. وإن في تركه أو بعضه دم ويأتي ﴿ثم انصرف إلى المنحر فنحر﴾ فيه هديه قرب منزله عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف.

فمنحره عند الجمرة الأولى بينها وبين الوسطى على يمين الصاعد إلى عرفة. عنده مسجد صغير بقرب دار المنحر المعروفة الآن ومنزله بين منحره ومسجد الخيف وقال «نحرت ههنا ومنى كلها منحروا. فانحروا في رحالكم» أي فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري بل يجوز لكم النحر في منازلكم. قال الوزير وغيره اتفقوا على أنه أي موضع نحر فيه من الحرم أجزاء إلا مالكاً فقال لا ينحر في الحج إلا بمنى. ولا في العمرة إلا بمكة.

وثبت من حديث أنس وغيره أنه ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها. ثم أتى منزله بمبنى ونحر. وعليه إجماع المسلمين. وقال ابن رشد النحر بمبنى إجماع من العلماء. قال الشيخ. وكل ما ذبح بمبنى وقد سبق من الحل إلى الحرم فإنه هدي سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم ويسمى أيضاً أضحية. بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فإنه أضحية وليس بهدي. وليس بمبنى ما هو أضحية وليس بهدي. كما في سائر الأمصار. وقال ابن القيم هدي الحاج بمنزلة الأضاحي للمقيم. ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ ولا أصحابه جمعوا بين الهدي والأضحية. بل كان هديهم هو أضاحيهم. فهو هدي بمبنى وأضحية بغيرها.

﴿وله﴾ أي لمسلم ﴿عن الفضل﴾ بن العباس بن عبد المطلب ابن هاشم ابن عم النبي ﷺ أكبر أولاد العباس. وبه يكنى أبوه وأمه. مات في طاعون عمواس. كان رديف النبي ﷺ حين دفع من مزدلفة. قال ﴿حتى إذا دخل﴾ يعني رسول الله ﷺ ﴿منى﴾ من مزدلفة وفي لفظ محسراً ﴿قال عليكم بحصى الخذف﴾ أي حصى الرمي. والمراد الحصى الصغار الذي يرمى به الجمرة. والتي لقط: هن حصى الخذف. فوضعهن في يده. وجعل يقول بهن في يده «بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو».

ولا بن ماجه عنه قال لي وهو على ناقته القصواء «القط لي» قال فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف. وللبیهقي وغيره قال الفضل حتى إذا دخل منى فهبط حين هبط محسراً.

قال «عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة» وهو يشير بيده كما يحذف الإنسان. وفي رميه اقتداء بالخليلين. وطلب للفضل العظيم المرتب عليه.

وقال غير واحد لم يثبت أخذه ﷺ ولا أحد من أصحابه من غير منى. وإن لم يرد التصريح به فهو كالظاهر. وروي عن ابن عمر وغيره أنه كان يأخذ الحصى من جمع. وثابر بعض العوام عليه حتى التقطه قبل الصلاة. قال الشيخ ولا يرمى بحصى قد رمي به. والتقاط الحصى أفضل من تكسيره من الجبل.

﴿ولهما عن أسامة﴾ والفضل بن عباس رضي الله عنهما قالاً ﴿ولم يزل ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة﴾ أي حتى شرع في رمي جمرة العقبة. قال الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة. ورواه حنبل قطع عند أول حصة. وقال الطحاوي وغيره جاء عن رسول الله ﷺ آثار متواترة بتلبيته بعد عرفة. إلى أن رمى جمرة العقبة.

وقال الشيخ فإذا شرع في الرمي قطع التلبية. فإنه حينئذ يشرع في التحلل. وهكذا صح عن النبي ﷺ. وقال ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر. مثل ذهابه إلى عرفات. وذهابه منها إلى مزدلفة. حتى يرمي جمرة العقبة. وتقدم «يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه». والمراد قبل رميها.

﴿ولهما عن ابن مسعود جعل ﷺ﴾ حال رميه جمره العقبة
﴿البيت﴾ أي الكعبة ﴿عن يساره ومنى عن يمينه﴾ وفيها عنه
أنه استقبل الجمره حالة الرمي . وهذا مذهب جمهور أهل
العلم . وقال الشيخ يرميها مستقبلاً لها يجعل البيت عن يساره
ومنى عن يمينه هذا هو الذي صح عن النبي ﷺ فيها . ولا نزاع
يعتد به في استحبابه ﴿ورمى بسبع﴾ أي سبع حصيات .
وأجمعوا على وجوبه بها .

ولا يجزىء الوضع فقط من غير رمي أو طرح لأنه خلاف
الوارد . ولا يسمى رمياً . ولا في معنى الرمي الذي هو مجاهدة
الشیطان بالإشارة إليه بالرمي الذي يجاهد به العدو . ولا يجزىء
دفعه واحدة إلا عن واحدة عند جمهور أهل العلم لفعله ﷺ
ويستحب رفع يده حتى يرى بياض إبطه لأنه أعون على الرمي
وأمكن لحصولها في الرمي . وهو مجتمع الحصى والشاخص
وضع علماً على الجمره . وإذا وقع الرمي قريباً من الجمره جاز .
ولا يقف عند جمره العقبة بعد رميها إجماعاً لضيق المكان . وعدم
مشروعية الوقوف عندها .

﴿ولمسلم عن أنس فنحروا ﷺ﴾ بدنه . وكانت مائة . كما في
الصحيحين وغيرهما . ولمسلم عن جابر فانصرف إلى المنحر
فنحر ثلاثاً وستين بيده . ثم أعطى علياً فنحراً ما غير . أي ما
بقي من المائة . ومنحره عند الجمره الأولى التي تلي المسجد ﴿ثم
قال للحلاق﴾ معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي

العدوي رضي الله عنه ﴿خذ﴾ أي احلق شعر رأسي .

﴿وأشار إلى جانبه الأيمن﴾ فيسن البداءة به وللأمر بالبداءة باليمين في نحوه وهو مذهب الجمهور . ولأبي داود فأخذ شقه الأيمن فجعل يقسمه بين من يليه . وفي لفظ قال «هنا أبو طلحة» فدفع النصف إليه وفي لفظ فقال اقسمه بين الناس . ﴿ثم الأيسر﴾ أي ثم أشار إلى شقه الأيسر ليحلقه فحلقه . وفيه وجعل يعطيه الناس . ويستحب أن يستقبل القبلة لكونه طاعة . وذكر الموفق وغيره ويكبر لأنه نسك . ولا يتشارط على أجرته . ونقل عن بعض الأئمة أنه قال أخطأت في حلق رأسي في خمس علمنيها حجام بمنى قلت بكم تحلق قال النسك لا يشارط عليه فجلست فقال حول وجهك إلى القبلة . وقال أدر اليمين وكبر . فلما فرغت قال صل ركعتين فقلت من أين لك قال رأيت عطاء يفعل . والأربعة الأول هي فعل السلف .

﴿وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال اللهم اغفر للمحلقين﴾ وفي لفظ «ارحم المحلقين» أي الذين حلقوا رؤوسهم في حج أو عمرة عند الإحلال منها . وتقدم أن الأفضل للمتمتع التقصير في العمرة ليوفره إلى الحل من الحج ﴿قالوا يا رسول الله والمقصرين﴾ أي قال السامعون لرسول الله ﷺ قل واغفر للمقصرين . وهو من عطف التلقين . أو قال ويرحم المقصرين . وقالوا فما بال المحلقين ظهرت لهم الرحمة قال «لم يشكوا» . أي عاملوا معاملة من لم يشك . فإن من بادر

إلى الحلق في الحديدية أسرع إلى الامثال ﴿قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه﴾.

وظاهره أنه دعا للمحلقين مرتين. وعطف المقصرين في الثالثة. وفيه روايات أنه دعا للمحلقين ثلاثاً. ثم عطف المقصرين. وذكر النووي أن هذا الدعاء في حجة الوداع وقيل في الموضوعين. قال ولا يبعد ذلك ففيه أن الحلق أفضل من التقصير. وهو إجماع. لتكريره الدعاء للمحلقين في الأولى والثانية. مع سؤالهم له ذلك. ولأن المقصود قضاء التفت وهو بالحلق أتم فكان أولى. ولأنه أبلغ في العبادة وأدل على صدق النية.

وفيه مشروعية الحلق أو التقصير وأنها عبادتان مقصودتان ليستا مجرد استباحة محظور. مع قوله «فليقصر ثم ليتحلل» وأنها نسك وهو مذهب جماهير العلماء. قال تعالى (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين) ويجزىء التقصير قال الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم يرون أن يحلق رأسه. وإن قصر يرون ذلك يجزىء اهـ. ويجب عند الجمهور استيعابه بالحلق أو التقصير قال ابن الهمام ومقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي أدين الله به. قال مالك ولا يخرج منه إلا بالاستيعاب.

وحكى النووي الإجماع على حلق الجميع والمراد إجماع

الصحابة والسلف ولم يحفظ عنه ولا عن أحد من أصحابه
الاكتفاء بحلق بعض شعر الرأس. وتقدم النهي عنه. وقال
الشيخ وإذا قصر: جمع الشعر وقص منه بقدر الأتملة أو أقل أو
كثراً. والمراد من مجموع شعره لا من جميعه. فلا يجب من
كل شعرة بعينها. وبأي شيء حلق أو قصر أجزاء. لكن السنة
بالموسى ونحوه.

وذكر الجمهور إمرار الموسى على رأس من عدم الشعر.
وقال أهل التحقيق شيخنا وغيره: إذا سقط ما وجب لأجله
سقط الحلق. وإمرار الموسى عبث وقد حل. وينبغي أن يأخذ
من شاربه ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله. وكذا ينبغي أن
يأخذ من ظفره وعانته وإبطه. قال ابن المنذر صح أنه ﷺ لما
حلق رأسه قلم أظفاره. ولأنه من التفث فيستحب قضاؤه.

﴿ولأبي داود﴾ وكذا الدارقطني وحسنه الحافظ ﴿عن ابن
عباس مرفوعاً ليس على النساء حلق﴾ ولأبي داود وضعفه من
حديث عائشة نحوه. أي لا يجب عليهن الحلق في التحلل وهو
إجماع ﴿إنما على النساء التقصير﴾ أي إنما شرع لهن التقصير.
وحكى الحافظ وغيره إجماع العلماء على أنه ليس على النساء
حلق وإنما عليهن التقصير.

ونقل أبو داود وغيره تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ
من أطرافه قدر أتملة. قال الشيخ ولا تقصير أكثر من ذلك.

وللترمذي وغيره عن علي «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها» قال الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون أن عليها التقصير ولأن الحلق مثله في حقهن . ومثلهن الرقيق . ولا يحلق إلا بإذن سيده .

﴿وللخمسة﴾ وغيرهم ﴿عنه﴾ أي : عن ابن عباس ﴿مرفوعاً﴾ أخرجهم أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وحسنه في البدر المنير ﴿إذا رميتم﴾ يعني جمرة العقبة يوم العيد فقد حل لكم كل شيء إلا النساء . وتكلم فيه بعضهم وللحاكم عن ابن الزبير نحوه . وللنسائي من حديث ابن عمر إذا رمى وحلق . ولأحمد عن عائشة إذا رميتم ﴿وحلقتن﴾ أي شعر رؤوسكم . أو قصرتم من شعرها . وفي الفروع وغيره الأصح أن الحلاق والتقصير لا ينوب عنه غيره . ولا يتحلل إلا به ﴿فقد حل لكم كل شيء﴾ أي كان محظوراً بالإحرام .

﴿إلا النساء﴾ وفي بعض هذه الأخبار «والطيب» وثبت أن عائشة قالت طيب رسول الله ﷺ يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت وحكي إجماعاً . وهو قول الجمهور . وقال الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء . وقال الشيخ فإذا رمى وحلق أو قصر فقد تحلل باتفاق المسلمين . التحلل

الأول. فيلبس الثياب ويقلم أظفاره. وكذلك له على الصحيح أن يتطيب ويتزوج ويصطاد يعني خارج الحرم. ولا يبقى عليه من المحظورات إلا النساء.

وفي المبدع والأكثر على أنه لا يحصل التحلل الأول إلا بالرمي والحلق أو التقصير. لأمره ﷺ من لم يكن معه هدي أن يطوف ويقصر ثم يحل. ودل الحديث على أنه بمجموع الأمرين يحل كل محرم على المحرم إلا النساء. فلا يحل وطؤهن إلا بعد طواف الإفاضة إجماعاً. وحكى الوزير وغيره اتفاقهم على أن للمحرم تحليتين: أولهما رمي جمرة العقبة. وآخرهما طواف الإفاضة.

﴿وعن عبد الله بن عمرو﴾ أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع يوم النحر بعد الزوال. وهو على راحلته. يخطب الناس عند الجمرة ﴿قال﴾ عبد الله ﴿فجعلوا يسألونه فقال رجل﴾ قال الحافظ لم أقف على اسمه ﴿لم أشعر﴾ أي لم أفطن ولم أعلم ترتيب أعمال الحج ﴿فحلقت قبل أن أذبح﴾ أي الهدي ﴿قال اذبح ولا حرج﴾ أي لا إثم ولا فدية ﴿وقال آخر لم أشعر فنحرت﴾ أي الهدي ﴿قبل أن أرمي﴾ يعني جمرة العقبة ﴿فقال ارم ولا حرج﴾.

وفي رواية وأتاه رجل فقال حلقت قبل أن أرمي قال «ارم ولا حرج» وأتاه آخر فقال أفضت إلى البيت قبل أن أرمي قال

«قال ارم ولا حرج» وجاء بالفاظ من غير وجه . قال عبد الله ﴿فما سئل يومئذ﴾ أي يوم النحر حال خطبته الناس ﴿عن شيء قدم﴾ من الأربعة الرمي والنحر والحلق والطواف ﴿ولا أخرج﴾ منها يعني الأربعة ﴿إلا قال افعل﴾ ما بقي منها . أو ما فعلته منها . مقدماً له أو مؤخراً له ﴿ولا حرج﴾ أي لا ضيق ولا إثم ولا فدية . فقوله لا حرج يقتضي رفع الإثم والفدية معاً . ومعناه افعل ما بقي عليك وقد أجزأك ما فعلته . ولا حرج عليك في التقديم والتأخير . ونفي الحرج نفي للضيق ﴿متفق عليه﴾ قال الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم .

وقال الموفق والشارح لا نعلم خلافاً أن الإخلال بالترتيب لا يخرج هذه الأفعال عن الأجزاء . وترتيب أفعال يوم النحر الأربعة رمي جرة العقبة . ثم الذبح . ثم الحلق . ثم طواف الإفاضة . هو فعل رسول الله ﷺ في حجته ففي الصحيحين أنه أتى منى فأتى الجمرة فرماها . ثم أتى منزله بمنى فنحر . وقال للحلاق خذ . ولا نزاع في هذا للحاج مطلقاً . وسنة إجماعاً . وقيل واجب . والحديث يدل على جواز تقديم هذه الأمور الأربعة بعضها على بعض . وحكي إجماعاً . إلا أنه اختلف في وجوب الدم في بعض المواضع .

وجمهور أهل الحديث والفقهاء على الجواز . وعدم وجوب الدم . لأن قول الشارع لا حرج مقتض لرفع الإثم . والفدية معاً . لأن المراد بنفي الحرج نفي الضيق . وإيجاب الدم ضيق .

ولو كان واجباً لبينه رسول الله ﷺ وينبغي للإمام أن يخطب يوم النحر بمنى لهذا الخبر ولقول ابن العباس «خطب النبي ﷺ يوم النحر» رواه البخاري. وعن نافع عن ابن عمر «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حيث ارتفع الضحى» ولأبي داود «فطلق يعلمهم مناسكهم» وهو يوم الحج الأكبر. لأن فيه تمام الحج ومعظم أفعاله ولأبي داود «أفضل الأيام عند الله يوم النحر» فهو أفضل أيام العام. ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع. وليس بمنى صلاة عيد بل رمي الجمرة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار.

فصل في الإفاضة

يعني من منى لطواف الإفاضة. ويسمى طواف الصدر. لأنه يصدر إليه من منى. وطواف الفرض لتعيينه. وطواف الركن عند أهل الحجاز. وطواف يوم النحر وغير ذلك. والإفاضة الدفع في السير. وأصلها الصب فاستعير للدفع في السير. وأصله أفاض نفسه أو راحلته.

﴿قال تعالى: ثم ليقضوا تفثهم﴾ أي ليزيلوا أدرانهم وأوساخهم. والمراد منه الخروج عن الإحرام بالحلقة وقص الشارب ونتف الإبط وقلم الأظفار والاستحداد. ولبس الثياب. أو مناسك الحج كلها ﴿وليوفا نذورهم﴾ أي حجهم

أو نذر الحج والهدي . وما ينذره الإنسان من شيء يكون في الحج أي ليطمونها بقضائها ﴿وليطوفوا﴾ طواف الإفاضة الطواف الواجب ﴿بالبیت العتيق﴾ سمي عتيقاً لأنه أول بيت وضع للناس . أو لأن الله أعتقه من أيدي الجبابرة أن يصلوا إلى تخريبه . وروى مرفوعاً . وذكره تعالى بصيغة المبالغة لأنه ركن الحج . ووقته يوم النحر بعد الرمي والحلق . والأطوفة ثلاثة طواف القدوم وتقدم . وطواف الإفاضة يوم النحر ركن الحج . وطواف الوداع ويأتي .

﴿وعن عبد الله بن عمر﴾ رضي الله عنهما قال : ﴿وأفاض﴾ أي ذهب ﴿رسول الله ﷺ﴾ مسرعاً من منى إلى البيت يوم النحر بعد أن رمى ونحر وحلق ﴿فطاف﴾ أي سبعة أشواط ﴿بالبیت﴾ طواف الإفاضة . وهو طواف الفرض . فيعينه بالنية . ولهما عن ابن عمر . أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر وثبت عن عائشة وغيرها . فيسن طواف الإفاضة يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق أول النهار . لما تواتر من فعله ﷺ . وله تأخيره عن أيام منى .

وقال الشيخ ينبغي أن يكون في أيام التشريق . فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع اهـ . ومذهب أحمد والشافعي أن آخره غير مؤقت . وعند أبي حنيفة أيام التشريق ومالك ذي الحجة . والتعجيل أفضل إجماعاً . ولا شيء عليه في تأخيره عند

الجمهور. وثبت أن من لم يطف طواف الإفاضة لم يحل له أن ينفر حتى يطف. وهو إجماع. وحكى النووي وغيره الإجماع على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به وكذا الإحرام والوقوف. قال ابن القيم وغيره هذه الثلاثة أركان الحج باتفاق المسلمين.

﴿ثم حل من كل شيء﴾ من محظورات الإحرام ﴿حرم منه﴾ بالإحرام حتى الوطء إجماعاً ﴿رواه مسلم﴾ وهذا هو التحلل الثاني الذي يعود المحرم به حلالاً من لبس وطيب ووطء وغير ذلك مما حرم عليه بالإحرام. ولهما عن ابن عمر قال «لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم عليه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر فأفاض بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه» وعن عائشة نحوه متفق عليهما. وقال الوزير وغيره اتفقوا على أن التحلل الثاني يبيح محظورات الإحرام جميعها ويعود المحرم حلالاً. ومرادهم أن الحل متوقف على السعي إن كان ركناً أو قيل بوجوبه.

﴿وله عن جابر لم يطف النبي ﷺ وأصحابه﴾ أي في حجهم وعمرتهم ﴿بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول﴾ أي مع طواف القدوم. فيجزىء عند جمهور العلماء إلا أبا حنيفة في القارن. وقال أحمد في المتمتع إن طاف طوافاً واحداً فلا بأس وإن طاف طوافين فهو أعجب إليّ. وعنه فهو أجود

وواحداً فلا بأس. قال الشيخ وهذا منقول عن غير واحد من السلف.

وعن أحمد يجزىء سعي واحد. وقال أيضاً إن طاف طوافاً واحداً فهو أعجب إليّ واحتج بحديث جابر. فلأبي داود عن جابر قدم رسول الله ﷺ لأربع ليال خلون من ذى الحجة فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال «اجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي» فلما كان يوم التروية أهل بالحج فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً. قال ابن القيم وفيه اكتفاء المتمتع بسعي واحد كما تقدم.

وقال ابن عباس يجزىء طواف بين الصفا والمروة. واختاره الشيخ. وقال هو أصح أقوال جمهور العلماء. وأصح الروايتين عن أحمد. فإن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف. وفي صحيح مسلم عن جابر لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً. وأكثرهم كانوا متمتعين. وحلف على ذلك طاووس. وثبت مثله عن ابن عمر وابن عباس وغيرهم. وهم أعلم الناس بحجه ﷺ. قال ولم ينقل أن أحداً منهم طاف وسعى ثم طاف وسعى. ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقله أحد علم أنه لم يكن.

وعمدة من قال بالطوافين ما روى أهل الكوفة عن علي وابن مسعود. وعن علي أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد خلاف ما رواه عنه أهل الكوفة. قال ابن حزم وما روي في ذلك عن الصحابة لم يصح منه ولا كلمة. قال الشيخ فإذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول أجزاءه كما يجزىء المفرد والقارن وهو الذي ثبت في صحيح مسلم عن جابر. وقد روي في حديث عائشة أنهم طافوا طوافين. لكن هذه الزيادة قيل إنها من قول الزهري وقد احتج بها بعضهم وهذا ضعيف. والأظهر ما في حديث جابر.

ويؤيده «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج. واحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة. وقال ابن القيم هذه اللفظة يعني أنهم طافوا طوافاً آخر قد قيل إنها مدرجة في الحديث من كلام عروة اهـ. ولأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك. قال في المبدع بغير خلاف أعلمه. وقال النووي يكره ولا نزاع فيه في حق المفرد.

والجمهور أن السعي ركن وهو مذهب الشافعي وأحمد والمشهور عن مالك لفعله ﷺ وقال «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» رواه أحمد. ولأنه نسك في الحج والعمرة فكان ركناً فيها كالطواف. وقالت عائشة ما أتم الله حج من لم يطف بين

الصفة والمروة. واختيار الموفق وغيره أنه واجب وليس بركن فيجبره بدم لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على أنه لا يتم الحجج إلا به.

﴿وله﴾ من طريق مجاهد ﴿عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها﴾ وكانت تطهرت بعرفة. ومن رواية طاووس أنه قال لها يوم النفر ﴿طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك﴾ وهو مذهب الجمهور. وثبت في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد. ولدخول العمرة في الحج فلا تحتاج إلى عمل آخر غير عمله.

﴿وعن جابر﴾ في حديثه الطويل ﴿ثم أتى إلى بني عبد المطلب﴾ وهم أولاد العباس ﴿وهم يسقون﴾ على زمزم لأن سقاية الحاج كانت وظيفتهم. فقال «انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» ولما نزلت (أجعلتم سقاية الحاج) الآية قال العباس: ما أراني إلا أني تارك سقايتنا فقال رسول الله ﷺ «أقيموا على سقايتكم فإن لكم فيها خيراً﴾ ﴿فناولوه﴾ أي أعطوه ﴿دلوا﴾ فشرّب منه رواه مسلم ﴿وذكر الواقدي وغيره أنه ﷺ لما شرب صب على رأسه. وجاء أنه شرب وهو قائم فلا بأس به.

﴿ولأحمد عن ابن عباس مرفوعاً ماء زمزم﴾ سميت بذلك لكثرة مائها. أو ضم هاجر له حين انفجرت وزمها إياه

﴿لما شرب له﴾ أي ينفع الشارب لأي أمر شربه لأجله .
سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة لأن ما في قوله « لما
شرب له » من صيغ العموم . والحديث أخرجه ابن ماجه وابن
أبي شيبة وغيرهم . وصححه المنذري وحسنه الحافظ . وفيه
دليل على استحباب الشرب منها . والتطلع منه . وللدارقطني
عن ابن عباس مرفوعاً «ماء زمزم لما شرب له . إن شربته
تستشفى به شفاك الله . وإن شربته يشبعك أشبعك الله به .
وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله» ولمسلم من حديث أبي ذر
«إنها طعام طعم» أي تشبع شاربها كالطعام ولأبي داود : «وشفاء
سقم» .

ولابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً «أن آية ما بيننا وبين
المنافقين لا يتظلعون من ماء زمزم» وقال ابن عباس إذا شربت
من زمزم فاستقبل القبلة . واذكر اسم الله وتنفس وتطلع منه .
فإذا فرغت فاحمد الله . ويقول إذا شرب اللهم اجعله لنا علماً
نافعاً ورزقاً واسعاً ورياً وشبعاً وشفاء من كل داء . واغسل به
قلبي واملاه من خشيتك وحكمتك . وروي عن عكرمة وغيره .
لأنه لائق بالمحل . وشامل لخيري الدنيا والآخرة . فيرجى
حصوله .

فصل في أيام منى

أي في أحكام ما يفعله الحجاج من أعمال الحج بمنى أيام التشریق . كرمي الجمار والمبيت وغير ذلك .

﴿وعن ابن عمر﴾ رضي الله عنهما ﴿أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر﴾ أي طاف بالبيت طواف الإفاضة كما تقدم ﴿ثم رجع﴾ أي من مكة ﴿فصلى الظهر بمنى متفق عليه﴾ قال ابن القيم وهو أظهر مما رواه جابر وعائشة لوجوه . منها أنه ﷺ لو صلى الظهر بمكة لم تصل الصحابة بمنى وحداناً . ولم يكن لهم بد من نائب عنه . ولم ينقل . وأنه لو صلى بمكة كان صلى خلفه أهل البلد وهم مقيمون . ومنها أن حديث ابن عمر متفق على صحته اهـ .

وثبت من غير وجه أنه مكث بها ليلي أيام التشریق . ومذهب الجمهور على أن المبيت بها واجب . وأنه من جملة مناسك الحج . قال الشيخ والسنة أن يصلي بالناس بمنى . ويصلي خلفه أهل الموسم . ويستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى . وهو مسجد الخيف مع الإمام . فإن النبي ﷺ وأبا بكر . وعمر كانوا يصلون بالناس بمنى قصرًا بلا جمع ويقصر الناس كلهم خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة . فإن لم يكن للناس إمام عام صلى الرجل بأصحابه . والمسجد بني بعد النبي ﷺ لم يكن على عهده بناء . وإنما أول من بناه المنصور العباسي .

﴿ولهما عنه﴾ رضي الله عنه ﴿قال استأذن العباس﴾ عم النبي ﷺ وكان له سقاية الحاج ﴿رسول الله ﷺ أن يبیت بمكة﴾ أي يمكث فيها. ويسمى بائتا وإن لم ينم ﴿ليالي منى﴾ أي الليالي الثلاث الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة ﴿من أجل سقايته﴾ يعني من ماء زمزم. فإنهم كانوا يغترفونه بالليل. ويجعلونه في الحياض سبيلاً. ﴿فأذن له﴾ في المبيت بمكة لأجل السقاية. وهي مصدر كالسعاية والرعاية والحماية.

وكان العباس يلي ذلك في الجاهلية. وقام الإسلام وهي بيده. وأقرها رسول الله ﷺ معه فكانت له ولآله أبداً. فمن قام بها فالرخصة له. ولهما عن ابن عباس نحوه. فدل الحديث على أنه يجب المبيت بمنى ليلة ثاني النحر وثالثه. وكذا رابعه لمن غربت عليه الشمس بها إلا لمن له عذر السقاية وكذا الرعاية. وحفظ مال وعلاج مريض ونحو ذلك عند الجمهور.

وقال ابن القيم يجوز للطائفتين يعني السقاة والرعاة ترك المبيت بالسنة. وإذا كان قد رخص لهم فمن له مال يخاف ضياعه أو مريض يخاف من تخلفه عنه. أو كان مريضاً لا تمكنه البيتوتة سقطت عنه. بتنبية النص على السقاة والرعاة.

﴿وللبخاري عنه﴾ يعني ابن عمر رضي الله عنهما ﴿أنه كان يرمي الجمرة الدنيا﴾ تأنيث الأدنى ومعناه الأقرب. وهي التي يبدأ بها في الرمي ثاني يوم النحر وتلي مسجد الخيف.

سميت الدنيا لقربها من مسجد الخيف . وهي أبعدهن عن مكة ﴿بسبع حصيات﴾ متعاقبات واحدة بعد واحدة إجماعاً يرفع يده حتى يرى بياض إبطه ﴿يكبر مع كل حصاة﴾ أي يقول بسم الله والله أكبر . وقال الشيخ وغيره وإن شاء قال اللهم اجعله حجاً مبروراً . الخ .

﴿ثم يتقدم﴾ أمامها ويجعلها عن يساره ﴿فيسهل﴾ أي يصير أقرب إلى السهل من الأرض . وهو المكان المستوي الذي لا ارتفاع فيه ﴿فيقوم مستقبل القبلة﴾ ولا يكون كذلك إلا يجعلها عن يساره ﴿ثم يدعو ويرفع يديه﴾ أي في الدعاء عند الجمرة اتفاقاً . إلا ما روي عن مالك ﴿ويقوم طويلاً﴾ يدعو الله عز وجل ويثني عليه ويهلل ويكبر . ويصلي على النبي ﷺ . ويأتي أنه بقدر سورة البقرة .

﴿ثم يرمي﴾ الجمرة ﴿الوسطى﴾ مثل الأولى بسبع حصيات . ويتأخر قليلاً ﴿ثم يأخذ ذات الشمال﴾ أي يمشي إلى جهة شماله ليقف داعياً في مكان لا يصيبه الرمي . ويجعل الجمرة عن يمينه ﴿فيسهل﴾ أي يصير إلى بطن الوادي ﴿فيقوم مستقبل القبلة﴾ لأنها أشرف الجهات ﴿ثم يدعو﴾ الله عز وجل ﴿ويرفع يديه﴾ اتفاقاً كما تقدم إلا عن مالك ﴿ويقوم طويلاً﴾ يحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي ﷺ . وفسره ما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح أنه بقدر سورة البقرة . في كل واحدة منها وجزم به الشيخ وغيره . لهذا الخبر وغيره .

قال ابن القيم ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو قريباً من وقوفه الأول فتضمن حجه ست وقفات للدعاء: على الصفا والمروة. وبعرفة. ومزدلفة. وعند الجمرتين. وإن ترك الوقوف عندهما والدعاء فقد ترك السنة. ولا شيء عليه. وشرع الذكر عند هذه الأفعال لأنها أفعال تعبدية ولا تظهر فيها العبادة. فأمر بالذكر فيها ليكون شعاراً لها ﴿ثم يرمي جمرة العقبة﴾ كذلك بسبع حصيات كما تقدم ﴿من بطن الوادي﴾ مستقبلاً لها. والعمل عليه عند أهل العلم. وبعضهم يرى وجوبه. لثبوته من طرق متعددة ﴿ولا يقف عندها﴾ قال الحافظ وغيره لا نعلم فيه خلافاً.

والحديث دليل على مشروعية رمي الجمار الثلاث كل واحدة بسبع حصيات أيام التشريق. وهو واجب إجماعاً. وحكاية الوزير اتفاقاً. ولم ينازع في وجوبه من يعتد بقوله. ويجب الترتيب عند الجمهور إلا أبا حنيفة فسنة عنده. فإن نكسه لم يعتد إلا بالأولى. ويأتي بما يليها. وفيه مشروعية الوقوف عند الجمرتين الأوليين دون جمرة العقبة. ومشروعية الدعاء عندهما. وقال الموفق وغيره لا نعلم مخالفاً لما تضمنه حديث ابن عمر. إلا ما روي عن مالك في رفع اليدين. والسنة متظاهرة في ذلك.

وحكمة الوقوف عند الجمرتين دون جمرة العقبة والله أعلم بتحصيل الدعاء. لكونه في وسط العبادة. دون جمرة العقبة. لأن العبادة قد انتهت بفراغ الرمي والدعاء في صلب العبادة قبل

الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها. كالصلاة ﴿ثم ينصرف﴾ يعني ابن عمر رضي الله عنه من عند الجمرة ﴿ويقول هكذا﴾ أي هذا الذي فعلت ﴿رأيت رسول الله ﷺ يفعله﴾ أي في جميع ما فعل عند الجمرات الثلاث. ولأحمد وأبي داود عن عائشة نحوه. ويفعل ذلك في كل يوم من أيام التشريق على الترتيب والكيفية المذكورة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم. بنقل الخلف عن السلف.

قال الشيخ ويستحب أن يمشي إليها اهـ. لأن بعده وقوف ودعاء فالمشي أقرب إلى التضرع. وقال ابن القيم لما زالت الشمس مشى من رحله إلى الجمار ولم يركب. ورواه الترمذي وغيره وصححه مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً. وقال والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وأما جمرة العقبة يوم النحر فثبت أنه رماها ركباً.

﴿وله عنه﴾ قال ﴿كنا نتحين﴾ أي نراقب الوقت المطلوب الرمي فيه. ومنتظر دخوله ﴿فإذا زالت الشمس رمينا﴾ يعني الجمار الثلاث أيام التشريق. ولمسلم عن جابر «رأيت يرمي على راحلته يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس». ولأحمد وغيره عن عائشة «فمكث رسول الله ﷺ بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمار إذا زالت الشمس. كل جمرة بسبع حصيات» وللترمذي عن ابن عباس نحوه. قال الترمذي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمي بعد يوم النحر

إلا بعد الزوال. وقال غير واحد هو مذهب الجمهور. وخالف في ذلك عطاء وطاووس.

ويستحب قبل صلاة الظهر لفعله ﷺ. ورخص بعض الحنفية في الرمي يوم النفر قبل الزوال. والأحاديث الصحيحة المستفيضة رد عليهم. وإن أحر الرمي إلى اليوم الثالث رماه كله فيه. ويرتبه بنية. لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي.

﴿وللخمسة﴾ وغيرهم ﴿عن عاصم بن عدي﴾ صحابي مشهور وكان حليفاً لبني عبيد بن زيد الأنصاري. مات سنة خمس وأربعين وله مائة وعشرون ﴿أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل﴾ بضم الراء جمع راع ﴿في البيتوتة عن منى﴾ أي في ترك البيتوتة بها ليالي أيام التشريق. لأنهم مشغولون برعي الإبل وحفظها. لتشاغل الناس بنسكهم عنها ولا يمكنهم الجمع بين الرعي والمبيت فيجوز لهم ترك المبيت للعدر. والرمي على الصفة المذكورة.

﴿يرمون يوم النحر﴾ أي جمرة العقبة يوم العيد. ولا يبيتون بمنى ﴿ثم يرمون يومين﴾ أي يرمون اليوم الثالث لذلك اليوم، واليوم الذي فاتهم الرمي فيه وهو: اليوم الثاني ﴿ثم يرمون يوم النفر﴾ أي اليوم الرابع إن لم يتعجلوا ﴿صححه الترمذي﴾ وابن حبان يرتبون الجمرات الثلاث بالنية لليوم الأول ثم للثاني ثم للثالث. وكذا كل ضرورة داعية يشق معها

المبيت مشقة لا تحتمل عادة . وتقدم ترخيصه للسقاة وقيس على ذلك مما هو مثلهم في العذر . وهو مذهب جمهور العلماء .

فصل في النفر

أي الذهاب من منى إلى مكة والوداع وما يتعلق بذلك . والنفر بالتحريك التفرق من نفر ينفر نفوراً ونفاراً فر وذهب . والنفر الأول والثاني من منى .

﴿قال تعالى : فمن تعجل في يومين﴾ أي استعجل بالنفر من الحج في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد رمي جماره ﴿فلا إثم عليه﴾ في تعجيله وذلك أنه على الحاج أن يبيت بمنى الليلة الأولى والثانية من أيام التشريق . ويرمي كل يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة عند كل جمرة بسبع حصيات كما تقدم . إلا أنه رخص لرعاة الإبل وأهل سقاية الحاج . ثم كل من رمى اليوم الثاني من أيام التشريق وأراد أن ينفر ويدع البيوتة الليلة الثالثة ورمى يومها فذلك له واسع .

﴿ومن تأخر﴾ عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى يبيت ليلة الثالث ويرمي يوم الثالث جماره . أو لم ينفر حتى غربت الشمس فعليه أن يبيت حتى يرمي اليوم الثالث ثم ينفر ﴿فلا إثم عليه﴾ في تأخيره . فقد خيره تعالى ونفى الحرج . سواء في ذلك مريد الإقامة بمكة وغيره . والأفضل أن يمكث ويرمي لفعله ﷺ . ونفي الإثم لا يقتضي

المساواة. لنزولها بسبب أن الجاهلية منهم من يؤثم المتقدم ومنهم من يؤثم المتأخر.

فنفى الإثم تعالى عنهما. لأخذ أحدهما بالرخصة والآخر بالأفضل ﴿لمن اتقى﴾ أي لمن اتقى أن يصيب في حجه شيئاً نهاه الله عنه. أو يغفر لهما بسبب تقواهما فلا يبقى عليهما ذنب. ولما ذكر تعالى النفر الأول والثاني وهو تفرق الناس من موسم حجهم إلى سائر الآفاق بعد اجتماعهم في المشاعر والمواقف قال (واتقوا الله الذي إليه تحشرون) تجمعون في الآخرة فيجزئكم بأعمالكم.

﴿وقال عمر﴾ بن الخطاب رضي الله عنه ﴿من أدركه المساء﴾ أي غابت عليه الشمس ﴿في اليوم الثاني﴾ أي من أيام التشريق قبل أن ينفر ﴿فليقم﴾ أي يلزم المبيت بمنى ﴿إلى الغد﴾ من اليوم الثالث من أيام التشريق ويرمي الجمرات ﴿حتى ينفر مع الناس﴾ النفر الثاني قال الشيخ وغيره ثبت هذا الأثر عن عمر ورواه مالك عن ابن عمر. وقال ابن المنذر ثبت عن عمر وهو قول أحمد والشافعي ورواية عن أبي حنيفة. وهو مذهب جماهير العلماء وأكثر الفقهاء. وقاله شيخ الإسلام وغيره.

وقال ولأن الشارع جوز التعجيل في اليوم. وهو اسم لبياض النهار. فإذا غربت الشمس خرج من أن يكون في اليوم فهو ممن تأخر فلزمه المبيت بمنى والرمي بعد الزوال. ونص عليه

جمهور أهل العلم . ثم إن نفر في اليوم الثاني ثم رجع في اليوم الثالث لم يضره رجوعه . وليس عليه رمي لحصول الرخصة . قال ولا ينفر الإمام الذي يقيم للناس المناسك بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث وقال وليس له التعجيل لأجل من يتأخر .

﴿وعن أنس أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء﴾ يعني بالمحصب . وللبخاري عنه «صلى الظهر يوم التروية بمنى والعصر يوم النفر بالأبطح» قال الحافظ وقوله صلى الظهر يعني بالمحصب لا ينافي أنه لم يرم إلا بعد الزوال . لأنه رمى فنفر فتزل المحصب . فصلى الظهر به والعصر والمغرب والعشاء ﴿ثم رقد رقدة﴾ وللبخاري عن ابن عمر نحوه . وفيه ويهجع هجعة ﴿بالمحصب﴾ اسم لمكان كان متسعاً خارج مكة عند خيف بني كنانة فيما بينه وبين ثنية كداء . ويقال له الأبطح . وهو ما انبطح من الوادي واتسع . قال الحافظ ما بين الجبلين على المقبرة .

وللبخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء . ثم هجع هجعة أي نام يسيراً ﴿ثم ركب﴾ يعني ناقته القصواء ﴿إلى البيت﴾ أي ليطوف به ﴿فطاف به﴾ أي طواف الوداع ﴿رواه البخاري﴾ قال الشيخ ثم إذا نفر من منى فإن بات بالمحصب وهو الأبطح وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة . ثم نفر بعد ذلك فحسن . فإن النبي ﷺ بات به وخرج ولم يقيم بمكة بعد صدوره من منى لكنه

ودع البيت. وقال «لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

وقال ابن القيم اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق؟ فقالت طائفة هو من سنن الحج لما في الصحيحين «نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر» فقصد إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر والعداوة لله ورسوله. ولمسلم أن أبا بكر وعمر كانوا ينزلونه. وابن عمر يراه سنة. وذهبت طائفة منهم ابن عباس وعائشة إلى أنه ليس بسنة. وإنما هو منزل اتفاق.

وقال أبو رافع لم يأمرني. ولكن أنا ضربت قبته فيه. ثم جاء فنزل فأنزله الله فيه. بتوفيق تصديقاً لقوله ﷺ. ولا خلاف في عدم وجوبه. وصرح شيخ الإسلام وغيره أنه لو سافر لبلده من منى ولم يأت مكة بعد طواف الإفاضة لم يكن عليه وداع. وقال في الفروع: وإن ودع وأقام بمنى ولم يدخل مكة فيتوجه جوازه.

﴿ولهما عن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما قال ﴿أمر الناس﴾
بالبناء للمجهول. والمراد به النبي ﷺ ﴿أن يكون آخر عهدهم﴾
رؤيتهم ولقيهم ﴿بالبيت الطواف﴾ وفي لفظ لمسلم «كان الناس
ينصرفون في كل وجه. فقال رسول الله ﷺ «لا ينفرون أحد حتى

يكون آخر عهده بالبيت» وفيه دليل على وجوب طواف الوداع.
قال النووي وغيره وهو قول أكثر العلماء. وورد فيه أمره ﷺ به
ونفيه عن تركه. وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب.

ولا ريب أنه يفيد الوجوب. كما هو مذهب جماهير السلف
والخلف. إلا ما روي عن مالك. مستدلاً بالتخفيف عن
الحائض. وأجابوا بأنه دليل الإيجاب. وأن بتركه دماً. أذ لو لم
يكن واجباً لما أطلق عليه لفظ التخفيف ولفظه ﴿إلا أنه خفف﴾
يعني طواف الوداع ﴿عن الحائض﴾ وظاهره عدم وجوبه
عليها. فلا يلزمها عند عامة الفقهاء. ولا تنتظر الطهر لسقوطه
عنها من أصله. ومفهومه وجوبه على من سواها. قال الترمذي
والعمل عليه عند أهل العلم. وفي الصحيحين في قصة صفيه.
وكانت حاضت بعد طواف الإفاضة فأمرها أن تنفر.

وهو أصل في سقوط الوداع عنها. وألحق الطبري وغيره
من خاف نحو ظالم وغريم وفوت رفقة. وقال شيخ الإسلام هو
واجب على من سواها عند الجمهور. وليس من الحج. وإن
خرج غير حاج فظاهر كلامه لا يجب عليه. ولا وداع على أهل
مكة ولا من أقام بها بإجماع من أوجبه. ولو خرج من مكة لحاجة
فطراً له السفر لم يلزمه دخولها لأجل طواف الوداع. لأنه لم
يخاطب به حال خروجه.

ووقته إذا فرغ من جميع أموره. وإن قضى حاجته في

طريقه . أو اشترى زاداً أو شيئاً لنفسه في طريقه لم يعد . لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت . قاله شيخ الإسلام وغيره . وهو مذهب جمهور أهل العلم . وقال فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها . لكن إن قضى حاجة أو اشترى شيئاً في طريقه بعد الوداع . أو دخل المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل فلا إعادة عليه . وإن أقام بعد الوداع أعاد ليكون آخر عهده بالبيت . كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وجيرانه .

﴿ولأبي داود﴾ وأحمد وغيرهما إلا أن في سنده مقالاً ﴿عن عبد الرحمن بن صفوان﴾ بن قدامة قيل قرشي . وقيل جمحي له صحبة وبلاء حسن . وصداقة مع العباس ﴿قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة﴾ سنة ثمان من الهجرة . وفي لفظ لما قدم مكة ودخل البيت لبست ثيابي . ثم انطلقت و ﴿وافقته قد خرج من الكعبة﴾ وللخمسة إلا النسائي وصمم الترمذي أنه دخل الكعبة . وقال : «وددت أني لم أكن فعلت . إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي» .

ولأحمد والنسائي عن أسامة دخلت مع رسول الله ﷺ البيت «فحمد الله وأثنى عليه وكبر وهلل» ثم قام إلى ما بين يديه من البيت . فوضع صدره عليه وخره ويديه «ثم هلل وكبر ودعا» ثم فعل ذلك بالأركان كلها . وثبت دخوله من حديث ابن عباس وغيره عند البخاري وغيره . وللترمذي وصححه عن

بلال أنه ﷺ صلى في جوف الكعبة. قال والعمل عليه عند أهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة بأساً.

قال الشيخ فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع. والباب خلفه فذلك المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ. وإن لم يدخله فلا بأس. وقال ليس دخوله فرضاً ولا سنة مؤكدة بل حسن. وأخذ بيد عائشة لما سألته دخوله فأدخلها الحجر. وهو ﷺ لم يدخله في حجه ولا عمرته. وإنما دخله عام الفتح. قال ابن القيم لتطهيره مما كان فيه من طواغيت الجاهلية وأوثانها.

قال ﴿وأصحابه قد استلموا البيت﴾ أي قد وضعوا صدورهم عليه وأيديهم فلمسوه وتناولوه ﴿من الباب إلى الحطيم﴾ وهو ما بين الركن والباب كما ذكره المحب الطبري وغيره. وكذا قال غير واحد أنه من الحجر الأسود إلى الباب. وقال ابن عباس الملتزم ما بين الركن والباب. ولا نزاع في ذلك. سمي بذلك لأن الناس كانوا يحطمون هناك بالإيمان. ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم. وقل من حلف هناك يعني كاذباً إلاّ عجلت له العقوبة. وكذا قال أهل اللغة. لأنه تحطم فيه الذنوب ﴿وقد وضعوا خدودهم على البيت﴾

ولأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: طفت مع عبد الله. فلما جاء دبر الكعبة. قال أعوذ بالله من

النار. ثم مضى حتى استلم الحجر. فقام بين الركن والباب فوضع صدره وذراعيه وكفيه هكذا. وبسطها بسطاً. وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. ولا بن ماجه نحوه. ففيه استحباب وضع الخد والصدر على البيت بين الركن والباب قال ﴿ورسول الله ﷺ وسطهم﴾ بالتسكين لأنه بمعنى بيت. أي فكان ﷺ شريكاً لهم في هذا العمل الصالح. ومن حديث عمرو ابن شعيب أنه ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم.

ودلت الأحاديث على استحبابه. ولأنه موضع تجاب فيه الدعوات. قال ابن عباس لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه. وقال الشيخ يقف إن أحب وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع. فإن هذا الالتزام لا فرق أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة وقال ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً.

وإن شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس، ولفظه اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضاً، وإلا فمّن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبي العافية في

جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير. ويدعو بما أحب ويصلي على النبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام وغيره ويشرب من ماء زمزم لما أحب، ويدعو بما ورد، ومن حمل منه جاز، فقد كان السلف يحملونه، ويستلم الحجر ويقبله، ثم يخرج ولا يقف، ولا يلتفت ولا يمشي القهقري بعد وداعه، وذكر أنه بدعة مكروهة بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد بعد الصلاة، وتقف الحائض والنفساء بباب المسجد ولا تدخله، لأنها ممنوعة من دخوله، وتدعو بالدعاء الذي سبق وبغيره.

باب الفوات والإحصار

أي بيان أحكامها، وما يتعلق بذلك، والفوات مصدر فات إذا سبق فلم يدرك وهو هنا كذلك لغة واصطلاحاً، ولا يتأتى إلا في الحج إذ العمرة لا تفوت إلا تبعاً لحج القارن والإحصار مصدر حصره إذا حبسه، وأصل الحصر المنع والحبس عن السفر وغيره.

﴿قال تعالى: فإن أحصرتم﴾ أي دون تمام الحج والعمرة فحللتهم ﴿ف﴾ عليكم ﴿ما استيسر من الهدي﴾ ما يهدي إلى البيت وأعله بدنة وأوسطه بقرة وأدناه شاة. قال ابن عباس شاة لأنه أقرب إلى اليسر قال الإمام العادل أبو المظفر الصحيح عندي ما

ذهب إليه الشافعي في قوله الجديد وأحمد فإن قوله (فإن) أحصرتم فما استيسر من الهدي) محمول على العموم في حق كل من أحصر سواء كان قبل الوقوف أو بعده، وبمكة أو غيرها، وسواء كان طاف بالبيت أو لم يطف وأن له أن يتحلل كما قال الله تعالى، وأطلق ذلك في قوله ولم يخصصه واختاره الشيخ.

وقال الزركشي لعلها أظهر لظاهر الآية. والآية نزلت رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدي وأن يخلقوا رؤوسهم ويتحللوا من إحرامهم. ومحل ذبح هدي المحصر حيث أحصر لأنه ثبت في الصحيح وغيره أن النبي ﷺ ذبح الهدي عام الحديبية بها ثم قال تعالى (ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) أي مكانه الذي يجب أن يذبح فيه. وقال: (وصدوكم عن المسجد الحرام) أي: وصدوا الهدي أن يبلغ محله، قال ابن القيم ولا يلزم نحره في الحرم. ولو قدر على أطرافه اهـ.

ومذهب أحمد والشافعي والجمهور يجب عليه الهدي ولا يتحلل إلا بهدي ينحره في محله في وقت حصره، وقال أبو حنيفة في الحرم. وفعل الرسول ﷺ وأصحابه أولى بالاتباع. وحكى الوزير الاتفاق على أن الاحصار بالعدو يبيح التحلل وقال في المبدع وغيره بغير خلاف. والمراد وأردتم التحلل. إذ الاحصار بمجرد لا يوجب هدياً. وقال ابن القيم ولا يلزم المحصر هدي ولا قضاء لعدم أمر الشارع.

وقال أبو حنيفة المحصر بالمرض كمن أحصر بالعدو سواء

وهو رواية عن أحمد. وقول جماعة من السلف. واختاره الشيخ. وقال غير واحد من أهل اللغة لفظ الإحصار إنما هو للمرض. يقال أحصره المرض إحصاراً فهو محصور. قال الزهري هو كلام العرب. واستفيد حصر العدو بطريق التنبيه فيكون حكمه حكم من حصره العدو. قال ابن قتيبة في الآية هو أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحج من مرض أو كسر أو عدو. يقال أحصره فهو محصر. وقال ابن القيم لو لم يأت نص بحل المحصر بالعدو يقتضيه فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه.

﴿ولما فرغ رسول الله ﷺ من صلح الحديبية﴾ أي من قضية الكتاب لأصحابه ويأتي ﴿قال لأصحابه قوموا فانحروا﴾ أي الهدي من الإبل، واذبحوا سواها من البقر والغنم ﴿ثم احلقوا﴾ رؤوسكم ويجزىء التقصير. فعند ذلك قال: «اللهم اغفر للمحلقين» وتقدم ﴿رواه البخاري﴾ وغيره عن المسور. ومروان في قصة عمرة الحديبية. وله عن ابن عمر وابن عباس أنه ﷺ «نحر ثم حلق».

فدل على أن الحصر يقدم النحر على الحلق. وله أيضاً عن المسور أن النبي ﷺ «نحر قبل أن يحلق. وأمر أصحابه بذلك» ولأحمد «ونحر بالحديبية قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك». وقال أكثر أصحاب أحمد يجب الحلق وفاقاً لأبي حنيفة ومالك والشافعي. واختاره القاضي وغيره. ولا فرق في ذلك بين كون

الحصر عاماً أو خاصاً. ولا بين كون الحج صحيحاً أو فاسداً.
ولا قبل الوقوف أو بعده.

ولا قضاء على المحصر المتطوع بحصر خاص أو عام. وإن
اقترن به فوات الحج. إذ لم يرد الأمر به. والذين أحصروا مع
النبي ﷺ عام الحديبية لم يعتمر معه ﷺ منهم في عمرة القضية إلا
البعض. فعلم أنها لم تكن قضاء ولم ينقل أنه أمر الباقيين
بالقضاء. ولأنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الزمان له.
فلم يجب قضاؤه. وفارق الفوات لأنه منها بخلاف المحصر.
وتقدم قول ابن القيم لا يلزم المحصر هدي ولا قضاء. لعدم
أمر الشارع بهما. وهو مذهب أبي حنيفة.

فأما الفرض فيجب إجماعاً. لوجوبه في الذمة قبل الشروع
فيه. وقال بعض أهل العلم إن فقد الهدي صام عشرة أيام ثم
حل. وهو مذهب أحمد وأحد قولي الشافعي. والجمهور على
جواز التحلل قبل الإتيان بالبدل من غير توقف على الصوم.
لتضرره ببقائه على إحرامه إلى فراغ الصوم. ولا إطعام في
الاحصار. ومن له طريق إلى الحج وأمكنه سلوكه لزمه. والأولى
لمعتمر وحاج اتسع زمن إحرامه الصبر إن غلب على ظنه
انكشاف العدو وإمكان الحج.

﴿وعن عكرمة﴾ مولى عبد الله بن عباس كان من أعلم
الناس. ووثقه جماعة. وتكلم فيه لرأيه لا لحفظه. مات سنة
مائة وخمس.

﴿عن الحجاج بن عمرو﴾ بن أبي غزية الأنصاري المازني رضي الله عنه .

﴿قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من كسر﴾ بضم الكاف وكسر السين أي أصابه كسر لا يستطيع إكمال النسك معه ﴿أو عرج﴾ بفتح المهملة وكسر الراء . أي أصابه شيء في رجله وليس بخلقه . ولأبي داود وابن ماجه «أو مرض» ولأحمد من حبس بكسر أو مرض وهو محرم بحج أو عمرة ﴿فقد حل﴾ أي يصير حلالاً بحصول ذلك المانع . ومن يجوز له الحل بعد أن كان ممنوعاً منه .

وتقدم قول ابن القيم ولو لم يأت نص بحل المحصر بمرض لكان القياس على المحصر بالعدو ويقتضيه . فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه اهـ . وكذا كل عذر حكمه حكمها كإعواز النفقة والضلال في الطريق وبقاء السفينة في البحر . وهو قول كثير من الصحابة . ومذهب الحنفية وغيرهم ﴿وعليه حجة أخرى﴾ يعني من قابل كما يأتي ﴿قال﴾ عكرمة ﴿فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا صدق﴾ يعني الحجاج بن عمرو فيما أخبر به عن رسول الله ﷺ ﴿رواه الخمسة﴾ وغيرهم وأقره الذهبي . وحسنه الترمذي .

وقال غير واحد هو حديث حسن محتج بمثله . وظاهر القرآن بل صريحه يدل على أن الحصر يكون بالمرض ونحوه . كما

تقدم . واختار الشيخ أن الحائض لها التحلل كمن حصره عدو .
فإن الله لم يوجب على المحصر أن يبقى محرماً حولاً بغير اختياره .

﴿وأمر عمر رضي الله عنه وغيره﴾ يعني ابنه عبد الله وعبد
الله ابن الزبير وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم وغيرهم . كما
أخرجه مالك وغيره أنهم أمروا ﴿من فاته الحج﴾ وهو أن يفوته
الوقوف بعرفة يوم عرفة ﴿أن يتحلل﴾ ولا بد ﴿بعمره﴾ لأن
قلب الحج عمرة جائز بلا حصر فمعه أولى . وأجمعوا على أن من
هذه صفته لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة .

﴿ثم يحج قابلاً﴾ أي وأن عليه الحج السنة المقبلة إن كان
فرضاً إجماعاً . أو نفلاً لأنه مفطر وهو مذهب الجمهور .
وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً من فاته عرفات فاته الحج
وليتحلل بعمره وعليه الحج من قابل وعمومه متناول للفرض
والنفل بخلاف المحصر . ﴿ويهدي رواه الشافعي﴾ ومالك
والبيهقي والأثرم وغيرهم . فعمر أمر أبا أيوب وهبار بن الأسود
حيث فاتهما الحج أن يحلا بعمره ثم يرجعا حلالاً . ثم يحجا من
قابل ويهديا .

والجمهور أن عليه الهدى للإجماع . على أن من حبسه
المرض حتى فاته الحج فعليه الهدى وحكي أنهم اتفقوا على أن
من فاته الحج لا يبقى محرماً إلى العام القابل وحكاه ابن رشد

قول جمهور العلماء. وإن كان اشترط في ابتداء إحرامه أن محله حيث حبس فله التحلل بلا هدي ولا قضاء. ثم إن تحلل المحصر وأمكته الحج لزمه إن كان واجباً على الفور. وإن كان فاسداً وتحلل منه قضاؤه في عامه إن أمكنه. قال الموفق ولا يتصور في غيرها.

وإن أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر أجزاءهم إجماعاً. وإن وقفوا في الثامن ثم علموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت. وإن لم يعلموا أجزاءً. وإن كان الخطأ من الجمهور فقد ألحق الأكثر بالكل. لقوله ﷺ «الحج يوم يحج الناس» والمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة. ولأنهم لا يأمنون وقوع مثله في القضاء. ولو أخطوا لغلط في العدد. أو في الطريق ونحوه، فوقفوا في العاشر لم يجزئهم. قال الشيخ: إجماعاً.

باب الهدى والأضحية

يعني والعقيقة. الهدى ما يهدى للحرم من نعم وغيرها. سمي بذلك لأنه يهدى إلى الله تعالى. من أهديته أهديه إهداء. وأصله التشديد من هديت الهدى أهديه. والأضحية واحدة الأضاحي. وجمعها ضحايا. وكذا أضحاه بضم الهمزة وكسرهما. والجمع أضحية. كأرطاة وأرطى. ويقال ضحية. وأجمع المسلمون على مشروعيتها. لقوله تعالى (فصل لربك وانحر) وغيرها. ولما تواتر من فعله ﷺ.

قال ابن القيم والذبايح التي هي قرابة إلى الله تعالى وعبادة هي الهدى والأضحية والعقيقة. وقال القربان للخالق يقوم مقام الفدية عن النفس المستحقة للتلف. فدية وعضاً وقرباناً إلى الله وعبودية. ولم يكن ﷺ يدع الهدى. فثبت أنه أهدى مائة من الإبل في حجة الوداع. وأرسل هدياً في غيرها.

ولم يكن يدع الأضحية. وأوجبها أبو حنيفة على كل حر مسلم مقيم مالك نصاب. وروي عن مالك. ولأحمد وغيره في الأضاحي «هي سنة أبيكم إبراهيم» قالوا مالنا منها قال «بكل شعرة حسنة» وذكر أنها أحب الأعمال إلى الله يوم النحر. وأنها تأتي يوم القيامة على الصفة التي ذبحت عليها. ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الأرض.

وقال الجمهور سنة مؤكدة على كل من قدر عليها من المسلمين المقيمين والمسافرين. إلا الحاج بمنى فقال مالك لا أضحية عليهم اختاره شيخ الإسلام وغيره. ولم يزل ذبح المناسك وإراقة الدماء على اسم الله مشروعاً في جميع الملل. ورخص بعض أهل العلم في الأضحية عن الميت ومنعه بعضهم. وقول من رخص مطابق للأدلة. ولا حجة مع من منع.

﴿قال تعالى: ذلك﴾ أي الأمر والشأن ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ أعلام دينه ﴿فإنها من تقوى القلوب﴾ أي تعظيم شعائر

الله من أفعال ذوي تقوى القلوب . وذكر القلوب لأنها مراكز التقوى . والمخلص تكون التقوى متمكنة في قلبه . فيبالغ في أداء الطاعات على سبيل الإخلاص . قال ابن عباس شعائر الله البدن والهدي . وأصلها من الإشعار وهو الإعلام التي تعرف به أنها هدي . وتعظيمها استسمانها واستحسانها واستعظامها . وروي «استفروها ضحاياكم فإنها في الجنة مطاياكم» ويأتي الحث على ذلك .

﴿لكم فيها﴾ أي في البدن ﴿منافع﴾ أي في درها ونسلها وصوفها ووبرها وركوب ظهرها ﴿إلى أجل مسمى﴾ أي إلى أن يسميها ويوجبها هدياً . فإذا فعل ذلك لم يكن له شيء من منافعها . وقيل لكم فيها منافع بعد إيجابها وتسميتها هدايا بأن تركبوها وتشربوا من ألبانها عند الحاجة (إلى أجل مسمى) يعني إلى أن تنحروها وتقدم جواز ركوبها عند الحاجة ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ أي منحرها عند البيت العتيق . والمراد جميع أرض الحرم وتقدم قوله ﷺ «نحرت ها هنا ومنى كلها منحرو فانحروا في رحالكم» .

ثم قال تعالى (ولكل أمة) سلفت قبلكم (جعلنا منسكاً) وهو موضع قربان فلم يزل النسك مشروعاً على اسم الله في جميع الملل (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) أي عند ذبحها (فإلهكم إله واحد) يعني فسموا على الذبح اسم الله وحده (فله أسلموا) اخلصوا (وبشر المخبتين) المتواضعين

(الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاة وما رزقناهم ينفقون).

ثم امتن تعالى على عبده فيما خلق لهم . ﴿وقال: والبدن﴾ يعني الإبل والجمهور والبقر جمع بدنة . سميت بدنة لعظمتها وضخامتها ﴿جعلناها لكم﴾ تهدي إلى البيت الحرام ﴿من شعائر الله﴾ من أعلام دينه لأنها تنغر أي تطعن بحديدة في سنامها فيعلم بذلك أنها هدي ﴿لكم فيها خير﴾ منافع في الدنيا وثواب في الآخرة . ﴿فاذكروا اسم الله عليها﴾ يعني عند نحرها ﴿صواف﴾ يعني على ثلاث قوائم قد صفت رجلها ويدها اليمنى والأخرى معقولة فينحرها كذلك .

ورأى ابن عمر رجلاً أناخ بدنة ينحرها فقال ابعتها قياماً . وقرىء (صوافي) أي صافية خالصة لله لا شريك له . شرعاً لكم لتذكروه عند ذبحها . وقال (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ سقطت على الأرض بعد النحر، وذهبت نفسها فسقطت على جنوبها . وأصل الوجوب السقوط ﴿فكلوا منها﴾ أمر بإباحة ﴿واطعموا القانع﴾ أي الحابس في بيته المتعفف قد قنع بما يعطى ولا يسأل ﴿والمعتر﴾ المتعرض لذلك تطعمه .

واستدل بهذه الآية بعض أهل العلم أنها تجعل أثلاثاً . ويأتي (كذلك سخرناها لكم) لتمكنوا من نحرها (لعلكم

تشكرون) نعم الله عليكم (لن ينال الله لحومها) أي لن ترفع إلى الله لحومها (ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) أي ولكن ترفع إليه الأعمال الصالحة.

﴿وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال ما عمل ابن آدم عملاً يوم النحر﴾ ويجوز أيضاً ذبحها في أيام التشريق ﴿أحب إلى الله﴾ فيه أن الله يحب منا الأعمال الصالحة ويثينا عليها ﴿من هراقة دم﴾ بكسر الهاء. وهي بدل من همزة أراق. يقال أراقه وهراقه هراقة ﴿رواه الترمذي﴾ وحسنه. ولا بن ماجه وأحمد عن زيد بن أرقم ما هذه الأضاحي قال «سنة أبيكم إبراهيم» قالوا ما لنا منها: قال: «بكل شعرة حسنة» وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً «ما انفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد»

وفيه أحاديث كثيرة تدل على فضل ذبح الأضحية. وكذا الهدي ولا نزاع في ذلك. وصرح ابن القيم وغيره بتأكد سنيتها. وأن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها لأنه ﷺ وخلفاءه واطبوا عليها. وعدلوا عن الصدقة بثمنها. وهم لا يواظبون إلا على الأفضل. ودلت هذه الأحاديث على أنها أحب الأعمال إلى الله يوم النحر. وأنها تأتي يوم القيامة على الصفة التي ذبحت عليها. ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الأرض.

وهي سنة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام. لقوله

تعالى (وفديناه بذبح عظيم) وأن للمضحى بكل شعرة حسنة .
وأن الدراهم لم تنفق في عمل صالح أفضل من الأضحية .
والمراد إذا وقعت لقصد التسنن وتجردت عن المقاصد الفاسدة
وكانت على الوجه المطابق للحكمة في شرعها .

﴿وعن أمانة بن سهل﴾ رضي الله عنه أنه قال ﴿كنا﴾
يعني أصحاب رسول الله ﷺ ﴿نسمن الأضحية بالمدينة وكان
المسلمون﴾ بالمدينة وغيرها ﴿يسمنون﴾ يعني أصحابهم ﴿رواه
البخاري﴾ ولفظ أبي نعيم كان المسلمون يشتري أحدهم
الأضحية فيسمنها ويدبجها رغبة في إعظامها ويروى «استفروها
ضحاياكم فإنها في الجنة مطاياكم» وتقدم أن استسمانها من
تعظيم شعائر الله .

فدل على استحباب تسمين الأضحية . وهو قول الجمهور .
إلا ما روي عن بعض أصحاب مالك . ورد لأن الظاهر إطلاع
النبي ﷺ على ذلك . ولأنه من تعظيم شعائر الله المثنى عليها بأنها
من تقوى القلوب .

﴿ولمسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لا تذبحوا إلا
مسنة﴾ وهي الثنية من الإبل والبقر والغنم . فما فوقها . وهذا
تصريح بأنه لا يجزئ الجذع . وهو مذهب الجمهور . إلا من
الضأن للأحاديث المقتضية بإجزائه . المخصصة لهذا الخبر .
فللترمذي حديث أبي هريرة «نعمت الأضحية الجذع من

الضأن» ورواه أحمد وغيره. وله من حديث هلال نحوه. وأبي داود من حديث أبي مجاشع. وللنسائي عن عقبة قال: أصابني جذع فقال رسول الله ﷺ «ضح به».

وقوله ﴿إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةَ مِنَ الضَّأْنِ﴾ وهي ما تم لها ستة أشهر. حملة الجمهور على الاستحباب والأفضلية. فتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجدعة ضأن. وليس فيه تصريح بمنع جدعة الضأن. وأنها لا تجزىء بحال. وصرح النووي أن الأمة أجمعت على أنه ليس على ظاهره. لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه. فيتعين تأويل الحديث على الاستحباب للأخبار المقتضية للتأويل. منها «نعمت الأضحية الجذع من الضأن» وغيره.

وفي السنن «خير الأضحية الكبش الأقرن» وقال بعضهم جذع الضأن أفضل من مسنة المعز. وقال الوزير اتفقوا أنه لا يجزىء من الضأن إلا الجذع. وهو ما له ستة أشهر وقد دخل في السابع. ويعرف بنوم الصوف على ظهره. فإنه كانت تعرفه العرب بذلك.

واتفقوا أنه لا يجزىء مما سوى الضأن إلا الثني على الإطلاق من المعز. والإبل والبقر. لأنه ﷺ وأصحابه لا يذبحون إلا ذلك. وقال اتفقوا على أن من ذبح الأضحية من

هذه الأجناس بهذه الأسنان فما زاد فإن أضحيته مجزئة صحيحة وأن من ذبح منها ما دون هذه الأسنان من كل جنس منها لم تجزئه أضحيته.

﴿ولهما عنه قال أمرنا﴾ وفي لفظ «أمرنا رسول الله ﷺ» ﴿أن نشترك في الإبل والبقر﴾ يعني في الهدي. ولمسلم وحضر جابر الحديبية قال «نحرنا يومئذ سبعين اشتركنا» ﴿كل سبعة منا في بدنة﴾ وفي لفظ قال لنا «اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة» رواه البرقاني على شرطهما. وفي لفظ اشتركنا في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل منا لجابر أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال ما هي إلا من البدن. رواه مسلم. وله عنه قال نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدن عن سبعة والبقرة عن سبعة. ولأحمد عن حذيفة قال شرك رسول الله ﷺ في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة. ورجاله ثقات.

فدلت هذه الأحاديث على أن البدنة تجزىء في الواجب عن سبعة. وهذا مذهب جمهور أهل العلم أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم. وقال الترمذي العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة اهـ. وسواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم وبعضهم اللحم. لأن الجزء المجزىء لا ينتقص بإرادة الشريك غير القربة. فجاز كما لو اختلفت جهات القرب.

وحكى ابن رشد أنه إجماع. ويؤيده أنه جاز رجل إلى النبي ﷺ فقال علي بدنة ولا أجدها فأمره أن يبتاع سبع شياه فيذبحها رواه أحمد. وقال الوزير اتفقوا على سبيل الإرفاد وأجازه بالأثمان والأعراض مالك والشافعي وأحمد. وقال وأجاز الشافعي وأحمد الاشتراك مطلقاً. وأما الإجزاء عنه وعن أهل بيته ونحو ذلك في التطوع فجنس الإبل والبقر أفضل من جنس الغنم.

وشاة أفضل من سبع بدنة. ورجح الشيخ تفضيل البدنة السمينة على السبع. وإجزاء الواحدة من الغنم لا نزاع فيه. فالبدنة والبقرة أولى. وأما التشريك في أكثر من سبعة في بدنة أو بقرة. أو في السبع منها. فمفهوم هذا الحديث وحديث «تجزىء الشاة عن الرجل وأهل بيته» أنه لا يجزىء. لأنه شرك في دم. وجزم به شيخنا وغيره.

﴿وعن البراء﴾ بن عازب رضي الله عنه ﴿أن رسول الله ﷺ قال أربع لا تجوز﴾ أي لا تجزىء ﴿في الأضاحي﴾ وكذا الهدي أحدها ﴿العوراء﴾ أي الناقة أو البقرة أو الشاة الذاهب بصر إحدى عينيها ﴿البين عورها﴾ قيل الواضح ذهاب جرمها. بان انخسفت عيناها. لا القائمة العين وهي التي لم تنخسف إلا أنها لا تبصر بها. أو عليها بياص.

ورجح أهل الحديث عدم الإجزاء إذا ذهب بصر إحدى

عينها بأي حال من الأحوال . سواء فقدت الحدقة أو بقيت .
لفوات المقصود وهو النظر . وجاء النهي عن البخقاء . وهي التي
تبخر عينها فيذهب بصرها . والعين صحيحة الصورة في
موضعها ﴿والمريضة البين مرضها﴾ أي الذي بان أثره عليها .
وهو المفسد للحمها بقروح وجرب وغيره ﴿والعرجاء البين
ظلعها﴾ بفتح الظاء أي عرجها وهي التي لا تطيق مع
الصحيحة .

﴿والكبيرة التي لا تنقي﴾ بضم التاء أي قد ذهب مخ
عظامها لهزالها وانقت الإبل وغيرها إذا سمتت وصار فيها نقي ،
وهو مخ العظم وشحم العين من السمن . فدل الحديث على أن
متبينة العور والعرج والمرض لا يجوز التضحية بها . إلا ما كان
منها يسيراً غير بين . وكذا الكبيرة التي لا تنقي . قال النووي
أجمعوا على أن التي فيها العيوب المذكورة في حديث البراء وهي
المرض والعجف والعور والعرج البيئات لا تجزىء التضحية
بها .

وكذا ما كان في معناها . أو أقبح منها . كالعمى وقطع
الرجل . وشبهه وقال الوزير وغيره اتفقوا على أنه لا يجزىء ذبح
معيب ينقص العيب لحمه . وعدوا ما في الخبر منه . وفي المبدع
والحق في ذلك أن يناط الحكم بفساد اللحم لأنه أضبط .

﴿وعن علي﴾ رضي الله عنه ﴿أمرنا رسول الله ﷺ أن

نستشرف العين والأذن ﴿ الاستشراف النظر إلى شيء على التأمل. أي أن نشرف عليهما. وتأملهما. كي لا يقع فيهما نقص وعيب. ولهم عنه وصححه الترمذي نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن. قال سعيد بن المسيب العضب النصف فأكثر. وأما الهتاء وهي التي ذهب بعض أسنانها فقال الشيخ تجزىء في أصح الوجهين.

وقيل لا تجزىء الجداء وهي التي نشف ضرعها. فإذا وجد فيها لبن فليست بجداء. وجاء النهي عن الجداء. وهي مقطوعة الأنف أو الأذن أو الشفة. وهو بالأنف أخص. وقال عتبة إنما نهى عن المصفرة بالراء المخففة مستأصلة الأذن وقيل إنها المهزولة لخلوها من السمن وأما المستأصلة فالمراد قرنها من أصله.

﴿ وأن لا نضحى بمقابلة ﴾ بفتح الموحدة وهي التي قطعت أذنها وتركت معلقة ﴿ ولا مدابرة ﴾ أي قطعت من جانب ﴿ ولا شرقاء ﴾ أي مشقوقة الأذن طويلاً « ولا خرقاء » وهي التي في أذنها خرق مستدير ﴿ رواهما الخمسة وصححهما الترمذي ﴾ وحديث البراء رواه أيضاً ابن حبان والحاكم والبيهقي. وصححه النووي، وحديث علي أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والبخاري والبيهقي، وظاهرهما التحريم والفساد. وذكر الخليل أنهم اتفقوا على ذلك.

وتجزىء الصمعاء وهي صغيرة الأذن. والجماء التي لم يخلق لها قرن لعدم النهي. ولأنه لا يخل بالمقصود. ويجزىء خصي

غير محبوب وقال أحمد والحصي أحب إلينا من النعجة . لأن لحمه أوفر وأطيب .

﴿وللبخاري عن أنس قال نحر النبي ﷺ سبع بدن﴾ بسكون الدال جمع بدنة بفتحها ﴿قياماً﴾ وقال تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) أي قياماً على ثلاث قوائم وعن جابر من طريق عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه «كانوا ينحرون البدن معقولة يدها اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها» فتطعن في الوهدة التي في أصل العنق والصدر. لأن عنق البعير طويل فلو طعن في القرب من رأسه لحصل له تعذيب عند خروج روحه .

﴿وضحى في المدينة﴾ قال ابن عمر أقام رسول الله ﷺ عشر سنين يضحى وفعله خلفاؤه والسلف ﴿بكبشين﴾ مثنى كبش وهو الثني إذا خرجت رباعيته ﴿أقرنين﴾ الأقرن هو الذي خرجت له قرنان معتدلان ﴿أملحين﴾ الأملح هو الأبيض الخالص . وقيل الذي يخالط بياضه شيء من سواد وقيل حمرة أو البياض أكثر فيستحب الأقرن الأملح وفيه مشروعية استحسان الأضحية صفة ولوناً وإذا اجتمع حسن المنظر وطيب المخبر في اللحم فهو أفضل .

﴿يدبح﴾ الكبش وكذا البقر تذبح . قال تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) ويجوز العكس لحديث «ما أنهر الدم»

وقال ابن القيم المستحب في الإبل النحر وفي البقر والغنم الذبح. لموافقة السنة المتواترة. ويكره العكس لمخالفة السنة ﴿ويكبر﴾ يعني بعد التسمية ﴿ويسمي﴾ ولهما عنه «يسمي ويكبر» فيقول بسم الله والله أكبر. كما في رواية مسلم وأكثر الحديث رواه الجماعة.

وأوجب الجمهور التسمية. لقوله (فاذكروا اسم الله عليها) (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) والأخبار متواترة بذلك. وأجمعوا على استحبابها. وتسقط سهواً كما سيأتي في الذبائح. وأما التكبير فمستحب إجماعاً. لقوله (ولتكبروا الله على ما هداكم) وقال ابن المنذر وغيره ثبت عنه عليه السلام أنه كان يقول ذلك. واختير التكبير هنا اقتداءً بأبينا الخليل عليه السلام حيث أتى بفداء إسماعيل.

﴿ويضع رجله على صفاحها﴾ ليكون أثبت له وأمكن لثلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح. أو تؤذيه. والصفحة: جانب العنق. ولابن أبي شيبة «أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمة محمد» أي من أقر بالتوحيد وشهد له بالبلاغ. وفي رواية «عمن وحد من أمتي» وفيهما فذبحهما بيده فيستحب تولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه.

فإن استتاب جاز بلا نزاع. وينبغي حضوره. لقوله لفاطمة «احضري أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة منها»

وعن ابن عباس نحوه . وتعتبر نية حال التوكيل في الذبح . ولا تعتبر إن كانت الأضحية معينة . ولا تسمية المضحى عنه . ولا المهدي عنه . إكتفاء بالنية . قال الوزير إذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه ونواه بها أجزاء عن صاحبها . ولا ضمان عليه . واتفقوا أنها لا تصير بهذا ميتة .

﴿ولمسلم عن عائشة﴾ رضي الله عنها أنها قالت إن النبي ﷺ ﴿أمر بكبش﴾ ذكر الضأن ﴿أقرن﴾ أي قرناه معتدلان حسان . وفيه يطأ في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحى به . فقال لها «يا عائشة هلمي المدية ثم قال «اشحذوها على حجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش ﴿فأضجعه﴾ أي وضع جنبه بالأرض . وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح . لأنه أرفق بها وكذا البقر وبهذا جاءت الأحاديث . وأجمع عليه المسلمون . كما قاله النووي وغيره . واتفقوا على أن إضجاعها يكون على جنبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمسك رأسها باليسار .

﴿ثم قال بسم الله﴾ واستحبابها إجماع . وإنما الخلاف في وجوبها ﴿اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به﴾ أي ذبحه بنية الأضحية . بعد أن سمي ودعا . ولا بن ماجه عن جابر فقال حين وجهها (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك

أمرت وأنا أول المسلمين) اللهم منك ولك عن محمد وأمه» .

﴿وقال أبو أيوب﴾ خالد بن زيد رضي الله عنه ﴿كان الرجل داود مرفوعاً. وقال ويقول اللهم تقبل مني كما تقبلت من خليلك إبراهيم. قال ابن القيم تجزىء الشاة عن الرجل وأهل بيته وإن كثر عددهم. كما قال عطاء عن أبي أيوب الأنصاري وصححه الترمذي. وفي رواية مالك «كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته». وهذا الحديث نص صريح في ذلك.

﴿وقال أبو أيوب﴾ خالد بن زيد رضي الله عنه ﴿كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة﴾ وهي الواحدة من الغنم ﴿عنه﴾ أي يذبحها أضحية عنه ﴿وعن أهل بيته﴾ وهم عائلته الذين هم في نفقته وكلفته. والحديث مع ما تقدم وغيره على أن الشاة تجزىء عن أهل البيت حيث كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك في عهده ﷺ. مع إطلاعه على ذلك وإقرارهم عليه. بل فعله ﷺ. والجمهور على أنها تجزىء عنهم وإن كثروا. كما قضت بذلك السنة.

﴿فيأكلون﴾ أي أهل البيت منها. والجمهور أنهم يأكلون الثلث. وإن أكلوا أكثر جاز ﴿ويطعمون﴾ أي من الأضحية. والأولى بالثلث. ويتصدقون بالثلث. لقول عمر ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين. ويأتي وهذا الأثر رواه ابن ماجه

ومالك وغيرهما و ﴿صححه الترمذي﴾ وله شواهد كثيرة .

﴿وعن علي: أمرني﴾ يعني رسول الله ﷺ ﴿أن أقوم على بدنه﴾ أي عند نحرها للاحتفاظ بها . وللبخاري أنها مائة بدنة ، ولمسلم أنه ﷺ نحر منها ثلاثاً وستين . وأمر علياً فنحر ما بقي . فيجوز أن يستنيب مسلماً بلا نزاع . وكره كتابياً . ويجزىء عند الجمهور ﴿وأن أتصدق بلحومها﴾ أي يقسمها على المساكين إلا ما أمره به . وهو أن يأخذ من كل بدنة بضعة وطبخت فأكل منها ﴿وجلودها﴾ أي وأن يتصدق بجلودها على المساكين .

﴿وأجلتها﴾ وهي ما يطرح على البعير من كساء ونحوه جمع جلال بكسر الجيم . وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام . فإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسده الدم . ثم يتصدق بها ﴿وأن لا أعطي الجازر﴾ أي من ينحرها ، وكذا من يذبح البقرة والشاة ﴿منها شيئاً﴾ أي لأجل النحر أو الذبح . لأنه معاوضة . وهي غير جائزة فيها لا لغير ذلك كصدقة أو هبة كغيره وأولى لمباشرته لها . وقال ﷺ «نحن نعطي من عندنا» يعني أجرته ﴿متفق عليه﴾ .

واتفق أهل العلم على أن لحمها لا يباع وكذا الجلود والجلال . وأجازه جماعة إذا صرف ثمنه مصرف الأضحية . سواء كانت واجبة أو تطوعاً . لأنها تعينت بالذبح . وإن نعيت بقوله هذا هدي أو أضحية . أو لله أو بالإشعار أو التقليد بنية : قال الوزير

ولا يوجبها عندهم إلا القول. لأن التعيين إزالة ملك على وجه القربة. فلم يؤثر فيه مجرد النية. كالعتق. وعن أحمد تعين بالنية حال الشراء. وهو مذهب أبي حنيفة. واختاره شيخ الإسلام.

﴿ولمسلم عن بريدة مرفوعاً﴾ يعني إلى رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿كلوا ما بدا لكم﴾ والأمر هنا على الندب والإباحة عند الجمهور. أي كلوا ما بدا لكم من لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ﴿واطعموا﴾ يعني من شئتم. وعن عائشة: «وتصدقوا» وفي هذا الخبر وغيره مع ما تقدم من الآية سنية الأكل من الهدى والأضحية. والتصدق فيأكل هو وأهل بيته الثلث. ويهدي الثلث. ويتصدق بالثلث. وقال ابن عمر الهدايا والضحايا. ثلث لك. وثلث لأهلك. وثلث للمساكين. وهو قول ابن مسعود ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة.

ويخرج من العهدة بصدقته بالأقل. وقيل يأكل النصف ويتصدق بالنصف. لقوله: (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) وأما الواجب بنذر أو تعيين فلا يأكل منه. وقال الشيخ يأكل مما عينه لا عما في ذمته ﴿وادخروا﴾ أي فوق الثلاث ما شئتم. قاله بعد الحظر. وكان سنة تسع لدافة حصلت. والرخصة في حجة الوداع سنة عشر. ولفظ أول الخبر «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام» أي ليوسع ذو الطول على من لا طول له «فكلوا ما بدا لكم الحديث».

﴿وعن أنس مرفوعاً﴾ أي أن النبي ﷺ قال ﴿من ذبح قبل الصلاة﴾ أي المعهودة وهي صلاة النبي ﷺ العيد . وكذا صلاة الأئمة بعد انقضاء عصر النبوة ﴿فإنما يذبح لنفسه﴾ وللبخاري عن البراء «فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء» أي ليس من الأضحية . ولهما عن أنس «فليعد» ولهما عن جندب البجلي مرفوعاً «من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله» قاله في خطبة العيد .

فوقت الذبح بلا نزاع أضحية كانت أو هدياً بعد صلاة العيد بالبلد . والاعتبار كما قال ابن القيم بنفس فعل الصلاة والخطبة . لا بوقتها . وما ذبح قبل الصلاة ليس من النسك وإنما هو لحم قدمه لأهله . والنبي ﷺ لم يرخص في نحر الهدي قبل طلوع الشمس البتة . فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل الصلاة . وما لا تصلى فيه العيد فبعد قدر زمنها ومنه منى .

وإذا اجتمع عيد وجمعة وصليت الجمعة قبل الزوال واكتفى بها عن صلاة العيد جاز الذبح بعد صلاة الجمعة لقيامها مقام صلاة العيد ﴿ومن ذبح بعد الصلاة﴾ أي صلاة العيد ﴿فقد تم نسكه﴾ أي عبادته . ومن حديث البراء : «فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» يعني طريقتهم ﴿رواه البخاري﴾ .

﴿ومسلمة عن ناجية﴾ بن كعب الخزاعي رضي الله عنه وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ. قال يا رسول الله كيف أصنع ﴿فيما عطب من الهدي﴾ أي انكسر ونحوه ﴿قال انحره﴾ وهو السنة في الإبل ﴿واغمس﴾ أي غط ﴿نعله في دمه﴾ بعد الذبح ﴿واضرب صفحته﴾ أي بالنعل المغموسة في الدم. ليعلم من مر به أنه هدي ﴿وخل بين الناس وبينه﴾ أي فاتركه وسلمه للناس ليأخذوه فيأكلوه.

ورواه الترمذي وغيره وقال العمل عليه عند أهل العلم في هدي التطوع إذا عطب لا يأكل هو ولا رفقته منه. ويخلي بينه وبين الناس يأكلونه. وقد أجزأ عنه. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقالوا إن أكل منه شيئاً غرمه بقدر ما أكل منه. ومسلم عن ذؤيب بن حلحلة قال كان النبي ﷺ يبعث معه البدن. ثم يقول «إن عطب منها شيء فخشيت منها موتا فانحرها. ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك» وفيه أنه يجزىء ذبح ما تعيب. ولحديث أبي سعيد ابتعنا كبشاً نضحى به فأصاب الذئب من إليته فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحى به. رواه ابن ماجه.

وهذا ما لم يكن واجباً في ذمته قبل التعيين. كفدية ومنذور في الذمة فيجب نظيره مطلقاً. سواء أصيب بفعل الله أو فعل آدمي. وإن ضل ونحوه ثم أبدله فعاد لزمه ذبحه. لفعل عائشة

رضي الله عنها. فإن ابن الزبير بعث إليها بهديين فنحرتهما. ثم عاد الضالان فنحرتهما. وقالت هذه سنة الهدي. رواه الدارقطني. وروي عن عمر وابنه وابن عباس.

﴿ولابن حبان﴾ محمد بن حبان التميمي البستي الشافعي صاحب التصانيف. المتوفى سنة ثلاثمائة وأربع وخمسين ﴿عن جبير بن مطعم﴾ رضي الله عنه ﴿مرفوعاً﴾ إلى النبي ﷺ أنه قال ﴿كل أيام التشريق﴾ أي الثلاثة بعد يوم النحر ﴿ذبح﴾ أي وقت لذبح الهدي والأضحية. وقال علي رضي الله عنه أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده. وقاله عطاء والحسن وغيرهما. وهذا مذهب الشافعي وإحدى الروایتين عن أحمد. وعنه أيام النحر ثلاثة وفاقاً لمالك وأبي حنيفة.

والقول بأنها ثلاثة غير يوم النحر اختاره ابن المنذر والشيخ وغيرهما. قال ابن القيم ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى. وأيام التشريق ويحرم صومها فهي إخوة في هذه الأحكام. فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع. وروي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر «كل أيام التشريق ذبح» اهـ. ويكره الذبح في لياليها خروجاً من خلاف من قال بعدم جوازه فيها. كمالك. قال الوزير اتفقوا على أنه يجوز ذبح الأضحية ليلاً في وقتها المشروع لها. كما يجوز في نهاره إلا مالكا وأبو حنيفة يكرهه مع جوازه. وإن فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع وحكاه اتفاقاً.

﴿وعن أم سلمة مرفوعاً إذا دخل العشر﴾ أي عشر ذي الحجة. وفي لفظ «إذا رأيتم هلال ذي الحجة» وتقدم ذكر فضلها والعمل فيها ﴿وأراد أحدكم أن يضحى﴾ أي لنفسه ﴿فلا يأخذ من شعره﴾ أي شعر جميع بدنه شيئاً. بقص أو حلق أو غير ذلك ﴿ولا من أظفاره﴾ أي لا يقلم من أظفاره ﴿شيئاً﴾ وفي لفظ «فلا يمس من شعره ولا من بشرته شيئاً» أي لا يزيل شيئاً من شعور بدنه. ولا من بشرته. كظفر ونحوه. وفي لفظ «فليمسك عن شعره وأظفاره» ليبقى كامل الأجزاء للعتق من النار.

وذكر ابن القيم أن تقليم الظفر وأخذ الشعر من تمام التعبد بالأضحية. وذكر خبر عبد الله بن عمر «تأخذ من شعرك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله» فيتركه ﴿حتى يضحى﴾ أي يذبح أضحيته أو تذبح عنه ﴿رواه مسلم﴾ والخمسة وغيرهم. وقال الوزير اتفقوا على أنه يكره لمن أراد الأضحية أن يأخذ من شعره وظفره من أول العشر إلى أن يضحى. وقال أبو حنيفة لا يكره اهـ. والحديث يرد عليه.

قال ابن القيم وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره لصحته وعدم ما يعارضه. وقال بعض أهل العلم يحرم. واختار الأكثر الكراهة. وقيل من يضحى عنه لا من ضحى عن غيره سواء كان وصياً أو متبرعاً.

فصل في العقيقة

أي في بيان أحكام العقيقة عن الغلام والجارية .
والتحنيك والتسمية وما يتعلق بذلك . والعقيقة هي الذبيحة
التي تذبح عن المولود . وأصل العق الشق والقطع . وقيل
للذبيحة عقيقة لأنه يشق حلقها . وقال الوزير وغيره هي في
اللغة أن يخلق عن الغلام أو الجارية شعرهما الذي ولدا به .
ويقال لذلك عقيقة . وإنما سميت الشاة عقيقة لأنها تذبح في
اليوم السابع . وهو اليوم الذي يعق فيه شعر الغلام الذي ولد
وهو عليه أي يخلق .

وقال أحمد إنما العقيقة الذبح نفسه . وكذا حلق عقيقته .
وهي مشروعة وسنة مؤكدة عند الجمهور . لأمره ﷺ وفعله .
وفعل أصحابه والتابعين المستفيض . قال مالك لا اختلاف فيه
عندنا . وهو المعمول به في الحجاز قديماً وحديثاً . وهو مذهب
الشافعي وأحمد وغيرهما . ولو بعد موت المولود . وقيل واجبة .
شرعت فدية يفدى بها المولود . كما فدى الله اسماعيل الذبيح
بالكبش . وكانت تفعل في الجاهلية . وأقرها الإسلام . وأكدها .
وأخبر الشارع أن الغلام مرتين بها . ونفس الذبح وإراقة الدماء
عبادة مقرونة بالصلاة كما تقدم .

﴿ قال تعالى وفديناه بذبح عظيم ﴾ قال البغوي وغيره نظر
إبراهيم فإذا هو بجبريل ومعه كبش أملح أقرن . فقال هذا فداء

لابنك فاذبحه دونه . فأق به المنحر من منى فذبحه . قال أكثر
المفسرين كان ذلك الكبش رعى في الجنة أربعين خريفاً . وسماه
عظيماً . لأنه متقبل . قال شيخ الإسلام العقيقة فيها معنى
القربان والشكر والصدقة والفداء وإطعام الطعام عند السرور .
فإذا شرع عند النكاح فلأن يشرع عند الغاية المطلوبة . وهو
وجود النسل أولى . وقال أحمد إن استقرض رجوت أن يخلف
الله عليه أحيا سنة واتبع ما جاء به عن ربه .

قال ابن القيم وهذا لأنها سنة ونسيكة مشروعة بسبب تجدد
نعمة على الوالدين . وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل
بالكبش الذي ذبح عنه . وفداه الله به . فصار سنة في أولاده
بعده أن يفدي أحدهم عن ولادته بذبح يذبح عنه . ولا يستنكر
أن يكون هذا حرزاً له من الشيطان بعد ولادته . كما كان ذكر
اسم الله عند وضعه في الرحم حرزاً له من ضرر الشيطان اهـ .

وعن أحمد واجبة . ولكن قال عليه الصلاة والسلام «من
أحب أن ينسك فليفعل» وتقدم قول ابن القيم أنها تقوم مقام
الفدية عن النفس المستحقة للتلف . فدية وعوضاً وقرباناً إلى
الله وعبودية اهـ . وفي فعلها مع الحث عليها الاقتداء بالخليلين
الذين أمرنا بالاقتداء بهما .

﴿وعن سلمان بن عامر﴾ بن أوس بن حجر بن عمرو بن
الحارث الضبي . صحابي سكن البصرة رضي الله عنه ﴿أن

رسول الله ﷺ قال مع الغلام ﴿ وجوباً أو ندباً ﴾ ﴿عقيقة﴾ أي الذبيحة التي تذبح للمولود ذكراً كان أو أنثى . ولو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة . قال ابن عبد البر لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه ﴿فاهريقوا﴾ من هراق الماء صبه أي أريقوا ﴿عنه دماً﴾ شاة أو شاتين كما يأتي . وفسر هذا الإبهام الأحاديث الآتية .

وبهذا الحديث ونحوه استدل القائلون بالوجوب . والجمهور على الاستحباب . إذ لو كان للوجوب لبينه الشارع بياناً عاماً تقوم به الحجة . ولم يعلق محبة الفعل . وإنكار أصحاب الرأي سنيها لا يلتفت إليه مع ثبوت السنة ﴿وأميطوا عنه الأذى﴾ أي احلقوا عنه شعر رأسه ﴿رواه البخاري﴾ وللحاكم عن عائشة . وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى .

﴿وعن سمرة﴾ بن جندب رضي الله عنه ﴿أن النبي ﷺ قال كل غلام مرتين﴾ أي مرهون ﴿بعقيقته﴾ ممنوع محبوس عن خير يراد به . ولا يلزم أن يعاقب على ذلك . محتبس بها فلا تحصل سلامته من الآفات ﴿حتى يعق عنه﴾ شبهه بالرهن في يد المرتين . وأنه لا بد أن يفدى مما يسوءه كما فدى إسماعيل . قال ابن القيم جعل الله النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته . فكانت فداء وتخليصاً له من حبس الشيطان وسجنه

في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته . فأمر بإراقة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان .

وقال أحمد هذا في الشفاعة أنه إذا مات طفل لم يشفع في أبويه . قال الخطابي هذا أجود ما قيل فيه . وقال أحمد أيضاً سنة النبي ﷺ أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة إذا لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته حتى يعق عنه . وقال هذا الحديث أشد ما سمعنا في العقيقة . وإني لأرجو إن استقرض أن يعجل الله له الخلف . لأنه أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ . واتبع ما جاء به . وجاء الخبر أنها على سبيل النسك كالأضحية والهدي .

وحكمها حكمها فيما يجزىء ويستحب ويكره . والأكل والهدية والصدقة . إلا أنه لا يجزىء فيها شرك في دم لأن المقصود أن تكون نفس فداء نفس . ويروى مرفوعاً « قل بسم الله والله أكبر . اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان » حسنه بن المنذر . وإن نوى ولم يتكلم أجزأت . قال ابن القيم وغير مستبعد في حكم الله وشرعه وقدره أن تكون سبباً لحسن نبات المولود ودوام سلامته وطول حياته وحفظه من ضرر الشيطان . حتى يكون كل عضو منها فداء كل عضو منه .

﴿تذبح عنه﴾ أي تعق عن المولود ذكراً كان أم أنثى ﴿يوم سابعه﴾ واستفاض عنه ﷺ أنه عق عن حسن وحسين يوم السابع . وسماهما . أخرجه ابن وهب . ولابن المنذر عن عمرو

ابن شعيب نحوه . وقال هذا قول عامة أهل العلم . والحكمة والله أعلم أن الطفل حين يولد متردد فيه بين السلامة والعطب إلى أن يأتي عليه ما يستدل به على سلامة بنيته . وجعل مقداره أيام الأسبوع . فإنه دور يومي كما أن السنة دور شهري . وطور من أطواره . وإن فات ففي أربعة عشر . ثم في السابع الثالث .

وروي مرفوعاً . وهو مذهب الجمهور . قال الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع . فإن لم يتهياً يوم السابع فيوم الرابع عشر . فإن لم يتهياً عنق عنه يوم إحدى وعشرين . وقالوا لا يجزىء في الشاة إلا ما يجزىء في الأضحية وقال ابن القيم التقييد بذلك استحباب فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأت .

﴿ويحلق﴾ أي رأسه . قال ابن عبد البر كان العلماء يستحبون ذلك . وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال في حديث العقيقة «ويحلق رأسه» وجاء أيضاً «أميطوا عنه الأذى» ويقال إن فاطمة حلقت رأس الحسن والحسين وتصدقت بوزن شعرهما ورقاً . وقاله أحمد وغيره ﴿ويسمى﴾ يعني المولود . وروي «ويدمى» وقال أبو داود إنها وهم من همام . وكانوا في الجاهلية يلطخون رأس المولود بدم العقيقة تبركاً . فعوض الشرع بحلق رأسه والتصدق بوزنه . وأن يطلخ بالزعفران ﴿رواه الخمسة﴾ وغيرهم .

قال ابن القيم لما كانت التسمية حقيقتها تعريف الشيء المسمى . لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به . فجاز تعريفه يوم وجوده . وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام . وجاز إلى يوم العقيقة عنه . ويجوز قبل ذلك وبعده . والأمر فيه واسع . واتفقوا على أن التسمية للرجال والنساء فرض حكاه ابن حزم وغيره . وفي قوله تعالى (وإني سميتها مريم) دليل على جوازه يوم الولادة . ويأتي ما في الصحيحين وغيرهما «ولد لي الليلة ولد سميته باسم أبي إبراهيم» .

ولهما عن أنس أنه ذهب بأخيه إلى رسول الله ﷺ حين ولدته أمه فحنكه وسماه عبد الله . وسمي المنذر وغيره يوم الولادة . وقال البيهقي باب تسمية المولود يوم يولد . وهو أصح من السابع . والتسمية للأب فلا يسمي غيره مع وجوده . قال ابن القيم وهذا مما لا نزاع فيه بين الناس . ولأنه يدعى يوم القيامة باسمه واسم أبيه . وورد الأمر بتسمية السقط . وإن لم يعرف أذكر أو أنثى سمي بصالح للذكر والأنثى كخارجة وطلحة وزرعة ونحوهم .

﴿ولهم﴾ أي للخمسة وغيرهم من طرق أحدها عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ . وفي لفظ ﴿أنه أمرهم﴾ يعني المسلمين ﴿أن يعق﴾ كل والد عن ولده . ويجزىء من الأجنبي . قال الشيخ يعق عن اليتيم كالأضحية وأولى . لأنه مرتين بها . وقال بعضهم مشروعة ولو بعد موت المولود . واستحب جمع أن يعق

عن نفسه إذا بلغ . قال أحمد من فعله فحسن . ومن الناس من يوجهه ﴿عن الغلام شاتان﴾ مكافئتان أي متساويتان أو متقاربتان في السن . بمعنى أنه لا ينزل سنها عن سن أدنى ما يجزىء في الأضحية . لاتفاقهم على أنه لا يجزىء في العقيقة إلا ما يجزىء في الأضحية .

﴿وعن الجارية شاة﴾ رواه أحمد وغيره . وعن أم كرز الكعبية أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال «نعم عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة لا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً» رواه أحمد والنسائي . ولهما وأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال سئل رسول الله ﷺ عنها فقال «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة» وله طرق في السنن وغيرها ﴿صححها الترمذي﴾ يعني حديث سمرة وهذا الحديث من طريق عائشة وأم كرز .

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة تدل على أن المشروع في العقيقة شاتان عن الذكر وهو قول الجمهور . وقال مالك شاة عن الذكر والأنثى . وجاء في الخبر نحوه . والشاتان عن الذكر أكثر وأشهر . قال ابن القيم وغيره والله تعالى فاضل بين الذكر والأنثى في الموارث والديات وغيرها . فجرت المفاضلة في العقيقة هذا المجرى . لو لم يكن فيها سنة . كيف والسنن الثابتة صريحة بالترجيح .

وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية فعق أو ضحى أجزأ عنهما .
كما لو ولد له أولاد في يوم أجزاء عقيقة واحدة . أو ذبح أضحية
وأقام سنة الوليمة في عرسه . قال أحمد قال به غير واحد من
التابعين . قال ابن القيم ووجه الإجزاء حصول المقصود منها
بذبح واحد . لأنها مشروعتان فتقع عنهما كتحية المسجد وسنة
المكتوبة ونحو ذلك . وصرح به شيخ الإسلام وغيره .

﴿وعن أبي رافع﴾ رضي الله عنه ﴿أنه ﷺ أذن﴾ أي تلا
كلمات الأذان ﴿في أذن الحسن﴾ بن علي بن أبي طالب رضي
الله عنهما وأمه فاطمة الزهراء رضي الله عنهما ﴿حين ولد﴾ يعني
الحسن سنة ست من الهجرة . رواه أبو داود وغيره و﴿صححه
الترمذي﴾ فيستحب التأذين في أذن الصبي عند ولادته .
ويستحب إقامته في أذنه اليسرى . وهو مذهب الجمهور . قال
الترمذي وعليه العمل . وللبیهقي من حديث الحسن بن علي
«ورفعت عنه أم الصبيان» وله عن ابن عباس أنه أذن في أذن
الحسن وأقام في اليسرى . وفيها ضعف .

وقال ابن القيم وغيره سر التأذين أن يكون أول ما يقرع
سمع الإنسان كلماته المنتظمة لكبرياء الرب وعظمته . والشهادة
التي أول ما يدخل بها في الإسلام . كما يلحق كلمة التوحيد عند
خروجه من الدنيا وغير مستنكر وصول التأذين إلى قلبه . وتأثره
به . وهروب الشيطان من الأذان . وأن تكون الدعوة إلى الله
سابقة دعوة الشيطان . وغير ذلك من الحكم .

﴿وعن أنس﴾ يعني ابن مالك خادم رسول الله ﷺ ﴿أنه ذهب بأخيه﴾ أي لأمه أما أبوه فهو أبو طلحة بن زيد بن سهل الأنصاري ﴿إلى رسول الله ﷺ حين ولد﴾ أي ولدت أم سليم بنت ملحان الأنصارية رضي الله عنها. وقالت يا أنس إذهب به إلى رسول الله ﷺ فليحنكه ﴿فحنكه﴾ رسول الله ﷺ فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ.

والتحنك سنة بالإجماع. وهو أن يوضع المحنك التمر ونحوه حتى يصير مائعا بحيث يتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه. وفيه فجعل يتلمظ. فقال «حب الأنصار التمر» «وأبت الأنصار إلا حب التمر» مبالغة في شدة حبهم للتمر. وكان أكثر طعامهم ﴿وسماه عبد الله﴾ قال ابن سعد ولد بعد غزوة حنين. وأقام بالمدينة وقيل مات بها سنة أربع وثمانين. وفي الصحيحين من حديث أبي بردة قال ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمر. زاد البخاري ودعا له بالبركة. ودفعه إلي. وكان أكبر ولد أبي موسى.

وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أسماء أنها حملت بعبد الله بن الزبير. فولدت بقاء ثم أتت رسول الله ﷺ فوضعت في حجره. فدعا بتمر فمضغها ثم تفل في فيه. قال النووي وغيره اتفق العلماء على استحباب تحنك المولود عند ولادته بتمر. فإن تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلوا.

وأن يكون المحنك من الصالحين وفيه استحباب التسمية بعبد الله .

﴿وقال ﷺ ولد لي الليلة ولد﴾ من مارية القبطية سنة ثمان من الهجرة ﴿سميته باسم أبي إبراهيم﴾ يعني الخليل عليهما أفضل الصلاة والسلام . تذكيراً به . وليقتدى به . ﴿متفق عليهما﴾ ورواهما أهل السنة وغيرهم . ولأبي داود «تسموا باسماء الأنبياء» لأن الاسم يذكر بمسماه ويقتضى التعلق بمعناه .

﴿وعن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال إنكم تدعون يوم القيامة باسمائكم﴾ أي تدعون على رؤوس الأشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له . وفي تحسين الاسماء تنبيه على تحسين الأفعال ﴿وأسماء آبائكم﴾ فيقال يا فلان ابن فلان ﴿فأحسنوا اسماءكم﴾ لتأثيرها في المسمى وغير ذلك . ﴿رواه أبو داود﴾ قال النووي بإسناد جيد . ورواه أحمد وغيره . وكان ﷺ يحب الاسم الحسن . ولما جاء سهل يوم الحديبية قال «سهل أمركم» .

﴿ولمسلم عن ابن عمر مرفوعاً﴾ إلى النبي ﷺ أنه قال ﴿أحب اسمائكم إلى الله﴾ ولأحمد وغيره «إن من أحسن اسمائكم» ومن حديث عبد الرحمن بن سبرة «إن خير الاسماء ﴿عبد الله وعبد الرحمن﴾ ففيه استحباب التسمية بهذين الاسمين . وما كان مثلها لأنها تضمنت ما هو وصف لله

وواجب له . وهو العبودية . وقال رسول الله ﷺ «يا بني عبد الله إن الله قد أحسن اسمكم واسم أبيكم» والجمهور أن أحب الاسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن . واسماء الأنبياء . ولثلاثا تنسى اسمائهم ولتذكر بأوصافهم وأحوالهم .

وقال ابن حزم اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله قال ابن القيم ولما كان الاسم مقتضياً لمسامه ومؤثراً فيه كان أحب الأسماء إلى الله ما اقتضى أحب الأوصاف إليه . كعبدالله ضد ملك الأملاك وحاكم الحكام ونحوه . فإن ذلك ليس لأحد سوى الله . فتسميته بذلك من أبطل الباطل . وفي الصحيحين «إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك لا مالك إلا الله» وكذا قاضي القضاة وسيد الناس وسيد الكل .

ويحرم التعبيد لغير الله . قال ابن حزم اتفق على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمر وعبد الكعبة وما أشبه ذلك . حاشى عبد المطلب . قال ابن القيم فلا تحل التسمية بتلك وبعبد علي . ولا بعبد الحسين وروى ابن أبي شيبه عن شريح بن هانيء أنه وفد على رسول الله ﷺ قوم فسمعهم يسمون رجلاً عبد الحجر فقال «ما اسمك» فقال عبد الحجر . فقال «إنما أنت عبدالله» .

وأما الإخبار كبني عبد الدار وعبد شمس فليس من باب إنشاء التسمية بذلك . وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذي

عرف به المسمى دون غيره. وكان الصحابة يتجاوزون فيه ما لا يتجاوزون في الإنشاء. وأصدق الاسماء حارث وهمام. ويكره بنحو حرب ويسار كالعاص وكلب وشيطان وخباب وشهاب وحنظلة ومرة وحزن. وثبت «أقبحها حرب ومرة».

وقد كره النبي ﷺ مباشرة الاسم القبيح من الأشخاص والأماكن. وذلك لأنه لما كانت الاسماء قوالب للمعاني ودالة عليها اقتضت الحكمة الإلهية أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب. وأن لا تكون معها بمنزلة الأجنبي المحض الذي لا تعلق له بها. فإن حكمة أحكم الحاكمين تأبى ذلك. والواقع يشهد بخلافه. بل لها تأثير في المسميات. وللمسميات تأثير عن أسمائها في الحسن والقبح والخفة والثقل واللطافة والكثافة.

وتخير الاسماء من توفيق الله للعبد. وثبت «لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح فإنك تقول أثم هو فلا يكون فيقال لا» أي فيوجب تطيراً تكرهه النفوس. ويصدها عما هي بصدده. فاقتضت حكمة أحكم الحاكمين أن يمنعهم من أسماء توجب لهم سماع المكروه أو وقوعه. وأن يعدل عنها إلى أسماء تحصل المقصود من غير مفسدة. ولئلا يسمى يساراً من هو أعسر الناس. ونجيحاً من لا نجاح عنده. ورباحاً من هو من الخاسرين. فيكون قد وقع في الكذب. أو يطالب بمقتضى اسمه فلا يوجد عنده. فيجعل سبباً لدمه. أو يعتقد في نفسه أنه كذلك فيقع في تزكية نفسه. وتعظيمها. فيكره بالتقي

والمتقي والراضي والمحسن والمرشد. ونهى الشارع أن يسمى
برة. ويكره أن يستعمل اللفظ الشريف المصون في حق من
ليس كذلك. والمهين في حق من ليس من أهله.

وإن لقب بما يصدق فعله جاز. وقال أبو جعفر النحاس لا
نعلم بين العلماء خلافاً أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لأحد من
المخلوقين مولاي. ولا يقول عبدك ولا عبدي. وإن كان
مملوكاً. ولمسلم «لا يقل أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله
وإماؤه ولا ربي ولا مولاي فإن مولاكم الله» وظاهر النهي
التحريم. وقد حظر النبي ﷺ على المملوكين فكيف بالأحرار.
وكره بعضهم أن يقال يا سيدي أدباً مع الله عز وجل وأجازه
آخرون لغير منافق للخبر.

وينبغي أن لا يرضى المخاطب بذلك. وأن ينكره. كما
فعل رسول الله ﷺ الذي يستحق السيادة. حيث قال «السيد
الله تبارك وتعالى» وينبغي الاعتناء بأمر خلق الطفل. فإنه ينشأ
على ما عوده المربي من لجانة وخفة وجشع ونحو ذلك فيصعب
عليه في كبره تلافي ذلك. ويجب أن يجنب إذا عقل مجالس
الباطل واللغو. فإنه إذا علق سمعه عسر عليه مفارقتة.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
آخر المجلد الثاني من شرح أصول الأحكام،
ويليه المجلد الثالث، وأوله: كتاب الجهاد.

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٣	باب إخراج الزكاة	٥	كتاب الجنائز
١٨٠	باب أهل الزكاة	٢٧	فصل في غسل الميت ..
١٩٥	فصل فيمن لا تحلّ له ...	٤١	فصل في كفنه
٢٠١	باب صدقة التطوع	٤٨	فصل في الصلاة عليه ...
٢١٤	كتاب الصيام	٧٢	فصل في دفنه
٢٣١	باب ما يفسد الصوم	١٠٢	فصل في زيارة القبور ...
٢٤٢	فصل في الكفارة	١١٤	فصل في التعزية
	باب ما يكره ويستحب في	١٢٦	كتاب الزكاة
٢٤٩	الصوم	١٢٩	باب زكاة بهيمة الأنعام ..
٢٦١	فصل في القضاء	١٣٥	فصل في زكاة البقر
٢٦٩	باب صوم التطوع	١٣٨	فصل في زكاة الغنم
	فصل فيما نهى عن		باب زكاة الخارج من
٢٩٠	صومه	١٤٣	الأرض
٢٩٩	فصل في ليلة القدر ...	١٥٣	باب زكاة النقدين
٣٠٦	باب الاعتكاف	١٥٧	فصل في الحلي
٣١٩	كتاب المناسك	١٦٣	باب زكاة العروض
٣٤٦	باب المواقيت	١٦٦	باب زكاة الفطر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٩٢	فصل في الإفاضة	٣٥٥	باب الإحرام
٤٩٩	فصل في أيام منى	٣٧٤	باب محظورات الإحرام .
٥٠٥	فصل في النفر	٤٠٧	باب جزاء الصيد
٥١٣	باب الفوات والإحصار ..	٤١٤	باب صيد الحرم
٥١٩	باب الهدي والأضحية ..	٤٢٤	باب دخول مكة
٥٤٠	فصل في العقيقة	٤٥٨	باب صفة الحج
		٤٧١	فصل في الدفع إلى المزدلفة .